

الكافي

ملوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنّبليّ

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الجزء الخامس

العدد - الرضاع - النفقات - الجنائيات - الديات

قتال أهل البغي - الحدود - الجهاد

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٦٠٢ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

5

الكافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

إذا فارقَ الرجلُ زوجتهَ في حياته قبلَ الميسيسِ والخلوةِ، فلا عِدَّةَ عليها بالإجماعِ؛ لقولِ اللهِ سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١). ولأنَّ العِدَّةَ تجبُ لاستِبراءِ الرَّجَمِ، وقد عَلِمَ ذلكَ بانتِفاءِ سببِ الشُّغلِ.

فإن فارقَهَا بعدَ الدُّخولِ، فعليها العِدَّةُ بالإجماعِ؛ لقولِ اللهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢). ولأنَّ مَطْنَةَ لاسْتِغَالِ الرَّجَمِ بالحَمْلِ، فَتَجِبُ العِدَّةُ لاسْتِبرائهِ.

وإن طَلَّقَهَا بعدَ الخَلوةِ بها^(٣)، وَجِبَتْ العِدَّةُ؛ لِما رَوَى الإمامُ أحمدُ بإسنادِهِ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى^(٤)، قال: قَضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّ مَنْ

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) زيادة من: ف.

(٤) بعده في ف، م: «أبي».

أَرْخَى سِتْرًا، أَوْ ^(١) أَغْلَقَ بَابًا، فَقَدْ وَجِبَ الْمَهْرُ، وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ ^(٢). وَلِأَنَّ التَّمَكِينَ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ جُعِلَ كَالِاسْتِيفَاءِ ^(٣) بِالْعَمَلِ ^(٤)، وَلِهَذَا اسْتَقْرَتْ بِهِ الْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ، فَجُعِلَ كَالِاسْتِيفَاءِ فِي الْعِدَّةِ.

فصل: والمعتدات ثلاثة أقسام؛ معتدة بالحمل، فتتقضى عدتها بوضعه، سواء كانت حرة أو أمة، مفارقة في حياة أو ب وفاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٥). وَرَوَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَتُوَفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَتَّسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(٦) مِنْ نَفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ ^(٧)، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ ^(٨) مَا أَنْتِ ^(٩) بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [٣٣٨ظ] ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي

(١) بعده في م: «من».

(٢) تقدم تخريجه في ٣٤١/٤.

(٣) في م: «كاستيفائها».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) سورة الطلاق ٤.

(٦) في م: «انقلبت».

وتعلت من نفاسها: سَلِمَتْ.

(٧) أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث القرشي العبدي، اسمه حنبل، وقيل: عمرو.

أسلم في الفتح، وهو من المؤلفات قلوبهم، كان شاعرا، سكن الكوفة ومات بمكة. الاستيعاب ٤/

١٦٨٤، أسد الغابة ١/٤٣٩، ٦/١٥٦، ١٥٧.

(٨ - ٩) في م: «لست».

بأني قد خللتُ حينَ وضعتُ حملي، فأمرني بالتزويج إن بدا لي . مُتَّفَقٌ عليه^(١) . ولأنَّ براءةَ الرَّجْمِ لا تحصلُ في الحاملِ إلاَّ بوضعه، فكانتِ عدتها به . ولا تنقضي إلاَّ بوضعِ جميعِ الحملِ وانفصاله . فإن كان حملها أكثرَ من واحدٍ، فحتى تَضَعَ آخَرَ حملِها ويَنفَصِلَ ؛ لأنَّ الشُّغْلَ لا يزولُ إلاَّ بذلك . وإن وضعتُ ما يَتَبَيَّنُ فيه^(٢) بعضُ^(٣) خَلْقِ الإنسانِ ، انقضتْ به عدتها ؛ لأنه وَلَدٌ . وإن لم يَتَبَيَّنْ فَشَهِدْ ثِقَاتٌ مِنَ القَوَائِلِ أن فيه صُورَةَ حَفِيَّةٍ ، فكذلك ؛ لأنه تَبَيَّنَ لَهُنَّ . وإن شَهِدَنَ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، فالمنصوصُ أنَّ العِدَّةَ لا تنقضي به ؛ لأنه لم يَصِرْ وَلَدًا ، فأشبهه العَلَقَةَ . وعنه ، أنَّ الأُمَّةَ تَصِيرُ به أُمَّ وَلَدٍ . فيجِبُ أن تنقضي به العِدَّةُ ؛ لأنه حملٌ ، فيدخلُ في عُمومِ الآيَةِ .

(١) أخرجه البخارى معلقا، فى : باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، من كتاب المغازى، وموصولا، فى : باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ١٠٢/٥ ، ١٠٣ ، ٧٣/٧ . ومسلم، فى : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ...، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١١٢٢/٢ .

كما أخرجه أبو داود، فى : باب فى عدة الحامل، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/٥٣٨ ، ٥٣٩ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، من أبواب الطلاق واللعان . عارضة الأحوذى ١٦٩/٥ ، ١٧٠ . والنسائى، فى : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٦١/٦ - ١٦٣ . وبنحوه عند ابن ماجه، فى : باب الحامل المتوفى عنها زوجها، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٥٣/١ ، ٦٥٤ . والإمام أحمد، فى : المسند ٣٠٤/٤ ، ٣٠٥ .

(٢) فى ف : « به » .

(٣) سقط من : م .

وأقلُّ مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِيهَا الْعِدَّةُ بِالْحَمَلِ أَنْ تَضَعَهُ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا ، مِنْ حِينَ إِمْكَانِ^(١) الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَيَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً^(٢) أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٣) . وَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمَا دُونَ الْمُضْغَةِ ، وَلَا يَكُونُ مُضْغَةً فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، مُعْتَدَّةٌ بِالْقُرْءِ^(٤) ، وَهِيَ كُلُّ مُطَلَّقَةٍ أَوْ مُفَارِقَةٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَهِيَ حَائِلٌ مِّنْ تَحِيضٍ . وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ حُرَّةٌ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرْءٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْءٍ ﴾^(٥) . وَأُمَّةٌ ، فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ طَلَّقَتَانِ ، وَقُرْءُوهَا حَيْضَتَانِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) . وَعَنْ عُمرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ^(٧) .

(١) فِي ف : « أَمْكَن » .

(٢ - ٢) فِي م : « مِثْلَ ذَلِكَ » .

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٢/٢ .

(٣) فِي ف : « بِالْقُرْءِ » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٥) فِي : بَابُ فِي سَنَةِ طَلَّاقِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٠٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنْ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ .

عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/١٥٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ فِي طَلَّاقِ الْأُمَّةِ وَعِدَّتُهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ .

سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ١/٦٧٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي طَلَّاقِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ

الدَّارِمِيِّ ٢/١٧١ . وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧/١٤٨ - ١٥٠ .

(٦) أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ ٩/٧٠٠ عَنْ عُمرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفى القُرْوءِ روايتان^(١)؛ إحداهما، هي الحَيْضُ؛ لهذا الحَبْرِ، وقول الصَّحَابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». رواه أبو داود^(٢). وقال لفاطمة بنت أبي^(٣) حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَتَى قَرْوُكَ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ^(٤) قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ». رواه التَّسَائِيُّ^(٥). ولأنَّه مَعْنَى يُسْتَبْرَأُ بِهِ الرَّحِمُ، فكان بالحَيْضِ كاستِبراءِ الأُمَّةِ، ولأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ العِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فالظَاهِرُ أَنَّهَا تَكُونُ كَامِلَةً، وَلَا تَكُونُ العِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ^(٦) الحَيْضَ^(٧)، وَمَنْ جَعَلَ القُرُوءَ الأَطْهَارَ، لَمْ يُوجِبْ ثَلَاثَةَ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ

(١) بعده فى ف: «عن أحمد».

(٢) فى: باب فى المرأة تستحاض...، وباب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٤، ٧٠.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى أن المستحاضة تنوضاً لكل صلاة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٩٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى المستحاضة...، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٤. كلهم من حديث عدى بن ثابت.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى ف: «أتاك».

(٥) فى ف: «أدبر».

(٦) فى: باب ذكر الأقراء، من كتاب الحَيْضِ، وفى: باب الأقراء، من كتاب الطلاق. المجتبى ١/١٥٠، ١٧٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى المرأة تستحاض، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٦٣. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها...، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/٢٠٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤٢٠، ٤٦٤.

(٧) فى ف: «كملت».

(٨) فى الأصل: «للحَيْض».

يَعُدُّ^(١) الطُّهْرَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قَرْءًا. والثانية، القُرْءُ الْأَطْهَارُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢). أى فى عِدَّتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يُطَلَّقُ فِي الطُّهْرِ.

فإذا قلنا: هى الحيض. لم يُحْتَسَبَ بِالْحَيْضَةِ التى طَلَّقَهَا فِيهَا، وَلَزِمَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ مُسْتَقْبَلَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فيتناول الكامِلة. وإن قلنا: هى الأطهار. احتسب بالطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قَرْءًا ولو بَقِيَ مِنْهُ لِحَظَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. أى فى عِدَّتِهِنَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ إِذَا احْتَسَبْنَا^(٣) بِهِ. ولأنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الطُّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ؛ كَيْلَا يَضُرَّ بِهَا، فَتَطُولُ عِدَّتُهَا، ولو لم يُحْتَسَبَ بِقِيَّةِ الطُّهْرِ قَرْءًا،^(٤) لم تَقْتَصِرْ عِدَّتُهَا بِالطَّلَاقِ فِيهِ. فإن لم يَتَّقَ مِنَ الطُّهْرِ^(٥) بَعْدَ الطَّلَاقِ جُزْءًا^(٦)؛ بَأَن وَافَقَ آخِرُ لَفْظِهِ [١٣٣٩] آخِرَ الطُّهْرِ، أو قال: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهْرِكَ. كان أَوَّلُ قَرْئِهَا الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ.

ومتى قلنا: القُرْءُ^(٧) الْحَيْضُ. فَأَخِرُ عِدَّتِهَا انْقِطَاعُ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ آخِرُ الْقُرْءِ. وعنه، لا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ

(١) فى ف: «يدع».

(٢) سورة الطلاق ١.

(٣) فى م: «احتسب».

(٤ - ٤) فى ف: «ولم تقصر».

(٥) بعده فى ف: «الذى».

(٦) فى ف: «جزءا».

(٧) فى م: «القرء».

الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ . اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَّى عَنِ الْأَكْبَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُثْمَانُ ^(١) بِنُ عَمَّانَ ، وَعُبَادَةُ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَإِنْ قُلْنَا : « الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ » . فَأَخِرُ الْعِدَّةِ آخِرُ الطُّهْرِ الثَّلَاثِ ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَهُ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُحْكَمَ ^(٣) بِانْقِضَائِهَا ^(٤) حَتَّى تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ ^(٥) يَحْتَمِلُ أَنْ لَا ^(٦) يَكُونَ حَيْضًا ، وَلَيْسَتْ اللَّحْظَةُ الَّتِي تَرَى فِيهَا الدَّمَ مِنْ عِدَّتِهَا ، وَلَا يَصِحُّ اِزْتِجَاعُهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّ حِسَابَهَا ^(٧) مِنْ عِدَّتِهَا يُفْضَى إِلَى زِيَادَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتْ لِيَتَحَقَّقَ انْقِضَاءُ ^(٨) الطُّهْرِ .

فصل : وَأَقَلُّ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، إِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْحَيْضُ . وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، وَبَيْنَهَا ^(٩) طَهْرَانِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَإِنْ قُلْنَا : أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقَلُّ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَإِنْ قُلْنَا : الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ، وَالطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقَلُّهَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلِحْظَةً . وَإِنْ قُلْنَا : أَقَلُّهُ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « القرء الطهر » .

(٣) فى م : « تنقضى » .

(٤) فى الأصل : « بانقضاء عدتها » .

(٥) بعده فى م : « لا » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « حسابها » .

(٨) فى م : « انتفاء » .

(٩) فى الأصل ، ف : « بينهما » .

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَأَقْلَهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِحَظَّةٌ . فَأَمَّا الْأُمَّةُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ، أَقْلٌ عِدَّتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَعَلَى الثَّانِي ، سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ^(١) . وَعَلَى الثَّلَاثِ ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحَظَّةٌ . وَعَلَى الرَّابِعِ ، سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِحَظَّةٌ .

فصل : القِسْمُ الثَّلَاثُ ، الْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، الْآيِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ ، إِذَا بَانَتْ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ ﴾ ^(٢) . فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ الْهِلَالِ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ وَشَهْرًا بِالْعَدَدِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، ففِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانُ قَرْعٍ ، وَعِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ قَرْعَانِ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ شَهْرَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ ، عِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ؛ لِأَنَّ عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، فَنِصْفُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ ، وَإِنَّمَا كَمَلْنَا الْأَقْرَاءَ لِتَعَدُّرِ تَنْصِيفِهَا ، وَتَنْصِيفِ الْأَشْهُرِ مُمَكِّنٌ . وَالثَّلَاثَةُ ، أَنَّ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الشُّهُورِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ ، وَلَا يَخْضَلُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ^(١) .

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة الطلاق ٤ .

فصل: واخْتَلَفَ عن أحمدَ في حَدِّ الإِيَّاسِ ، فعنه ، أَقْلَهُ ^(١) خَمْسُونَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً . وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَخَمْسُونَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ فِسْتُونَ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَقْوَى طَبِيعَةً . وَذَكَرَ الزُّبَيْرِيُّ فِي كِتَابِ « النَّسَبِ » ^(٢) ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ ^(٣) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [٣٣٩ ظ] بِنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ ^(٤) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُونَ سَنَةً . قَالَ : وَيُقَالُ : لَنْ تَلِدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ إِلَّا عَرَبِيَّةً ، وَلَا بَعْدَ السِّتِينَ إِلَّا قُرَشِيَّةً . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخَرْقِيِّ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ سِتِينَ سَنَةً فِي حَقِّ الْكَلِّ ؛ لِقَوْلِهِ : وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِينَ ، فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَتُبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ .

فصل: وَإِنْ شَرَعَتِ الصَّغِيرَةُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى حَاضَتْ ، بَطَلَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ بِالْقُرْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا قَدَّرَتْ عَلَى الْأَصْلِ ^(٥) ، فَبَطَلَ حُكْمُ الْبَدَلِ ، كَالْمُتَيَّمِّ بِجَدِّ الْمَاءِ . فَإِنْ قَلْنَا : الْقُرْوَةُ الْحَيْضُ . اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ . وَإِنْ قَلْنَا : هِيَ ^(٦) الْأَطْهَارُ . فَهَلْ

(١) فِي ف : « أَنَّهُ » .

(٢) انظر الخبر في : مقاتل الطالبين ٣٩٠ ، زهر الآداب ١ / ٨٩ .

(٣) فِي م : « عُبَيْد » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « حَسَنِ بْنِ حَسَنِ » ، وَفِي ف ، م : « حَسَنِ بْنِ حَسَنِ » ، وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي س ٣ . وَانظر المغنى ١١ / ٢١٠ وحاشيته . وانظر الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٤ / ٦١ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « فِيهِ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ م .

تَعْتَدُ بِالطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضِ قَرَوًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طُهْرٌ قَبْلَ حَيْضٍ، فَاعْتَدَّتْ بِهِ، كَالَّذِي ^(١) بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا تَعْتَدُ بِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَدَّتْ قَرَوَيْنِ ثُمَّ يَبْسُتُ، لَمْ تَعْتَدْ ^(٢) بِالطُّهْرِ بَعْدَ ^(٣) الْإِيَّاسِ قَرَوًا ثَلَاثًا. وَإِنْ لَمْ تَحِضْ حَتَّى كَمَلْتَ عِدَّتَهَا بِالشُّهُورِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَدَثٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

فصل: النوع الثاني، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، فعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٤). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥). وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كَالَّذِي».

(٢) فِي ف: «تَعْتَبِرُ».

(٣) فِي ف، م: «قَبْلَ».

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٤.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ، وَفِي: بَابِ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَفِي: بَابِ تَحْدِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَبَابِ تَلْبِيسِ الْحَادِثَةِ ثِيَابَ الْعَصَبِ، وَبَابِ الْكَحْلِ لِلْحَادِثَةِ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/٨٥، ٢/٩٩، ٧/٧٦، ٧٧. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ..... مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١١٢٣ - ١١٢٧.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ إِحْدَادِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَبَابِ فِيمَا تَجْتَنَّبُ الْمَعْتَدَةُ فِي عِدَّتِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٣٥ - ٥٣٧. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥/١٧٢، ١٧٣. وَالنَّسَائِيُّ، =

وَحَمْسَ لَيَالٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةَ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . وَمَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ^(١) ، فَعِدَّتُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَعِدَّةِ أَمَةٍ ، وَذَلِكَ^(٢) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِ لَيَالٍ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَحَمْسُ لَيَالٍ ، وَنِصْفَ عِدَّةِ الْأَمَةِ شَهْرٌ وَثَلَاثُ لَيَالٍ .

فصل : النوع الثالث ، ذات القُرْوِءِ إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، فَعِدَّتُهَا^(٣) سَنَةٌ ؛ تِسْعَةٌ^(٤) أَشْهُرٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا لِتَعْلَمَ^(٥) بِرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّهَا غَالِبٌ مُدَّتِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يُنْكِرُهُ مُنْكَرٌ عَلِمْنَاهُ ، فَصَارَ إِجْمَاعًا . فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ، لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْقُرْوِءِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَيَبْطَلُ حُكْمُ

= فى : باب الإحداد ، وباب سقوط الإحداد عن الكتائية المتوفى عنها زوجها ، وباب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادة ، من كتاب الطلاق . المجتبى ١٦٤/٦ - ١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب هل تمد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٧٤ . والدارمى ، فى : باب النهى للمرأة عن الزينة فى العدة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢/١٦٧ ، ١٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإحداد ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢/٥٩٧ ، ٥٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٥ ، ٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ .

(١) فى م : « حرة » .

(٢) فى الأصل : « كذلك » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أربعة » ، وفى ف : « تسعة » .

(٤) فى الأصل ، م : « ليعلم » ، وغير منقوطة فى س ٣ .

البَدَلِ، كالمُتَيَّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ. وَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ وَتَزَوَّجَهَا، لَمْ تُعَدَّ إِلَى الْأَقْرَاءِ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَصِحَّةِ نِكَاحِهَا، فَلَمْ يَبْطُلْ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ الصَّغِيرَةُ بَعْدَ اعْتِدَادِهَا وَتَزَوَّجَهَا. وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ^(١) السَّنَةِ وَقَبْلَ تَزَوُّجِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِذَلِكَ^(٢). وَالثَّانِي، عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَقَدْ قَدَّرْتُ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا، فَلَزِمَهَا الْعَوْدُ، كَمَا لَوْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً، تَرَبَّصْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سِوَاءً، وَتَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخِلَافِ فِيهَا. [٣٤٠] وَإِنْ شَرَعْتُ فِي الْحَيْضِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ^(٣) الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْبِيئِي إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى. وَلَوْ عَرَفْتُ مَا رَفَعَ الْحَيْضُ مِنَ الْمَرْضِ أَوْ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهِ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَالْعَارِضُ الَّذِي مَنَعَ الدَّمَ يَزُولُ، فَانْتِظِرْ زَوَالَهُ، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيِسَةً، فَتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ^(٤) تَصِيرِ فِي عِدَادِ الْآيِسَاتِ.

فصل: إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ سِنٌّ تَحِيضُ فِيهِ النِّسَاءُ غَالِبًا، كَخَمْسَةِ

عَشْرٍ، فَلَمْ تَحِيضْ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَبْلَ».

(٢) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٣) فِي ف: «انْقِضَاءِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أَنْ».

اللَّهُ تعالى : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾^(١) . وَالْأُخْرَى ، عِدَّتُهَا سَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى عَلَيْهَا زَمَنُ الْحَيْضِ فَلَمْ تَحِضْ ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا^(٢) « لَا تَدْرِي » مَا رَفَعَهُ . وَلَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَلَا بَعْدَهَا ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

فَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا حَيْضٌ مَحْكُومٌ بِهِ بِعَادَةٍ أَوْ تَمْيِيزٍ ، فَمَتَى مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مَحْكُومٌ بِهِ ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ^(٣) لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ ، إِمَّا مُبْتَدَأَةً ، وَإِمَّا نَاسِيَةً^(٤) مُتَّخِيِرَةً ، فَفِيهَا^(٥) رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ^(٦) جَحْشٍ أَنْ تَجْلِسَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ^(٧) . فَجَعَلَ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَلِأَنَّنا نَحْكُمُ لَهَا بِحَيْضَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَيَجِبُ أَنْ تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَعْتَدُّ سَنَةً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ^(٨) لَهَا^(٩) حَيْضًا مَعَ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ ، فَأَشْبَهَتْ الَّتِي اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا . وَالْأُولَى^(١٠) أَوْلَى .

(١) سورة الطلاق ٤ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « وَلَمْ تَدْرِي » .

(٣) فِي م : « مِمَّا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « آيَسَةٌ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٦) فِي ف ، س ٣ ، م : « ابْنَةُ » .

(٧) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي ١ / ١٦٤ .

(٨) فِي ف : « تَسْتَيَقِنُ » .

(٩) فِي م : « بِهَا » .

(١٠) فِي ف ، س ٣ ، م : « الْأُولَى » .

فصل : وإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها، لم يلزمها زيادة عليها؛ لأن عدتها انقضت، فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد قضاء^(١) عدتها بالأشهر، وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية، أتمت^(٢) عدة حرّة؛ لأن الرجعية زوجة، وقد عتقت في الزوجية، فلزمها^(٣) عدة حرّة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها. وإن كانت بائناً، أتمت عدة الأمة؛ لأنها عتقت بعد البيئونة، أشبهت المعتقة بعد عدتها.

فصل : وإن مات زوج المعتدة الرجعية، فعليها عدة الوفاة، تستأنفها من حين الموت، وتقطع عدة الطلاق؛ لأنها زوجة متوفى عنها، فتدخل في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤). وإن كانت بائناً غير وارثة لكونها مطلقّة في صحته، بنت على عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية من نكاحه وميراثه، فلم يلزمها الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عدتها قبل موته.

وعلى قياس هذا المطلقة في المرض التي لا ترث؛ كالذميمة، والأمة، والمختلعة، وزوجة العبد؛ لأنها غير وارثة. وإن كانت وارثة، كالحرّة المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته، فعليها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو^(٥) أربعة أشهر وعشر؛ لأنها مطلقّة بائن، فتدخل في الآية،

(١) في ف، م: «انقضاء».

(٢) بعده في م: «عدتها».

(٣) في م: «فلزمها».

(٤) سورة البقرة ٢٣٤.

(٥) في الأصل: «و».

وَمُعْتَدَّةٌ تَرْتُهُ بِالزَّوْجِيَّةِ ، فَلَزِمَتْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، كَالرَّجْعِيَّةِ . فَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ مَوْتُهُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، [٣٤٠ ظ] فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهُ ، عَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ ؛ لِأَنَّهَا يَرِثَانِهِ بِالزَّوْجِيَّةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ .

فصل : وَإِذَا وُطِّئَتِ الْمَرْأَةُ بِشُبُهَةِ أَوْ زِنَى ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ ^(٢) ، حِفْظًا عَنِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ ، وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ لِاخْتِلَاطِ مَاءِ الْوِطْئِ بِمَاءِ الزَّوْجِ ، وَلَمْ يُعْلَمَ لِمَنِ الْوَلَدُ مِنْهُمَا ، فَيَحْضُلُ الْاِشْتِبَاهُ . وَعِدَّتُهَا ^(٣) كَعِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ لِحُرَّةٍ ، أَشْبَهَ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ . وَعِنْدَهُ ، أَنَّ الزَّانِيَةَ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا ^(٤) يَلْحَقُ الزَّانِيَّ ^(٥) ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، فَكَانَ بِحَيْضَةٍ ، كَاسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا .

فصل : إِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ ثَلَاثًا وَأُنْسِيَهَا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ ^(٦) الْمُطَلَّاقَةَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ الْاِعْتِدَادُ بِأَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ مِنَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ ، لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بَيِّقِينَ ، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١) سورة الأحزاب ٤٩ .

(٢) بعده في م : « و » .

(٣) في س ٣ : « عدتهما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل : « بالزاني » .

(٦) في ف : « تبين » .

واحدة ' مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ ' أن تكون هي المطلقَّة ، فيلزمها ثلاثة قُرُوءٍ ، وَيَحْتَمِلُ أن تكون غيرها ، فتلزمها عدَّة الوفاة ، فلا يحصلُ حلُّها يَقِينًا إِلَّا بهما . والمنصوصُ أنه يُفْرَعُ بَيْنَهُنَّ ، فتعدُّ واحدةً مِنْهُنَّ ' عِدَّةُ الطلاقِ ' (١) ، وسائرُهُنَّ عِدَّةُ الوفاةِ . ' فأما إن ' (٢) طلقَ واحدةً لا بعينها (٤) ، فإنه يُفْرَعُ بَيْنَهُنَّ ، فتخرجُ بالقرعةِ المطلقَّةِ مِنْهُنَّ ، فتعدُّ عِدَّةُ الطلاقِ ، ويعتدُّ سائرُهُنَّ عِدَّةُ الوفاةِ ؛ لأنَّ الطلاقَ لم يقعَ في واحدةٍ بعينها ، وإنما عيَّنته القرعةُ ، بخلافِ التي قبلها .

فصل : إذا ازنابت المعتدة لرؤيتها أمانة (٥) الحمل من حركة (٦) ونحوها ، لم تزول في عِدَّةٍ حتى تزول الرِيَّةُ ، فإن تزوجت قبل زوالها ، لم يصح نكاحها ؛ لأنها تزوجت قبل العلم بقضاء (٧) عِدَّتِها . وإن حدثت الرِيَّةُ بعد انقضاء عِدَّتِها ونكاحها ، فالنكاح صحيح ؛ لأننا حكمتنا بصحة ذلك بدليله ، فلا تزول عنه بالشك ، لكن لا يحل وطؤها حتى تزول الرِيَّةُ ؛ لأننا شككتنا في حلِّ الوطءِ . وإن حدثت بعد العِدَّةِ (٨) وقبل النكاح ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يحلُّ لها أن تنكح ؛ لأنها شاكَّةٌ في

(١ - ١) في ف : «تحتل» .

(٢ - ٢) في ف : «بالطلاق» .

(٣ - ٣) في ف : «فإن» .

(٤) في ف : «بعينها» .

(٥) في م : «أمارات» .

(٦) في الأصل ، س ٣ : «أو» .

(٧) في ف : «بانقضاء» .

(٨) في ف : «المدة» .

انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . والثاني ، يَحُلُّ لَهَا ^(١) ؛ لِأَنَّ حَكْمَنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَا يَتَغَيَّرُ ^(٢) الْحُكْمُ بِالشُّكِّ .

فصل : إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ عَنْهَا ، لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ غَيْبِهِ السَّلَامَةَ ؛ كَالتَّاجِرِ ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ مَهْلَكَةٍ ، فَلَا تَزُولُ الزَّوْجِيَّةُ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بَيِّنِينَ ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ . وَعَنْهُ ، إِذَا مَضَى لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً ، قُسِمَ مَالُهُ . وَإِذَا أَبَاحَ قِسْمَةَ مَالِهِ ، أَبَاحَ لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : يَعْنِي تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ^(٣) وُلِدَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ ^(٤) انْقِطَاعُ خَبْرِهِ ، حُكِمَ بِمَوْتِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ .

الثاني ، أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكَ ، كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ هَلَكَ فِيهَا بَعْضُ رُفْقَتِهِ ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ يَنْكَسِرُ مَرْكَبٌ فِيهِلُكُ ^(٥) بَعْضُ رُفْقَتِهِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَمَذْهَبُ [٣٤١] أَحْمَدُ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي هَذَا . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ تَرَكَ هَذَا

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : «يعتبر» .

(٣) في م : «حين» .

(٤) في ف : «فيه» .

(٥) في ف : «فهلك فيه» .

القول، أئى شىء يقول^(١) ! هو عن خَمْسَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 وقال القاضى : عندى أَنَّ فِيهَا رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمٌ مِّنْ ظَاهِرِ
 غَيْبِهِ السَّلَامَةِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ أَحْمَدُ : رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهِ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَى عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : فُقِدَ
 رَجُلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : انْطَلِقِي فَتَرَبِّصِي أَرْبَعَ سِنِينَ . فَفَعَلْتِ ، ثُمَّ
 أَتَتْهُ ، فَقَالَ : انْطَلِقِي فَاغْتَدِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَفَعَلْتِ ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَ :
 أَيْنَ وَلِيُّ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَجَاءَ وَرِثِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : طَلَّقَهَا ، فَفَعَلَ . فَقَالَ عُمَرُ :
 انْطَلِقِي فَتَرَوِّجِي مَن شِئْتِ . فَتَرَوَّجْتِ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَقَالَ عُمَرُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْنَ كُنْتِ ؟ قَالَ : اسْتَهْوَيْتُنِي^(٢) الشَّيَاطِينُ . فَخَيَّرَهُ عُمَرُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ شَاءَ الصَّدَاقُ ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ^(٣) .
 وَقَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ . وَهَذِهِ قَضَايَا انْتَشَرَتْ^(٤) فَلَمْ تُنْكَرْ ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا .

وَهَل يُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ ضَرْبِهَا^(٥) الْحَاكِمِ ، أَوْ مِنْ حِينَ يَنْقَطِعُ
 خَبْرُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مِنْ حِينَ ضَرْبِهَا^(٥) الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ف : « استهوته » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٨٦/٧ - ٨٨ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ١/٤٠١ ،

٤٠٢ . وعنده أن الرجل اختار امرأته . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٧/٤٤٥ ، ٤٤٦ . وابن أبى

شيبه مختصراً ، فى : المصنف ٤/٢٣٨ .

(٤) فى ف : « اشتهرت » .

(٥) فى م : « يضربها » .

تَبَيَّنَتْ بِالاجْتِهَادِ، فَافْتَقَرْتُ إِلَى حُكْمِ^(١) الْحَاكِمِ، كَمُدَّةِ الْعِنَّةِ^(٢). وَالثَانِي،
مِنْ حِينَ انْقَطَعَ خَبْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَوْتِهِ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ
بَيِّنَةٌ.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا وَرِثَتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛
أَحَدُهُمَا،^(٣) يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ^(٤) ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَالثَانِي، لَا يَفْتَقِرُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ حُكْمٌ بِالْمَوْتِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا،
وَلِهَذَا اعْتَدَّتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَقَوْلُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ خَالَفَهُ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل: فَإِنْ قَدِمَ الْمَفْقُودُ قَبْلَ تَزْوُجِهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا حَيَاتِهِ،
فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ شَهِدَ بِمَوْتِهِ شَاهِدَانِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ. وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ تَزْوُجِهَا
وَقَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَكَذَلِكَ؛ يَأْذَنُ لَنَا. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ
الْمَدْخُولِ بِهَا. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا، فَخَيْرٌ بَيْنَهُمَا
وَيَسَّرَ صَدَاقَهَا؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ. فَإِنْ اخْتَارَهَا، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ
الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَخْتَجِ الثَّانِي إِلَى طَلَاقٍ؛ لِأَنَّ تَبَيَّنًا بَطْلَانَ عَقْدِهِ. وَإِنْ اخْتَارَ
صَدَاقَهَا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ مِنَ الثَّانِي صَدَاقَهَا الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا الْأَوَّلُ.
اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا

(١) فِي ف: «مُدَّة».

(٢) فِي ف: «الْبَيْعَةُ».

(٣ - ٤) فِي ف: «يَفْتَقِرُ إِلَى».

ويَسَنَ صَدَاقِهَا الَّذِي سَاقَ^(١) . وَلِأَنَّ الثَّانِيَّ أُتْلِفَ الْمَعْوَضَ^(٢) ، فَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالْعَوَضِ ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا^(٣) . وَعَنهُ ، يَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ^(٤) عِوَضًا عَمَّا^(٥) هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلأَوَّلِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ . وَهَلْ يَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا غَرِمَهُ لِلأَوَّلِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَتَكُونُ زَوْجَةَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَمْرٌ بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ . وَالْقِيَاسُ أَنْ يُلْزَمَهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ مَا مَضَى مِنْ عَقْدِهِ بِحَيَاةِ صَاحِبِهِ ، وَلِذَلِكَ مَلَكَ أَخْذَهَا مِنْهُ . فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، يُؤْمَرُ الأَوَّلُ بِطَلَاقِهَا ، ثُمَّ يَعْقَدُ عَلَيْهَا الثَّانِي عَقْدًا ثَانِيًا^(٥) .

وَإِنْ رَجَعَ الأَوَّلُ بَعْدَ مَوْتِ [٣٤١ ظ] الثَّانِي ، وَرَثَتْ وَاعْتَدَّتْ ، وَرَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ . قَضَى بِذَلِكَ عَمْرٌ ، وَعُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . رَوَاهُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي « الْمُنْتَجِمِ » . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّا إِنْ^(١) حَكَمْنَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ، وَلَا خِيَارَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا يُنْقَضُ طَلَاقُهَا ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ نَحْكَمْ^(٢)

(١) بعده في ف: «الأول» .

والأثر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٧ / ٨٥ ، بدون ذكر علي . وابن أبي شيبة ، في :

المصنف ٤ / ٢٣٨ ، ٢٤٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧ / ٤٤٥ .

(٢) في ف: «العضو» .

(٣) بعده في م: «عنه» .

(٤ - ٤) في ف: «عن ماض» .

(٥) زيادة من : ف .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، م: «يحكم» .

بُوقوعِها^(١) باطنًا، فهي زَوْجَةُ الْأَوَّلِ بِكُلِّ حَالٍ، وَوَطْءُ الثَّانِي لَهَا وَطْءٌ
شُبْهَةٌ^(٢).

فصل: وَإِنْ اخْتَارَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الصَّبْرَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَلَهَا النَّفَقَةُ
وَالْمَسْكَنُ أَبَدًا، سِوَاءَ ضَرْبِ لَهَا الْحَاكِمِ مُدَّةً تَتَرَبَّصُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَضْرِبْهَا؛
لَأَنَّهَا لَمْ نَحْكَمْ بِبَيْتُونَتِهَا بِضَرْبِ الْمُدَّةِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ. وَإِنْ
حَكَمَ لَهَا بِالْفُرْقَةِ، انْقَطَعَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِمَفَارَقَتِهَا إِتْيَاهُ حُكْمًا.

فصل: وَإِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ
مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ الْمُعْتَدَّةُ، فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ.
وَالْأُخْرَى، إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ بَلَغَهَا خَبْرُهُ^(٣)، فَعِدَّتُهَا مِنْ
حِينَ بَلَغَهَا الْخَبْرَ.

(١) فِي م: «بوقوعها».

(٢) فِي م: «شبهة».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «خبراً»، وَفِي ف: «خبر».

بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ

إذا تزوجت المرأة في عِدَّتِهَا رجلاً آخَرَ، لم تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ، لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، فَإِنْ وَطِئَهَا، انْقَطَعَتْ عِدَّةُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لِلثَّانِي، فَلَا تَبْقَى فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، لَزِمَ إِتْمَامُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَعِدَّةِ الثَّانِي، وَتُقَدَّمُ تَمَامٌ^(١) عِدَّةِ الْأَوَّلِ؛ لِسَبْقِهَا، وَلِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ^(٢) دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ^(٣) بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، وَلَمْ^(٤) يَنْكَحْهَا أَبَدًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٥). فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الْأَوَّلِ، انْقَضَتْ عِدَّتُهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِ

(١) سقط من: م، وفي ف: «إكمال».

(٢) بعده في م: «كان قد».

(٣) بعده في م: «الحاكم».

(٤) في م: «ثم لم يجز للثاني أن».

(٥) انظر: ترتيب مسند الشافعي ٥٦/٢، ٥٧.

كما أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح.

الموطأ ٥٣٦/٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ٢١٠/٦.

الحَمْلِ، ثم اْتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بِالْقُرْوِ. وَتَتَقَدَّمُ^(١) عِدَّةُ الثَّانِي هَلْهُنَا عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَضَعَ^(٢) حَمْلَهَا مِنْهُ وَلَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِهِ^(٣). وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أَرَى الْقَافَةَ، وَالْحَقِيقَ بَيْنَ الْحَقْوِهِ بِهِ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ بِهِ، وَاعْتَدَّتْ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أَحَقَّوهُ بِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُمَا. وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَيْهَا الْاِعْتِدَادُ بَعْدَ وَضْعِ حَمْلِهَا بِثَلَاثَةِ قُرْوٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَلْزِمُهَا ثَلَاثَةُ قُرْوٍ لِعِدَّةِ الثَّانِي، فَلِزِمَها^(٤) ذَلِكَ لِتَقْضِي الْعِدَّةَ بَيِّقِينَ^(٥).

فصل: ورؤي عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد؛
 لقول عمر، رضي الله عنه: ثم لا ينكحها أبداً. والصحيح في المذهب
 أنها تحل له^(٦)؛ لأنه وطئ شبهة^(٧)، فلم يحرمها على التأييد، كالنكاح بلا
 ولي، وقد رؤي^(٨) أن [٣٤٢و] علياً^(٨)، رضي الله عنه، قال: إذا انقضت
 عدتها، فهو خاطب من الخطاب. يعنى^(٩) الزوج الثاني. فقال عمر،
 رضي الله عنه: زدوا الجهالات إلى السنة. ورجع إلى قول علي، رضي

(١) في ف: «تقدم».

(٢) في ف: «يضع».

(٣) سقط من: م.

(٤) في الأصل: «يلزمها».

(٥) في ف: «لتيقين».

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في م: «بشبهة».

(٨ - ٨) في ف: «عن علي».

(٩) في الأصل: «فهو».

اللَّهُ عَنْهُ^(١) . قَالَ الْحَرَقِيُّ : وَلَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا ، كُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ^(٢) ، لَا يَجُوزُ لِلوَاطِئِ وَلَا لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ وَطْءٍ فِي غَيْرِ مِلْكِ ، فَحَرُمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، كَالزَّانِيَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُبَاحَ لِلوَاطِئِ نِكَاحُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِصِيَانَةِ الْمَاءِ^(٣) ، حِفْظًا لِلنَّسَبِ عَنِ الْأَشْتِبَاءِ ، وَالنَّسَبُ هَلُنَا لِأَحَقِّ^(٤) ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ الْوَاطِئُ نِكَاحَهَا ، كَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ نِكَاحِهِ الصَّحِيحِ .

فصل : وَإِنْ وُطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى فَلَمْ تَحْمِلْ ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا ، وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي ، أَوْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التِّي تَحْمِلُ مِنْ زَوْجٍ ثَانٍ .

فصل : وَكُلُّ حَمْلٍ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ^(٥) ؛ كَحَمْلِ زَوْجَةِ الطُّفْلِ ، وَ^(٦) الْخَصِيِّ^(٧) ، وَ^(٨) الْمَجْبُوبِ ، وَأَشْبَاهِهِمَا^(٩) ، لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنَ الزَّوْجِ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : سَنَنِهِ ١ / ٣١٤ . وَبِالْبَيْهَقِيِّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧ / ٤٤٢ . وَلَمْ نَجِدْ قَوْلَ عَلِيِّ هَذَا . انظُرْ : الْإِرْوَاءَ ٧ / ٢٠٤ .

(٢) فِي ف : « بِشُبْهَةٍ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « وَ » .

(٤) فِي م : « هُوَ الْأَحَقُّ » .

(٥) فِي ف : « الزَّوْجِ » .

(٦) فِي م : « أَوْ » .

(٧) فِي ف : « الْمَخْصِيُّ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : س ٣ .

(٩) فِي م : « أَشْبَاهِهِمْ » .

به ؛ لأننا تيقنًا^(١) أنه ولدٌ لغيره ، فلم تنقض به عِدَّةُ الزَّوْجِ ، كما لو عَلِمْنَا الواطئَ . وعنه ، أن عِدَّةَ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ تَنْقُضِي بَوْضِعَ الحَمَلِ . وذكر أصحابنا في التي ولدت بعد أربع سنين منذ فارقتها زوجها ، أن عِدَّتَهَا تَنْقُضِي به في وَجْهِه .^(٢) والصَّحِيحُ الأوَّلُ^(٣) ؛ لما ذكرنا ، ولأننا إن لم نعلم الواطئَ ، فالمرأة تَعَلَّمُه ، فلم يَسْقُطْ عنها الاعتدَادُ لجهلنا بعينه ، كما لو أَقْرَتْ . فعلى هذا ، تَنْقَطِعُ عِدَّةُ الأوَّلِ بَوْطِءِ^(٤) الثاني ، وتَنْقُضِي^(٥) عِدَّةُ الثاني بَوْضِعَ الحَمَلِ ، فإذا وَضَعْتَهُ بَنَتْ على عِدَّةِ الأوَّلِ ، على ما ذكرنا . وإن كانت حين موت زوجها حاملاً ، انقَضَتْ عِدَّتُهَا بَوْضِعِهِ مِنَ الواطئِ ، ثم تَعْتَدُّ عن الزَّوْجِ بأربعة أشهرٍ وعَشْرِ .

فصل : إذا طلق الرجل^(٥) زوجته طلاقاً رجعيًّا ، فلم تنقض عِدَّتُها حتى طَلَّقَهَا ثانية^(٦) ، بَنَتْ على ما مَضَى مِنَ العِدَّةِ ؛ لأنَّهما طَلَّاقَانِ لم يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ ولا رَجْعَةٌ ، فأشبهها الطَّلَقَتَيْنِ في وَقْتِ واحدٍ . وإن طَلَّقَ العَبْدُ زَوْجَتَهُ الأُمَّةَ طَلْقَةً ، ثم أُعْتِقَتْ ، وَفَسَخَتِ النِّكَاحَ ، بَنَتْ على العِدَّةِ ؛ لذلك^(٧) .

وإن طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ^(٨) ، ثم اِرْتَجَعَهَا ، ثم طَلَّقَهَا قَبْلَ وَطْئِهَا ، ففيه

(١) في م : « تيقنا » .

(٢ - ٢) في الأصل : « والأول أصح » .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) في ف : « تنقطع » .

(٥) في م : « الزوج » .

(٦) في م : « ثانيا » .

(٧) في ف ، م : « كذلك » .

(٨) بعده في م : « ثم طلقها » .

وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبَيَّنَى عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا . وَالثَّانِي ، تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً كَامِلَةً ؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي ^(١) نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَطْئٍ فِيهِ ، فَأَوْجِبُ عِدَّةً كَامِلَةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَاقٌ . وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَسَقَطَتْ بَقِيَّةُ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ انْقَطَعَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالذُّخُولِ .

وَإِنْ وَطِئَ الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ فِي عِدَّتِهَا ، وَقُلْنَا : ذَلِكَ رَجْعَةٌ . فَقَدْ عَادَتْ إِلَى ^(٢) الزَّوْجِيَّةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ، كَمَا ^(٣) تَقَدَّمَ . وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ ^(٤) بِرَجْعَةٍ . فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِلوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ شُبْهَةٌ ^(٥) ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَهَلْ تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَدَاخَلَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتُنْقِضِي عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَالوَطْءِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَتَدَاخَلَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٦) مِنْ جِنْسَيْنِ ، بَلْ تَعْتَدُّ لِلطَّلَاقِ [٣٤٢] بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الوَطْءِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ رَجُلَيْنِ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَحَمَلَتْ مِنَ الوَطْءِ ، وَقُلْنَا : يَتَدَاخَلَانِ . انْقَضَتِ الْعِدَّتَانِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَتَدَاخَلَانِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « ذكرنا فيما » .

(٣) بعده في م : « هو » .

(٤) في م : « بشبهة » .

(٥ - ٥) في ف : « جنسان » .

انْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ بِالْوَضْعِ ، ثُمَّ أَتَمَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ بِالْقُرْوِ .

فصل : وإذا خَلَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَلَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا لِحِفْظِ مَائِهِ وَنَسَبِهِ ، وَلَا «يُصَانُ مَأْوُهُ»^(١) عَنْ مَائِهِ إِذَا كَانَ^(٢) مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا ، فَعَلَيْهَا اسْتِثْنَاةُ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مِنْ نِكَاحٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَسِيْسُ ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ الْأُولَى . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجْعِيَّةِ . وَالْأُولَى هَلْهُنَا أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَتَمِّمُهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ طَلَّاقٌ مِنْ نِكَاحٍ قَبْلَ الْمَسِيْسِ ، فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نِكَاحٌ . وَيَلْزَمُهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَطِعُ بِعَقْدِ^(٣) التَّزْوِيجِ ، لَكُونِهَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا ، فَلَا تَبْقَى مُعْتَدَّةً مِنْهُ مَعَ كَوْنِهَا فِرَاشًا لَهُ . وَإِذَا طَلَّقَهَا ، لَزِمَهَا إِمْتَامُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ ؛ بَأَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْلَعَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا وَيُطَلِّقُهَا مِنْ يَوْمِهِ ، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ وَيَطَّأُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ خَلَعَهَا ، فَتَزَوَّجُهَا وَوَلَدَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى شَيْئًا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، فَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِغَيْرِ الْوَضْعِ .

(١ - ١) فِي ف : « يَصُونَ مَاءَهُ » .

(٢) فِي ف : « كَانَ » .

(٣) فِي ف : « بَعْدَ » .

باب مكان المُتَدَاتِ

وهُنَّ ثَلَاثَةٌ؛ إِحْدَاهُنَّ، الرَّجْعِيَّةُ، فَتَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَ زَوْجُهَا مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّتِي تَصْلُحُ لِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ.

الثَّانِيَةُ، الْبَائِسُ بِفَسْخِ أَوْ طَلَاقٍ، تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِأَنَّ زَوْتَ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ^(١) تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ،^(٢) فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى^(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الثَّالِثَةُ، الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي كَانَتْ سَاكِنَةً بِهِ حِينَ تُوَفِّي زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ زَوْتَ فُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: الأصل.

(٣ - ٣) في م: «رواه الإمام أحمد ومسلم».

والحديث تقدم تخريجه في ٣/٣٩، ٤٠. ولم يخرج به البخاري.

طَلَبِ أَعْبِيدِ لَهُ ، فَقَتَلُوهُ بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(١) ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَثْرِكْنِي فِي مَسْكَنِ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ . فَقَالَ : « اْمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ^(٢) بِنُ عَفَّانَ^(٣) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ ، وَقَضَى بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) . فَإِنْ خَافَتْ هَذَا ، أَوْ غَرَقًا ، أَوْ عَدُوًّا ، أَوْ حَوْلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، أَوْ^(٦) لَمْ تَتَمَكَّنْ [٣٤٣و] مِنْ سُكْنَاهُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ ، فَلَهَا الْاِنْتِقَالُ حَيْثُ شَاءَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ سَقَطَ لِلْعُدْرِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْؤُ لَهُ بِيَدَلٍ ، فَلَمْ يَجِبْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا بَدَلٌ^(٧) الْأَجْرَةَ وَإِنْ قَدَّرَتْ

(١) القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، واسم جبل بالموضع . انظر : معجم البلدان ٤ / ٤٠ .

(٢) - ٢) سقط من : م .

(٣) - ٣) سقط من : ف .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء أين تعد المتوفى عنها زوجها ، من أبواب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، في : باب أين تعد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ . والدارمي ، في : باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٨ . والإمام مالك ، في : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٤) في ف : « و » .

(٥) في س ٣ ، م : « بدل » .

عليها ؛ لأنه إنما يلزمها فعلُ الشكْنَى لا تحصيلُ المسكَنِ .

فصل : ولا سُكْنَى للمتوفَى عنها إذا كانت حائلاً ، روايةً واحدةً . وإن كانت حاملاً ، فعلى روايتَيْن ؛ إحداهما ، لا سُكْنَى لها ؛ لأنَّ المَالَ انتَقَلَ إلى الوَرَثَةِ ، فلم تَسْتَحِقْ عليهم الشكْنَى ، كما لو كانت حائلاً . والثانيةُ ، لها الشكْنَى ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ^(١) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فُرَيْعَةَ بنتَ مَالِكٍ بالاعتِدَادِ في المنزلِ الذي أسكَنها فيه زَوْجها . فإذا قُلْنَا : لا سُكْنَى لها . فبِتَبَرُّعِ الوَارِثِ بِإسكَانِها ، أو تَبَرُّعِ غَيْرِهِ بِتَمَكِينِها من الشكْنَى في مَنْزِلِها ؛ إمَّا بِأداءِ أُجْرَتِها ، أو غيرِ ذلك ، لَزِمَها الشكْنَى به ، وإن لم يُوجدْ ذلك ، سَكَنْتْ حيث شاءتْ . وإن قُلْنَا : لها الشكْنَى . فهي أَحَقُّ بِمَسكِنِها مِنَ الوَرَثَةِ والغُرَماءِ ، ولا يُباعُ في ذَنْبِها حتى تَنْقَضِيَ ^(٢) عِدَّتُها ؛ لأنَّ حَقَّها تَعَلَّقَ بِعَيْنِها ، فَقَدِّمَتْ على سائرِ الغُرَماءِ ، كالمُزْتَهِنِ . وإن تَعَدَّرَ ذلك ^(٣) «المَسكُنُ» ، أو كان المَسكُنُ ^(٤) لغيرِ المَيِّتِ ، اسْتَوْجِرَ لها مِنْ مالِ المَيِّتِ ، وَتَضَرَّبَ بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ مع الغُرَماءِ ، ^(٥) «إِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ» ، فإن كانت عِدَّتُها بِالْحَمْلِ ، ضَرَبَتْ بِأَقْلٍ مُدَّتِهِ ؛ لأنَّهُ اليَقِينُ ، فإن وَضَعَتْ لِأَقْلٍ مِنْ ذلك ، رَدَّتِ الْفَضْلَ على ^(٥) الغُرَماءِ ، وإن وَضَعَتْ لِأَكْثَرٍ مِنْه ، رَجَعَتْ

(١) سورة البقرة ٢٤٠ .

(٢) في الأصل : «تقضى» .

(٣ - ٣) في الأصل : «السكن» .

(٤ - ٤) في ف : «إن حجر عليه» .

(٥) في ف : «عن» .

عليهم بالتقصير، كما تزد عليهم الفضل. ويَحْتَمِلُ أن لا تَرْجِعَ عليهم بشيء؛ لأننا قَدَرْنَا ذلك لها^(١) مع تجويز الزيادة، فلم تزد^(٢) عليه.

فصل: ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣). فسره ابن عباس، رضى الله عنه، بما ذكرنا. وإن بدأ^(٤) عليها أهل زوجها، نُقِلُوا عنها؛ لأن الضرر منهم.

فصل: وليس لها الخروج من منزلها ليلاً، ولها الخروج نهاراً لحوائجها؛ لما روى مجاهد قال: اشتشهد رجال يوم أُحُد، فجاء نساؤهم رسول ﷺ وقلن: يا رسول الله إننا^(٥) نستوحش بالليل، فتبيث^(٦) عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا، بادرتنا إلى^(٧) يئوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند^(٧) إحدائكن ما بدا لكنن، فإذا أردتن النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيبتها»^(٨). ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجوز لها الخروج لغير ضرورة.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ف، س ٣، م: «ترد».

(٣) سورة الطلاق ١.

(٤) فى م: «بدئ».

(٥) سقط من: الأصل، س ٣.

(٦) فى م: «أفبيت».

(٧) فى م: «عن».

(٨) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ٣٦/٧. والبيهقى، فى: السنن الكبرى ٤٣٦/٧.

فصل : وليس لها الخروج للحج ؛ لأنه لا يقوت ، والعدة تقوت ، فإن خرجت للحج فمات زوجها وهي قريبة ، رجعت ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها ؛ لأن عليها في الرجوع مشقة ، فلم يلزمها ، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام . قال القاضي : حد البعيد ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأن ما دونه في حكم الحضر . وإن خافت في الرجوع ، مضت في سفرها ولو كانت قريبة ؛ لأن عليها ضررا في الرجوع .

وإن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ، ثم مات ، وخافت فواته ، مضت فيه ؛ لأنه أسبق ، فإذا استويا في خوف الفوت ، كان أحق بالتقديم ، وإن لم تحف فوته ، مضت في العدة في منزلها ؛ لأنه ^(١) أمكن الجمع بين الواجبين ، فلزمها ذلك ، وإن أحرمت بعد موته ^(٢) ، [٣٤٣] لزمها الإقامة ؛ لأن العدة أسبق .

فصل : إذا أذن لها في السفر لغير نقلة ، فخرجت ، ثم مات ، فحكمه حكم الخروج للحج سواء . وإن كان لنقلة فمات بعد مفارقة البنيان ، فهي مخيرة بين البلدين ؛ لأنه ليس واحد منهما مسكنا لها ، لخروجها منتقلة عن الأول ، وعدم وصولها إلى الثاني . ويحتمل أن يلزمها المضى إلى الثاني ؛ لأنها مأمورة بالإقامة والسكنى به ^(٣) ، والأول بخلافه . وهذا

(١) في ف : « إن » .

(٢) في الأصل : « فوته » .

(٣) زيادة من : الأصل .

ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ فيه ^(١) «إِزَامَهَا السَّفَرُ» مع مَشَقَّتِهِ ومُؤَنَّتِهِ، وتبعيدها ^(٢) عن أهلها ووَطَنِها، ورُبَّمَا لم يكن لها مَحْرَمٌ سِوَى زَوْجِها الذي مات، وسَفَرُها بغير مَحْرَمٍ حَرَامٌ، ولا يَحْضُلُ مِنْ سَفَرِها فَائِدَةٌ ولا حِكْمَةٌ؛ لأنَّ حِكْمَةَ الاِعْتِدَادِ فِي مَنْزِلِها ^(٣) سَتَرُها، وصِيَانَتُها بِلُزُومِ ^(٤) مَنْزِلِها، وسَفَرُها تَبْدِيلٌ لها وإِثْرًا لها، فهو ^(٥) «مُحْضَلٌ لِضِدِّ» المَقْصُودِ، سِيَمًا ^(٦) إن لم يكن معها مَنْ يَحْفَظُها، ومُقَامُها فِي البَلَدِ الذي تُسَافِرُ إليه عِنْدَ العُرْبَاءِ بَيْنَ غيرِ أَهْلِها فِي غيرِ مَسْكَنِها ^(٧) أَشَدُّ لَهْثِكِها ^(٨)، ثم تَحْتَاجُ إلى الرُّجُوعِ وكُلْفَتِهِ، وهذا فِيهِ مِنَ القُبْحِ ما يُصَانُ الشَّرْعُ عَنْهُ ^(٩). واللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن وَجِبَتِ العِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِها إلى مَقْصِدِها وسَفَرِها لثِقَلِها، لَزِمَها الإِقَامَةُ بِهِ، وَتَعْتَدُ ^(١٠)؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالوَطَنِ الذي وَجِبَتِ العِدَّةُ فِيهِ. وإن كان لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، فَلِها الإِقَامَةُ إلى أن تَقْضَى حَاجَتُها، وإن كان لَزِيَارَةِ أو نُزْهَةٍ، وَقَدْ قَدَّرَ لها مُدَّةَ الإِقَامَةِ، أَقَامَتْ ما قَدَّرَ لها؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ، وإن

(١ - ١) فِي الأَصْلِ: «التزامها للسفر».

(٢) فِي م: «إبعادها».

(٣) فِي الأَصْلِ: «سفرها».

(٤) فِي م: «لزوم».

(٥ - ٥) فِي ف: «محل الضد».

(٦) فِي ف: «لا سيما».

(٧) فِي م: «مسكنه».

(٨) فِي ف، م: «لهلكتها».

(٩) فِي ف، م: «منه».

(١٠) بَعْدَهُ فِي ف: «فيه».

لم يُقَدِّرْ لها مُدَّةً ، فلها إقامَةٌ ثلاثة أيامٍ ؛ لأنَّه لم يأذُنْ لها في المُقامِ على الدَّوامِ . ثم إن عَلِمْتَ أنَّه لا يُمكنُها الوُضُوءُ قبلَ فراغِ عِدَّتِها ، لم يلزَمَها العَوْدُ ؛ لأنَّها عاجِزةٌ عن الاعتِدادِ في مَكانِها ، وإن أمكَنَها قَضاءُ شَئٍ مِن عِدَّتِها في مَنزِلِها ، لَزِمَها العَوْدُ^(١) ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢) . وإن خَافَتْ في الرُّجوعِ ، سَقَطَ ؛ للعدْرِ . والحُكْمُ فيما إذا أُذِنَ لها في التُّقَلَّةِ مِن دارٍ إلى دارٍ ومات وهى بينهما كذلك .

(١) سقط من : ف ، م .

(٢) تقدم تخريجه في ١/١٤٩ .

باب الإحداذ

وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة .

وهو واجب في عِدَّة الوفاة؛ لما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(١) ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ أذُنِي طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضِهَا ، نُبْذَةً ^(٢) مِنْ قَشِطٍ ، أَوْ أَظْفَارٍ ^(٣) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) . ويجب هذا على الحرَّة والأمة ، والكبيرة والصغيرة ، والمسلمة والذميمة ؛ لعموم الحديث فيهنَّ ، ولا يجب على الرجعية ؛ لأنها باقية على الزوجية ، فلها أن تتزَّينَ لزوجها وتُرغِّبه في نفسها ، ولا على أُمِّ الْوَلَدِ ^(٥) لوفاة سيدها ، ولا مؤطوءة بشبهة ولا زنى ؛ لقوله ﷺ : « إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا » . وفي المطلقة المتبوتة والمختلعة روايتان ؛ إحداهما ، لا إحداءَ عليها ؛ « لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا ،

(١) يأتي الكلام عليه في كلام المصنف في صفحة ٤٥ .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « بنيدة » . وهو لفظ أبي داود وابن ماجه .

(٣) القسط ، ويقال : الكست ، والأظفار ، نوعان من البخور .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٤ .

(٥) في س ٣ ، م : « ولد » .

(٦ - ٦) في الأصل ، س ٣ ، م : « لقوله » .

فإنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَهَذِهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَلِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ،
أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بَائِنٌ، أَشْبَهَتْ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَادَّةِ الْكُحْلُ بِالْإِثْمِيدِ؛ لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ يُحَسِّنُ
الْوَجَةَ. [٣٤٤] وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ الْأَبْيَضِ، كَالْتَوْتِيَاءِ^(١) وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُحَسِّنُ الْعَيْنَ، بَلْ يَزِيدُهَا مَرَهَا^(٢). وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْاِكْتِحَالِ
بِالصَّبْرِ^(٣) وَالْإِثْمِيدِ، اِكْتَحَلَتْ بِهِ^(٤) لَيْلًا وَغَسَلَتْهُ نَهَارًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ^(٥) عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو
سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيْ صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ:
إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجَةَ، لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا
بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ^(٦) بِالنَّهَارِ»^(٧). وَعَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أَسِيدِ^(٨)، أَنَّ زَوْجَهَا
تُوفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْكِي عَيْنَيْهَا^(٩)، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا

(١) التوتياء: حجر يكتحل به. اللسان (ت و ت).

(٢) في ف: «مر».

ومرعت العين: ابيضت حماليقها، أو فسدت لترت الكحل.

(٣) الصبر: عصارة شجر مر.

(٤) زيادة من: الأصل.

(٥) في ف: «دخلت».

(٦) في ف، م: «انزعيه».

(٧) بعده في م: «رواه النسائي».

(٨) في الأصل، ف، م: ٣: «أسد».

(٩) في م: «عينها».

عن كُحْلِ الْجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي إِلَّا مَا^(١) لَا بُدَّ مِنْهُ، فَتَكْتَحِلِينَ^(٢)
بِاللَّيْلِ، وَتَغْسِلِيْنَهُ^(٣) بِالنَّهَارِ. ^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَ^(٥) النَّسَائِيُّ.

فصل: وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاذَةِ الْخِضَابُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى^(٦) عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ^(٧)، وَلَا
الْمُشَقَّةَ^(٨)، وَلَا الْحَلِيَّ^(٩)، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَ^(١٠) النَّسَائِيُّ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَمْتَشِطَ بِالْحِنَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا غَسْلُ رَأْسِهَا
بِالسُّدْرِ، وَلَا الْمَشْطُ بِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) فِي م: «لَا» .
(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: « مِنْهُ » .
(٣) فِي الْأَصْل، ف، س ٣: « تَغْسِلِيهِ » .
(٤ - ٤) فِي الْأَصْل، ف، س ٣: « رَوَاهُمَا » .
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمَعْتَدَةُ فِي عَدَّتِهَا، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ .
سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٥٣٨ . وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ الرِّخْصَةِ لِلْحَادَةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسُّدْرِ، مِنْ كِتَابِ
الطَّلَاقِ . الْمَجْتَمِعِ ٦/١٦٩، ١٧٠ .
وَهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ . وَانظُرْ: التَّلْخِيسَ الْخَبِيرَ ٣/٢٣٩ .
(٥) فِي ف، م: « لِلْمُتَوَفَّى » .
(٦) أَيْ الْمَصْبُوغَ بِالْعَصْفَرِ .
(٧) فِي الْأَصْل، س ٣: « الْمَشَقَّةُ »، وَفِي ف: « الْمَوْشَقُ » . وَالثَّبِيْتُ كَمَا فِي م وَهُوَ مُوَافِقٌ
لِمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .
وَالْمَشَقَّةُ: أَيْ الْمَصْبُوغَةُ بِالْمِشْقِ . وَالْمِشْقُ: صَبْغٌ أَحْمَرٌ .
(٨) فِي الْأَصْل: « الْكَحْلِيُّ » .
(٩ - ٩) زِيَادَةٌ مِنْ م: .
وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حَاشِيَةِ (٤ - ٤) .
كَمَا أَخْرَجَ هَذَا اللَّفْظَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٦/٣٠٢ .
(١٠) بَعْدَهُ فِي ف: « قَالَتْ » .

« لَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ ». قالت : قلت : بأى شئ أمتشط ؟ قال : « بالسندر، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ ». رواه أبو داود^(١).
ولأنه يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْيِبِ. ويجوزُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ^(٢) وَالِاسْتِحْدَادُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّرْتِيبِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَحْمِيرُ وَجْهَيْهَا بِالْكَلْكُونِ^(٣)، وَتَبْيِضُهُ بِأَسْفِيدَاجِ^(٤) الْعَرَائِسِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّيْنَةِ مِنَ الْخِضَابِ، فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى. وَلَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ الصَّبْرَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُصَفَّرُ فَيُشْبِهُ الْخِضَابَ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّيْبُ؛ لِلخَبْرِ، وَلِأَنَّهُ يُحْرَكُ الشَّهْوَةُ، وَيَدْعُو إِلَى الْمُبَاشَرَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ الْأَذْهَانِ الْمُطَيَّبَةِ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُطَيَّبٍ مِنَ الْأَذْهَانِ، كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحَرَمِ.

فصل : وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْحَلِيُّ؛ لِلخَبْرِ، وَلِأَنَّهُ يَزِيدُ^(٥) حُسْنَهَا، وَيَدْعُو إِلَى مُبَاشَرَتِهَا. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ لِلزَّيْنَةِ؛ كَالْأَحْمَرِ، وَالْأَصْفَرِ،

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في م : « الأظفار ».

(٣) الكلكون : طلاء تحمر به المرأة وجهها، مركب من كل، أى ورد، وكون، أى لون. الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧. وهى بالكاف الفارسية وتنطق كالجيم المصرية.

(٤) فى الأصل : « بالأسفيداج ».

والأسفيداج : رماد الرصاص . معرب اسفيدآب ، وأصل معناه الماء الأبيض . الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٧.

(٥) بعده فى م : « فى ».

والأزرَقِ الصَّافِي ، والأخْضَرِ الصَّافِي ؛ لِلْحَبْرِ . فَإِنْ صُبِغَ غَزْلُهُ ، ثُمَّ نُسِجَ ،
 فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَحْرُمُ ؛ « لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِلَّا تَوْبَ
 عَضْبٍ » ^(٢) . وَالْعَضْبُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسِجِهِ . وَالثَّانِي ، يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّهُ
 أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ ، وَلِأَنَّهُ صُبِغَ ^(٣) لِلتَّحْسِينِ ، أَشْبَهَ مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسِجِ . وَهَذَا
 هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِلَّا تَوْبَ عَضْبٍ » . إِنَّمَا أُرِيدَ
 بِهِ مَا صُبِغَ بِالْعَضْبِ ، وَهُوَ نَبْتُ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ ، فَأَمَّا كَوْنُهُ مَصْبُوعَ الْغَزْلِ ،
 فَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا . وَلَا يَحْرُمُ الْأَسْوَدُ ، وَلَا الْأَخْضَرُ الْمُسْبِغُ ، وَلَا ^(٤)
 الْأَزْرَقُ الْمُسْبِغُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْبَغْ لَزِينَةً ، إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الْوَسْخِ ، أَوْ لِتَلْبَسَ
 فِي الْمَصِيئَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ ^(٥) « أَنْ تَلْبَسَ مَا » نُسِجَ مِنْ غَزْلِهِ عَلَى جِهَتِهِ مِنْ غَيْرِ صَبْغٍ ، وَإِنْ
 كَانَ حَسَنًا ، مِنْ الْحَرِيرِ وَالْقَطَنِ وَالكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ
 أَصْلِ خِلْقَتِهِ ، لَا لِزِينَةٍ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ حُسْنَ الْمَرْأَةِ فِي خَلْقِهَا .

قَالَ الْخِرَقِيُّ : وَتَجْتَنِبُ النَّقَابَ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ تُنْمَعُ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الطَّيِّبَ .
 وَقَالَ الْقَاضِي : كَرِهَ أَحْمَدُ [٣٤٤] النَّقَابَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دُونَ
 الْمَطْلَقَةِ . قَالَ الْخِرَقِيُّ : فَإِنْ احتَاجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا ، سَدَلَتْ عَلَيْهِ كَمَا
 تَفْعَلُ الْحَرَمَةُ .

(١ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْخَبْرِ » ، وَفِي س ٣ ، م : « لِقَوْلِهِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٤١ .

(٣) فِي ف : « مَصْبُوعٌ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥ - ٥) فِي س ٣ ، م : « بَلِيسَ مَا » ، وَفِي ف : « بِمَا » .

باب الاستبراء

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِوَضْعِ
 الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، أَوْ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ؛ يَأْتِي أَبُو سَعِيدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَامًّا ^(١) سَبَايَا ^(٢) أَوْطَاسٍ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا
 غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ^(٣) . وَرَوَى
 الْأَثَرْمُ ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(٤) « يَوْمَ
 خَيْبَرَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا
 بِحَيْضَةٍ » . ^(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . ^(٥) وَلَا أَنَّهُ إِذَا

(١) في ف : « عن » .

(٢) مضروب عليها في س ٣ .

(٣) المسند ٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في وطء السبايا ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ /

٤٩٧ . والدارمي ، في : باب في استبراء الأمة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ١٧١ / ٢ .

وانظر عارضة الأحوذى ٥٩ / ٧ .

(٤) بعده في م : « في » .

(٥ - ٥) سقط من : ف ، م .

والحديث تقدم تخريجه في ٢٨١/٤ ، ٢٨٢ . وذكر أبو داود أن زيادة : « بحیضة » . وهم في

هذا الحديث من أبي معاوية ، وأنها صحيحة في حديث أبي سعيد .

وَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا^(١) ، أَدَّى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْأَنْسَابِ .

فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ مَلَكَهَا ، لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ، وَلَزِمَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ يَقْتَضِي حَيْضَةً كَامِلَةً . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآيِسَاتِ ، أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ أُقِيمَ مَقَامَ الْحَيْضَةِ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، بِشَهْرَيْنِ ، كَعِدَّةِ الْأَمَةِ . وَالثَّلَاثَةُ ، بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَهِيَ أَصْحَحُ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٢) : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : كَيْفَ جَعَلْتَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانَ كُلِّ^(٣) حَيْضَةٍ شَهْرًا ؟ فَقَالَ : مِنْ أَجْلِ الْحَمَلِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُ^(٤) فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ^(٥) عَنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْقَوَائِلَ ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْحَمَلَ لَا يَتَّبِعُنَّ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ التُّطْفَةَ تَكُونُ^(٦) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَلَقَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ مُضْغَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ^(٧) . فَإِذَا خَرَجَتِ الثَّمَانُونَ صَارَ بَعْدَهَا مُضْغَةً ، وَهِيَ

(١) فِي ف : « أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا » .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، حَدَّثَ عَنْهُ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ . تَارِيخُ بَغْدَادِ ٤ / ٣٤٩ ، طَبَقَاتُ الْخَنَابِلَةِ ١ / ٥٦ ، ٥٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ف : « يَتَّبِعِينَ » .

(٥) فِي ف ، م : « سَأَلَ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ٣ / ١٦٩ .

لَحْمَةٌ، فَنَبِيئَنَ حِينِيذٍ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ، فَأَمَّا شَهْرٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ،
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ.

فَإِنْ اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ تَعَلَّمَهُ، لَمْ تَزَلْ فِي اسْتِبْرَاءٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ
تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ، فَتُسْتَبْرَأُ اسْتِبْرَاءَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ،
اسْتَبْرَأَتْ بَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ، فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ. وَفِي الْأُخْرَى بَسْنَةَ؛ تِسْعَةَ
أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ، وَثَلَاثَةَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ.

فصل: وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ اسْتِبْرَاءٍ، فَاسْتَوِيًّا
فِيهِ، كَالْعِدَّةِ. وَعِنَهُ، أَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا؛
لِأَنَّهُ يُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الشُّغْلَ فِي حَقِّهَا. وَإِنْ مَلَكَ^(١) مَنْ لَا
تَحِيلُ^(٢) لَهُ، كَالْمَجْرُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ، فَاسْتَبْرَأْهَا، ثُمَّ أَسْلَمْتَ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ
ثَانٍ؛ لِلْحَبْرِ، وَلِأَنَّ اسْتِبْرَاءَ يُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ
وَالْحُرْمَةِ. وَإِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ، لَزِمَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا؛ لِلْحَبْرِ وَالْمَعْنَى.

فصل: وَلَا يَصِحُّ اسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَمْلِكَهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْمِلْكُ، [٣٤٥] وَ
فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، كَمَا لَا تَتَقَدَّمُ الْعِدَّةُ الْفُرْقَةَ. فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ،
صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ بِالْبَيْعِ. وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْخِيَارُ. لَمْ
يَصِحَّ اسْتِبْرَاءُ فِيهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ لَصِحَّةِ اسْتِبْرَاءِ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ^(٣)؛ أَحَدُهُمَا، يُشْتَرَطُ، فَلَوْ حَاصَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ

(١ - ١) فِي ف: «مَنْ لَا تَجُوزُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَوَايَتَيْنِ».

يُصَحَّ الاستبراء؛ لأنَّ المقصودَ معرفةَ براءتها من ماءِ البائع، ولا يحصلُ ذلك مع كونها في يده. والثاني، يَصَحُّ؛ لأنَّ سببه الملك، وقد وُجِدَ، فيجِبُ أن يَعتَقَهُ ^(١) حُكْمُهُ.

وإن اشترى عبده التاجرُ أمةً فاستبرأها، ثم أخذها السيدُ، لم تَحْتَجْ إلى استبراء؛ لأنَّ ما في يَدِ عبده ملكه. وإن اشترى مكاتبه أمةً، ثم صارَتْ إلى السيدِ لعجزه، أو قبضها من نجومِ كتابته، لم تُبَيِّعْ بغيرِ استبراء؛ لأنَّه يتجددُ ملكه بأخذها من مكاتبه، إلا أن تكونَ ذا رَجِيمٍ مَحْرَمٍ للمكاتبِ، فتَحِلُّ؛ لأنَّ حُكْمَها حكمُ المكاتبِ، إن رَقَّ رَقَّتْ، وإن عَتَقَ عَتَقَتْ. والمكاتبُ مملوكٌ، فلو كاتبَ ^(٢) أمته ثم عجزتْ، أو رهنها ثم فكها، أو ارتدَّتْ ثم أسلمتْ، أو ارتدَّتْ سيدها ^(٣) ثم أسلمتْ، حلَّتْ بغيرِ استبراء؛ لأنها لم تَخْرُجْ عن ملكه، وإنما حرمت بعارضٍ زال، فأشبهتْ ما لو أحرمت ^(٤) ثم حلَّتْ.

فصل: وإن باعها السيدُ، ثم رُدَّتْ عليه بفسخٍ أو مقايلةٍ، بعد قبضِ المشتري لها وافتراقهما، وجب استبرأؤها؛ لأنَّه تجديدُ ملكٍ يَحْتَمِلُ اشتغالَ الرَّجِيمِ قبله، فأشبهتْ ما لو اشتراها ^(٥). وإن كان قبلَ افتراقهما، ففيه

(١) في الأصل: « يتعقبه »، وفي ف: « يستعقبه ».

(٢) في ف: « كانت ».

(٣) بعده في الأصل: « ثم أسلمت أو ارتد سيدها ».

(٤) في ف، م: « حرمت ».

(٥) في ف: « استبرأها ».

روايتان ؛ إحداهما ، يجبُ استيرأؤها^(١) ؛ لأنه تجديدُ ملك ، فأشبهه شراء الصغيرة . والثانية ، لا يجب ؛ لأنَّ تيقنَ البراءة معلومٌ ، فأشبهه الطلاق قبل الدخول . وإن زوجها سيدها ثم طلقت قبل الدخول ، لم يجب استيرأؤها ؛ لأنَّ ملكه لم يتجدد عليها ، وإن فارقتها بعد الدخول ، أو مات عنها ، لم تحلَّ حتى تقضى^(٢) العدة .

فصل : وإن اشترى أمةً مزوجةً ، فطلَّقها^(٣) زوجها قبل الدخول ، لزم^(٤) استيرأؤها ؛ لأنه تجديدُ ملك . وإن طلقها بعد دخوله بها ، أو مات عنها ، فعن أحمد ما يدلُّ على أنه يُكتفى ببعدها ؛ لأنَّ براءتها تُعلم بها . وقال أبو الخطاب : فيها وجهان ؛ أحدهما ، يدخلُ الاستيراء في العدة ؛ لذلك^(٥) . والثاني ، " لا يدخل ؛ لأنَّ " الطلاق والملك سببان للاستيراء من رجلين ، فلم يتداخل ، كالعدتين من رجلين . وإن اشتراها وهي معتدة ، فقال القاضي : يلزمه استيرأؤها بعد قضاء عدتها ؛ لما ذكرنا . ويحتمل أن تدخل بقیة العدة في الاستيراء ؛ لأنَّ المقصود يحصل بذلك .

فصل : ومن ملك زوجته ، لم يلزمه استيرأؤها ؛ لأنه لصيانة الماء وحفظ النسب ، ولا يضان ماؤه عن مائه ، لكن يُستحب ذلك ؛ ليعلم هل

(١) في الأصل : « استيرأوها » .

(٢) في ف : « تقضى » .

(٣) في ف : « ثم طلقها » .

(٤) في م : « وجب » .

(٥) في م : « كذلك » ، وبعده في ف : « سواء » .

(٦ - ٦) في ف : « أن » .

الْوَلَدُ مِنْ نِكَاحٍ عَلَيْهِ وَوَلَاءٌ، أَوْ مِنْ مِلْكٍ يَمِينِهِ فَلَا وَوَلَاءٌ عَلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِمِلْكِ^(١) الْيَمِينِ، فَحَرَمٌ^(٢) نِكَاحُهَا،^(٣) أَوْ فَلَمْ تَحِلَّ بِالْإِعْتِقِ^(٤)، كَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ النَّسَبِ ؛ بَأَنْ يَطَّأَهَا الْبَائِعُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا فَيُعْتِقُهَا الْمُشْتَرِي، وَيَتَزَوَّجُهَا، وَيَطَّأُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ . وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ يَطَّأُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا، فَأَبِيحٌ لَهَا التَّزْوِجُ^(٥)، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا الْبَائِعُ .

وَإِنْ أَعْتَقَ أُمًَّ وَوَلَدَهُ، أَوْ أُمَّةً كَانَ يُصِيبُهَا، [٣٤٥ظ] لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْوَطْءِ فِرَاشًا لَهُ، فَلَزِمَهَا الْاسْتِبْرَاءُ عِنْدَ زَوَالِ الْفِرَاشِ، كَالزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَتْ . فَإِنْ أَرَادَ مُعْتِقُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي اسْتِبْرَائِهَا، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لَا « يُحْفَظُ مَاءُهَا »^(٦) عَنْ مَائِهِ . وَإِنْ أَعْتَقَ أُمَّةً لَمْ يَطَّأُهَا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا^(٧)، فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَقِيبَ عِتْقِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ لغيرِهِ، فَلَهُ أَوْلَى . وَعَنهُ، لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي مِلْكٍ »، وَفِي س ٣ : « فِي تَمَلِكٍ » .

(٢) فِي س ٣ : « فَلَمْ تَحِلَّ بِالْإِعْتِقِ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف، م .

(٤) فِي ف : « التَّزْوِجِ » .

(٥ - ٥) فِي ف : « يُحْفَظُ مَاءُهَا » .

(٦ - ٦) فِي ف، م : « يَكُنْ يَطَّأُهَا » .

فصل : وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يَلْزِمُهُ اسْتِثْرَاؤُهَا ، لَمْ يَجِلَّ لَهُ التَّلْدُّ بِهَا بِالنَّظَرِ ^(١) وَالْقُبْلَةِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا نَأْمُنُ كَوْنَهَا حَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ ، فَتَكُونُ أُمَّمٌ وَلَدِهِ ، فَيَحْضُلُ مُسْتَمْتِعًا بِأُمَّمٍ وَلَدٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهَا بِالسَّيِّئِ ، فَيَكُونُ فِيهَا رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْشَى انْفِسَاخَ مِلْكِهِ لَهَا بِحَمْلِهَا ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا إِلَّا بِمَمْلُوكَتِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْرَمُ ؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ ^(٢) الْوَطْءَ ، حَرَّمَ دَوَاعِيَهُ ، كَالْعِدَّةِ .

وَإِنْ وُطِئَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ أَوْ تَمْلُوكَتُهُ بِشُبُهَةٍ ^(٣) أَوْ ^(٤) زِنَى ، لَمْ يَجِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . وَفِي التَّلْدِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ .

فصل : وَمَنْ أَرَادَ بَيْعَ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَطْؤُهَا ، لَمْ يَلْزِمُهُ اسْتِثْرَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ يَقِينٌ ^(٥) بِرَاعَتِهَا مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ يَطْؤُهَا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ^(٦) ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَطْؤُهَا قَبْلَ اسْتِثْرَائِهَا ^(٧) ،

(١) فِي ف : « وَالنَّظَرِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لِشُبُهَةٍ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « وَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف : « يَقِينٌ » .

(٦) فِي ف : « وَجْهَانِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَسْتِثْرِيهَا » .

قال: ما كنت لذلك^(١) بخليقي^(٢). ولأن فيه^(٣) حفظ مائه و^(٤) صيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشتري. والثانية، لا يجب؛ لأنه يجب على المشتري، فأعنى عن استيراء^(٥) البائع. فأما إن أراد تزويجها^(٦) أو تزويج^(٧) أم ولده، لم يجز قبل استيرائها؛ لأن الزوج لا يلزمه استيرائها، فإذا لم يستبرئها السيد، أفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وله تزويج أمته التي لا يطؤها من غير استيراء؛ لأنها ليست فراشا له.

فصل: وإن مات عن أم ولده، لزمها الاستيراء؛ لأنها صارت فراشا، وتستبرأ كما تستبرأ المسبية؛ لأنه استيراء بملك اليمين. وعنه، تستبرأ بأربعة أشهر وعشر؛ لما روى عن^(٨) عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أنه قال: لا تُفسدوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر^(٩). ولأنه استيراء لحرمة^(١٠) من الوفاة، فلزمها أربعة أشهر وعشر، كعدة

(١) في الأصل: « لك ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٤/٢٢٨، ٣٧٨، ٣٧٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٦٣/١٠.

(٣) في الأصل: « في ».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في م: « استيرائها ».

(٦) في م: « تزوجها ».

(٧) في م: « تزوج ».

(٨) بعده في ف: « ابن »، وفي الحاشية: « كذا، ولعله عن عمرو وليس فيه ابن ».

(٩) أخرجه أبو داود، في: باب عدة أم الولد، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/٥٣٩.

وابن ماجه، في: باب عدة أم الولد، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه ١/٦٧٣. والإمام

أحمد، في: المسند ٤/٢٠٣. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥/١٦٢. والدارقطني، في: سننه

٣/٣٠٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٧/٤٤٧، ٤٤٨.

(١٠) في الأصل، ف، م: « الحرمة ».

الرَّوْجَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَخَبِرَ عَمْرٍو لَا يَصِحُّ . قَالَ أَحْمَدُ .

فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهي مُرَوَّجَةٌ أو مُعْتَدَّةٌ ، لم يلزمها استبراء ؛ لأنَّه زال فراشه عنها قبل وجوب الاستبراء ، فلم يجب ، كما لو طلق امرأته قبل الدُّخُولِ ، وإن مات بعد عِدَّتِها ، لزمها الاستبراء ؛ لأنَّها عادت إلى فراشه . وقال أبو بكرٍ : لا يلزمها استبراء إلا أن يُعيدها إلى نفسه ؛ لأنَّ الفراش زال بالتزويج ، فلا يعود إلا بإعادتها إلى نفسه . فإن مات زوجها وسيدها ، ولم يُعلم السابق منهما ، فعلى قول أبي بكرٍ ، عليها بعد موت الآخر منهما عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ^(١) سيدها مات أولاً ، ثم مات زوجها وهي حُرَّةٌ ، فلزمته عِدَّةُ الْحُرَّةِ لَتَبَرُّاً بَيِّنِينَ . وعلى القول الأول ، إن كان بينهما دون شهرين وخمسة أيام ، فليس عليها بعد الآخر منهما إلا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ ؛ لأنَّ الاستبراء لا يَحْتَمِلُ [٣٤٦] الوُجُوبَ بحالٍ ، لكون موت سيدها إن كان^(٢) أولاً ، فقد مات وهي مُرَوَّجَةٌ^(٣) ، وإن كان آخرًا ، فقد مات وهي مُعْتَدَّةٌ ،^(٤) ولا استبراء عليها في الحالين . وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ، فعليها بعد موت الآخر منهما أكثر الأمرين من عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أو

(١) بعده في ف : « يكون » .

(٢) في الأصل : « مات » .

(٣) في الأصل : « زوجة » .

(٤ - ٤) في ف : « والاستبراء » .

الاستبراء؛ لأنه يَحْتَمِلُ أَنْ الزَّوْجَ ماتَ آخِرًا فَعَلِيهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ السَّيِّدَ ماتَ آخِرًا فَعَلِيهَا الاستبراءُ بِحَيْضَةٍ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَيْسَقُطَ الْقَرُوضُ بَيِّقِينَ. وَلَا تَرثُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ^(١) الْأَصْلَ الرَّقُّ، فَلَا تَرثُ مَعَ الشُّكِّ.

فصل: وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَوَطَّأَهَا، لَزِمَهَا اسْتِبراءُانَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَالْعِدَّتَيْنِ.

فصل: إِذَا اشْتَرَى أُمَّةً فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، فَقَالَ الْبَائِعُ: هُوَ مِنِّي. وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَوَلَدٌ^(٢)، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُشْتَرِي، نَظَرْنَا؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَقْرَبَ بَوَاطِيئِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ،^(٣) وَأَتَتْ بِالْوَلَدِ^(٤) لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ وَوَلَدُهُ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، وَ^(٥) كَانَ الْبَائِعُ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ^(٦) بَيْعِهَا، وَلَمْ^(٧) يَطَّأَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ وَطَّأَهَا وَلَكِنْ وَوَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ وَطَّأَهَا، لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَتِ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ تَمْلُوكَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا^(٨) مِنْ حِينِ وَطْءِ^(٩) الْمُشْتَرِي، فَهُوَ^(١٠) وَوَلَدُهُ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَوَلَدِهِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ بَاعَهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَدَهُ».

(٣ - ٣) فِي ف: «فَأَتَتْ بِوَلَدٍ».

(٤) فِي ف: «أَوْ».

(٥ - ٥) فِي ف: «أَنْ يَبِيعَهَا فَلَمْ».

(٦ - ٦) فِي ف: «مِنْذُ وَطَّأَهَا».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «فَهِيَ».

و^(١) لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ وَطَّيَّهَا الْمُشْتَرَى، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، وَالْحَقِيقُ بِنِ الْحَقُّوهِ بِهِ مِنْهُمَا. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرَى، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ لَذَلِكَ بِخَلِيقٍ. فَدَعَا الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَالْحَقُّوهُ بِهِ^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ أَقْرَبَ بَوَاطِنِهَا حِينَ يَبِيعُهَا^(٣)، فَادَّعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَّبَهُ الْمُشْتَرَى، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ فِي الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى الْمُشْتَرَى فِي الظَّاهِرِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِيمَا يُنْطَلُ حَقَّهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرَى مَعَ يَمِينِهِ. وَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْوَالِدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَوَاحِدٍ، مَمْلُوكًا لِآخَرَ^(٤)، كَوَالِدِ الْأُمَّةِ الْمَرْجُوحَةِ. وَالثَّانِي، لَا يَلْحَقُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمُشْتَرَى، فَإِنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهُ كَانَ أَبُوهُ أَحَقَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْهُ.

(١) سقط من: الأصل، وفي ف: «أو».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٣.

(٣) في ف: «باعها».

(٤) في ف: «للآخر».

كِتَابُ الرِّضَاعِ

إذا ثاب للمرأة لَبَنٌ عَلَى وِلْدٍ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، صَارَتْ أُمُّهُ، وَهُوَ 'وَلَدٌ لَهَا'، فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ وَالخُلُوةِ، وَثُبُوتِ الْحَرَمِيَّةِ، وَصَارَتْ أُمَّهَاتُهَا جَدَّاتِهِ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادَهُ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتِهِ، وَإِخْوَتُهَا^(١) أُخْوَالَهُ، وَأَخَوَاتُهَا خَالَاتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢). نَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ فِي الْحَرَمَاتِ، فَذَلَّ عَلَى مَا سِوَاهُمَا. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ [٣٤٦ظ] تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٤).

(١ - ١) فِي م: «وَلَدَهَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَخَوَاتُهَا»، وَفِي ف: «إِخْوَانُهَا».

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣.

(٤) الْأَوَّلُ تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٤/٢٦٣.

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ...، مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ، وَفِي: بَابِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣/٢٢٢، ٧/١٢. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢/١٠٧١، ١٠٧٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الْمُجْتَمِعُ =

فصل: وإن كان الولدُ الذي ثاب اللبنُ بولادته ثابتَ النسبِ من رجلٍ، صار الطُّفلُ ولدًا له، وأولاده أولادَ ولده، وصار الرجلُ أبًا له، وآبأوه أجداده، وأمهاته جدّاته، وأولاده إخوته^(١) وأخواته،^(٢) وإخوته وأخواته^(٣) أعمامه وعمّاته؛ لما رَوَتْ عائشةُ أن أفلحَ أخا أبي القَعيسِ استأذَنَ عَلِيَّ بعدَ ما أنزَلَ الحِجَابُ، فقلتُ: واللّه لا آذُنُ له حتى استأذِنَ رسولَ اللّهِ ﷺ، فإنَّ أخا أبي القَعيسِ ليس هو^(٤) أرَضَعَنِي، ولكن أرَضَعَنِي امرأةُ أبي القَعيسِ، فدَخَلَ عَلِيٌّ رسولَ اللّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ الرجلَ ليس هو أرَضَعَنِي، ولكن أرَضَعَنِي امرأته^(٥). قال: «اأذِنِي له، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). ولأنَّ اللَّبْنَ حَدَثٌ لِلوَلَدِ، وَالوَلَدُ

= ٨٢/٦، ٨٣. وابن ماجه، في: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢٣. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٢٣، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦.

(١) بعده في م: « وإخوانه ».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) بعده في الأصل، س ٣، م: « الذي ».

(٤) في م: « امرأة أخيه ».

(٥) أخرجه البخارى، في: باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا...﴾، من كتاب التفسير، وفي: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، من كتاب النكاح، وفي: باب قول النبي ﷺ: تربت يمينك...، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ٦/١٥٠، ٤٩/٧، ٤٥/٨. ومسلم، في: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ٢/١٠٦٩، ١٠٧٠.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في لبن الفحل، من كتاب الرضاع. سنن أبي داود ١/٤٧٤. والترمذى. في: باب ما جاء في لبن الفحل، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/٨٩. وابن ماجه، في: باب لبن الفحل، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ١/٦٢٧ =

وَلَدُهُمَا، فَكَانَ الْمُرْضِعُ بِلَبَنِهِ وَلَدُهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ رَجُلٍ؛ كَوَالِدِ الزَّانِي، وَالْمَنْفَعِيِّ بِاللُّعَانِ، فَمَفْهُومُ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَمْ يَثْبُتْ، فَالتَّحْرِيمُ الْمُتَّفَرِّعُ عَلَيْهِ أَوْلَى. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ. لَكِنْ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ^(١) الْمُرْتَضِعُ أَنْتَى، حُرِّمَتْ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ؛ لِأَنَّهَا رَيْبِيَّةٌ لِلْمَلَاعِنِ، وَابْتِنَةُ مَوْطُوعَةِ الزَّانِي. وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهَا، وَأَوْلَادُ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاطِئِ وَالزَّوْجِ الْمَلَاعِنِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَوْلُودِ، فَكَذَلِكَ فِي^(٢) الْمُرْتَضِعِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَوَاطِعِينَ، فَيَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَيْهِ، كَالْمَرْأَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْشُرَ الْحُرْمَةَ بَيْنَ الزَّانِي وَبَيْنَ الْمُرْتَضِعِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ مِنْهُ حَقِيقَةٌ، فَكَانَ اللَّبَنُ مِنْهُ. وَلَا يَنْشُرُ بَيْنَ^(٣) الْمُرْتَضِعِ وَالْمَلَاعِنِ، فَإِنَّ اللَّبَنَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا.

فصل: وتنتشر الحُرْمَةُ مِنَ الْوَالِدِ إِلَى أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ. وَلَا تَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ^(٤) فِي دَرَجَتِهِ وَأَعْلَى مِنْهُ؛ كَأَخْوَاتِهِ، وَأَخْوَاتِهِ، وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَبَائِهِ، وَأَعْمَامِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ،

=والدارمي، في: باب ما يحرم من الرضاع، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٥٦/٢. والإمام مالك، في: باب رضاعة الصغير، من كتاب الرضاع. الموطأ ٢/٦٠١، ٦٠٢. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٣٧، ٣٨، ١٧٧، ١٩٤، ٢١٧، ٢٧١.

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) في م: «من».

(٤) بعده في م: «هو».

فللمرضعة نكاح أب الطفل وأخيه، ولزوجها نكاح أمه وأخيه، وإخوته وأخواته من النسب نكاح إخوته وأخواته من الرضاع؛ لأن حُرْمَةَ النَّسَبِ تُخْتَصُّ به وبأولاده دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ وَمَنْ أَعْلَى مِنْهُ، كَذَلِكَ الرِّضَاعُ الْمُتَّفَرِّعُ عَلَيْهِ.

فصل: ولا تُبَيِّنُ الحُرْمَةَ بِالرِّضَاعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١). فَجَعَلَ تَمَامَهَا فِي الحَوْلَيْنِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرِّضَاعِ بَعْدَهُمَا. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فصل: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي قَدْرِ الحُرْمِ^(٣) مِنَ الرِّضَاعِ، فَرَوَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ، كَالَّذِي يُفْطَرُ الصَّائِمَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْتَهُنَّ كُمُ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٤). وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ». وَرَوَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَبْتَدَأُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) في: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاة لا تحرم إلا في الصغر... من أبواب الرضاة. عارضة الأحوذى ٩٧/٥، ٩٨.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لا رضاع بعد فصال، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه

٦٢٦/١.

(٣) في ف: « ما يحرم ».

(٤) سورة النساء ٢٣.

عائشة، رَضِيَ اللهُ عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا»^(١) الْمَصْتَانِ». وعن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، [٣٤٧] قَالَتْ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». رواهما مسلم^(٢). ورُوِيَ، لَا يَبْتُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ. وهى ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ^(٣) عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ: أَنْزَلَ^(٤) فِي الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ). فَتُسَيِّخُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ^(٥) إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رواه مسلم^(٦). وهذا

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى: باب فى: المصة والمصتان، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥. كما أخرجهما النسائي، فى: باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٨٣/٦. والدارمي، فى: باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح. سنن الدارمي ١٥٧/٢. وأخرج الأول أبو داود، فى: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٤٧٦/١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٩٠/٥ - ٩٢. وابن ماجه، فى: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه ٦٢٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣١/٦، ٩٦، ٢١٦، ٢٤٧. وأخرج الثانى الإمام أحمد، فى: المسند ٣٣٩/٦، ٣٤٠.

(٣ - ٣) فى ف: «روت».

(٤) بعده فى الأصل: «الله عز وجل».

(٥) بعده فى ف، م: «الأمر».

(٦) فى: باب التحريم بخمس رضعات، من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٥/٢. كما أخرجه أبو داود، فى: باب هل تحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح. سنن أبى داود ٤٧٦/١. والترمذى، فى: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٩٢/٥. والنسائي، فى: باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح. المجتبى ٨٣/٦. وابن ماجه، فى: باب لا تحرم المصة ولا المصتان، من كتاب =

الْخَبِيرُ يُفَسِّرُ الرِّضَاعَةَ الْمُحْرَمَةَ فِي الْآيَةِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى الْخَبِيرِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، وَالْمَنْطُوقُ أَقْوَى مِنْهُ. فَإِنْ شُكَّ فِي عَدَدِ الرِّضَاعِ، أَوْ فِي وُجُودِهِ، لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشُّكِّ.

فصل: واخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الرِّضْعَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَتَى شَرَعَ فِي الرِّضَاعِ وَخَرَجَ الثَّدْيُ مِنْ فِيهِ، فَهِيَ رِضْعَةٌ، سِوَاةَ قَطْعِ اخْتِيَارًا أَوْ لِعَارِضٍ؛ مِنْ تَنْفُسٍ، أَوْ أَمْرٍ يُلْهِمُهُ، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَادَ، فَهِيَ رِضْعَةٌ ثَانِيَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: حَدُّ الرِّضْعَةِ أَنْ يَمُصَّ ثُمَّ يُمْسِكَ عَنِ الْاِمْتِصَاصِ؛ لِنَفْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، سِوَاةَ خَرَجِ الثَّدْيِ^(١) مِنْ فِيهِ^(٢) أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ». وَ^(٣) «الْإِمْلَاجَةُ وَلَا^(٤) الْإِمْلَاجَتَانِ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مِصَّةٍ اثْرًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا، كَانَا رِضْعَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَقَارَبَا، وَلِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ الْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ رِضْعَةٌ، فَالْاِمْتِصَاصُ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ قَطَعَ لِعَارِضٍ، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ فِي الْحَالِ، فَهُمَا رِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَا^(٤)، أَوْ انْتَقَلَ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَهُمَا رِضْعَتَانِ؛ لِأَنَّ الْآكِلَ لَوْ قَطَعَ الْاِكْلَ لِلشَّرْبِ أَوْ عَارِضٍ، وَعَادَ فِي الْحَالِ، كَانَ أَكْلَةً وَاحِدَةً،

= النكاح . سنن ابن ماجه ١/ ٦٢٥ . والدارمي ، في : باب كم رضة تحرم ، من كتاب النكاح .

سنن الدارمي ٢/ ١٥٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، من

كتاب الرضاع . الموطأ ٢/ ٦٠٨ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف ، م : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٤) في الأصل ، ف : « تباعد » .

فكذلك الرضاع .

فصل : وَيُثْبِتُ التَّحْرِيمُ بِالْوَجُورِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْشُرُ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ ، فَأَشْبَهَ الْاِرْتِضَاعَ . وَبِالسَّعُوطِ ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَبَّ فِي أَنْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَبِيلٌ لِفَطْرِ الصَّائِمِ ، فَكَانَ سَبِيلًا لِلتَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ ، كَالْفَمِ . وَعَنْهُ ، لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرِضَاعٍ . وَإِنْ جَمَدَ اللَّبَنُ فَجُعِلَ جُبْتًا ، وَأَكَلَهُ الصَّبِيُّ ، فَهُوَ كَالْوَجُورِ .

وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالْحَقْنَةِ ، فِي الْمَنُصُوصِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلِإِسْهَالِ لَا لِلتَّغْدِي ، فَلَا تُنْبِتُ لَحْمًا ، وَلَا تَنْشُرُ عَظْمًا . وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إِلَى الْجَوْفِ ، أَشْبَهَ الْوَاصِلَ مِنَ ^(٢) الْأَنْفِ .

وَإِنْ قَطَرَ فِي إِخْلِيلِهِ ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : إِذَا حَلَبَتْ فِي إِنَاءٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ فِي دَفْعَاتٍ ، ثُمَّ سَقَتْهُ صَبِيًّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ ، فَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَإِنْ سَقَتْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِشُرْبِ الصَّبِيِّ ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِهِ ، فَاعْتَبِرَ

(١) في : باب في رضاعة الكبير، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٧٥ / ١ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٢ / ١ . وضعفه في الإرواء ٢٢٣ / ٧ ، ٢٢٤ .

(٢) في م : « إلى » .

تَفَرُّقُهُ واجْتِمَاعُهُ . وإن سَقَتَهُ الجَمِيعَ في وَقْتِ واحِدٍ جَزَعَةً بَعْدَ جَزَعَةٍ ، فعلى قولِ ابنِ حَامِدٍ ، هو رَضْعَةٌ واحِدَةٌ ؛ لِما ذَكَرنا في الرِّضَاعِ . وإن حَلَبْتِ امْرَأَتانِ في إِنْاءٍ واحِدٍ ، وَسَقَتاهُ صَبِيًّا في خَمْسَةِ أَوْقاتٍ ، صار ابْنُهُما ؛ لأنَّ ذلك لا يَزِيدُ على اللَّبَنِ المَشُوبِ ، وهو يَنْشُرُ الحُرْمَةَ .

فصل : واللَّبْنُ المَشُوبُ كالمَحْضِ ^(١) في نَشْرِ الحُرْمَةِ . ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ . وهذا إذا كانت صِفاتُ اللَّبَنِ باقِيَةً . [٣٤٧ظ] فإن صُبَّ في ماءٍ كثيرٍ لم يَتَغَيَّرْ به ، لم يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ ؛ لأنَّ هذا لا يُسَمَّى لَبَنًا مَشُوبًا ، ولا يَنْشُرُ عَظْمًا ، ولا يُنْبِتُ لَحْمًا . وقال أبو بَكْرٍ : قياسُ قولِ أَحْمَدَ أَنَّ المَشُوبَ لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ؛ لأنَّهُ وَجُورٌ . وحَكِي عن ابنِ حَامِدٍ : إن غَلَبَ اللَّبْنُ ، حَرَّمَ ، وإن غَلَبَ خِلطُهُ ، لم يُحَرِّمْ ؛ لأنَّ الحُكْمَ للأغْلَبِ ، ويَزُولُ حُكْمُ ^(٢) المَغْلُوبِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ الحُكْمُ به غالبًا ، تَعَلَّقَ به مَغْلُوبًا ، كالنَّجاسَةِ والخَمْرِ . وسواءٌ شِيبَ بِمائعٍ ؛ كالماءِ ، والعَسَلِ ، أو بِجامِدٍ ، مثلَ أن يُعْجَنَ به أَقراصٌ ونحوُها ؛ لأنَّهُ مَشُوبٌ .

فصل : ويُحَرِّمُ لَبَنُ المَيْتَةِ ؛ لأنَّهُ لَبَنُ أَدَمِيَّةٍ ثابٍ على وَليدٍ ، فأشْبَهَ لَبَنَ الحَيَّةِ . وقال الخَلَّالُ : لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ ؛ لأنَّهُ مَعْنَى تَتَعَلَّقُ به الحُرْمَةُ في الحِياةِ ، فلم تَتَعَلَّقْ به ^(٣) في حالِ المَوْتِ ، كالوَطْءِ . وإن حَلَبْتَهُ في إِنْاءٍ ، ثم سَقِيَ مِنْهُ صَبِيًّا بَعْدَ مَوْتِها ، كان حُكْمُهُ كحُكْمِ ما لو سَقِيَ في حِياتِها ؛

(١) في ف : « كالمحضر » .

(٢) في ف : « اسم » .

(٣) سقط من : م .

لأنه انفصلَ عنها في الحياة .

فصل : ولا تثبتُ الحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْبَهِيمَةِ ؛ لأنَّ الْأُخُوَّةَ فَرَعٌ عَلَى الْأُمُومَةِ ، ولا تثبتُ الْأُمُومَةُ بهذا الرِّضَاعِ ، فالأُخُوَّةُ أَوْلَى . ولا تثبتُ بِلَبَنِ رَجُلٍ ؛ لأنه لم يُجْعَلْ غِذَاءً لِلْمَوْلُودِ ، فَأَشْبَهَ لَبَنَ الْبَهِيمَةِ ، ولا بِلَبَنِ خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لأنه لا يُعْلَمُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فلا يثبتُ التَّحْرِيمُ بِالشَّكِّ . وقال ابنُ حَامِدٍ : يَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَنْكَشِفَ ^(١) أَمْرُ الْخُنْثَى . فَإِنْ يُمَسَّ مِنْ انْكِشَافِهِ بِمَوْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثَبَتَ الْحَيْلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وإنَّ ثابَ لامرأةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ ، فقال أبو الخَطَّابِ : نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لأنه نادرٌ ، أشبهَ لَبَنَ الرَّجُلِ . وذاكَ ابنُ أَبِي مُوسَى فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ ^(٢) يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ ؛ لأنه لَبَنُ آدَمِيَّةٍ ، أشبهَ لَبَنَ ذَاتِ الْحَمْلِ . وهذا قولُ ابنِ حَامِدٍ ؛ لأنه جَعَلَ لَبَنَ الْخُنْثَى مَوْقُوفًا ، ولو كان تَقَدُّمُ الْحَمْلِ شَرْطًا فِي التَّحْرِيمِ ، لَمَا وَقَفَ أَمْرُهُ ؛ لِأَنَّنا تَبَيَّنَّا عَدَمَهُ .

فصل : وإذا ثابَ للمرأةِ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ . فَأَرَضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ، صارَ ابْنُهَا ^(٣) ، ولم يَصِرْ ابْنًا لِرِجْلِهَا ؛ لأنه لم يَثْبُتْ بِوَطْئِهِ ، فلم يكنْ مِنْهُ . وإنَّ وَطِئَ رَجُلانِ امْرَأَةً ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَأَرَضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلاً ، صارَ وَلَدًا لِمَنْ ثَبَتَ نَسَبُ الْمَوْلُودِ مِنْهُ ، وَيَتَنَفَى عَمَّنْ يَتَنَفَى عَنْهُ ،

(١) فِي م : « يَبِين » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « ابْنًا لَهَا » .

سواءً ثَبِتَ بالقَافَةِ أو بِغَيرِها ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ^(١) تَابِعٌ لِلوَلَدِ . فَإِنِ الْحَقِيقَةُ القَافَةُ بِهِمَا ، فَالْمَرْتَضِعُ وَلَدُهُمَا ، وَإِنِ أَشْكَلَ ، أَوْ^(٢) لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ، ثَبِتَتْ الحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا^(٣) ، أَوْ وَلَدٌ لِأَحَدِهِمَا ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُ مَنْ هُوَ وَلَدٌ لَهُ ، وَقَدْ اسْتَبْتَهتِ الأَنْسَابُ^(٤) الحُرْمَةَ بِغَيرِها ، فَيَحْرُمَانِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ . وَلَا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ؛ لِذَلِكَ^(٥) .

فصل : وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَةً لَهُ مِنْهَا لَبَنٌ ، فَتَزَوَّجَتْ صَبِيًّا رَضِيعًا^(٦) فَأَرْضَعَتْهُ ، صَارَ ابْنُهَا وَابْنُ مُطَلَّقِهَا ، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّهُ ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أبنَائِهِ لَمَّا أَرْضَعَتْ الصَّبِيَّ الَّذِي تَزَوَّجَتْهُ .

وَلَوْ زَوَّجَ رَجُلٌ أُمًَّ وَلَدِهِ صَغِيرًا مَمْلُوكًا ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ سَيِّدِهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ لِذَلِكَ^(٥) . وَإِنِ زَوَّجَهَا صَبِيًّا حُرًّا ، لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ^(٧) نِكَاحِ الإِمَاءِ خَوْفَ العَنَتِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الصَّبِيِّ . فَإِنِ أَرْضَعَتْهُ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَى سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ فِي الحَقِيقَةِ .

(١) فِي الأَصْلِ : « الوَلَدِ » .

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي م : « وَ لَدِ لِهَما » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٦) فِي ف : « صَغِيرًا » .

(٧) فِي ف : « شَرْطِ صَحَّةِ » .

وإن تزوّجت صغيراً ثم فسّخت نكاحه لعيب، ثم تزوّجت كبيراً فأولدها، وأرضعت بلبيبه الصغير الذى فسّخت نكاحه، حرّمت على زوجها على التأييد؛ لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل: [٣٤٨] وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبنٍ منه، فتروّجت^(١) آخر، ولم تحمّل منه، فاللبن للأول، سواء زاد بوطء الثانى أو لم يزد؛ لأنّ اللبن للولد. وإن حملت من الثانى ولم تلد، ولم يتقطع لبن الأول ولم يزد، فهو للأول أيضاً؛ لذلك^(٢). وإن ولدت من الثانى، فاللبن له وحده، انقطع لبن الأول أو اتّصل، زاد أو لم يزد؛ لأنّ حاجة المولود إلى اللبن^(٣) تمنع كونه لغيره^(٤). وإن لم تلد من الثانى، و^(٥) اتّصل لبن الأول، وزاد بالحمل من الثانى، فاللبن منهما؛ لأنّ اتّصال لبن الأول دليل على أنه منه، وزيادته عند حدوث الحمل دليل على أنها^(٦) منه، فيضاف إليهما. وإن انقطع لبن الأول، ثم تاب بالحمل من الثانى، فقال أبو بكر: هو منهما؛ لأنّ الظاهر أنّ لبن الأول عاد، وسببه وطء الثانى، فيضاف إليهما، كالتى قبلها. وقال القاضى: يحتمل أنه من الثانى وحده؛ لأنّ لبن

(١) فى ف: « ثم تزوجت ».

(٢) فى م: « كذلك ».

(٣) فى الأصل: « المولود ».

(٤) فى ف: « من الثانى »، وفى م: « من غيره ».

(٥) فى الأصل: « أو ».

(٦) فى الأصل: « أنه ».

الأوّل ذَهَبِ حُكْمُهُ بِانْقِطَاعِهِ ، وَحَدَّثَ بِحَمْلِ الثَّانِي ، فَيَكُونُ مِنْهُ . وَهَذَا
اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ .

فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهنّ لبن منه ، فارتضع
طفل من كل واحدة منهنّ رَضْعَةً ، أو ثلاث زوجات ، فارتضع من كل
واحدة رَضْعَتَيْنِ ، لم يَصِرْنَ أمهات له ؛ لأنّه لم يكْمُل رِضَاعُهُ مِنْ^(١)
واحدة منهنّ ، وصار السّيّد والزّوج أبًا له ، في أصحّ الوجهين ؛ لأنّه
ارتضع من لبنه خمس رَضَعَاتٍ ، فكَمَلَ رِضَاعُهُ مِنْ لَبْنِهِ ، فصار أبًا^(٢) له ،
كما لو أَرْضَعْتَهُ واحدةً خَمْسًا . والثاني ، لا يَصِيرُ أبًا له ؛ لأنّه رَضَاعٌ لم
تَثْبُتَ بِهِ الْأُمُومَةُ ، فلم تَثْبُتْ بِهِ^(٣) الْأُبُوءَةُ ، كَلَبَنِ الْبَهِيمَةَ .

ولو أَرْضَعْتَهُ بغيرِ لَبَنِ السّيّد ، لم يَصِرِ السّيّدُ أبًا له بحالٍ ، ولا يَحْرُمُ
أحدهما على الآخر ، في أصحّ الوجهين ؛ لأنّ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ فَرُوعٌ كونه ولدًا
لهنّ ، ولم يَثْبُتْ . وفي الآخر ، يَحْرُمُ ؛ لأنّه كَمَلَ له الرِضَاعُ مِنْ مَوْطُوءَاتِ
السّيّد ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ ، كما لو كَمَلَ له مِنْ واحدةٍ .

ولو كان للمرأة خمس بنات لهنّ لبن ، فارتضع طفل من كل واحدة
رَضْعَةً ، لم يَصِرْنَ أمهات له . وهل تَصِيرُ المرأةُ جَدَّةً له ، وزوجها جدًّا ،
وابنّها خالًا له ؟ على الوجهين ؛ فإن قلنا بالوجه الأوّل ، حُرِّمَتْ أمهاتُ
الأولاد على الطّفْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ ، وَبَنَاتُ الْمَرَأَةِ

(١) بعده في ف : « كل » .

(٢) في الأصل : « ابنا » .

(٣) سقط من : الأصل .

في المسألة^(١) الثانية؛ لأنهنَّ بناتُ جدِّه وجدَّته . وإن كُنَّ سِتًّا ، فازتَّصَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً ، صارت كُلُّ وَاحِدَةٍ خَالَتهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اِرْتَضَعَ مِنْ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجْهِ الثَّانِي ، لَمْ يَحْرُمَنَّ ؛ لِعَدَمِ الْأَسْبَابِ^(٢) الْحَرَمَةِ . وَإِنْ كَمَّلَ الطُّفْلُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ أُمِّ رَجُلٍ ،^(٣) وَأُخْتِهِ^(٤) ، وَزَوْجَتِهِ ، وَابْنَتِهِ ، وَزَوْجَةَ ابْنِهِ ، وَزَوْجَةَ أَبِيهِ ، خُرِجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

فَأَمَّا إِنْ أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ زَوْجٍ ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَبَنُهَا ، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الطُّفْلَ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، وَجَهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ رِضَاعَهُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَمْ يَصِرِ الرَّجُلَانِ أَبَوَيْنِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ رِضَاعَهُ مِنْ لَبَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَكِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ رَيْبُهُمَا .

فصل : إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ صَغِيرَةً ، فَأَرْضَعَتْهَا زَوْجَةً لَهُ كُبْرَى بَلْبَتِهِ^(٤) ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى بِنْتُهُ ، وَالْكُبْرَى مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ^(٥) . وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا بَلْبَنٍ غَيْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا ، حَرُمَتْ أَيْضًا عَلَى التَّأْيِيدِ ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ، وَالصُّغْرَى رَيْبَتُهُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَا . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَاقِهَا أَوْ طَلَاقِ إِحْدَاهُمَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) سقط من : م .

(٢) في ف : « الأنساب » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « بلبنها » .

(٥) سقط من : الأصل .

ولو تزوّج رجلان زَوْجَتَيْنِ كُبْرَى وَصُغْرَى، ثم طَلَقَاهُمَا، وَتَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٣٤٨ظ] زَوْجَةً الْآخَرَ، فَأَرْضَعَتِ الْكُبْرَى الصُّغْرَى، حَرَمَتِ الْكُبْرَى عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا^(١) مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِمَا، وَتَحْرُمُ الصُّغْرَى عَلَى مَنْ دَخَلَ بِالْكُبْرَى؛ لِأَنَّهَا رَيْبِيَّةٌ^(٢) مَدْخُولٌ بِأُمِّهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْآخَرَ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهِ بِأُمِّهَا. وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكُبْرَى زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى بَلْبَنٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْكُبْرَى، حَرَمَتِ الْكُبْرَى. وَفِي الصُّغْرَى وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا فِي النِّكَاحِ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا^(٣)، كَمَا لَوْ صَارَتَا أُخْتَيْنِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا^(٤). اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى أَوْلَى بِفَسْخِ نِكَاحِهَا، لِتَحْرِيمِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، فَتَبَقِيَ هَذِهِ مُنْفَرَدَةً بِهِ، بِخِلَافِ الْأُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى.

فصل: وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ الْكُبْرَى، فَهُوَ كَرِضَاعِ الْكُبْرَى سِوَاءً؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُ بِنْتِهَا، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهَا، صَارَتْ زَوْجَتَاهُ أُخْتَيْنِ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ لِذَلِكَ^(٥)، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا^(٦) جَدُّتُهَا، صَارَتْ الصُّغْرَى خَالََةَ الْكُبْرَى أَوْ عَمَّتُهَا، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُهَا، صَارَتْ الْكُبْرَى خَالَتُهَا، وَإِنْ

(١) فِي م: «لَأَنَّهَا».

(٢) فِي م: «رَيْبِيَّة».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «نِكَاحُهَا».

(٤) فِي ف: «نِكَاحُهَا».

(٥) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَرْضَعَتْهَا».

أَرْضَعْتُهَا امْرَأَةً أُخِيهَا بِلَبْتِهِ، صَارَتْ عَمَّتَهَا^(١). وَيُنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا^(٢) فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَن شَاءَ مِنْهُمَا.

فصل : وَإِن تَزَوَّجَ صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعْتُهُمَا امْرَأَةً وَاحِدَةً مَعًا، أَوْ إِحْدَاهُمَا
بَعْدَ الْأُخْرَى، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا مَعًا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ
مَن شَاءَ مِنْهُمَا. وَإِن أَرْضَعْتُهُمَا^(٣) زَوْجَةً لَهُ كَبِيرَى مَدْخُولٍ بِهَا، حَرَمَ الْكُلُّ
عَلَيْهِ عَلَى الْأَبِيدِ، وَإِن لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَأَرْضَعْتُهُمَا مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.
وَإِن أَرْضَعْتَ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفَسِخُ نِكَاحُ
الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا فِي النِّكَاحِ، وَيَبْتِ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
تَصِرْ أُخْتًا لِلْأُولَى إِلَّا بَعْدَ فُسْخِ نِكَاحِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأُولَى
بِرِضَاعِهَا، فَإِذَا أَرْضَعْتَ الثَّانِيَةَ، صَارَتَا أُخْتَيْنِ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَإِن تَزَوَّجَ ثَلَاثَ صَغَارٍ، فَأَرْضَعْتُهُنَّ امْرَأَةً مَعًا، أَوْ أَرْضَعْتَ وَاحِدَةً
مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعًا، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُنَّ صِرْنَ
أَخَوَاتٍ، وَإِن أَرْضَعْتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَتَا
أُخْتَيْنِ فِي نِكَاحِهِ، وَتَبَتِ نِكَاحُ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِرْ أُخْتًا لِهَاتِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ
فُسْخِ نِكَاحِهِمَا. وَإِن أَرْضَعْتُهُنَّ امْرَأَتَهُ الْكَبِيرَى قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَكَذَلِكَ فِي
قَوْلِ الْخَرَقِيِّ. وَفِي الْوَجْهِ الْآخِرِ، يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْجَمِيعِ.

فصل : وَكُلُّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ، وَجَدَّتِهِ،

(١) فِي م : « عَمَّتَهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ، م : « نِكَاحِهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَرْضَعْتُهَا » .

وزَوْجَةِ أَخِيهِ بَلْبَنِ أَخِيهِ ، إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الصُّغْرَى ، حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا كَذَلِكَ ^(١) ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُهَا بِنْتًا لَهَا . وَمَنْ لَا تَحْرُمُ ابْنَتُهَا ؛ كَعَمَّتِهِ ، وَخَالَتِهِ ، وَامْرَأَةَ عَمِّهِ ، وَخَالَهِ ، لَا يَصْرُ رِضَاعُهَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهَا حَلَالٌ لَهُ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ عَمُّهُ ، أَوْ بِنْتَ خَالَهِ أَوْ خَالَتِهِ ، وَهِيَ صَغِيرَانِ ^(٢) ، فَارْتَضَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ جَدَّتَيْهِمَا ، انْفَسَخَ ^(٣) النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصِيرُ عَمَّ صَاحِبِهِ أَوْ خَالَهِ .

فصل : وَمَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِالرِّضَاعِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَعَلِيهِ لِلزَّوْجِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَهُوَ النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ^(٤) بَعْرَضِ السَّقُوطِ ^(٤) ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إِذَا رَجَعُوا . وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي الْإِفْسَادِ جَمَاعَةٌ ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ مَقْشُومًا عَلَى عَدَدِ [٣٤٩] الرِّضَاعَاتِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي السَّبَبِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُفْسِدَةُ لِنِكَاحِهَا ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا . فَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى ، فَفَسَدَ نِكَاحُهُمَا ، فَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنُصْفِ صَدَاقِ الصُّغْرَى . وَإِنْ دَبَّتِ الصُّغْرَى فَارْتَضَعَتْ مِنَ الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنُصْفِ صَدَاقِ الْكُبْرَى . وَإِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « لَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « صَغِيرَتَانِ » .

(٣ - ٣) فِي م : « نِكَاحَهُمَا » .

(٤ - ٤) فِي م : « يَعْضُ لِّلسَّقُوطِ » .

ارْتَضَعَتْ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةٌ، ^(١) ثُمَّ انْتَبَهَتْ فَأَرْضَعَتْهَا ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ، فَعَلِيهِ لِلصُّغْرَى حُمْسُ صَدَاقِهَا وَعُشْرُهُ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الكُبْرَى، وَلِلْكُبْرَى حُمْسُ صَدَاقِهَا، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى.

وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنه استتر بالدخول، فلم يسقط، كما لو ارتدت. وإن أفسد نكاحها غيرها، فلا شيء عليه؛ لذلك ^(٢). والمنصوص عن أحمد أنه يرجع عليه بصداقها؛ لأنه نكاح أفسد، فوجب على المفيد غرامة ما وجب على الزوج، كقبول الدخول.

فصل: إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع، انفسخ نكاحه؛ لأنه مقر على نفسه، ثم إن صدقته وكان قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنه نكاح باطل لا دخول فيه، وإن كذبه، لم يسقط صداقها، ولزمه نصفه؛ لأن الأصل الحيل وصحة النكاح. وإن كان بعد الدخول، فلها المهر بما استحل من فرجها. وإن كانت هي التي قالت: هو أخي من الرضاع. فأكذبها، فهي زوجته في الحكم، ولم يقبل قولها في فسخ نكاحه؛ لأنه حق له عليها، لكن إن طلقها قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لاغيراها بشروطه. وإن قال الزوج: هذه ابنتي من الرضاع. وهي مثله أو أكبر منه، لم تحرم عليه؛ لأننا نتحقق كذبه.

(١ - ١) في ف: «فانتبهت».

(٢) في م: «كذلك».

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا^(١) إِلَيْهِ، وَمَكَّنْتَهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، أَوْ مَكَّنَتْ مِنْ اسْتِمْتَاعِ دُونَ اسْتِمْتَاعِ، أَوْ فِي مَنَزِلٍ دُونَ مَنَزِلٍ، أَوْ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا وَلَا بَلَدَهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ التَّمْكِينُ التَّامَّ، فَأَشْبَهَ الْبَائِعَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، أَوْ مِنْ تَسْلِيمِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ. وَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ، وَبَدَّلَتْ لَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ، وَهُوَ حَاضِرٌ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا بَدَّلَتْ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، لَمْ تَجِبْ حَتَّى يَقْدَمَ هُوَ أَوْ وَكِيْلُهُ، أَوْ يَمْضِي زَمَنٌ، لَوْ سَارَ لِقَدَرٍ عَلَى أَخْذِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَمْرَهَا».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٢/٣٢١، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ.

التَّمَكِينُ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ تُعْرَضْ عَلَيْهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجِدِ التَّمَكِينُ ، فَلَمْ تَجِبِ النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا .

فصل : ولو عُرضت عليه وهي صغيرة لا يُوطأ مثلها ، فلا نفقة لها ؛ لأنه لم يوجد التَّمَكِينُ مِنَ الاستِمْتاعِ لِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهَا . وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَالزَّوْجُ صَغِيرًا ، [٣٤٩ط] وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ التَّمَكِينُ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَإِنَّمَا تَعَدَّرَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَوَجَبَتْ النَّفَقَةُ ، كَمَا لَوْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ^(٢) كَبِيرٌ فَهَرَبَ مِنْهَا . وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ^(٣) مَجْبُوبٌ ، أَوْ مَرِيضٌ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ ؛ لِذَلِكَ^(٣) . وَإِنْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ رَثَقَاءُ ، أَوْ نَحِيفَةٌ ، أَوْ مَرِيضَةٌ ، لَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّ تَعَدُّرَ الاستِمْتاعِ لِسَبَبٍ لَا تُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ فِيهِ .

فصل : وَإِنْ سَافَرَتْ زَوْجَتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، أَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ قَبْضَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، فَأُسْبِهَتْ النَّاشِئِرَ ، وَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقِسْمِ .

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي الْوَقْتِ الْوَاجِبِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، لَمْ تَسْقُطْ

(١) فِي س ٣ ، م : « عَلَيْهِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

نَفَقْتُهَا؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ الْوَاجِبَ «بَأَصْلِ الشَّرْعِ»^(١)، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَامَتْ رَمَضَانَ. وَإِنْ تَطَوَّعَتْ بِالْإِحْرَامِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِالْوَجِبِ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْهُ الْاسْتِمْتَاعَ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَهُوَ كَسَفَرِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ كَسَفَرِهَا لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ^(٢).

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ الْمَنْذُورِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا النَّفَقَةُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ النَّذْرُ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى حَقِّهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي إِزْمَامِهَا إِيَّاهُ، فَكَانَ رَاضِيًا بِمُوجِبِهِ. وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَّتِ التَّمَكِينَ اخْتِيَارًا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَأَشْبَهَ السَّفَرَ لِحَاجَتِهَا.

فصل: وصوم رمضان لا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ. وَالْحُكْمُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ، وَالْإِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ وَالتَّطَوُّعِ^(٣)، كَالْحُكْمِ فِي الْحَجِّ الَّذِي كَذَلِكَ. وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَإِنْ ضَاقَ وَقْتُهُ، لَمْ يَمْنَعِ النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيِّقٌ، أَشْبَهَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُتَّسِعًا، فَهُوَ كَالْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

فصل: وَإِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْكَافِرِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ

(١ - ١) فِي ف: «بِالشَّرْعِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: ف.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «الْمَنْذُورِ».

الإسلام واجب عليها مُضَيَّقٌ ، أشبه الإحرام بالحجِّ الواجبِ في وقته . وإن أسلمت هو دونها ، وهي غيرُ كِتَابِيَّةٍ ، فلا نفقة لها ؛ لأنها منعه بمغصبيها وإقامتها على كُفْرِها . وإن ارتدَّت المسلمة ، فلا نفقة لها ؛ لذلك ^(١) ، وإن كان هو المُرتدُّ ، فعليه النَّفَقَةُ ؛ لأنه المُتَّبِعُ بِرِدَّتِهِ . وإن عادت المُرتدَّةُ إلى الإسلام ، فلها النَّفَقَةُ مِنْ ^(٢) حينَ عادت ولو كان غائبا ؛ لأنَّ سُقُوطَ نَفَقَتِهَا لِرِدَّتِهَا ، فعادت بزوالها .

وإن نشزت الزوجة ، ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب ، فلا نفقة لها حتى يمضي زمن ، لو سار فيه ^(٣) لَقَدَّرَ ^(٤) على استمتاعها ؛ لأنَّ سُقُوطَ نَفَقَتِهَا لِعَدَمِ التَّمَكِينِ ، ولم يحصل بعودها إلى الطاعة .

فصل : وللأمة المزووجة النفقة في الزمن ^(٤) الذي تُسَلِّمُ نفسها فيه ، فإن سَلَّمَتْ إليه ليلاً ونهاراً ، فلها النَّفَقَةُ كُلُّهَا ، كالحرة . وإن سَلَّمَتْ ليلاً دون النَّهَارِ ، فلها نِصْفُ نَفَقَتِهَا ؛ لأنها سَلَّمَتْ نفسها في الزمن ^(٤) الذي يلزمها تسليم نفسها فيه ، فكان لها نفقتها فيه ، كالحرة في جميع الزمان .

فصل : [٣٥٠] ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد ؛ لأنه ليس بنكاح شرعي .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « فيها » .

(٤) في الأصل : « الزمان » .

بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَدَّةِ

وهي ثمانية أقسام؛ أحدها، الرجعية، فلها النفقة والشكني؛ لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

الثاني، البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملاً، فلها النفقة والشكني؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقِوْنَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١). وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه وجهان؛ أحدهما، للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعده. والثاني، تجب لها بسببه؛ لأنها تجب مع الإعسار، ونفقة الولد لا تجب على مفسر.

وإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها؛ للدلالة الآتية بدليل خطابها على عدمها. وفي الشكني روايتان؛ إحداهما، تجب؛ للآتية. والأخرى، لا تجب؛ لحديث فاطمة بنت قيس^(٢)، وهو مفسر للآتية.

فإن قلنا: تجب النفقة للحمل. فلا نفقة لزوج العبد، ولا للأمة الحامل؛ لأنه لا تجب نفقة ولدهما على أبيه. وإن قلنا: تجب للحامل. وجبت نفقتهما، كما تجب في صلب النكاح.

(١) سورة الطلاق ٦

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣٩، ٤٠.

فصل : الثالث ، الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ لِلتَّمَكِينِ مِنَ الْاسْتِعْتِاجِ ، وَقَدْ فَاتَ بِالْوَفَاةِ . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَفِي وَجُوبِهِمَا رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَجْبَانِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَالثَّانِيَةُ ، تَجْبَانِ ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أُشْبِهَتْ الْبَائِثَ فِي الْحَيَاةِ .

فصل : الرابع ، الْمُعْتَدَّةُ مِنَ اللَّعَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا أَوْ مَنْفِيًا حَمْلُهَا ^(٣) ، فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَقَضَى أَنْ لَا يُبَيِّتَ عَلَيْهِ ^(٤) وَلَا قُوَّةَ . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَلِأَنَّهَا بَائِثٌ لَا وَكْدَ لَهُ مَعَهَا ، فَأُشْبِهَتْ الْمُخْتَلِعَةَ الْحَائِلَ . وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حَمْلًا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ ^(٦) لِلْحَمْلِ أَوْ بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ . فَإِنْ نَفَاهُ فَأَنْفَقَتْ وَسَكَنْتْ ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ ، لِحَقِّهِ ، وَلِزِمِهِ مَا أَنْفَقَتْ ، وَأُجْرَةُ رِضَاعِهَا وَمَسْكَنَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ عَلَى ^(٧) أَنَّهُ لَا أَبَ ^(٧) لَهُ ، وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ .

فصل : الخامس ، الْمُعْتَدَّةُ مِنْ وَطْءِ سُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ ، إِذَا فُرِّقَ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَجْبَانِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَكْمُهَا » .

(٤ - ٤) فِي ف : « مَبِيَّتٍ » .

(٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٤ / ٥٨٣ .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ الْأَبَ » .

بينهما، فلا سُكُنِيَ لها بحالٍ؛ لأنه إنما تَجِبُ بسببِ النِّكَاحِ، ولا نِكَاحَ ههنا، ولا نَفَقَةَ لها إن كانت حائِلاً. وإن كانت حَامِلاً، وَقُلْنَا بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْحَمَلِ، وَجَبَتْ؛ لأنَّ الحَمَلَ ههنا لاجِقٌ به، فَأَشْبَهَ الحَمَلَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ لِلْحَامِلِ. فلا نَفَقَةَ لها؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ ههنا غيرُ كَامِلَةٍ.

فصل: السادس، الزَّانِيَةُ، لا نَفَقَةَ لها ولا سُكُنِيَ بحالٍ؛ لأنه لا نِكَاحَ بينهما، ولا يَلْحَقُهُ نَسَبُ حَمْلِهَا.

فصل: السابع، زوجةُ المَفْقُودِ، لها النَّفَقَةُ لِمُدَّةِ التَّرْئِصِ؛ [٣٥٠ظ] لأنها مَحْبُوسَةٌ عليه في بَيْتِهِ، فإذا حُكِمَ لها بالفُرْقَةِ، انْقَطَعَتْ نَفَقَتُهَا؛ لِزَوَالِ نِكَاحِهَا حُكْمًا، فإذا قَدِمَ فَرُدَّتْ عليه، فلها النَّفَقَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ دُونَ مَا مَضَى؛ لأنها خَرَجَتْ بِمُفَارَقَتِهَا إِيَّاهُ عَنِ قَبْضَتِهِ، فلا تَجِبُ إِلَّا بِعَوْدِهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُرُدَّ إِلَيْهِ، فلا نَفَقَةَ لها بحالٍ.

فصل: الثامن، زوجةُ العَبْدِ، والأُمَّةُ المَزُوجَةُ، وقد تَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

فصل: ومن وَجِبَتْ لها النَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ، وَجِبَ دَفْعُهَا إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(١). ولأنَّ الحَمَلَ يَتَحَقَّقُ حُكْمًا فِي مَنَعِ النِّكَاحِ، وَالْأَخْذِ فِي الزَّكَاةِ، وَوُجُوبِ الدَّفْعِ فِي الدِّيَةِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَكَذَلِكَ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا. وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ:

(١) سورة الطلاق ٦.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ دَفْعُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١)
يَتَحَقَّقُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ اللَّعَانُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَضْعِهِ، عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.
وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، رَجَعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهَا
عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَرَجَعَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ قَضَاهَا دَيْنًا ثُمَّ تَبَيَّنَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُ.
وَعِنْدَهُ، لَا يَزْجَعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ التُّكَاخُ فَاسِدًا فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، ثُمَّ فُرِقَ
بَيْنَهُمَا، لَمْ يَزْجَعُ، كَذَا هَلُنَا. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا لظَنُّهُ أَنَّهَا حَائِلٌ، ثُمَّ
تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا اسْتِحْقَاقَهَا لَهُ، فَرَجَعَتْ بِهِ
عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ. وَإِنْ ادَّعَتِ الْحَمَلَ لِتَأْخُذَ النَّفَقَةَ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،
ثُمَّ تُرَى الْقَوَائِلُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا، وَإِنْ بَانَ خِلَافُهُ،
رَجَعَ عَلَيْهَا.

(١) سقط من: ف.

بَابُ قَدْرِ النَّفَقَةِ

يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ ؛ لقول النبي ﷺ لهندي :
 « تُحَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . ولأنَّ اللهَ تعالى
 قال : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(٢) . والمعْرُوفُ قَدْرُ
 الكِفَايَةِ . ولأنَّها نَفَقَةٌ واجِبَةٌ لدَفْعِ الحَاجَةِ ، فَتَقَدَّرَتْ بِالكِفَايَةِ ، كَنَفَقَةِ
 المَمْلُوكِ . وإذا ثَبِتَ أَنَّها غيرُ مُقَدَّرَةٍ ، فَإِنَّه يُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِها إلى الحَاكِمِ ،
 فيفَرِّضُ لها قَدْرَ كِفَايَتِها مِنَ الخُبْزِ والأُدْمِ ^(٣) . وقال القَاضِي : هِيَ مُقَدَّرَةٌ
 بِرِطْلَانِي خُبْزٍ بِالعِرَاقِي ، وما يَكْفِيها ^(٤) مِنَ الأُدْمِ ؛ لأنَّ الواجِبَ لِلْمِسْكِينِ فِي

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون ... ، من كتاب البيوع ،
 وفي : باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه .. ، من كتاب النفقات . صحيح
 البخاري ٣/١٠٣ ، ٧/٨٥ . ومسلم ، في : باب قضية هند ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم
 ٣/١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، من كتاب البيوع .
 سنن أبي داود ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . والنسائي ، في : باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، من
 كتاب القضاة . المجتبى ٨/٢١٦ . وابن ماجه ، في : باب ما للمرأة من مال زوجها ، من كتاب
 التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٩ . والدارمي ، في : باب في وجوب نفقة الرجل على أهله ،
 من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢/١٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ .
 (٢) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) الأدم : ما يستمرأ به الطعام .

(٤) في ف ، س ٣ : « يكفيهما » .

الكفارة رَطْلَانِ .

ويجبُ لها في الثُّوبِ الخُبْزُ؛ لأنَّه المَقْتَاتُ في العَادَةِ . وقال ابنُ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(١) : الخُبْزُ والزَّيْتُ . وعن^(٢) ابنِ عُمَرَ: الخُبْزُ والسَّمْنُ ، والخُبْزُ والزَّيْتُ ، والخُبْزُ والثَّمَرُ ، ومن أَفْضَلِ ما تُطْعَمُهُم الخُبْزُ واللَّحْمُ^(٣) . ويَجِبُ لها مِنَ الأُذْمِ بِقَدْرِ ما تَحْتَاجُ إليه مِنْ أُذْمِ البَلَدِ ؛ مِنَ الزَّيْتِ ، والشَّيْرِجِ ، والسَّمْنِ ، واللَّبَنِ ، واللَّحْمِ ، وسائِرِ ما يُؤْتَدَمُ به ؛ لأنَّ ذلكَ مِنَ التَّفَقُّةِ بالمَعْرُوفِ ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ به .

فصل : وَيَخْتَلِفُ ذلكَ بِيَسَارِ الرِّوَجِ وإِعْسارِهِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا ﴾^(٤) . وتُعْتَبَرُ حالُ المرأةِ أيضًا ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « تُخَذَى ما يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بالمَعْرُوفِ » . فيَجِبُ للمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وأُذْمِهِ بما جَزَتْ [٣٥١] به عَادَةُ مِثْلِها ومِثْلِهِ ، ولِلْفَقِيرَةِ تحتَ الفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ وأُذْمِهِ ، على قَدْرِ عَادَتِهِمَا^(٥) ، ولِلْمُتَوَسِّطَةِ تحتَ المُتَوَسِّطِ . وإذا كان أَحَدُهُما غَنِيًّا والآخرُ فقيرًا ، ما

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) في ف : « قال » .

(٣) أخرجه ابن جرير ، في : تفسيره ١٨/٧ .

(٤) سورة الطلاق ٧ .

(٥) في ف : « عاداتها » .

بينهما، كلٌّ على حسبِ عادته ؛ لأنَّ إيجابَ نَفَقَةِ المُوسِرِينَ على المُعسِرِ، وإنفاقِ المُوسِرِ نَفَقَةَ المُعسِرِينَ، ليس مِنَ المَعْرُوفِ، وفيه إِضْرَارٌ بِصاحِبِهِ .
 وحُكْمُ المَكاتبِ والعَبْدِ حُكْمُ المُعسِرِ ؛ لأنَّهُما لَيْسا بِأَحْسَنَ حالًا منه ،
 وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، إِنْ كانَ مُعسِرًا، فهو كالمُعسِرِينَ، وَإِنْ كانَ مُوسِرًا، فهو
 كالمُتوسِّطِينَ .

فصل : إِنْ دَفَعَ إِلَيْها قِيَمَةَ الخُبْزِ والأُدْمِ، أو الحَبِّ والدَّقِيقِ، لَمْ يَلْزَمْها قَبُولُهُ ؛ لأنَّهُ طَعَامٌ وَجِبَ فِي الذَّمَّةِ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَجِبْ أَخْذُ عَوَضِهِ، كَالْكَفَّارَةِ . وَإِنْ اتَّفَقَا على ذلك، جاز ؛ لأنَّهُ حَقُّ آدميٍّ، فَجاز أَخْذُ عَوَضِهِ بِاتِّفَاقِهِما، كَالْقَرُوضِ .

فصل : وَيَجِبُ لَهَا ما تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ المُشْطِ والدُّهْنِ لرَأْسِها، والماءِ والسِّدْرِ لِعَسَلِهِ، وما يَعودُ بِنِظَافَتِها ؛ لأنَّهُ يُرادُ لِلتَّنْظِيفِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ، كما يَجِبُ على المُسْتَأْجِرِ كَنْسُ الدَّارِ وَتَنْظِيفُها . ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الخِصَابِ ؛ لأنَّهُ يُرادُ^(١) لِلزَّيْنَةِ، فَأشْبَهَ الحَلَى . ولا ثَمَنُ الدَّوَاءِ وَأَجْرَةُ الطَّيِّبِ^(٢) ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِنَ النِّفَقَةِ الرَّابِئَةِ^(٣)، إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَارِضٍ . وَأَمَّا الطَّيِّبُ، فَمَا يُرادُ مِنْهُ لِقَطْعِ السَّهْكِ^(٤) والرَّيحِ الكَرِيهَةِ، كدَوَاءِ^(٥) العَرَقِ، لَزِمَهُ ؛ لأنَّهُ يُرادُ

(١) زيادة من : ف .

(٢) في الأصل : « الطيب » .

(٣) في ف : « الواجبة » .

(٤) في الأصل، ف : « السهولة »، وفي س ٣ : « السهوكة » .

والسَّهْكِ : رِيحُ العَرَقِ .

(٥) في م : « و » .

للتَّنْظِيفِ ، وما يُرَادُ للتَّلَذُّذِ والاستِمْتاعِ ، لم يَلْزَمْهُ ؛ لأنَّ الاستِمْتاعَ حَقٌّ له ، فلا يَجِبُ عليه .

فصل : وَتَجِبُ الكِسْوَةُ ؛ لِلآيَةِ وَالخَبَرِ ، ولأنَّهُ يُحْتَاجُ إليها لِحْفِظِ البَدَنِ على الدَّوامِ ، فَلزِمَتْهُ ، كالتَّفَقُّةِ . وَيَجِبُ للمُوسِرَةِ تحَتَّ المُوسِرِ مِنْ مُرْتَفِعٍ^(١) ما يُلْبَسُ في البَلَدِ ؛ مِنَ الإِبْرِيَسِمِ^(٢) ، وَالخَزِّ ، وَالقُطَنِ ، وَالكَتَّانِ ، وَلِلْفَقِيرَةِ تحَتَّ الفَقِيرِ مِنْ غَلِيظِ القُطَنِ وَالكَتَّانِ ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ تحَتَّ المُتَوَسِّطِ ، أو^(٣) إذا كان أحدهما مُوسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا ، ما بَيْنَهُما ، على حَسَبِ عَوَائِدِهِمْ في المَلْبُوسِ ، كما قُلْنَا في التَّفَقُّةِ .

وأقْلُ ما يَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ ، وَمِقْنَعَةٌ^(٤) ، وَمَداسٌ لِلرَّجُلِ ، وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ^(٥) ؛ لأنَّ ذلكَ مِنَ الكِسْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَمِلْحَفَةٌ أو^(٦) كِسَاءٌ أو مُضْرَبَةٌ^(٧) مَحْشُوءَةٌ لِلنَّوْمِ ، وَبِساطٌ أو^(٨) لَيْدٌ^(٩) أو حَصِيرٌ لِلنَّهَارِ ، وَيَكُونُ ذلكَ مِنَ المُرْتَفِعِ لِلأُولَى ، وَمِنَ الأَدْوَنِ لِلثَّانِيَةِ ، وَمِنَ المُتَوَسِّطِ لِلثَّالِثَةِ ؛ لأنَّهُ مِنَ المَعْرُوفِ .

(١) في ف : « أرفع » ، وفي م « رفيع » .

(٢) الإبريسم : الحرير .

(٣) في ف : « و » .

(٤) المقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها .

(٥) في ف : « في الشتاء » .

(٦) في م : « و » .

(٧) المضربة : وسادة تضرب بالخيوط . التلخيص للعسكري ١ / ٢٣٥ .

(٨) في ف ، م : « و » .

(٩) اللبد : ضرب من البسط .

فصل : ويَجِبُ لها مَسْكَنٌ ؛ لأنها لا تَسْتَعِينِي عنه للإيواءِ ، والاستِئثارِ
عن العُيُونِ لِلتَّصَرُّفِ والاستِئْتِماعِ ، ويكونُ ذلك على قَدْرِهِنَّ ، كما ذَكَرنا
في التَّفَقَّةِ .

فصل : وإن كانت مَمَّن لا تَخْدِمُ نَفْسَها ؛ لكونِها مِن ذَوَاتِ الأَقْدارِ ، أو
مَرِيضَةً ، وَجَبَ لها خادِمٌ ؛ لقولِ اللّهِ تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) . وإِخْدَامُها مِنَ العِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ . ولا يَجِبُ لها أَكْثَرُ
مِن خادِمٍ ؛ لأنَّ المُسْتَحَقَّ خِدْمَتُها في نَفْسِها ، وذلك يَحْضُلُ بِخادِمٍ واحدٍ .
ولا يَجوزُ أن ^(٢) يُخْدِمَها إِلا امرأَةٌ ، أو ذا رَجِمٍ مَحْرَمٍ ، أو صَغِيرًا . وهل
يَجوزُ أن تكونَ كِتابِيَّةً ؟ فيه وَجْهان ؛ بِناءٍ على إِباحَةِ النَّظَرِ لَهِنَّ ؛ فَإِنْ قُلْنَا
بِجوازِهِ ، فهل يَلْزَمُ المرأةَ قَبولُها ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يَلْزَمُها ^(٣) ؛ ^(٤) لأنَّهُم
يَصْلُحُونَ ^(٥) لِلخِدْمَةِ . والثاني ، لا يَلْزَمُها ؛ لأنَّ النَّفْسَ تَعافَهُم ^(٥) .

وإن قالَتِ المرأةُ : أنا أَخْدِمُ نَفْسِي ، وَأَحْذُ أُجْرَةَ الخادِمِ . لم يَلْزَمِ الرُّوْحَ ؛
لأنَّ القَصْدَ بِالخِدْمَةِ تَرْفِيهُها ، وتَوْفِيرُها على حَقِّه ، وذلك يَقوُثُ بِخِدْمَتِها .
وإن قال : أنا أَخْدِمُكَ بِنَفْسِي . ففيه وَجْهان ؛ أَحَدُهما ، يَلْزَمُها الرِّضا به ؛
لأنَّ الكِفايَةَ تَحْضُلُ به . والثاني ، لا [٣٥١ ظ] يَلْزَمُها ؛ لأنها تَحْتَشِمُه ، فلا

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) في الأصل : « لمن » .

(٣) بعده في م : « قبولها » .

(٤ - ٤) في م : « لأنهن يصلحن » .

(٥) في م : « تعافهن » .

تَسْتَوْفِي حَقَّهَا 'منه بِالْخِدْمَةِ' .

ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْلِكَهَا خَادِمًا، بل إن كان له أو اسْتَأْجَرَهُ، جاز، وإن كان تَمْلُوكًا لها، فَاتَّفَقَا عَلَى خِدْمَتِهِ، لَزِمَهُ نَفَقَتُهُ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْفَقِيرَيْنِ، فِي الْقَوْتِ وَالْأَدَمِ وَالْكِسْوَةِ. وَلَا يَجِبُ لَهُ مُسَطُّ، وَلَا سِدْرٌ، وَلَا دُهْنٌ لِلرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَالزَّيْنَةِ، وَلَا يُرَادُ ذَلِكَ مِنَ الْخَادِمِ. وَيَجِبُ لِلْخَادِمَةِ^(١) خُفٌّ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَاتِ؛ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ.

فصل: وعليه دَفَعُ نَفَقَتِهَا إِلَيْهَا كُلَّ^(٢) يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَعْجِيلِهَا، أَوْ تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَسْلِيفِهَا النَّفَقَةَ لَشَهْرٍ، أَوْ عَامٍ، أَوْ أَكْثَرَ، جاز؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، فَجَاز فِيهِ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ. فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ يَوْمٍ، فَبَانَتْ فِيهِ، لَمْ يَرْجِعْ بِمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْ مَا تَسْتَحِقُّهُ، وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَانَتْ، رَجَعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لَهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُوعِ فِي مُعْجَلِ الزَّكَاةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ.

فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنِ زَوْجَتِهِ زَمَنًا، وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَائِبُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، إِنْ طَلَّقُوا، أَنْ يَتَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى^(٤). وَلِأَنَّهُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: « مِنْ الْخِدْمَةِ ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: « لِلْخَادِمِ ».

(٣) فِي ف: « فِي كُلِّ ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، انظُر: تَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ ٦٥/٢. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ =

حقُّ لها عليه بحُكْمِ العَوْضِ ، فَرَجَعَتْ به عليه ، كَالَّذِينَ . وعنه ، لا تَرْجِعُ عليه ، إِلَّا أن يكونَ الحَاكِمُ قد فَرَضَهَا لها ؛ لِأَنَّهَا نَفَقَةٌ ، فَأُشْبِهَتْ نَفَقَةَ الأَقْرَابِ .

فصل : وعليه كِسْوَتُهَا فِي كُلِّ عامٍ مَرَّةً فِي أوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ العَادَةُ . فَإِن بَلِيَتْ^(١) فِي الوَقْتِ الذِي يَتَلَى فِيهِ مِثْلُهَا ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ كِسْوَتِهَا ، وَإِن بَلِيَتْ قَبْلَهُ ، لَمْ يَلْزِمَهُ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لِتَفْرِيطِهَا^(٢) ، فَأُشْبِهَ ما لو أَتْلَفْتَهَا . وَإِن مَضَى زَمَنٌ يَتَلَى فِيهِ مِثْلُهَا وَلَمْ تَبَلْ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَلْزِمُهُ بَدْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الكِسْوَةِ . والثَّانِي ، يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الاِعتِبارَ بِالمُدَّةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لو تَلَفَتْ قَبْلَ انقِضاءِ المُدَّةِ لَمْ يَلْزِمَهُ بَدْلُهَا .

وَإِن كَسَاها ثُمَّ أَبَانَها ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، لا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ ما يُسْتَحَقُّ دَفْعُهُ ، فلم يَرْجِعْ به ، كَنَفَقَةِ اليَوْمِ . والثَّانِي ، يَرْجِعُ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ لَزَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ، أَشْبِهَ ما لو أسْلَفَهَا التَّفَقَّةَ ثُمَّ أَبَانَها .

فصل : وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا التَّفَقَّةَ ، فَلِها أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيها بِما شاءَتْ ، مِنْ بَيْعِ وَصَدَقَةٍ وَغَيْرِهِما^(٤) ؛ لِأَنَّها حَقٌّ لَها ، فَمَلَكَتِ التَّصَرَّفَ فِيها ، كَالْمَهْرِ ، إِلَّا أن يَعودَ ذَلِكَ عَلَيْها بِضَرَرٍ فِي بَدَنِها ، وَتَقْصُ فِي اسْتِمْتَاعِها ، فلا تَمْلِكُها ؛

= ٩٣/٧ ، ٩٤ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥/٢١٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧/٤٦٩ .

(١) في م : « تلفت » .

(٢) في م : « من تفريطها » .

(٣) بعه في ف : « به » .

(٤) في م : « غيرها » .

لأنه يُفَوِّتُ حَقَّهُ . وكذلك الحُكْمُ في^(١) الكِسْوَةِ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وفي
الآخِرِ ، ليس لها التَّصَرُّفُ فيها بحالٍ ؛ لأنه يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا بَطْلَاقِهَا ،
بِخِلَافِ النِّفْقَةِ .

فصل : وإذا نَشَزَتِ المرأةُ ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ؛ لأنها تَسْتَحِقُّهَا في مُقَابَلَةِ
التَّمَكِينِ مِنْ اسْتِمْتَاعِهَا ، وقد فات ذلك بِنُشُوزِهَا . وإن كان لها وَلَدٌ ، لم
تَسْقُطْ نَفَقَتُهُ ؛ لأنَّ ذلك حَقٌّ له ، فلا يَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا .

(١) بعده في م : « النفقة و » .

بَابُ قَطْعِ النَّفَقَةِ

إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). [٣٥٢] وقد تَعَدَّرَ الإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، يَأْمُرُهُمْ أَنْ^(٢) يُنْفِقُوا أَوْ^(٣) يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا، بَعَثُوا^(٤) بِنَفَقَةِ مَا مَضَى^(٥). وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ لَهَا الْفَسْخُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْوَطْءِ، فَلَأَنْ يَثْبِتَ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَكْثَرُ.

وإن أَعْسَرَ بَعْضُهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ لَا يَقُومُ بِدُونِهَا. وَإِنْ أَعْسَرَ بِكِسْوَةِ الْمُعْسِرِ، فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ لَا يَقُومُ بِدُونِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْقَوْتَ. وَإِنْ أَعْسَرَ بِمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْقُطُ بِإِعْسَارِهِ، وَلِأَنَّ الْبَدْنَ يَقُومُ بِدُونِهَا. وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأُذْمِ، أَوْ نَفَقَةِ الْخَادِمِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ يَقُومُ بِدُونِهَا.

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) في ف: «بأن».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في ف: «أن يبعثوا».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٩٠، ٩١.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قُوتَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، فَلَيْسَ بِمُعْسِرٍ بِالنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ. وَإِنْ كَانَ يَجِدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُعَدِّيهِهَا، وَفِي آخِرِهِ مَا يُعَشِّيهِهَا، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى كِفَايَتِهَا. وَإِنْ كَانَ يَجِدُ قُوتَ يَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ، فَلَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى كِفَايَتِهَا. وَإِنْ كَانَ صَانِعًا يَعْمَلُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ثَوْبًا يَكْفِيهِ ثَمَنُهُ لِلْأُسْبُوعِ كُلِّهِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى كِفَايَتِهَا.

وَمَتَى عَاذَهُ ^(١)، وَأَمَكَّتَهُ الْاِقْتِرَاضُ، ثُمَّ يَقْضِيهِ، فَلَا تَنْقَطِعُ النَّفَقَةُ. وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ عَمَلٍ عَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ، أَوْ غَيْبَةِ مَالِهِ، وَأَمَكَّتَهُ الْاِقْتِرَاضُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ ^(٢)، وَفَعَلَ، فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِقْتِرَاضِ، وَكَانَ الْعَارِضُ يَزُولُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا دُونَ، فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ، وَإِنْ كَثُرَ، فَلَهَا الْفَسْحُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ يَكْثُرُ.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَسْكَنِ فِيهِ وَجْهَانُ؛ أَحَدُهُمَا، لَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْبَدَانَ يَقُومُ بِدُونِهِ. وَالثَّانِي، لَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَشْبَهَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ.

فصل: إِنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ مَعَ يَسَارِهِ، وَقَدَّرْتَ لَهُ عَلَى مَالٍ، أَخَذْتَ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ هِنْدًا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنْ

(١) فِي ف: «عَاوِزَ»، وَفِي م: «أَعْوِزَ».

(٢) فِي م: «الْمَرَضُ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ ف.

الثَّقَفَةَ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي . فقال : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ مَنَعَهَا بَعْضُ الْكِفَايَةِ ، فَلَهَا أَخْذُهُ ؛ لِلخَبْرِ . وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ
 نَفَقَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ ؛ لِلخَبْرِ . فَإِنْ وَجَدَتْ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ لَهَا ، أَخَذَتْهُ ،
 وَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، أَخَذَتْ بِقَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، مُتَحَرِّزَةً لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
 مَا تَأْخُذُهُ ، رَفَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِتَأْمُرَهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَمَى ، حَبَسَهُ ،
 فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ ، وَقَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ ، أَنْفَقَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 عُزُوضًا ، بَاعَهَا وَأَنْفَقَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ
 حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْفَسْخُ مَعَ الْعُذْرِ دَفْعًا
 لِلضَّرْرِ ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا ، كَتَبَ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ ، كَمَا كَتَبَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، إِلَى الَّذِينَ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ . فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ ، أَوْ تَعَدَّرَتِ الثَّقَفَةُ
 مِنْهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ ،
 وَأَبَى الْخَطَّابِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الْفَسْخَ لَا يَبْتُئِثُ مَعَ الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ
 لِعَيْبِ الْإِعْسَارِ ، وَلَمْ يَبْتُئِثْ ذَلِكَ ^(٢) . وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْإِعْسَارَ لَيْسَ
 بَعِيْبًا ، وَإِنَّمَا الْفَسْخُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ ، وَهَمَا فِيهِ سَوَاءٌ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ يَتِمَّكُنُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، فَهُوَ كَالْمُوسِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ ،
 وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ اسْتِيفَائِهِ ، فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ ؛ [٣٥٢ ظ] لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥ .

(٢) بعده في م : « فيه » .

فصل : فإن كان له عليها ذَيْنٌ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ ، فأراد أن يَحْتَسِبَ به عليها وهى مُوسِرَةٌ ، فله ذلك ؛ لأنَّ له أن يَقْضِيَ ذَيْنَهُ مِنْ أَى مَالِهِ شاء ، وهذا منه ، وإن كانت مُعْسِرَةٌ ، لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الْكِفَايَةِ ، وَلَا فَضْلَ لَهَا .

فصل : ومتى ثَبَتَ لَهَا الْفَسْخُ ، فَرَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ ، ثَبَتَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْسِرِ ؛ مِنَ الْقَوْتِ ، وَالْأَدَمِ ، وَالْكِسْوَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالْحَادِمِ ، تُطَالِبُهُ بِهَا إِذَا أُيْسِرَ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ عَجَزَ عَنْهَا ، فَتَثَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ ، كَالدَّيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ ؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّائِدِ عَنِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ . وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الزَّائِدَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مُعْسِرٍ ، وَهَذَا مُعْسِرٌ ، بِخِلَافِ هَذَا . وَلَا يَلْزَمُهَا التَّمَكِينُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَلَا الْإِقَامَةُ فِي مَنْزِلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ النَّفَقَةِ ، فَلَا يَجِبُ مَعَ عَدَمِهَا . وَمَتَى عَنَّ لَهَا الْفَسْخُ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ ، فَيَتَجَدَّدُ حَقُّ الْفَسْخِ .

ولو تَزَوَّجَتْ مُعْسِرًا عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْخُ لِعُسْرَتِهِ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ ، فَأُشْبِهَ امْرَأَةَ الْعَيْنِ إِذَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ .

فصل : وَإِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ ، لَمْ يَجْزُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ الْحَاكِمِ ، كَالْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ . وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالْفَسْخِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ لِنَعْدْرِ الْعَوَضِ ، فَثَبَّتَ فِي الْحَالِ ، كَفَسْخِ الْبَيْعِ لِقَلَسِ الْمُشْتَرَى .

فصل : وإن أعسرَ زَوْجُ الأَمَةِ فلم تَحْتَرِ الفَسْخَ ، لم يكن لسيِّدِها الفَسْخُ ؛ لأنَّ الحَقَّ لها ، فلم يكن له الفَسْخُ ، كالفَسْخِ للعتَّة . وإن أعسرَ زوج الصغيرة والمجنونة ، فليس لوليَّهما^(١) الفَسْخُ ؛ لأنَّه فسَخُ لِنِكَاحِهما^(٢) ، فلم يملكه وليُّهما^(٣) ، كالفَسْخِ للعيب . وحكى عن القاضي أنَّ لسيِّدِ الأَمَةِ الفَسْخَ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ عليه . ويَحْتَمِلُ أن يملكَ وليُّ الصغيرة والمجنونة الفَسْخَ ؛ لأنَّه فسَخُ لِقَوَاتِ العَوِضِ ، فملكه ، كفسخِ البيع لتعذرِ الثمن .

فصل : وإذا وُجدَ التَّمَكِينُ المَوْجِبُ للتَّفَقُّة ، فلم يُنْفِقْ حتى مَضَتْ مُدَّةٌ ، صارتِ التَّفَقُّةُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ ، سواءً تَرَكَها العُذْرُ أو غيره ؛ لحديث عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، ولأنَّه مالٌ يجبُ على سَبِيلِ البَدَلِ في عَقْدِ^(٤) مُعَاوَضَةٍ ، فلم يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، كالصَّدَاقِ . وإن أعسرَ بقضائِها ، لم تملكِ الفَسْخَ ؛ لأنَّها دَيْنٌ يقومُ البَدَنُ بدُونِهِ ، فَأَشْبَهَتْ دَيْنَ القَرْضِ . وعنه ، لا تَتَبُّثُ في الذِّمَّةِ ، وتَسْقُطُ ، ما لم يكنِ الحَاكِمُ قد فَرَضَها ؛ لأنَّها نَفَقَةٌ تجبُ يومًا بيومٍ ، فإذا لم يَفْرِضْها الحَاكِمُ ، سَقَطَتْ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ، كنفقةِ الأقاربِ . فعلى هذا ، لا يَصِحُّ ضَمَانُها ؛ لأنَّه ليس مالُها إلى الوجوبِ . وعلى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، يَصِحُّ^(٥) ضَمَانُ ما وَجِبَ منها وما يجبُ في المُسْتَقْبَلِ ؛ لأنَّ مالَهُ إلى الوجوبِ .

(١) في ف : « لوليها » .

(٢) في الأصل ، ف : « لنكاحها » .

(٣) في ف : « وليها » .

(٤) في م : « حق » .

(٥) سقط من : الأصل .

فصل : وإذا ادَّعى الزَّوْجُ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَتَهَا ، فَأَنْكَرْتَهُ ، فالقولُ قولُها مع يمينها ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبْضِ . وإن مَضَتْ مُدَّةٌ لم يُنْفِقْ فِيهَا ، فادَّعَتْ أَنَّهُ كان مُوسِرًا ، فَأَنْكَرَهَا ، ولم يُعْرِفْ له مالٌ « قَبْلَ ذلك » ، فالقولُ قولُه مع يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ ، وإن عُرِفَ له مالٌ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاؤُهُ . وإن ادَّعَتْ المرأةُ ^(١) [٣٥٣] التَّمَكِينَ المَوْجِبَ لِلنَّفَقَةِ ، فَأَنْكَرَهَا ، فالقولُ قولُه ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُهُ . وإن قالت : فَرَضَ الحَاكِمُ نَفَقَتِي مِنْهُ سَنَةً . وقال : بل مِنْهُ شَهْرًا . فالقولُ قولُه ؛ لذلك ^(٢) . وإن ادَّعى نُشُوزَهَا ، فَأَنْكَرْتَهُ ، فالقولُ قولُها ؛ لذلك ^(٣) .

وإن طَلَّقَهَا طَلَقًا رَجْعِيَّةً ، وكانت حَامِلًا ، فقال الزَّوْجُ : طَلَّقْتُكَ قَبْلَ الوَضْعِ ، فأنقَضَتْ عِدَّتُكَ بِهِ . وقالت : بل بَعْدَهُ . لم يَبْتَقِ لَهُ ^(٤) رَجْعَةٌ ؛ لإِقْرَارِهِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلِزِمَتِهَا العِدَّةُ ؛ لإِقْرَارِهَا بِهَا ، والقولُ قولُها مع يمينها في وُجُوبِ نَفَقَتِهَا ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاؤُهَا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ

وهم صِنْفَانِ؛ عَمُودٌ^(١) النَّسَبِ، وهم الوَالِدَانِ^(٢) وَإِنْ عَلَوَا، وَالْوَلَدُ
 وَوَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ
 إِحْسَانًا﴾^(٣). وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
 أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَرْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٤). وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 لِهِنْدٍ: «تُخَذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٦). فَتَبَيَّنَتْ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ
 وَالْوَلَدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَبَيَّنَتْ نَفَقَةُ الْأَجْدَادِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ لِدُخُولِهِمْ
 فِي اسْمِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٧).
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ﴾^(٨). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَسَنِ^(٩): «إِنَّ ابْنِي

(١) في ف: «عمودي».

(٢) في الأصل: «الولدان».

(٣) سورة البقرة ٨٣، سورة النساء ٣٦، سورة الأنعام ١٥١، سورة الإسراء ٢٣.

(٤) تقدم تخريجه في ٦٠٣/٣.

(٥) سورة البقرة ٢٣٣.

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥.

(٧) سورة الحج ٧٨.

(٨) سورة الأعراف ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، سورة يس ٦٠.

(٩) في م: «الحسين».

هذا سيّد^(١) .

وسواءً كان وارثاً أو غير وارث؛ لأنّ أحمد قال: لا يذفع الزكاة إلى وليّ ابنته؛ لقول النبي ﷺ «في حسن^(٢): «إنّ ابني هذا سيّد». وإذا منيع دفع الزكاة إليهم لقرايتهم، يجب أن تلزمه نفقتهم. وذكر القاضي ما يدلّ على هذا، وذكر في موضع آخر أنّه لا تجب النفقة إلاّ على وارث. وهو ظاهر قول الخرق وغيره من أصحابنا.

الصنف الثاني، كلّ مؤزوب سوى من ذكرنا، وسوى الزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣). فأوجب على الوارث أجره رضاء الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته. وروى أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرد؟ قال: «أمك وأباك،

(١) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي ﷺ للحسن... من كتاب الصلح، وفي: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب الحسن والحسين، من كتاب فضائل الصحابة، وفي: باب قول النبي ﷺ للحسن... من كتاب الفتن. صحيح البخاري ٣/٢٤٤، ٤/٢٤٩، ٥/٣٢، ٩/٧٢. وأبو داود، في: أول كتاب المهدي، وفي: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، من كتاب السنة. سنن أبي داود ٢/٤٢٣، ٥١٩. والترمذي، في: باب مناقب الحسن والحسين، عليهما السلام، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى ١٣/١٩٤. والنسائي، في: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣/٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣٨، ٤٤، ٤٧، ٥١.

(٢) زيادة من: م.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

(١) وَأُخْتِكَ^(١)، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ،^(٢) حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُولًا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَقَضَى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى بَنِي عَمِّ مَنْفُوسٍ بِنَفَقَتِهِ^(٥). وَلِأَنَّهَا قَرَابَةٌ تَقْتَضِي التَّوْرِيثَ، فَتُوجِبُ الْإِنْفَاقَ، كَقَرَابَةِ الْوَالِدِ.

فصل : فأمَّا ذُو الرَّحِمِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرَضٍ وَلَا تَعْصِيَةٍ، فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَنْصُوصِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمْ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ، لَضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ. وَيَتَخَرَّجُ وَجُوبُهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِي حَالٍ، فَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وإن كان الوارث غير مؤزوث؛ كالمعتقة^(٥)، وعم المرأة، وابن أخيها، وابن عمها، والمعتق، وجب عليهم الإنفاق في المنصوص؛ لأنهم وراث^(٦)، [٣٥٣ظ] فيدخلون في العموم. وعنه، لا نفقة عليهم؛ لأنهم غير مؤزوئين، أشبهوا ذوى الأرحام.

فصل : ويُشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط؛ أحدها، فقر من تجب نفقته، فإن استغنى بمال أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في م : « حق واجب ، ورحم موصول » .

(٣) في : باب في ير الوالدين ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٦٢٩/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥٩/٧ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ .

وابن جرير ، في : التفسير ٥٠٠/٢ .

(٥) في ف : « كأم الأم والمعتقة » .

(٦) في م : « وارثون » .

تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَلَا تُسْتَحَقُّ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا ، كَالزَّكَاةِ . وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ حِرْفَةٍ ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا نَفَقَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْنَى بِكَسْبِهِ ، أَشْبَهَ الْمُحْتَرِفَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةً ، أَشْبَهَ الزَّمَانَ ^(١) .

الثاني ، أَنْ يَكُونَ لِلْمُنْفِقِ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ » ^(٢) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُوَاسَاةً ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَنَفَقَةُ نَفْسِهِ مِنَ الْحَوَائِجِ ^(٣) الْأَصْلِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَاجَتِهِ ، فَأَشْبَهَتْ نَفَقَةَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ خَادِمِهِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنَى عَنْ خِدْمَتِهِ ، تُقَدَّمُ ؛ لِذَلِكَ ^(٤) .

الثالثُ ، اتِّفَاقُهُمَا فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَلِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، كَالزَّكَاةِ . وَعَنْهُ فِي عَمُودِي النَّسَبِ ، أَنَّهَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقُونَ عَلَيْهِ ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ دِينُهُمَا . وَأَمَّا الْعَبْدُ ، فَلَا نَفَقَةَ

(١) الزمن : المريض مرضا يدوم .

(٢) قال الحافظ : لم أراه هكذا . التلخيص الحبير ١٨٤/٢ . وانظر ما تقدم تخريجه في ٢/

١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) في م : « الحاجة » .

(٤) في م : « كذلك » .

عليه ؛ لأنه لا شيء له يُواسى به ، فلا تجب نفقته على قريبه ؛ لأن نفقته على سيده ، ولأنه لا توارث بينهما ولا ولاية ، فلم يُنفق أحدهما على صاحبه ، كالأجانب .

فصل : ولا يُشترط في وجوب النفقة نقصان الخلق ، بزمانة ، أو صغر ، أو جنون ؛ للعموم الخبر . وعن أحمد أنه يُشترط ذلك في غير الوالدين ؛ لأن من عدم^(١) ذلك فيه في مظنة التكسب ، فكان في مظنة الغنى .

ولا يُشترط البلوغ ولا العقل في من تجب النفقة عليه ، بل تجب على الصبي والجنون نفقة قريبهما إذا كانا مؤسرين ؛ لأنها من الحقوق المالية ، فتجب عليهما ، كأرش جنائيهما^(٢) .

فصل : ومن كان له أب ، لم تجب نفقته على غيره ؛ لأن الله تعالى أمر الآباء أن يُعطوا^(٣) الوالدين أجر^(٤) الرضاع بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٥) . وقوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦) . وأمر النبي ﷺ هذا أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم^(٧) . فإن لم يكن لهم أب ، ولم يكن له إلا وارث واحد ، فالنفقة

(١) في م : « علم » .

(٢) في الأصل : « جنائيتها » .

(٣ - ٣) في م : « الأمهات أجرة » .

(٤) سورة الطلاق ٦ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٨٥ .

عليه . وإن كان له وارثان ، فالنَّفَقَةُ عليهما على قَدَرِ إِرْثِهِمَا ؛ فإذا كان له أُمُّ وِجْدٌ ، فعلى الأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ ، وعلى الجَدِّ الثُّلُثَانِ . وإن كان له جَدَّةٌ وَأَخٌ ، فعلى الجَدَّةِ سُدُسُ النَّفَقَةِ ، والباقي على الأَخِ . وإن كان له أَخَوَانٌ ^(١) ، أو أُخْتَانٌ ، فالنَّفَقَةُ عليهما نِصْفَيْنِ . وإن كان له أَخٌ وَأُخْتٌ ، فالنَّفَقَةُ عليهما أَثْلَاثًا . وإن كان له أُخْتٌ وَأُمُّ ، فعلى الأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ النَّفَقَةِ ، وعلى الأُمِّ الخُمُسَانِ ؛ لأنَّهُ مَالٌ يُسْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ ، فكان على ما ذَكَرْنَاهُ ، كالميراثِ .

وإن كان له مِنَ الْوَرِثَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمْ على قَدَرِ إِرْثِهِمْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنِ اجْتَمَعَ أُمُّ أُمٍّ ، وَأَبُو أُمٍّ ، فَالنَّفَقَةُ على أُمِّ الأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا الْوَارِثَةُ .

فصل : وَمَنْ كَانَ وَارِثُهُ [٣٥٤ر] فَاقِيْرًا ، وَلَهُ قَرِيْبٌ مُوَسِّرٌ مَحْجُوْبٌ بِهِ ، كَعَمِّ مُعْسِرٍ وَابْنِ عَمِّ مُوَسِّرٍ ، أَوْ أَخٍ فَاقِيْرٍ وَابْنِ أَخٍ مُوَسِّرٍ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوْبِ الْإِرْثُ ، فَيَسْقُطُ بِحَجْبِهِ ، كَمَا يَسْقُطُ مِيرَاثُهُ . وَإِنْ كَانَ مِنَ عَمُوْدِي النَّسَبِ ، كَأَبِ مُعْسِرٍ وَجَدِّ مُوَسِّرٍ ، فَالنَّفَقَةُ على الجَدِّ ؛ لِأَنَّ وُجُوْبَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ لِقَرَابَتِهِ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ مَعَ الْحَجْبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ ^(٢) يَجِبَ الْإِنْفَاقُ على الْمُوَسِّرِ فِي التِّي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ الْمُوَجِبَ لِلنَّفَقَةِ الْقَرَابَةُ الْمُوَجِبَةُ لِلْمِيرَاثِ ، لَا نَفْسُ الْمِيرَاثِ ، وَهِيَ مُوَجُوْدَةٌ مَعَ الْحَجْبِ ، وَوُجُوْدُ الْمُعْسِرِ كَقَدَمِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَخَوَاتٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَا » .

فصل : وَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عِنْدَهُ إِلَّا نَفَقَةٌ وَاحِدٌ^(١) ، بَدَأَ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى ، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌ ، فَالْنَفَقَةُ لِلأَبِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ ، فَهِيَ لِلابْنِ . وَإِنْ اجْتَمَعَ أَبٌ وَابْنٌ صَغِيرٌ أَوْ زَمَنٌ ، فَالْنَفَقَةُ لِلابْنِ ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ . وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يُقَدَّمُ الابْنُ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَالثَّانِي ، يُقَدَّمُ الأَبُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ آكَدُ . وَالثَّلَاثُ ، هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي القُرْبِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ أَبَوَانِ ، فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي القَرَابَةِ . وَالثَّانِي ، الأُمُّ أَحَقُّ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ^(٣) : «أُمَّكَ» . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمَّكَ» . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أَبَاكَ»^(٤) . وَالثَّلَاثُ ، الأَبُ ؛ لِأَنَّهُ سَاوَاهَا فِي^(٥) الوِلَادَةِ ، وَانْفَرَدَ بِالتَّغْصِيبِ .

(١) فِي م : « وَاحِدَةٌ » .

(٢) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « ثُمَّ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسُ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٢ / ٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَرِّ الوَالِدِينَ وَأَنْهُمَا أَحَقُّ بِهِ ، مِنْ كِتَابِ البِرِّ وَالصَّلَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩٧٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي بَرِّ الوَالِدِينَ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٦٢٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الوَالِدِينَ ، مِنْ أَبْوَابِ البِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٨ / ٩٢ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ التَّهْيِئَةِ عَنِ الإِمْسَاكِ فِي الحَيَاةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا ، وَفِي : بَابِ بَرِّ الوَالِدِينَ ، مِنْ كِتَابِ الأَدَبِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٢ / ٩٠٣ ، ١٢٠٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٣٢٧ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٣ / ٥ ، ٥ .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « القَرَابَةُ وَهِيَ » .

وإن اجتمع أخ وجد، احتمل أن يُقدّم الجد؛ لأنه أكد حُرْمَةً، وقرابته قرابةً وِلادَةً، ولهذا لا يُقَادُ به. ويَحْتَمَلُ تَسَاوِيَهُمَا؛ لَتَسَاوِيَهُمَا فِي التَّعْصِيبِ وَالْإِرْثِ. وإن كان مع الجد عمٌ أو ابن عمٌ، قُدِّمَ الجدُّ؛ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْحُرْمَةِ وَالْإِرْثِ، ولأنَّهُمَا يُذْلِيَانِ به، فُقَدِمَ عليهما، كالأب مع الأخ.

فصل : وعلى الْمُعْتَقِ نَفَقَةٌ عَتِيْقِهِ، إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ. وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُعْتَقِ عَلَى عَتِيْقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ.

فصل : وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ ^(١) عَلَى قَرِيْبِهِ مُقَدَّرَةً بِالْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَاجَةِ، فَيَجِبُ مَا تَتَدَفَّعُ بِهِ. وَإِنْ اِحْتَاَجَ إِلَى مَنْ يَخْدُمُهُ، وَجِبَتْ نَفَقَةُ خَادِمِهِ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَجِبَتْ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْكِفَايَةِ. وَعَنْهُ، لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ابْنِهِ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ غَيْرِ الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ نَفَقَتَهُ لَا نَفَقَةَ غَيْرِهِ.

فصل : وَيَلْزَمُهُ إِعْغَافُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَابْنِهِ الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَضُرُّهُ فَقْدُهُ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَهُ حُرَّةً أَوْ يُسَرِّيَهُ بِأَمَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَةً؛ لِأَنَّهُ بِوُجُوبِ إِعْغَافِهِ يَسْتَغْنَى عَنِ ^(٢) «نِكَاحِ الْأَمَةِ». وَلَا يُعْفَى بِعَجُوزٍ وَلَا قَبِيْحَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْاِسْتِمْتَاعَ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِهِمَا. وَإِنْ أَعْفَى بِزَوْجَةٍ فَطَلَّقَهَا، أَوْ بِأَمَةٍ فَأَعْتَقَهَا، لَمْ يَلْزَمَهُ إِعْغَافُهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ أَعْفَى بِأَمَةٍ

(١ - ١) زيادة من : ف .

(٢ - ٢) في م : « الأمة ونكاحها » .

فاسْتَعْنَىٰ عنها، لم يَمْلِكِ اسْتِزْجَاعَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فِي حَالِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِزْجَاعَهَا، كَالزَّكَاةِ. وَيَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَلْزِمَهُ إِغْفَافُ كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ كِفَايَتِهِ، فَأَشْبَهَ النَّفَقَةَ.

فصل: وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه؛ لأن الرضاع في حق الصغير كنفقة الكبير. ولا يجب إلا في حولين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١).

فإن امتنعت الأم من رضاعه، لم تُجْبِرَ، سواءً كانت في جبال الأب^(٢) أو مُطَلَّقةً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترِضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾^(٣). ولأنها لا تُجْبِرُ على نفقة الولد [٣٥٤ظ] مع وجود الأب، فلا تُجْبِرُ على الرضاع، إلا أن يُضْطَرَّ إليها، ويخشى عليه، فيلزمها إرضاعه، كما لو لم يكن له أحدٌ غيرها.

ومتى بذلت الأم إرضاعه مُتَبَرِّعَةً، أو بأجرةٍ مثلها، فهي أحقُّ به، سواءً وجد الأب مُتَبَرِّعَةً برضاعه أو لم يجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولأنها أحقُّ بحضائته، فوجب تقديمها.

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) في م: «الزوج».

(٣) سورة الطلاق ٦.

وإن أبت أن تُرضعه إلا بأكثر من أجره مثلها، لم يلزمه ذلك، ^(١) ويسقط حقها ^(٢)؛ لأنها أسقطته بإسقاطها، ولأن ما لا يوجد بثمن المثل كالمعدوم، مثل الرقبة في الكفارة.

وإن كانت ذات زوج أجنبي من الطفل، فمنعها زوجها الرضاع، سقط حقها، وإن أذن لها، فهي على حقها من ذلك.

فصل : وتُفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء؛ أحدها، أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار؛ لأنها بدل، فأشبهت الثمن في البيع، ونفقة القريب مؤساة، فلا تجب إلا من الفاضل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوءُ﴾ ^(٣). الثاني، أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي؛ لما ذكرنا، ونفقة القريب لا تجب لما مضى؛ لأنها وجبت لإحياء النفس ^(٣) وتزجية الحال ^(٣)، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها. الثالث، أنه ^(٤) إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها، أو كسوة عامها، فمضت المدّة ولم تنصرف فيها، فعليه ما يجب للمدّة الثانية، والقريب بخلاف ذلك. والرابع، أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها، فسرق أو تلف، لم يلزمه عوضه، والقريب بخلافه؛ لما ذكرناه.

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة البقرة ٢١٩ .

(٣ - ٣) في م : « ودفع الحاجة » .

(٤) سقط من : م .

بَابُ الْحَضَانَةِ

إذا افترق^(١) الزَّوْجَانِ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ^(٢)؛ طِفْلٌ أَوْ مَجْنُونٌ، وَجَبَتْ حَضَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ضَاعَ وَهَلَكَ، فَيَجِبُ إِحْيَاؤُهُ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْحَضَانَةِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأُمِّهِ أُمِّ عَاصِمٍ، وَقَالَ لِعُمَرَ: رِيحُهَا وَسَمُّهَا وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهْ مِنْكَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣). وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ^(٤) إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْأُمَّ أَقْرَبُ وَأَشْفَقُ، وَلَا يُشَارِكُهَا فِي قُرْبِهَا إِلَّا الْأَبُ، وَلَيْسَتْ لَهُ شَفَقَتُهَا، وَلَا يَلِي الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ عُذِمَتِ الْأُمُّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، فَأَحَقُّهُمْ بِهَا أُمَّهَاتُهَا؛ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهِنَّ أُمَّهَاتٌ. وَلَا يُشَارِكُهُنَّ إِلَّا أُمَّهَاتُ الْأَبِ، وَهُنَّ

(١) فى م : « اقترن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : سننه ١٠٩/٢ ، ١١٠ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى المؤث من الرجال ومن أحق بالولد ، من كتاب الوصية . الموطأ ٧٦٧/٢ ، ٧٦٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/ ١٥٤ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٤) بعده فى الأصل : « ذلك » .

أَضْعَفُ مِنْهُنَّ مِيرَاثًا، ثُمَّ الْأَبُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ. وَعِنْدَهُ، أَنَّ أُمَّهَاتِ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهِنَّ يُذَلِّينَ بَعْضِيَّةً. فَعَلَى هَذَا، يَكُونُ الْأَبُ بَعْدَ الْأُمِّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ. وَعِنْدَهُ، أَنَّ الْخَالََّةَ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَالَئَةُ أُمٌّ»^(١). فَعَلَى هَذَا، الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا أَدْلَتْ بِالْأُمِّ وَزَادَتْ بِقَرَابَةِ الْأَبِ. وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا انْقَرَضَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، انْتَقَلَتْ إِلَى الْأُخْتِ [٣٥٥] مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى الْأَخِ؛ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَتَقْدَمُ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الذُّكُورِ، كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ، وَلِأَنَّهَا تَلِي الْحِصَانَةَ بِنَفْسِهَا. ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَتَرِثُ مِيرَاثَهَا، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا رَكَضَتْ مَعَهُ فِي الرَّحِمِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا^(٢) كَذَلِكَ.

فَإِذَا انْقَرَضَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، فَالْحِصَانَةُ لِلْحَالَاتِ. وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَرَقِيِّ تَقْدِيمَ الْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّهِنَّ يُذَلِّينَ بَعْضِيَّةً، فَتَقْدَمَنَّ، كَتَقْدِيمِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهِنَّ اسْتَوَيْنَ فِي^(٣) عَدَمِ الْمِيرَاثِ، فَكَانَ مَنْ يُذَلِّي بِالْأُمِّ أَوْلَى مِمَّنْ يُذَلِّي بِالْأَبِ، كَالْجَدَّاتِ، وَلِأَنَّ الْخَالَئَةَ أُمٌّ.

(١) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١١١ .

(٢) فِي م : « بَنُوهُمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَع » .

ثم العَمَّاتُ ، وتُقَدَّمُ التي من الأبوين ، ثم التي من الأب ، ثم التي من الأم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم .

فصل : وللرجال من العَصَبَاتِ حقٌّ في الحِصَّانَةِ ؛ بدليل ما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَنَازَعُوا فِي حِصَّانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بِنْتُ (١) عَمِّي ، وَعِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ زَيْدٌ (٢) : بِنْتُ (١) أُخِي - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخَى بَيْنَ زَيْدٍ وَحَمْزَةَ - وَقَالَ جَعْفَرٌ : بِنْتُ عَمِّي ، وَعِنْدِي خَالَتُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَالَةُ أُمَّ » . وَسَلَّمَهَا إِلَى جَعْفَرٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . « إِلَّا أَنَّ » ابْنَ الْعَمِّ لَا حِصَّانَةَ لَهُ عَلَى جَارِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا ، فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ . وَأَوْلَاهُمْ بِالْحِصَّانَةِ أَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ .

فَأَمَّا الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ؛ كالأخِ مِنَ الأُمِّ ، وَالخَالِ ، وَأبَى الأُمِّ ، وَالْعَمِّ مِنَ الأُمِّ ، فَلَا حِصَّانَةَ لَهُمْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الحِصَّانَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْضُنُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ قَرَابَةٌ قَوِيَّةٌ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا . وَلَا حِصَّانَةَ لِمَنْ يُدْلَى بِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْبُثْ لَهُمْ حِصَّانَةً ، فَمَنْ أَذْلَى بِهِمْ أَوْلَى . فَإِنْ عُدِمَ أَهْلُ الحِصَّانَةِ ، احْتَمَلَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ عِنْدَ عَدَمِ

(١) فِي ف : « هِيَ ابْنَةُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : « بِنَ حَارِثَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، وَفِي س ٣ : « بِنَ حَارِثَةَ » .

(٣) فِي : بَابُ مِنْ أَحَقُّ بِالوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٣٠ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ كَيْفَ يَكْتَبُ : هَذَا مَا صَالِحُ فُلَانِ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانِ بِنِ فُلَانٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاحِ ، وَفِي : بَابِ عَمْرَةَ القَضَاءِ ، مِنْ كِتَابِ المَغَازِي . صَحِيحُ البُخَارِيِّ

١٨٠ / ٥ ، ٢٤٢ / ٣ .

(٤ - ٤) فِي الأَصْلِ : « لِأَنَّ » .

الوارث، فكذلك يَحْضُنُونَ عِنْدَ عَدَمٍ مِّنْ يَحْضُنُ . واحْتَمَلَ أَنْ لَا يَنْبُتَ لَهُمْ حَضَانَةٌ ، وَتَثَقَّلَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا .

فصل : ولا حضانة لرفيقي ؛ لعجزه عنها بخدمة^(١) المولى ، ولا لمعتوه ؛ لعجزه عنها ، ولا لفاسيق ؛ لأنه لا يُؤْفَى الحضانة حقها ، ولا حظُّ للولد في حضانتها ؛ لأنه ينشأ على طريقته ، ولا لكافر على مسلم ؛ لذلك^(٢) ، ولا للمرأة إذا تزوجت أجنبيًا من الطفل ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنه ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له جواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه^(٣) مني . فقال رسول الله ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » . رواه أبو داود^(٤) . ولأنها تشتغل بالاستمتاع عن الحضانة . وقد روى مهنا عن أحمد : إذا تزوجت الأم وابنها صغير ، أخذ منها . قيل له : فالجارية مثل الصبي ؟ قال : لا ، الجارية تكون معها^(٥) إلى سبع سنين ؛ لأن النبي ﷺ جعل بنت حمزة عند^(٦) خالتها^(٧) وهي مزروجة . والمذهب الأول ،

(١) فى ف : « بخدمته » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : « ينزعه » .

(٤) فى : باب من أحق بالولد ، من كتاب الطلاق . سنن أبى داود ١/٥٢٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٢ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٧/١٥٣ .

والدارقطنى ، فى : سننه ٣/٣٠٥ . والحاكم ، فى : المستدرک ٢/٢٠٧ . والبيهقى ، فى : السنن

الكبرى ٨/٤ ، ٥ . وحسنه فى الإرواء ٧/٢٤٤ .

(٥) فى ف : « مع أمها » .

(٦) فى ف : « مع » .

(٧) بعده فى م : « إلى سبع » .

وَأَمَّا تَرَكَتْ بِنْتُ حَمْرَةَ عِنْدَ خَالَتِهَا ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا مِنْ أَهْلِ الْحِصَانَةِ .
 وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِنَ مِنْ أَهْلِ الْحِصَانَةِ ، كَالْجِدَّةِ الْمُزَوَّجَةِ بِالْجَدِّ ،
 لَمْ تَسْقُطْ حِصَانَتُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ الْحِصَانَةُ مُتَفَرِّدًا ، فَمَعَ
 اجْتِمَاعِهِمَا أَوْلَى .

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ ، مِثْلَ [٣٥٥ ط] أَنْ طَلَّقَتْ (١) الْمُزَوَّجَةَ ، أَوْ عَتَقَ
 الرَّقِيقَ ، أَوْ عَقَلَ الْمَعْتُوهُ ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرَ ، أَوْ عُذِّلَ الْفَاسِقُ ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ
 الْحِصَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَانِعُ ، فَثَبَّتَ الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ الْخَالِي مِنَ الْمَانِعِ .

فصل : وَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْحِصَانَةَ فَتَرَكَهَا ، سَقَطَ حَقُّهَا مِنْهَا . وَهَلْ يَسْقُطُ
 حَقٌّ مَنْ يُدْلَى بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا
 سَقَطَ الْأَصْلُ ، سَقَطَ التَّبَعُ . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْقَرِيبِ سَقَطَ
 لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ ، فَاخْتِصَّ السَّقُوطُ بِهِ ، كَمَا لَوْ سَقَطَ الْمَانِعُ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا
 تَرَكَتِ الْأُمُّ الْحِصَانَةَ ، فَهِيَ لِأُمِّهَا . وَعَلَى الْأَوَّلِ ، تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبِ .

وَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْحِصَانَةِ ، كَالْأَخْتَيْنِ ، وَالْعَمَّتَيْنِ ، أُفْرِغَ
 بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، قُدِّمَ ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ،
 فَقُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، كَالْعَبْدَيْنِ فِي الْعِتْقِ ، وَالزَّوْجَتَيْنِ فِي السَّفَرِ
 بِأَحَدَاهُمَا .

فصل : وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعًا وَهُوَ غَيْرُ مَعْتُوهُ ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَكَانَ مَعَ

(١) بعده في م : « المرأة » .

(٢) في س ٣ ، م : « مانع » .

مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا ؛ يَأْتِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُرِيدُ زَوْجِي ^(٣) أَنْ يَذْهَبَ بَابِنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنْتَةَ ^(٤) ، وَقَدْ نَفَعَنِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ » . فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَوْ اخْتَارَهُمَا مَعًا ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا ، وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ، فَصِرْنَا إِلَى الْقُرْعَةِ . وَإِنْ اخْتَارَ الْأُمَّ ، أَوْ ^(٥) صَارَ لَهَا ^(٦) بِالْقُرْعَةِ ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا ، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي

(١) فِي : سِنْنَهُ ١١٠/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا افْتَرَقَا ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٩/٦ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٧٨٨/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٤٦/٢ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، انْظُرْ : تَرْتِيبَ الْمُسْنَدِ ٦٢/٢ . وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢٥٠/٧ ، ٢٥١ .

(٢) فِي : بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٣٠/١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرِ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . السَّنَنُ الْكُبْرَى ٣/٣٨١ ، ٣٨٢ . وَالِدَارِمِيُّ ، بَابِ فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٧٠/٢ . وَالْحَاكِمِيُّ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٩٧/٤ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣/٨ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « عِنْتَةَ » .

وَبِعَرِّ أَبِي عِنْتَةَ عَلَى بَعْدِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ . مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ ٤٣٤/١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٦) فِي ف : « لَهَا » .

مَكْتَبٍ أَوْ صِنَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْوَالِدِ ، وَحَظُّهُ فِيهَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ اخْتَارَ
أَبَاهُ ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِغْرَاءِ
بِالْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

وَإِنْ مَرِضَ صَارَتِ الْأُمُّ ^(١) أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَالصَّغِيرِ ^(٢) فِي
حَاجَتِهِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ . وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ الْآخَرِ ، لَمْ
يُمْتَنَعُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحُضُورِهِ عِنْدَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ ، سُلِّمَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ
الْأَوَّلَ ، رُدُّهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا اخْتِيَارٌ تَشْتَهُ ، وَقَدْ يَشْتَهُهُ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتِ دُونَ
وَقْتِ ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهُهُ ، كَمَا يُتَّبَعُ مَا يَشْتَهُهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الْأُمِّ وَعَصْبَتِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : خَاصَمَ عَمِّي أُمِّي ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَنِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَيَّ ، فَخَيَّرَنِي
اللَّهُ عَنْهُ ، فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَاخْتَرْتُ أُمِّي ، فَدَفَعْتَنِي إِلَيْهَا ^(٣) .

فصل : وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا ، تُرِكَتْ عِنْدَ الْأَبِ بِلَا تَخْيِيرٍ ؛ لِأَنَّ
حَظُّهَا فِي الْكُونِ عِنْدَ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى بِهِ ،
وَلِأَنَّهَا تُقَارِبُ الصَّلَاحِيَّةَ لِلتَّزْوِيجِ ، وَإِنَّمَا تُخْطَبُ مِنْ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّهَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « كالصغيرة » .

(٣) لم نجد هذا الأثر عن عامر بن عبد الله ، ولكن عن عمارة الجرمي . انظر : ترتيب مسند
الشافعي ٦٣/٢ . سنن سعيد ١١١/٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ . السنن الكبرى
للبيهقي ٤/٨ . وانظره في المغني ٤١٦/١١ ، والشرح الكبير ٤٨٥/٢٤ .

والمالك لتزويجها . وتكونُ عنده ليلاً ونهاراً ؛ لأنَّ تأديبها وتخريجها في البيت . ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتها ، من غير أن يخلو بها الزوج . ولا تُطيلُ ولا تتبسَّطُ ؛ لأنَّ الفُرقةَ بينَ الزوجينَ تُمنعُ تَبَسُّطَ أحدهما في منزلِ الآخرِ . وإن مَرِضَتْ فالأمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهَا فِي بَيْتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْغُلَامِ . وَإِن مَرِضَتْ الْأُمُّ ، لَمْ تُمنعِ الْجَارِيَةُ مِنْ عِيَادَتِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا^(١) .

فصل : وإن كان الولدُ بالغاً رشيداً ، [٣٥٦] فلا حضانةُ عليه ، والخيرةُ إليه في الإقامة عند من يشاء منهما . وإن أراد الانفرادَ وهو رجلٌ ، فله ذلك ؛ لأنه مُستَعْنٍ عن الحضانةِ . ويُستَحَبُّ أن لا ينفردَ عنهما ، ولا يَقْطَعَ بِرَّه لهما^(٢) ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْتِيكَ إِحْسَانًا ﴾^(٣) . وإن كانت جاريةً ، فلا يبيها منعها من الانفرادِ ؛ لأنه لا يُؤْمَنُ^(٤) عليها دُخُولُ المُفْسِدِينَ .

فصل : وإن أراد أحدُ أبوي الطُّفْلِ السَّفَرَ ، والآخِرُ الإقامة ، والطَّرِيقُ أو^(٥) البلدُ الذي يُسافرُ إليه مَخُوفٌ ، أو كان السَّفَرُ لِحَاجَةٍ ثم يعودُ ، فالمُقيمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ^(٦) ضَرَرًا ، وَفِي تَكْلِيفِهِ السَّفَرَ مَعَ الْعَوْدِ إِثْعَابٌ

(١) بعده في ف : « في الغلام » .

(٢) في ف : « عنهما » .

(٣) سورة البقرة ٨٣ ، سورة النساء ٣٦ ، سورة الأنعام ١٥١ ، سورة الإسراء ٢٣ .

(٤) في م : « يأمن » .

(٥) في الأصل : « و » .

(٦) في الأصل : « الحضر » ، وفي ف ، س : « الخطر » .

له ، وَمَشَقَّةٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لثِقَلَةً إِلَى بَلَدِ آمِينَ بَعِيدٍ فِي ^(٢) طَرِيقِ
 آمِينَ ، فَلَأَبُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ ^(٣) كَوْنَهُ مَعَ أَبِيهِ أَحْفَظُ لِنَسَبِهِ ، وَأَحْوَطُ
 عَلَيْهِ ، وَأَبْلَغُ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَخْرِيجِهِ . وَإِنْ انْتَقَلَا جَمِيعًا ، فَلَأُمُّ عَلَى حَقِّهَا مِنَ
 الْحَضَانَةِ . وَإِنْ كَانَتِ الثَّقَلَةُ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ الْأَبُ رُؤْيَيْهِمْ
 كُلَّ يَوْمٍ ، فَلَأُمُّ عَلَى حَضَانَتِهَا ^(٣) ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْأَبِ لَهُ مُمَكِّنَةٌ . وَإِنْ كَانَ
 أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ انْقِطَاعُ حَقِّ الْأُمِّ مِنَ الْحَضَانَةِ ؛ لِعَجْزِ
 الْأَبِ عَنِ مُرَاعَاةِ وِلْدِهِ ، فَهُوَ كَالسَّفَرِ الْبَعِيدِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ دُونَ
 مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَلَأُمُّ عَلَى حَضَانَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في ف : « حظها منها » .

بَابُ نَفَقَةِ الْمَالِكِ

وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، مِمَّا ^(١) لَا غِنَى لَهُ ^(٢) عَنْهُ،
^(٣) وَكِسْوَتُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا
 يَأْكُلُ، وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَلْبَسُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ
 تَحْتَ يَدِهِ ^(٥)، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا

(١) فى ف ، س ٣: « ما » .

(٢) بعده فى س ٣: « به » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ... من كتاب الأيمان .

صحيح مسلم ٣/١٢٨٤ .

كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الأمر بالرفق بالمملوك ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢/

٩٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٤٧ ، ٣٤٢ .

والحديث لم يعزه إلى البخارى فى : تحفة الأشراف ١٠/١٤٩ ، وكذا فى : التلخيص الحبير

١٣/٤ .

(٥) فى الأصل ، س ٣: « يديه » ، وفى ف : « أيده » .

يَعْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فَأَعْيِنُوهُمْ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وإن ولي طعامه ، استحب له أن يطعمه منه ؛ لما روى أبو هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال ^(٢) رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليتناوله ^(٣) لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ ، أو ^(٤) أكلةً أو أُكْلَتَيْنِ ، فإنه ولي ^(٥) حره وعِلاجُه ^(٦) » . (رواه البخارى .)

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب المعاصى من أمر الجاهلية ... ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « العبيد إخوانكم ... » وباب إذا أتاه خادمه بطعامه ، من كتاب العتق ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٤ ، ٣/١٩٥ ، ١٩٧ ، ٨/١٩ . ومسلم ، فى : باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى حق المملوك ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/٦٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحمدي ٨/١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب الإحسان إلى المالك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢١٦ ، ١٢١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧٣ .

(٢ - ٢) فى ف ، س ٣ : « قال أبو القاسم » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

(٤) بعده فى الأصل ، ف ، س ٣ : « دخانه و » .

(٥ - ٥) فى م : « متفق عليه » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الأكل مع الخادم ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧/١٠٦ . واللفظ له بنحوه .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٨٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الخادم يأكل مع المولى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٨ ، ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأكل مع المملوك والعيال ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحمدي ٨/٤٤ . وابن ماجه فى : باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١٠٩٤ . والدارمى ، فى : باب فى =

وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَأْخُذَ كَسْبَهُ ، أَوْ ^(١) يَجْعَلَهُ بِرِسْمِ خِدْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ خِدْمَتُهُ . فَإِنْ جَعَلَ نَفَقَتَهُ فِي كَسْبِهِ فَكَانَتْ وَفَقَ الْكَسْبِ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْكَسْبِ فَضْلٌ ، فَهُوَ لَسَيِّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَوْرٌ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ تَمَامُهُ .

وَتُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ عَيْدِهِ وَإِمَائِهِ فِي التَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّفْضِيلُ . وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ إِمَائِهِ مَنْ يَعُدُّهَا لِلتَّسْرِي ، فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهَا فِي الْكِسْوَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَادَةُ .

فصل : وَعَلَى السَّيِّدِ إِغْفَافُهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ . وَإِنْ طَلَبَتِ الْأُمَةُ [٣٥٦ظ] التَّزْوِيجَ وَكَانَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، لَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَزْوِيجِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيهَا ، وَعَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا ضَرَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمْتَعِ بِهَا ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهَا أَوْ بَيْعُهَا . وَإِنْ كَانَ لَعَبْدِهِ زَوْجَةٌ ، مَكَّنَهُ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا لَيْلًا ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي النِّكَاحِ تَضَمَّنَ إِذْنَهُ فِي الْاِسْتِمْتَاعِ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِيهِ ، أَوْ يَشْقُ عَلَيْهِ ؛ لِلخَبَرِ . وَإِنْ سَافَرَ بِهِ ، أَرْكَبَهُ عُقْبَةً ^(٢) .

وَلَا يُجْبِرُ الْعَبْدُ عَلَى الْخَارِجَةِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا ،

= إكرام الخادم عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ١٠٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) فِي م : « عَقْبَهُ » .

(٣) قَالَ الْمَصْنَفُ : وَمَعْنَاهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَرَاஜًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيهِ ، وَمَا فَضَّلَ لِلْعَبْدِ . الْمَعْنَى ١١ /

كالكِتَابَةِ . وَإِنْ طَلَبَ الْعَبْدُ ذَلِكَ ، لَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ الْمَوْلَى ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا وَلَمْ كَسَبْ ، جَازَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ ، وَسَأَلَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(٢) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسَبٌ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ ^(٣) أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ حِلٍّ ، فَلَمْ يَجُزْ . وَإِنْ مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ ، أَوْ زَمِنَا ، أَوْ عَمِيَا ، لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا بِالْمَلِكِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ .

فصل : وليس له أن يستترضع الأمة لغير ولدها ، إلا أن يكون فيها فضل عن ربه ؛ لأن فيه إضراراً بولدها ، واللبن مخلوق له ، فوجب أن يقدم فيه على غيره .

فصل : ومن ملك بهيمة ، لزِمَهُ الْقِيَامُ بِعَلْفِهَا ؛ لِمَا رُوِيَ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ ^(٥) فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا ^(٦) حَتَّى مَاتَتْ ^(٧) ، فَدَخَلَتْ النَّارَ ^(٨) ، فَلَا هِيَ أَطَعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ^(٩) الْأَرْضِ . »

(١) في ف ، م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في ٣ / ٣٨٢ .

(٣) بعده في س ٣ ، م : « على » .

(٤) بعده في م : « أنس » .

(٥) بعده في الأصل : « من » .

(٦) في م : « سجنها » .

(٧) بعده في الأصل ، ف ، س ٣ : « جوعا » .

(٨ - ٨) زيادة من : م .

(٩) خشاش الأرض : هوامها وحشراتهما . النهاية ٣٣ / ٢ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . ولا يجوزُ أن يَحْمِلَ عليها ما لا تُطِيقُ ؛ لأنَّه إِضْرَارٌ بِهَا ،
فَمُنِعَ مِنْهُ ، كَتَرَكِ الْإِنْفَاقِ . ولا يَحْلِبُ مِنْهَا إِلَّا ما فَضَّلَ عَنْ وِلْدِهَا ؛ لأنَّه
غِذَاءٌ لِلوَلَدِ ، فلم يَمْلِكْ مَنْعَهُ مِنْهُ .

وإنِ امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، أُجِبِرَ عَلَى يَبِعِهَا . فإنْ أُنْكَرِيَتْ^(٢) ،
وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فإنْ أُمْكِنَ ، وَإِلَّا يَبِعْتَ ، كما يُزَالُ مِلْكُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ
بِنَفَقَتِهَا .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب ... من كتاب الأنبياء . صحيح
البخارى ٢١٥/٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى ،
من كتاب البر والصلة والآداب . صحيح مسلم ٢٠٢٢/٤ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب دخلت امرأة النار فى هرة ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى
٣٣٠/٢ ، ٣٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٩/٢ ، ١٨٨ .

(٢) فى م : « اكريت » .

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

قَتْلُ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

وَيُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢) الْآيَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

فصل: والقتل على ثلاثة أضرب؛ عمد، وهو أن يقصده بمحدد، أو ما يقتل غالبًا، فيقتله.

والثاني، الخطأ، وهو أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قصاص فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٥). وقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»

(١) سورة النساء ٩٣.

(٢) سورة البقرة ١٧٨.

(٣) في م: «يفتدى».

(٤) تقدم تخريجه في ١١/٣، من حديث: «إن الله حيس عن مكة الفيل».

(٥) سورة النساء ٩٢.

والتَّسْيَانُ»^(١) . ولأنَّ القِصَاصَ عُقُوبَةً ، فلا تَجِبُ بِالخَطَا ، كالحَدِّ .

والثالثُ ، خَطَأُ العَمْدِ ، وهو أن يَقْصِدَ إصابته بما لا يَقْتُلُ غالبًا فيَقْتُلُهُ ، فلا قِصَاصَ فيه ؛ لقولِ النبي ﷺ : «أَلَا إِنَّ^(٢) فِي قَتِيلِ خَطَأٍ العَمْدِ ، قَتِيلِ السُّوْطِ^(٣) والعِصَا ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» . رواه أبو داود^(٤) . ولأنَّهُ لم يَقْصِدِ القَتْلَ ، فلا تَجِبُ عُقُوبَتُهُ ، كما لا يَجِبُ حَدُّ الزَّنى بوطءِ الشُّبُهَةِ .

فصل : ويُشْتَرَطُ لوجُوبِ القِصَاصِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ ؛ أحدها ، العَمْدُ ؛ لِما ذَكَرْنَا .

الثاني ، [٣٥٧] كَوْنُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا ، فلا يَجِبُ على صَبِيٍّ ، ولا مَجْنُونٍ ، ولا نائمٍ ؛ لقولِ النبي ﷺ : «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعن النَّائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٥) . ولأنَّها عُقُوبَةٌ مُعْلَظَةٌ ، فلم تَجِبْ عليهم ، كالحَدِّ . فإن وَجِبَ عليه القِصَاصُ ، ثم جُنَّ ، لم يَسْقُطْ ؛ لأنَّهُ حقٌّ لآدَمِيٍّ ، فلم يَسْقُطْ بِجُنُونِهِ ، كسائرِ حُقُوقِهِ .

فصل : الثالثُ ، أن يكونَ المَقْتُولُ مُكَافِئًا للقَاتِلِ ، وهو أن يُساوِيَهُ في

(١) تقدم تخريجه في ٢١٣/١ .

(٢ - ٣) في م : «دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط» .

(٣) تقدم تخريجه في ١٣٢/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ١٩٨/١ .

الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ أَوْ ^(١) الرَّقِّ ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ ^(٢) بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ
 أَنْثَى ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، تَسَاوَتْ
 قِيمَتَاهُمَا أَوْ اخْتَلَفَتَا . وَعِنَهُ ، لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْعَبِيدِ إِلَّا أَنْ تَتَسَاوَى
 قِيمَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوَى ، كَالْقِيَمَةِ . وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ ؛
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(٣) .
 وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّسَاوَى فِي الْقِيَمَةِ ، كَالْأَحْرَارِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ،
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ بِالرَّأَةِ ، يُدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهَا نِصْفُ دِيَّتِهِ .
 وَالْمَذْهَبُ خِلَافٌ هَذَا ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى
 أَهْلِ الْيَمَنِ : « أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالرَّأَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ قِصَاصٌ
 وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُوجِبْ رَدُّ شَيْءٍ ، كَقَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ .

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الذَّمِيُّ بِالْحُرِّ الذَّمِيِّ ، وَالْعَبْدُ الذَّمِيُّ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا ،
 فَأَشْبَهُوا الْمُسْلِمِينَ . وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ ،
 وَالْمُزْتَدُّ بِالذَّمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ ، فَبِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَوْلَى .

فصل : وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « و » .

(٢ - ٣) فِي ف : « بِالْمُسْلِمِ » .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٧٨ .

(٤) فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَمِعُ ٥١ / ٨ ،

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنِ

الدَّارِمِيِّ ١٨٩ / ٢ ، ١٩٠ .

« الْمُؤْمِنُونَ ^(١) تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ». زَوَاهِ النَّسَائِيُّ ^(٢). وَوَافَقَهُ عَلَى آخِرِهِ ^(٣) الْبُخَارِيُّ ^(٤).

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ^(٥). فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ. وَزَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ^(٦). وَإِنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ حُرًّا عَبْدًا مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ.

فصل : والاعتبار في التكافؤ ^(٧) بحالة الوجوب؛ لأنه عقوبة على جنائية، فاعتبرت بحالة الوجوب، كالحد، فلو قتل ذمميًّا، ثم أسلم

(١) في م: « المسلمون ».

(٢) في: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وباب سقوط القود من المسلم للكافر، من كتاب القسامة. المجتبى ١٨/٨، ٢١، ٢٢.

كما أخرجه أبو داود، في: باب أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٤٨٨. والإمام أحمد، في: المسند ١/١١٩.

(٣) في ف: « إخرجه ».

(٤) في: باب في كتابة العلم، من كتاب العلم، وفي: باب العاقلة، وباب لا يقتل المسلم بالكافر، من كتاب الديات. صحيح البخاري ١/٣٨، ٤/٨٤، ٩/١٣، ١٤، ١٦.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٧. والدارمي، في: باب لا يقتل مسلم بكافر، من كتاب الديات. سنن الدارمي ٢/١٩٠. والإمام أحمد، في: المسند ١/٧٩، ١٢٢.

(٥) سورة البقرة ١٧٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٢٩٥. والدارقطني، في: سننه ٣/١٣٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٣٤.

(٧) بعده في ف: « في القصاص ».

القَاتِلُ، أو جَرَحَ ذِمِّيًّا ذِمِّيًّا، ثم أَسْلَمَ الجَارِحُ، ومات المَجْرُوحُ، أو قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، أو جَرَحَهُ، ثم عَتَقَ الجَارِحُ، ومات المَجْرُوحُ، وَجَبَ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الجِنَايَةِ، وَلِأَنَّ القِصَاصَ قَدْ وَجَبَ، فَلَا يَشْقُطُ بِمَا طَرَأَ، كَمَا لَوْ جُرِحَ.

وإن جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أو حُرَّ عَبْدًا، ثم أَسْلَمَ المَجْرُوحُ، وَعَتَقَ العَبْدُ^(١) ومات، لم يَجِبِ القِصَاصُ؛ لَعَدَمِ التَّكَافُؤِ^(٢) حَالَ الوُجُوبِ. وإن قَطَعَ مُسْلِمٌ^(٣) أو ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ أو حَرَبِيٍّ، ثم أَسْلَمَ ومات، فلا قَوَدَ وَلَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِنِ عَلَى مَعْصُومٍ.

وإن قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَ مُسْلِمٍ، فَازْتَدَّ المَجْرُوحُ ومات، فلا قِصَاصَ فِي النُّفْسِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ المَوْتِ مُبَاحُ الدَّمِ. وَفِي اليَدِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ القِصَاصُ فِيهَا؛ لِأَنَّ التَّكَافُؤَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ حَالَ قَطْعِهَا. وَالثَّانِي، لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ قَطْعَهَا قَتْلٌ^(٤)، وَلَمْ يُوجِبِ القَتْلَ، فَلَا يُوجِبُ غَيْرَهُ، [٣٥٧ظ] وَلِأَنَّ الطَّرْفَ تَابِعٌ لِلنُّفْسِ، فَسَقَطَ تَبَعًا لِسُقُوطِ القِصَاصِ فِيهَا.

وإن جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، فَازْتَدَّ المَجْرُوحُ، ثم أَسْلَمَ ومات، وَجَبَ القِصَاصُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَالَ الجِنَايَةِ^(٥) وَالمَوْتِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ

(١) زيادة من: ف.

(٢) بعده في ف: «في».

(٣) بعده في ف: «يد مسلم».

(٤) في م: «قبل».

(٥) في ف: «الحياة».

لم يَزِدْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَمَنُ الرَّدَّةِ مِمَّا تَسْرِي فِيهِ
الْجِنَايَةُ ، فَلَا قِصَاصَ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ فِي حَالِ الرَّدَّةِ لَا تُوجِبُ ، فَقَدِمَاتٍ مِنْ
مُجْرِحٍ مُوجِبٍ وَسِرَايَةٍ غَيْرِ مُوجِبَةٍ ، فَلَا تُوجِبُ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِمُجْرِحِينَ خَطَأً
وَعَمْدًا .

فصل : وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ حَزْبِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) . وَلَا عَلَى ^(٢) قَاتِلِ مُرْتَدٍّ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ
مُبَاحُ الدِّمِّ ، أَشْبَهَ الْحَزْبِيَّ . وَلَا عَلَى قَاتِلِ زَانٍ مُخَصَّنٍ ؛ لِذَلِكَ . وَسِوَاءَ كَانَ
الْقَاتِلُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا .

إِنْ قَتَلَ مَنْ عَرَفَهُ مُرْتَدًّا ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ ، ففِيهِ
وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مَعْصُومٍ ، فَلَمْ
يَلْزَمْهُ قِصَاصٌ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَعْتَقِدُهُ حَزْبِيًّا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ .
وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُكَافِئًا عُذْوَانًا عَمْدًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا
يُخَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَإِنْ
قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ
قَصِدَ قَتْلَ مَعْصُومٍ وَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ ، فَأُشْبِهَ مَنْ عَلِمَ حَالَهُ .

فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، انْتِفَاءُ الْأُبُوءَةِ ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ .
وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سِوَاءٌ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُقْتَلُ بِوَلَدِهَا .

(١) سورة التوبة ٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « كذلك » .

والمذهب الأول؛ لما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ». رواه ابن ماجه^(١). ولأنها أخذ الوالدين^(٢)، فأشبهت الأب. والأجداد^(٣) والجدات من قبل الأب، ومن قبل الأم، وإن علوا، يدخلون في عموم الخبر؛ ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية.

فصل: وإذا ادعى رجلان نسب لقيط، ثم قتلاه قبل لحوق نسبه بأحدهما، فلا قصاص فيه؛ لأن كل واحد منهما^(٤) يجوز أن يكون أباه، ويجوز أن يكونا أبويه. وإن رجع أحدهما عن الدعوى، أو الحقتة القافة بغيره، انقطع نسبه، وعليه القصاص؛ لأنه أجنبي. وإن رجعا جميعا عن الدعوى، لم يقبل رجوعهما؛ لأن النسب حق للولد، وقد ثبت بإقرارهما، فلم يقبل رجوعهما عنه، كما لو أقر له بمال، بخلاف ما لو رجع أحدهما منفردا، فإن نسب الولد لا يتقطع برجوعه وحده.

وإن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولد يمين كونه^(٥) منهما،

(١) فى: باب لا يقتل الوالد بولده، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢.
كما أخرج حديث ابن عباس الترمذى، فى: باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا؟ من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ١٧٥/٦. والدارمى، فى: باب القود بين الوالد والولد، من كتاب الديات. سنن الدارمى ١٩٠/٢.

(٢) فى م: «الأبوين».

(٣) فى م: «الجد».

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «أن يكون».

فَقَتَلَهُ قَبْلَ حُلُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا ، فَلَا قِصَاصَ وَلَوْ أَنْكَرَ أَحَدُهُمَا النَّسَبَ ؛ لِأَنَّ
النَّسَبَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا .

وَإِنْ قَتَلَ زَوْجَتَهُ ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ
عَلَيْهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجِبْ لَهُ ^(١) بِجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَسَوَاءٌ كَانَ لَهَا وَلَدٌ
مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَّبَعُ ، إِذَا سَقَطَ نَصِيبُ وَلَدِهِ ،
سَقَطَ بَاقِيهِ ، كَمَا لَوْ عَفَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ . وَإِنْ قَتَلَ خَالَ وَوَلَدَهُ ، فَوَرِثَتْهُ أُمُّهُ ،
ثُمَّ مَاتَتْ ، فَوَرِثَهَا الْوَلَدُ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) .

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ [٣٥٨] أَبَاهُ ، فَقَتَلَ أَبُوهُ ^(٣) عَبْدًا لَهُ ، لَمْ يَجِبِ
الْقِصَاصُ ؛ لِذَلِكَ ^(٢) . وَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ عَلَى أَبِيهِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛
لِأَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَلَا يُفْتَضُّ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ .

فصل : وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لِأَجْلِ النَّسَبِ ، أَشْبَهَ الْأَبَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ ^(٤) لظواهرِ
الآيِ ^(٤) وَالْأَخْبَارِ وَالْقِيَاسِ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَالِدِ مُتَمْتِعٌ ؛ لِتَأَكُّدِ حُرْمَةِ الْوَالِدِ .

فصل : إِذَا شَارَكَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي الْقَتْلِ ، لَمْ يَحُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ مَنْ يُكَافِئُهُمْ عَمْدًا ، فَيَجْنِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِنَايَةً يُضَافُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ لَوْ انْفَرَدَتْ ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في م : « لظاهر الآية » .

جَمِيعِهِمْ . وعنه ، لا يَجِبُ على واحدٍ منهم ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اَلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(١) . مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَتَلَ سَبْعَةَ ^(٢) مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا ^(٣) ، وَقَالَ : لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ^(٤) . وَلَمْ يُنْكِرْهُ ^(٥) مُنْكَرًا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ ^(٦) ، جُعِلَ الْأَشْتِرَاكُ وَسَبِيلَةً إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ .

القِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقْتُلُوهُ عَمْدًا ^(٧) وَبَعْضُهُمْ غَيْرُ مُكَافِئٍ ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ وَلَدٍ أَحَدِهِمَا ، أَوْ حُرًّا وَعَبْدًا فِي قَتْلِ عَبْدٍ ، أَوْ مُسْلِمًا وَذِمِّيًّا فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ ، فِيهِهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكَافِئِ ؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، كَشَرِيكِ الْمُكَافِئِ .

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢) بعده في ف : « نفر » .

(٣) بعده في م : « واحدا » .

(٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الغيلة والسحر ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ /

٨٧١ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٩ / ٤٧٩ . والدارقطني ، في : سننه ٣ / ٢٠٢ . والبيهقي ،

في : السنن الكبرى ٨ / ٤٠ ، ٤١ .

كما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، في : باب إذا أصاب قوم من

رجل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٩ / ١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ /

٣٤٧ ، ٣٤٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٤١ .

(٥) في ف : « ينكره عليه » .

(٦) في م : « على جميعهم » .

(٧) في م : « أو » .

والثانية، لا يجب؛ لأنه قتلٌ تَرَكَبَ مِنْ^(١) مُوجِبٍ وَغَيْرِ مُوجِبٍ، فلا يُوجِبُ، كما لو كان شريكه خاطئاً.

القِسْمُ الثالثُ: أن يَقتُلَا مُكافِئًا، وأحدهما عَمِدًا، والآخَرُ خاطِئٌ، ففيه رِوَايتان؛ أَظْهَرُهُما، لا قِصاصَ فيه؛ لأنَّه قَتَلَ لم يَتَمَحَّضْ عَمْدًا، فلم يُوجِبِ القِصاصَ، كَعَمْدِ الخَطَأِ، وكما لو قَتَلَهُ بِجُرُوحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً. والثانية، يجبُ القِصاصُ على العامِدِ؛ لأنَّه شاركَ في القَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا، فوجبَ عليه القِصاصُ، كَشَرِيكِ العامِدِ. والحُكْمُ في شَرِيكِ الصَّيْبِيِّ والمَجْتُونِ كالحُكْمِ في شَرِيكِ الخاطِئِ؛ لأنَّ عَمْدَهُما خَطَأً.

القِسْمُ الرابعُ: شاركَ سَبْعًا أو إنسانًا في قَتْلِ نَفْسِهِ، مثلَ أن يَجْرَحَ رجلًا عَمْدًا، أو يَجْرَحَ الرجلُ نَفْسَهُ عَمْدًا، ففيه وَجْهان؛ أحدهما، يجبُ القِصاصُ؛ لذلك^(٢). والآخَرُ، لا يجبُ القِصاصُ؛ لأنَّه إذا لم يجبَ على شَرِيكِ الخاطِئِ وَجائِئُهُ مَضْمُونَةٌ، فلهُنا أُولَى. وإن جَرَحَهُ فِتْدَاوَى بِسُومٍ غيرِ مُوحٍ، إلَّا أنَّه يَقتُلُ غالبًا، أو خاطِئًا^(٣) جُرْحَهُ في لَحْمٍ حَيٍّ، أو خافَ التَّأْكُلَ، فَقَطَعَهُ فماتَ، أو فَعَلَ هذا وَلِيَّه، ففيه وَجْهان؛ أحدهما، الحُكْمُ في شَرِيكِه كالحُكْمِ فيما لو جَرَحَ نَفْسَهُ عَمْدًا؛ لأنَّه عَمَدَ هذا الفِعْلَ. والثاني، أنَّه كَشَرِيكِ الخاطِئِ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الجِنائَةَ على نَفْسِهِ، إنَّما قَصَدَ المِداوَةَ، فكان فِعْلُهُ عَمْدًا خَطَأً، فلم يَجِبِ القِصاصُ على شَرِيكِه.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «كذلك».

(٣) بعده في م: «لحم».

فصل : وإن جرح^(١) رجلاً جرحاً، وجرحه آخرُ مائة، فهما سواء؛
لأنه قد يموت من الواحد ولا يموت من المائة، ولم يُمكن إضافة القتل إلى
أحدهما بعينه، ولا الإسقاط، فوجب على الجميع. وإن قطع أحدهما من
الكوع، والآخر من المرفق، فهما سواء؛ لأنهما جرحان حصل الزهوق
عقبيهما، فأشبه ما لو كانا في يدين. وإن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه
الآخر، [٣٥٨ظ] أو شق بطنه وأبان جشوته، فعلى الأول ما على قاطع اليد
مُنقردة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سريّة القطع، فصار كما لو أندمل
القطع ثم قتله. وإن كان^(٢) قطع اليد آخر، فالأول هو^(٣) القاتل، ولا
ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت، إنما يتحرك حركة
المدبوح، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرّة، ثم
ذبحه آخر، فالقاتل هو الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، ولهذا أوصى عمر،
رضي الله عنه، بعد ما سقى اللبن فخرج من جرحه، وأيس منه، فعمل
بوصيته^(٤)، فأشبه المريض المأبوس منه.

وإن ألقى^(٥) رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقدّه قبل وقوعه،

(١) بعده في ف: «رجل».

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) زيادة من: الأصل.

(٤) تقدم تخريجه في ١/٣٨٥.

(٥) بعده في ف: «رجل».

فالقصاصُ على مَنْ قَدَّه ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلإِنْتِلافِ ، فَانْقَطَعَ مُحْكَمُ التُّسْبِيبِ ،
كَالْحَافِرِ مَعَ الدَّافِعِ .

بَابُ جِنَايَاتِ الْعَمْدِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقِصَاصِ

وهي تسعة أقسام: أحدها: أن يَجْرَحَهُ بِمُحَدِّدٍ يَقَطَعُ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ؛ كَالسَّيْفِ، وَالسُّكِّينِ، وَالسَّنَانِ، وَالْقُدُومِ، وَمَا مُحَدَّدٌ؛ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمَا لَهُ مَوْزٌ^(١) وَغَوْزٌ^(٢)؛ كَالْمِسْلَةِ، وَالسَّهْمِ، وَالْقَصَبَةِ الْمُحَدَّدَةِ، فَيَمُوتَ بِهِ، فَهَذَا مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ إِجْمَاعًا. وَإِنْ عَزَزَهُ بِإِثْرَةٍ فِي مَقْتَلٍ؛ كَالصَّدْرِ، وَالْفُؤَادِ، وَالْحَاصِرَةِ، وَالْعَيْنِ، وَأَصْلِ الْأُذُنِ، فَمَاتَ، وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْمَقْتَلِ كغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ عَزَزَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ؛ كَالْأَلْيَةِ، وَالْفَخِذِ، فَبَقِيَ مِنْهُ ضَمِيمًا^(٣) حَتَّى مَاتَ، وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَوْتُهُ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا قَوْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَهُ بِخِصَاةٍ^(٤). وَالثَّانِي، فِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَوْزًا وَسِرَايَةً فِي الْبَدَنِ، وَفِي الْبَدَنِ مَقَاتِلُ خَفِيَّةٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَزَزَهُ فِي مَقْتَلٍ.

فصل: القسم الثاني: ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبًا، سواء كان

(١) قال المرداوي: أي دخول وتردد. الإنصاف مع المنع والشرح الكبير ٢٥/١٠.

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) في ف: «زمنًا».

والضمن والزمن: المريض إذا طال به المرض.

(٤) في م: «بعصاة».

من حديد، أو خشب، «أو حَجْرٍ»^(١)، أو ألقى عليه حائطًا، أو حَجْرًا كبيرًا، أو رَضَّ رأسه بحَجْرٍ، فعليه القَوْدُ؛ لما رَوَى أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحٍ^(٢) لَهَا بِحَجْرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). «وفى مسلم: فأقاده»^(٤). ولأنه يَقْتُلُ غالبًا^(٥)، أشبه المَحْدَدَ.

وإن ضَرَبَهُ بِقَلَمٍ، أو أَصْبُعٍ، أو^(٦) شِبْهِهِمَا، أو مَسَّهُ بِكَبِيرٍ مَسًّا، فلا قَوْدَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ. وإن كان مِمَّا لَا^(٧) يَحْتَمِلُ الْمَوْتَ بِهِ؛ كَالْعَصَا وَالوَكْرَةَ بِيَدِهِ، فكان في مَقْتَلٍ، أو مَرَضٍ، أو صِغَرٍ، أو شِدَّةِ بَرْدٍ أو حَرٍّ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الأوضاح: حلى الفضة. غريب الحديث ١٨٨/٣.

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب إذا قتل بحجر أو بعصا، وباب من أقاد بالحجر، وباب قتل الرجل بالمرأة، من كتاب الدييات. صحيح البخارى ٩/٥، ٦، ٨. ومسلم، فى: باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر... من كتاب القسامة والمخارين. صحيح مسلم ٣/١٢٩٩.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب يقاد من القاتل؟ وباب القود بغير حديد، من كتاب الدييات. سنن أبى داود ٢/٤٨٧ - ٤٨٩. والنسائى، فى: باب القود بغير حديدة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٣٢. وابن ماجه، فى: باب يقاد من القاتل كما قتل، من كتاب الدييات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١٧٠، ١٧١.

(٤ - ٤) سقط من: م.

وهذا اللفظ لم يخرج مسلم، وإنما أخرجه النسائى، فى: باب القود من الرجل للمرأة، من

كتاب القسامة. المجتبى ٨/٢٠.

(٥) بعده فى ف: «لأنه».

(٦) فى ف، س ٣: «و».

(٧) سقط من: ف، س ٣.

أَوْ وَالِي الضَّرْبِ بِهِ ، أَوْ عَصَرَ حُصِيَّتَيْهِ^(١) عَصْرًا شَدِيدًا ، بَحِيثٌ يَقْتُلُ غَالِبًا ،
فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْكَبِيرَ ، وَقَدْ وَكَّرَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
الْقَبِطِيُّ ، فَقَضَى عَلَيْهِ^(٢) . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَأِ ،
لَا قَوْدَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ
بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ » . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

فصل : الْقِسْمُ [٣٥٩] الثَّالِثُ : مَنَعَ خُرُوجَ نَفْسِهِ ؛ إِمَّا بِخَنْقِهِ بِحَبْلِ أَوْ
غَيْرِهِ ، أَوْ عَمَّهُ بِمِخْدَةٍ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مُدَّةً يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا ،
وَ^(٤) نَحْوُ هَذَا ، فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَإِنْ خَلَّاهُ حَيًّا مُتَأَلِّمًا فَمَاتَ ،
فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ جِنَائَتِهِ ، أَشْبَهَ الْمَيِّتَ مِنَ الْجُرْحِ . وَإِنْ صَحَّ
مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَأَ الْجُرْحُ ثُمَّ مَاتَ .
وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ بِهِ لَا يَمُوتُ مِنْهُ غَالِبًا ، فَمَاتَ ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطَأِ .

فصل : الْقِسْمُ الرَّابِعُ : إِتْقَاؤُهُ فِي مَهْلَكَةٍ ؛ كَالنَّارِ ، وَالْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا
يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ ، لِكَثْرَتِهِ ، أَوْ ضَعْفِ الْمَلْقَى ، أَوْ رَيْطِهِ ، وَ^(٥) نَحْوِ ذَلِكَ ،
أَوْ فِي يَثْرِ ذَاتِ نَفْسٍ^(٦) ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ، فَفِيهِ^(٧) الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « حُصِيَّتَيْهِ » .

(٢) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ . سُورَةُ الْقَصَصِ ١٥ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٦ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٥) فِي م : « أَوْ » .

(٦) ذَاتِ نَفْسٍ : أَي ذَاتِ رَائِحَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلِيهِ » .

يَقْتُلُ غالبًا . وإن كان لا يَقْتُلُ غالبًا ، أو التَّخْلُصُ منه مُمَكِّنٌ ، فلا قَوَدَ فيه ؛
لأنه عَمَدُ الخَطَأِ . وإن التَّقَمَهُ في المَاءِ القليلِ حَوْثٌ ، فلا قَوَدَ فيه ؛
لذلك ^(١) . وإن ألقاه في لُجَّةٍ لا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ منها ، فالتَّقَمَهُ الحَوْثُ فيها ،
أو قَبَلَ وُضُوءَهُ إليها ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحدهما ، فيه القَوَدُ ؛ لأنه ألقاه في
مَهْلَكَةٍ فَهَلَكَ ، أشبه ما لو هَلَكَ بها . والثاني ، لا قَوَدَ فيه ^(٢) ؛ لأنه هَلَكَ
بغير ما قَصَدَ إهْلَاكَه به ، أشبه الذي ^(٣) قَبَلَهُ .

فصل : القِسْمُ الخَامِسُ : أن يُنْهَسَهُ حَيَّةٌ ، أو سَبْعًا قَاتِلًا ، أو يَجْمَعُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَسَدٍ ، أو نَمِرٍ ، أو حَيَّةٍ ، في مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ ، أو ألقاه مَكْتُوفًا بَيْنَ يَدَيْ
أَسَدٍ أو نَحْوِهِ مِمَّا يَقْتُلُ غالبًا ، ففَعَلَ به السَّبْعُ فِعْلًا لو فَعَلَهُ المَلْقَى أو جَبَّ
القَوَدَ ، ففيه القَوَدُ ؛ لأنَّ فِعْلَ السَّبْعِ كِفْعَلُهُ ؛ لأنه صار آلةً له . والحَيَّاتُ
كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُنَّ مِنْ ^(٤) جِنْسٍ يَقْتُلُ سُمَّهُ غالبًا . وفي
الآخِرِ ، إن كَانَتِ الحَيَّةُ مِمَّا لا يَقْتُلُ سُمُّهَا غالبًا ؛ كحَيَّةِ المَاءِ ، وَتُغْبَانِ
الحِجَازِ ، فلا قَوَدَ فيها ؛ لأنَّ هذا لا يَقْتُلُ غالبًا ، أشبه الضَّرْبَ بِمُنْقَلٍ صَغِيرٍ .
وإن ألقاه مَكْتُوفًا في أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ ، أو ذَاتِ حَيَّاتٍ ، ففَعَلْتَهُ ، فلا قَوَدَ
فيه ؛ لأنه مِمَّا لا يَقْتُلُ غالبًا ، فكان عَمَدَ الخَطَأِ . وقال القاضِي : حُكْمُهُ
حُكْمُ المُمْسِكِ للْقَتْلِ . على ما سَنَدُ كُرِّهُ ؛ لأنه أَمْسَكَه بِرَبْطِهِ حَتَّى قَتَلَهُ .

(١) في م : « كذلك » .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) بعده في ف : « قتله » .

(٤) سقط من : الأصل ، م .

فصل : القِسْمُ السَّادِسُ : سَقَاهُ سُمًّا مُكْرَهًا ، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ ، أَوْ بِطَعَامٍ قَدَّمَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ ، فَأَكَلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَالِهِ ، فَفِيهِ الْقَوْدُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ شَأْنٍ مَضْلِيَّةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : « ازْفَعُوها ، فَإِنَّها^(٢) قَدْ أَخْبَرَتْني^(٣) أَنَّها مَسْمُومَةٌ » . فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ^(٤) : « مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ » . فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا ، لَمْ يَضُرَّكَ . وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ . فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ، فَمَاتَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَلِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْقَتْلَ بِالسَّلَاحِ .

وَإِنْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ^(٦) تَرَكَهُ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَأَكَلَهُ ، فَمَاتَ ، فَلَا قَوْدَ ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي دَارِهِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهِ . وَإِنْ عَلِمَ آكِلُ السُّمِّ بِهِ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ قَتْلَ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا [٣٥٩ظ] لَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ سِكِّينًا فَقَتَلَ بِهَا نَفْسَهُ . وَإِنْ ادَّعَى سَاقِي السُّمِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ السُّمَّ يَقْتُلُ غَالِبًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « أخبرت » .

(٤) بعده في ف : « لها » .

(٥) في : باب في من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أبقاد منه ؟ من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٨٢/٢ ، ٤٨٣ .

(٦) بعده في س ٣ : « و » ، وفي م : « أو » .

(٧) زيادة من : ف .

والثانى ، لا قَوْدَ فيه ^(١) ؛ لآنه يجوزُ خفاءُ ذلك عليه ، فيكونُ شُبُهَةً يَسْقُطُ بها القَوْدُ .

فصل : القسمُ السابعُ : قَتَلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غالِبًا ، ففيه القَوْدُ ؛ لآنه يَقْتُلُ غالِبًا ، أَشْبَهَ السَّكِينِ ، وإن كان مما لا يَقْتُلُ غالِبًا ، فهو خَطَأُ العَمْدِ . وإن ادَّعى الجَهْلَ بكونه يَقْتُلُ غالِبًا ، وكان ممن ^(٢) يجوزُ خفاؤه عليه ^(٣) ، فلا قَوْدَ فيه ^(٤) ؛ لآنه يُخِلُّ بِتَمَحُّضِ العَمْدِ .

فصل : القسمُ الثامنُ : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ و ^(٥) الشَّرَابَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غالِبًا ، فمات ، ففيه القَوْدُ ؛ لآنه يَقْتُلُ غالِبًا ، وإن كانتِ المُدَّةُ لا يَمُوتُ فيها غالِبًا ، فهو شِبُهَةٌ عَمْدِ . وإن حَبَسَهُ على سَاحِلِ بَحْرِ فِي مَكَانٍ يَزِيدُ عليه المَاءُ غالِبًا زِيَادَةً تَقْتُلُهُ ، فمات منه ^(٦) ، ففيه القَوْدُ ؛ لآنه يَقْتُلُ غالِبًا . وإن كانتِ الزِّيَادَةُ غيرَ معلومةٍ ، فهو شِبُهَةٌ عَمْدِ .

وإن أَمْسَكَه لرجلٍ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَتَلَهُ ، ففيه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، عليه القِصَاصُ ؛ لآنه تَسَبَّبَ إلى قَتْلِهِ بما يَقْتُلُ غالِبًا ، فَأَشْبَهَ شُهُودَ القِصَاصِ إِذَا رَجَعُوا . والثانيةُ ، لا قِصَاصَ ، لكن يُحْبِسُ حتى يَمُوتَ ؛ لِما رَوَى ابنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ،

(١) فى ف : « عليه » .

(٢) فى س ٣ ، م : « بما » .

(٣) بعله فى م : « فيه » .

(٤) فى م : « عليه » .

(٥) فى س ٣ : « أو » .

(٦) سقط من : « الأصل » .

يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١). وَلِأَنَّهُ حَبَسَهُ إِلَى الْمَوْتِ، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ. وَسِوَاءَ حَبَسَهُ بِيَدَيْهِ، أَوْ بِجِنَايَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِغَيْرِ الْقَتْلِ فَمَقْتَلٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤْسِكِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَا قَصَدَ قَتْلَهُ.

فصل: القِسْمُ التَّاسِعُ: أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يُكْرَهَ غَيْرُهُ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهَ مَعًا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ تَسَبَّبَ إِلَى قَتْلِهِ بِمَا «يُفْضِي إِلَيْهِ» غَالِبًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَنَّهُ شَهَ حَيَّةً أَوْ أَسَدًا، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ، وَالْمُكْرَهَ قَتَلَهُ ظُلْمًا لِاسْتِيقَاءِ نَفْسِهِ، فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي الْمَجَاعَةِ لِأَيْكَلَهُ.

النوعُ الثَّانِي، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ مِنَ الْمَجَانِينَ وَالصُّبْيَانِ، أَوْ عَبْدًا^(٤) أَعْجَمِيًّا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِقَتْلِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَعَلَى الْآمِرِ الْقِصَاصُ دُونَ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ صَارَ كَالآلَةِ لَهُ، فَأَشْبَهَ الْأَسَدَ وَالْحَيَّةَ. وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ مُمَيِّزًا، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْآمِرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ رَجُلًا عَاقِلًا. فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ، مُخْتَارٌ، عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ، وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ لِتَسَبُّبِهِ إِلَيْهِ.

(١) فى: سننه ١٤٠/٣. وعنده: «إذا أمسك الرجل الرجل». وعزاه إليه باللفظ الذى ساقه

المصنف فى: كتر العمال ١٠/١٥.

(٢) فى م: «جميعا».

(٣ - ٣) فى م: «يقتل».

(٤) بعده فى ف: «أو».

وإن أمرَ السلطان رجلاً بقتل رجلٍ بغيرِ حقٍّ ، ولم يعلمِ الحالَ ، فقتله ، فالفِصاصُ على الأميرِ ؛ لأنَّ المأمورَ مَغذُورٌ في قَتْلِهِ ، لكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِطَاعَةِ السُّلْطَانِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِحَقٍّ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَظْلُومٌ ، فَالْفِصَاصُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » . مِنْ « الْمُسْنَدِ » ^(١) . فَصَارَ كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ . [٣٦٠] وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ بِالْقَتْلِ ، فَقَتَلَ ، فَالْفِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَحْدَهُ ، عَلِيمٌ أَوْ جَاهِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَزُّمَ طَاعَتِهِ .

التَّوْعُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَيُقْتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَأَقْرَأَا أَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ ، فَعَلِيهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِمَا رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُتُمَا ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا . وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ يَدِهِ ^(٢) . وَلِأَنَّهُمَا قَتَلَاهُ بِسَبَبٍ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَشْبَهَ الْمَكْرَةَ .

(١) المسند ٤٠٩/١ بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » . من حديث ابن مسعود . وفي ٦٦/٥ بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله » . من حديث عمران بن حصين . وباللفظ الذي أورده المصنف أخرجه أبو نعيم ، في : تاريخ أصبهان ١/١٣٣ . والخطيب ، في : تاريخ بغداد ١٠/٢٢ . كلاهما من حديث أنس . وعن عمران بن حصين أخرجه الطبراني ، في : المعجم الكبير ١٨/١٧٠ . كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢/٥٤٦ . عن الحسن مرسلا .

(٢) علقه البخاري ، في : باب إذا أصاب قوم من رجل ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٩/١٠ . ووصله ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩/٤٠٨ ، ٤٠٩ . والدارقطني ، في : سننه ٣/١٨٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٤١ . كلهم عن الشعبي عن علي .

النوع^(١) الرابع، الحَاكِمُ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ظُلْمًا مُتَعَمَّدًا،
فَقُتِلَ، فعليه القِصَاصُ؛ لذلك^(٢)، وكذلك الوَلِيُّ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ، إِذَا أَقَرَّ
أَنَّهُ عَلِمَ بَرَاءَتَهُ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا.

(١) زيادة من : ف .

(٢) في م : « كذلك » .

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(١). وَرَوَى أَنَسُ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيْبَةً^(٢) جَارِيَةً، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهَا^(٣) أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثِيْبَةَ الرَّبِيعِ^(٤)! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَعَفَا الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، (°) وَمُسْلِمٌ.

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) فى م: «سن».

(٣) فى م: «ابن أخيها».

(٤) بعده فى ف: «لا».

(٥ - ٥) سقط من: م.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب الصلح فى الدية، من كتاب الصلح، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه...﴾، من كتاب الجهاد، وفى: باب قوله: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا﴾، وباب قوله: ﴿والجروح قصاص﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب ﴿السن بالسن﴾، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٣/٢٤٣، ٢٣/٤، ٢٩/٦، ٦٥، ٦٦، ٩/١٠. ومسلم، فى: باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/١٣٠٢.

ولأنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كالتَّنْفِيسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْحَفِظِ ، فَكَانَ كالتَّنْفِيسِ فِي الْقِصَاصِ .

فصل : وَمَنْ لَا يُقَادُ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ لَا يُقَادُ بِهِ فِيما دُونَها ، بغيرِ خِلافٍ ، وَمَنْ يُقَادُ بِهِ فِي النَّفْسِ يُقَادُ بِهِ فِيما دُونَها . وَعنه ، لَا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِي الأَطْرافِ ؛ لِأنَّها أَمْوالٌ . والمَذْهَبُ الأَوَّلُ ؛ لِأنَّ ما دُونَ النَّفْسِ كالتَّنْفِيسِ فِي وُجُوبِ القِصاصِ ، فَكَانَ كالتَّنْفِيسِ فِيما ذَكَرنا .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَكَ جِماعةٌ فِي إِبانةِ عَضْوِ دَفْعَةٍ واحِدَةٍ ، مِثْلَ أَنْ يَتَحامَلُوا على الحَدِيدَةِ تَحامُلًا واحِدًا حَتى يُبَيِّنُوا يَدَهُ ، فعلى جَميعِهِم القِصاصُ ؛ لِحدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١) . ولأنَّه أِحدُ نَوْعِي القِصاصِ ، فَيُؤخَذُ فِيهِ الجِماعةُ بالواحِدِ ، كالتَّنْفِيسِ . وَإِنْ تَفَرَّقَتْ جِناياَتُهُم ؛ بأن قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ جِانِبٍ ، أَوْ قَطَعَ واحِدٌ وَأَتَمَّهُ آخَرُ ، أَوْ قَطَعَا بِمِشارِ يَمُدُّهُ كُلُّ واحِدٍ مَرَّةً ، فلا قِصاصَ ؛ لِأنَّ فِعْلَ كُلِّ واحِدٍ فِي بَعْضِ العَضْوِ ، فلم يَجُزْ أَخْذُ جَميعِ عَضْوِهِ ، كما لو لم يَقْطِعِ الآخَرُ . وَعنه ، لَا يُؤخَذُ طَرَفُ الجِماعةِ بواحِدٍ ؛ لِما ^(٢) ذَكَرنا فِي التَّنْفِيسِ ، ولأنَّ ذلكَ إِثْمًا ^(٣) يَجِبُ فِي

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب القصاص من السنن ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٣ . والنسائي ، في : باب القصاص من الشنية ، من كتاب القسامة . المجتبى ٢٤ / ٨ ، ٢٥ . وابن ماجه ، في : باب القصاص في السنن ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٦٧ ، ٢٨٤ .

(١) هو المتقدم في صفحة ١٤٤ حاشية ٢ .

(٢) في م : « كما » .

(٣) في م : « إثم » .

النُّفُوسِ لِلزَّبْرِ^(١)؛ كى لا يُتَّخَذَ الاِشْتِرَاكُ وَسِيْلَةً إِلَى اسْتِقْطِ الْقِصَاصِ،
ولا يُوجَدُ ذلك فى الأَطْرَافِ؛ لثُدْرَةِ الحَالَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِيجَابَ الْقِصَاصِ
بِهَا.

فصل : والقِصَاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ نَوْعَانِ؛ جُرُوحٌ، وَأَطْرَافٌ. فَأَمَّا
الجُرُوحُ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي [٣٦٠ظ] كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، سِوَا
كَانَ^(٢) مُوضِحَةً^(٣) فِي رَأْسٍ، أَوْ وَجْهِ، أَوْ سَاعِدٍ، أَوْ عَضُدٍ، أَوْ فَخِذٍ،
أَوْ سَاقٍ، أَوْ ضِلْعٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ﴾^(٤). ولأنَّه أَمَكَّنَ الاِقتِصَاصَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجِبَ، كَمَا
فِي الطَّرْفِ.

وما لا يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَالجَائِفَةِ، وما دُونَ المُوضِحَةِ مِنَ الشُّجَاجِ، أَوْ
كَانَتِ الجَنَائِةُ عَلَى عَظْمٍ؛ ككسْرِ السَّاعِدِ، والعَضُدِ، والهاشِمَةِ،
والمُنْقَلَةِ، والمَأْمُومَةِ، لم يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، و^(٥) لا
يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنَ الحَقِّ، فَسَقَطَ، إِلا إِذَا كَانَتِ الشُّجَّةُ فَوْقَ
المُوضِحَةِ، فَله أن يَفْتَصَّ مُوضِحَةً؛ لِأَنَّهَا بَعْضُ جَنَائِئِهِ، وَقَدْ أَمَكَّنَ
القِصَاصُ، فَوَجِبَ، كَمَا لو كَانَتْ جَنَائِئُهُ فِي مَحَلِّينِ. وَفِي وُجُوبِ

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) يأتي تعريف الموضحة وما بعدها من الجروح من كلام المصنف في باب ديات
الجروح.

(٤) سورة المائدة ٤٥.

(٥) بعده في م: «لأنه».

الأرْشِ للباقي^(١) وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ فِيهِ الْقِصَاصُ، فَوَجِبَ الْأَرْشُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ فِي جَمِيعِهَا. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ جُرِّحَ وَاحِدًا، فَلَا يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ قِصَاصِ وَأَرْشٍ، كَالشَّلَاءِ بِالصَّحِيحَةِ.

فصل : وَيَجِبُ فِي الْمَوْضِعَةِ قَدْرُهَا طَوْلًا وَعَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وَالْقِصَاصُ الْمُمَازِلَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْمَوْضِعَةِ إِلَّا بِالْمَسَاحَةِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ، لِحَلِيقِ مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي، وَعُلْمُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقُّ^(٢) بِسَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ اقْتَصَّ. فَإِنْ كَانَتْ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، فَأَمَكَّنَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَدْرُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا، لَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ. وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى مَوْضِعِهَا مِنْ رَأْسِ الْجَانِي، اسْتَوْفَى بِقَدْرِهَا وَإِنْ جَاوَزَ الْمَوْضِعَ الَّذِي شَجَّهَ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ رَأْسٌ. وَإِنْ زَادَ قَدْرُهَا عَلَى رَأْسِ الْجَانِي كُلَّهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْوَجْهِ وَلَا الْقَفَا؛ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ فِي غَيْرِ الْعَضْوِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ، فَيَقْتَصُّ فِي رَأْسِ^(٣) الْجَانِي كُلَّهُ. وَهَلْ لَهُ الْأَرْشُ لِمَا بَقِيَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمَوْضِعَةُ فِي السَّاعِدِ، وَزَادَ قَدْرُهَا عَلَى سَاعِدِ الْجَانِي، لَمْ يَنْزَلْ إِلَى الْكَفِّ، وَلَمْ يَضَعْدَ إِلَى الْعَضِدِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّاقِ، لَمْ يَنْزَلْ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَمْ يَضَعْدَ إِلَى الْفَخِذِ؛ يَلَا^(٤) ذَكَرْنَا فِي الرَّأْسِ.

(١) فِي م: «الباقي».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَرَشَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا»، وَفِي م: «كَمَا».

وإن أَوْضَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، وَرَأْسَ الْجَانِيِ أَكْبَرُ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِدَى بِالْقِصَاصِ مِنْ أَىِّ جَانِبٍ شَاءَ مِنْ رَأْسِ الْجَانِيِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، وَبَعْضَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ ضَرِيرٍ أَوْ شَيْنٍ ، فَيُمنَعُ لِدَلِكِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزْ مَوْضِعَ الْجِنَايَةِ وَلَا قَدْرَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَوْضِعَتَيْنِ بِمَوْضِعَةٍ .

وإن أَوْضَحَهُ مَوْضِعَتَيْنِ قَدْرَهُمَا جَمِيعَ رَأْسِ الْجَانِيِ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ مَوْضِعَةً وَاحِدَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يُوضِحَهُ مَوْضِعَتَيْنِ يَفْتَصِرُ ^(٢) فِيهِمَا عَنْ ^(٣) قَدْرِ الْوَاجِبِ لَهُ . وَلَا أَرَشَ لَهُ فِي الْبَاقِي ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْاسْتِيفَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ .

فصل : التَّوَعُّ الثَّانِي ، الْأَطْرَافُ ، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ ^(٤) يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ ، فَتُقْلَعُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهَا ؛ لِانْتِهَائِهَا إِلَى ^(٥) مَفْصِلٍ ، فَوَجِبَ ، كَالْمَوْضِعَةِ . وَتُؤَخَّذُ عَيْنُ الشَّابِّ الصَّحِيحَةِ ^(٦) الْحَسَنَاءِ بَعَيْنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ الرَّمْضَاءِ ، كَمَا يُؤَخَّذُ الشَّابُّ الصَّحِيحُ الْجَمِيلُ بِالشَّيْخِ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « يَفْتَصِرُ » .

(٣) فِي م : « عَلَى » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَبَعْدَهُ فِي م : « فِيهَا » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « عَظْمٍ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

المرضى . ولا تُؤخذُ صَحِيحَةٌ بقائمة^(١) ؛ لأنه يأخذُ أكثرَ من حقِّه . ويجوزُ أن يأخذَ القائمةَ بالصَّحِيحَةِ ؛ لأنها دونَ حقِّه ، كالشَّلَاءِ [٣٦١و] بالصَّحِيحَةِ . ولا أُرْسِلَ له معها ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ فِي الصَّفَةِ^(٢) «لا في القَدْرِ» . وإن جَنَى على رَأْسِهِ بِلَطْمَةٍ فَأَذْهَبَ ضَوْءَ عَيْنَيْهِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ ؛ لأنَّ الضَّوْءَ لا يُمَكِّنُ مُبَاشَرَتَهُ بِالْجِنَايَةِ ، فَوَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ ، كَالنَّفْسِ . فَإِنْ كَانَتِ اللَّطْمَةُ لا تُفْضِي إِلَى تَلْفِ الْعَيْنِ غَالِبًا ، فلا قِصَاصَ فِيهِ ؛ لأنه شِبَعُهُ عَمْدٌ ، أُسْبَةُ ما لو قَتَلَهُ .

فصل : وإن قَلَعَ الْأَعْوَرَ عَيْنَ مِثْلِهِ عَمْدًا^(٣) ، ففيه الْقِصَاصُ ؛ لتساويهما . وإن قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ ، فلا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ولأنَّه لم يَذْهَبْ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، فلم يَجْزِ^(٤) أن يَذْهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ ، كما لو كان ذا عَيْنَيْنِ . وتجبُ جَمِيعُ الدِّيَةِ ؛ لأنه لما ذُرِيَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِفَضِيلَتِهِ ، ضَوْعَفَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ الدَّمِيَّ عَمْدًا . وإن قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٍ ، خُيِّرَ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنَيْهِ وَلا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ ؛ لأنه يأخذُ جَمِيعَ بَصَرِهِ لَجَمِيعِهِ ، وَبَيْنَ دِيَّةِ عَيْنَيْهِ ؛ لأنَّ الْقِصَاصَ لم يَتَعَدَّ . وإن قَلَعَ صَحِيحَ عَيْنِ أَعْوَرَ^(٥) ، فله الْاِقْتِصَاصُ مِنْ مِثْلِهَا ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ الدِّيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ

(١) العين القائمة هي التي ذهب بصرها وضوءها ولم تنخسف ، بل الحدقة على حالها .

(٢) - ٢) زيادة من : ف .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في ف : «له» .

(٥) في الأصل : «معيب» ، وفي م : «الأعور» .

عَيْنَهُ كَعَيْنَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى جَمِيعِ الْبَصَرِ، وَقِيَامِهَا مَقَامَ الْعَيْنَيْنِ.

فصل : وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وَلِأَنَّهُ يَنْتَهَى إِلَى مَفْصِلٍ. وَيُؤْخَذُ جَفْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّرِيرِ وَالْبَصِيرِ بِالْآخِرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي السَّلَامَةِ وَالنَّقْصِ، وَعَدَمُ الْبَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ جَرِيَانِ الْقِصَاصِ فِيهِ.

فصل : وَيُؤْخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾. وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ إِلَّا فِي الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهَى إِلَى مَفْصِلٍ. وَيُؤْخَذُ الشَّامُ بِالْأَخْشَمِ، وَالْأَخْشَمُ بِالشَّامِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي السَّلَامَةِ، وَعَدَمُ الشَّمِّ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ. وَيُؤْخَذُ الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ، فَيَقْدَرُ مَا قَطَعَهُ بِالْأَجْزَاءِ، كَالنُّصْفِ وَالثُّلُثِ، ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْ مَارِنِ الْجَانِي بِمِثْلِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَخْذِ جَمِيعِ أَنْفِ الْجَانِي بِبَعْضِ أَنْفِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ الْمُنْخَرُ بِالْمُنْخَرِ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ بِالْحَاجِزِ. وَلَا يُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ سَقَطَ بَعْضُهُ أَوْ انْخَرَمَ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِمُسْتَحْشِفٍ^(٢)؛ لِذَلِكَ^(٣). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الصَّحِيحِ. وَيُؤْخَذُ الَّذِي سَقَطَ بَعْضُهُ بِالصَّحِيحِ. وَفِي الْأَرْضِ فِي الْبَاقِي وَجْهَانِ. وَيُؤْخَذُ الْمُسْتَحْشِفُ^(٤) بِالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ؛

(١) فِي ف: «مِنْ».

(٢) فِي ف: «بِمُنْخَسِفٍ».

وَاسْتَحْشَفَ الْأَنْفَ: يَسِسُ غَضْرُوفَهُ، وَعَدَمُ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ.

(٣) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٤) فِي ف: «الْمُتَحْشِفُ».

لأنه نَقَضَ مَعْنَى ، فهو كَالشَّلَلِ .

فصل : وَتُؤْخَذُ الْأُذُنُ بِالْأُذُنِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ ﴾ . ولأنها تَنْتَهِي إلى حَدِّ فاصِلٍ . وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ الْأَصَمِّ ، وَأُذُنُ الْأَصَمِّ بِأُذُنِ السَّمِيعِ ؛ لِما ^(١) ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفِ . وَالمَثْبُوتَةُ لِلزَّيْنَةِ كَالصَّحِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الثَّقْبَ لَيْسَ بِنَقْصٍ . وَتُؤْخَذُ البَعْضُ بالبَعْضِ . وَلا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِمُخْرُومَةٍ ، وَتُؤْخَذُ المُخْرُومَةُ بِالصَّحِيحَةِ . وَفِي الْأَرْضِ لِلْباقِي وَجْهَانِ . وَتُؤْخَذُ المُسْتَحْشِفَةُ بِالصَّحِيحَةِ . وَفِي أَخْذِ ^(٢) الصَّحِيحَةِ بِالمُسْتَحْشِفَةِ وَجْهَانِ ؛ لِما ^(١) ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفِ .

وَإِنْ شَقَّ أُذُنُهُ فَأَلْصَقَهَا صَاحِبِهَا ، فَالتَصَقَّتْ ، فَلا قِصَاصَ ؛ لِتَعَدُّرِ المِائِلَةِ . وَإِنْ قَطَعَهَا فَأَبَانَهَا ، فَأَلْصَقَهَا صَاحِبِهَا فَالتَصَقَّتْ ، فَقَالَ القَاضِي : لَهُ القِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بالقَطْعِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالإِلْصَاقِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لا قِصَاصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْنُ عَلَى الدَّوَامِ ، أَشْبَهَ الشَّقَّ ، وَلَهُ أَرْضُ الجُرُوحِ . فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، رَدَّ الْأَرْضَ ، [٣٦١ ظ] وَلَهُ القِصَاصُ .

وَإِنْ اقْتَصَّ مِنَ الجَانِي ، فَقَطَعَ أُذُنَهُ ، فَأَلْصَقَهَا فَالتَصَقَّتْ ، بَرِيءٌ مِنَ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الاِسْتِيفَاءَ حَصَلَ بِالإِبَانَةِ . وَإِنْ لَمْ يُبْنِهَا ، وَإِنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا فَالتَصَقَّتْ ، فَلَهُ قَطْعُ جَمِيعِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبَانَتَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ . وَالحُكْمُ فِي

(١) فِي م : « كَمَا » .

(٢) - (٢) فِي م : « المُسْتَحْشِفَةُ بِالصَّحِيحَةِ » .

السِّنُّ كالحُكْمِ فِي الأُذُنِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

فصل : وَتُؤَخَذُ السِّنُّ بِالسِّنِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ .
ولحديث الرَّبِيعِ ^(١) . ولأنَّهُ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ يُمَكِّنُ القِصَاصُ فِيهِ ، فَوَجِبَ ،
كَالأُذُنِ . وَلَا تُؤَخَذُ صَحِيحَةً بِمَكْسُورَةٍ ، وَتُؤَخَذُ المَكْسُورَةُ بِالصَّحِيحَةِ .
وَفِي الأُرْشِ للْباقِي وَجْهَانِ . وَإِنْ كَسَرَ بَعْضُ السِّنِّ ، بُرِدَ مِنْ سِنَّ ^(٢) الجَانِي
مِثْلُهُ ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يُتَوَهَّمِ انْقِلَاعُهَا أَوْ سَوَادُهَا ، فَيَسْقُطُ
القِصَاصُ ؛ لِأَنَّ تَوَهَّمِ الزِّيَادَةِ يُسْقِطُ القِصَاصَ ، كَقَطْعِ اليَدِ مِنْ غَيْرِ
مَفْصِلٍ . وَلَا يُقْتَصُّ إِلاَّ مِنْ سِنَّ مَنْ قَدْ أَثَغَرَ ^(٣) ؛ لِأَنَّ سِنَّ الصَّبِيِّ تَعُودُ
عَادَةً ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا القِصَاصُ فِي الحَالِ ، كَالشَّعْرِ .

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اليَأْسِ مِنْ عَوْدِهَا ، فَلَا قِصَاصَ ؛ لِقَدَمِ تَحْقِيقِ الإِثْلَافِ ،
فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الشُّكِّ . فَإِنْ لَمْ تَعُدْ ، وَيُسَّ ^(٤) مِنْ عَوْدِهَا ، وَجِبَ
القِصَاصُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِالجَنَايَةِ . وَإِنْ يُسَّ ^(٤) مِنْ عَوْدِهَا فَاقْتَصَّ ، أَوْ
اقْتَصَّ مِنْ سِنَّ كَبِيرٍ ، فَنَبَتَ لَهُ ^(٥) مَكَانَهَا ، فَعَلِيهِ دِيَةٌ سِنَّ الجَانِي ؛ لِأَنَّهُ
قَلَعَ ^(٦) سِنًَّا بِغَيْرِ سِنٍَّ ، فَإِنْ نَبَتَتْ سِنَّ الجَانِي أَيْضًا ، أَوْ قَلَعَ النَّابِتَةَ ^(٧) لِلْمَجْنُونِ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) أثغر : سقطت رواضعه ثم نبت .

(٤) في ف : « أيس » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « قطع » .

(٧) في ف : « الثانية » .

عليه ، فلا شيء لواحدٍ منهما . وإن نبتت سِنَّ الجاني دُونَ المجنبي عليه ، فله قَلْعُها ؛ لأنَّه أَعْدَمَ سِنَّه على الدَّوامِ ، فمَلَكَ أن يَفْعَلَ به ذلك . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكُه ؛ لأنَّه قَلَعَتْ له سِنَّ ، فلا يَمْلِكُ قَلْعَ سِنِّين .

فصل : وتُؤَخَذُ الشَّفَّةُ بالشَّفَةِ ؛ وهى ما جازَ جِلْدُ^(١) الذَّقِنِ^(٢) والحدَّين^(٣) غُلُوًا وسُفْلًا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٤) . ولأنَّها تَنْتَهِي إلى حَدٍّ مَعْلُومٍ يُمْكِنُ القِصَاصُ فيه ، فوَجِبَ ، كالأنفِ . ويؤخَذُ البعضُ بالبعضِ ، يُقَدَّرُ بالأجزاءِ ، كـبعضِ المارينِ .

فصل : ويؤخَذُ اللِّسانُ باللِّسانِ ؛ للآيَةِ والمعْنَى ، وبعضُه يبعِضُه ؛ لما ذَكَرنا . ولا يُؤخَذُ^(٥) ناطقٌ بأخرسٍ ؛ لأنَّه أَكْثَرُ مِن حَقِّه . ويؤخَذُ الأخرسُ بالناطقِ ؛ لأنَّه دُونَ حَقِّه ، ولا أَرَشَ معه ؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ فى المعْنَى لا فى الأجزاءِ . ويؤخَذُ لِسَانُ الفَصِيحِ بلسانِ الأثَغِ ولِسَانِ الصَّغِيرِ ، كما يُؤخَذُ الكَبِيرُ الصَّحِيحُ بالطُّفْلِ المَريضِ .

فصل : وتؤخَذُ اليَدُ باليَدِ ، والرَّجُلُ بالرَّجْلِ ، وكلُّ أُصْبُعٍ بِمِثْلِها ،^(٦) وكلُّ أُمَّلَةٍ بِمِثْلِها ؛ للآيَةِ والمعْنَى . فإن قَطَعَ يَدَه مِن الكُوعِ أو المِرْفِقِ ، فله أن يَقْتَصَّ مِن مَوْضِعِ القَطْعِ ، وليس له أن يَقْتَصَّ مِن دُونِه ؛ لأنَّه أَمَكَنَه

(١) فى الأصل : « جلدة » ، وفى م : « حد » .

(٢ - ٣) فى الأصل : « للحددين » .

(٣) سورة المائدة ٤٥ .

(٤ - ٤) فى م : « أخرس بناطق » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

استيفاء حقه من موضعه، فلم يَجُزْ أن يَسْتَوْفَى من غيره.

وإن قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْعَضِدِ أَوْ السَّاعِدِ، لم يَجُزْ الاقْتِصَاصُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّهُ لا يَأْمَنُ الزِّيَادَةَ. وهل له أن يَقْتَصَّ مِنْ مَفْصِلِ دُونِهِ؟ فيه وَجْهان؛ أَحَدُهُما، ليس له ذلك. اختاره أبو بكر؛ لما رَوَى نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ^(١)، عن أبيه، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِالذِّيَّةِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الذِّيَّةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ولم يَقْضَ لَهُ بِالْقِصَاصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢). ولأنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ، فلم يَجُزْ، كما لو أُمكِنَ الْقِصَاصُ مِنْ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ. والثاني، له أن يَقْتَصَّ. اختاره بعضُ أَصْحَابِنَا.

فإذا قُطِعَتْ [١٣٦٢] مِنَ السَّاعِدِ، فله أن يَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ. وإن قُطِعَتْ مِنَ الْعَضِدِ، فله أن يَقْتَصَّ مِنَ الْمَرْفِقِ؛ لأنَّهُ عَجَزَ عَنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، وَأُمكِنَهُ أَخْذُ دُونِهِ، فجاز، كما لو جَرَحَهُ مَأْمُومَةً وَأَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً. وفي أَخْذِ الْحُكُومَةِ^(٣) لِلْباقِي وَجْهان.

وإذا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْعَضِدِ، لم يَمْلِكُ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْكُوعِ؛ لأنَّهُ أُمكِنَهُ اسْتِيفَاءَ الدَّرَاعِ قِصَاصًا، فلم يَكُنْ لَهُ قَطْعُ مَا دُونَهُ، كما لو قَطَعَ مِنَ الْمَرْفِقِ.

(١) في الأصل، ف: «حارثة»، وغير منقوطة في: س ٣. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٧٥/١٠.

(٢) في: باب ما لا قود فيه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢.

(٣) يأتي تفسير المصنف للحكومة في صفحة ٢٤١.

وإن قَطَعَهَا مِنَ الْكَتِفِ ، فقال أهلُ الخَبْرَةِ : يُمَكِّنُ الْاِقْتِصَاصُ مِنْ غَيْرِ جَائِفَةٍ . فله ذلك ؛ لِأَنَّهُ مَفْصِلٌ ، وليس ^(١) له أن يَقْتَصَّ مِمَّا دُونَهُ . وإن قالوا : نَخَافُ الْجَائِفَةَ . فلا قِصَاصَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الزِّيَادَةَ . وفي الاِقْتِصَاصِ مِنَ الْمَرْفِقِ وَجْهَانِ .

وَحُكْمُ الرَّجُلِ فِي الْقِصَاصِ مِنْ مَفَاصِلِهَا ؛ مِنَ الْقَدَمِ وَالرُّكْبَةِ وَالْوَرِكِ ، حُكْمُ الْيَدِ سِوَاهُ ، عَلَى مَا بَيَّنَّا .

فصل : ولا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ حَقِّهِ . فَأَمَّا الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ أَوْ بِالشَّلَاءِ ، فَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ : لَا يُخَافُ عَلَيْهِ . اقْتَصَّ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ أَوْ دُونَهُ ، وَلَا أَرُشَ لِلشَّلَالِ ؛ لِأَنَّ الشَّلَاءَ كَالصَّحِيحَةِ فِي الْخِلْقَةِ ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ فِي الصُّفَةِ ، فَأُشْبِهَ الذَّمِّيَّ مَعَ الْمُسْلِمِ . وإن قالوا : إِنْ قُطِعَتْ خَيْفٌ أَنْ لَا تَنْسَدَ الْعُرُوقُ ، وَيَدْخُلَ الْهَوَاءُ الْبَدَنَ فَيُفْسِدَهُ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتَصَّ ؛ لِخَوْفِ الزِّيَادَةِ .

فصل : ولا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ ، فلا تُؤْخَذُ ذَاتُ أَظْفَارٍ بِمَا لَا أَظْفَارَ لَهَا ، وَلَا ذَاتُ خَمْسِ أَصَابِعٍ بِذَاتِ أَرْبَعٍ ، وَلَا بِذَاتِ خَمْسٍ بَعْضُهَا أَشْلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ .

وهل له أن يَقْطَعَ مِنْ أَصَابِعِ الْجَانِي بِقَدْرِ أَصَابِعِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْهِ ^(٢) . فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ قَطْعُهَا . فَهَلْ يَدْخُلُ أَرُشُ مَا تَحْتَ الْأَصَابِعِ مِنَ ^(٣) الْكَفِّ فِي

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، س ٣ : « الوجهين » .

(٣) في ف : « مع » .

القصاصِ؟ فيه وَجْهان؛ أَحَدُهُما، يَدْخُلُ، كما يَدْخُلُ في دِيَّتِها. والثاني، لا يَدْخُلُ؛ لأنَّهُ جُزْءٌ يُسْتَحَقُّ إِثْلَافُهُ، تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَوَجِبَ أَرْشُهُ، كَالْمُنْفَرِدِ. فَإِنْ كَانَتِ الزَّائِدَةُ مِنْ أَصَابِعِ الجَانِي زَائِدَةً فِي الخِلْقَةِ، لم تَمْنَعِ القِصاصَ عِنْدَ ابنِ حَامِدٍ؛ لأنَّها عَيْبٌ وَنَقْصٌ فِي المَعْنَى، فلم يَمْنَعِ وَجُودُها أَخْذَها بِالكامِلَةِ، كَالسَّلْعَةِ^(١) فِيها. واختارَ القاضِي أَنَّها تَمْنَعُ؛ لأنَّها زِيادَةٌ فِي الأَصَابِعِ، أَشْبَهَتِ الأَصْلِيَّةَ.

وإن قَطَعَ ناقِضُ الأَصَابِعِ يَدًا كامِلَةً، وَجِبَ القِصاصُ؛ لأنَّهُ يَأْخُذُ دُونَ حَقِّه. وفي وَجوبِ الدِّيَةِ للأَصَابِعِ الزَّائِدَةِ وَجْهان.

فصل: وإن قَطَعَ ذو يَدٍ كامِلَةً كَفًّا فِيها أَرْبَعُ أَصَابِعِ أَصْلِيَّةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، لم يَجِبِ القِصاصُ؛ لأنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّه. وفي جِوازِ الاقْتِصاصِ مِنْ أَصَابِعِهِ الأَصْلِيَّةِ الوَجْهان. فَإِنْ اقْتَصَرَ مِنْها، فَهَلْ لهُ حُكُومَةٌ فِي الزِّيادَةِ؟ عَلى وَجْهَيْنِ؛ لِما تَقَدَّمَ. وإن قَطَعَ مَنْ لهُ أَرْبَعُ أَصَابِعِ أَصْلِيَّةٍ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ كَفًّا كامِلَةً الأَصَابِعِ، مَلَكَ القِصاصَ، ولا أَرْشَ لهُ لِنُقْصانِ الزَّائِدَةِ؛ لأنَّها كالأَصْلِيَّةِ فِي الخِلْقَةِ، وإِنما هِيَ ناقِصَةٌ فِي المَعْنَى. وإن كانَ فِي يَدٍ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ، أُخِذَتْ إِحْداهُما بالأُخْرَى؛ لِتَساويهِما.

وإذا قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَأَكَّلَتْ إِلى جانِبِها أُخْرَى، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلِ، أو تَأَكَّلَ الكَفُّ، وَسَقَطَ مِنَ الكُوعِ، وَجِبَ القِصاصُ فِي الجَمِيعِ؛ لأنَّهُ تَلَفٌ

(١) السَّلْعَةُ: ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزايد.

بِسِرَايَةِ قَطْعِ مَضْمُونٍ بِالْقِصَاصِ ، فَوَجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ ، كَالنَّفْسِ . وَإِنْ سَلَّتْ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي الشَّلَاءِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ سَلَّتْ بِجِنَايَتِهِ مُبَاشَرَةً ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، فَهَلُّهَا أَوْلَى .

فصل : وَتُؤْخَذُ الْأَيْتَانِ بِالْأَلْيَتَيْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : [٣٦٢ ط] ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ^(١) . وَلِأَنَّهَا يَنْتَهِيَانِ إِلَى حَدِّ فَاصِلٍ ، فَوَجِبَ فِيهِمَا الْقِصَاصُ ، كَالشَّفَتَيْنِ ^(٢) .

فصل : وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) ، وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَنْفِ . وَيُؤْخَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْلَفِ ^(٤) وَالْمُخْتُونِ بِالْآخَرِ ^(٥) ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِجِلْدَةٍ تُسْتَحَقُّ إِزَالَتَهَا .

وَلَا يُؤْخَذُ صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ ؛ ^(٦) لِأَنَّ الْأَشَلَ نَاقِصٌ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بِهِ كَامِلٌ ، كَالْيَدِ . وَلَا يُؤْخَذُ ذَكَرُ الْفَخْلِ بِذَكَرِ الْخَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ ، لِعَدَمِ الْإِنْزَالِ وَالْإِيلَادِ ، وَلَا بِذَكَرِ حُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرٌ . وَفِي أَخْذِ الصَّحِيحِ بِذَكَرِ الْعَيْنِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِتَقْصِصِهِ . وَالثَّانِي ، يُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا يُؤْسُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ .

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٢) فِي ف : « كَالْقِصَاصِ فِي الشَّفَتَيْنِ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي م : « الْأَعْلَفُ » ، وَبَعْدَهُ فِي ف : « وَالْمُجُوبُ » .

(٥) فِي م : « بِمِثْلِهِ » .

(٦) (٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

فصل : وتُوخَذُ الأُنثِيَانِ بالأُنثِيَيْنِ ؛ لِلآيَةِ وَالْمَعْنَى . فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ،
(١) وَقَالَ أَهْلُ الْخَيْرَةِ : يُمَكِّرُنْ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ تَلْفٍ الأُخْرَى . اقْتَصَرَ مِنْهُ . وَإِنْ
قَالُوا : يُخَافُ تَلْفُ الأُخْرَى . لَمْ يُقْتَصَرَ مِنْهُ (٢) ؛ لِتَوْهْمِ الزِّيَادَةِ .

فصل : وَلَا قِصَاصَ فِي شَفْرِي (٣) الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ لَا
مَفْصِلَ لَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُقْتَصَرَ مِنْهُ ، (٤) كَلَحْمِ الْفَخِذِ . وَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : فِيهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ انْتِهَاؤُهُمَا ، فَجَرَى فِيهِمَا
الْقِصَاصُ ، كَالشَّفَتَيْنِ وَأَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَ حُنْتَى مُشْكِلا وَأُنثِيِيَه وَشَفْرِيَه ، فَلَا قِصَاصَ لَهُ
حَتَّى يَبَيَّنَ ؛ لِأَنَّهَا (٥) نَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ فَرُجَ أَصْلَى . وَإِنْ طَلَبَ الدِّيَةَ ،
وَكَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ ، أُعْطِيَ الْيَقِينَ ، وَهُوَ دِيَةٌ شَفْرِيِ امْرَأَةٍ ،
وَحُكُومَةٌ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنثِيَيْنِ . وَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ كَشْفِ حَالِهِ ، أُعْطِيَ
نِصْفَ دِيَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَحُكُومَةٌ فِي "نِصْفِ الْبَاقِي" . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ
حَامِدٍ ، لَا حُكُومَةٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ .

فصل : وَإِنْ اِخْتَلَفَ الْعَضْوَانِ فِي صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ ، أَوْ

(١ - ١) فِي ف : « قَالَا » ، وَفِي م : « أَوْ قَالَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) شَفْرَا الْفَرْجِ : حَرْفَاهُ .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « كَفَخَذِ الْمَرْأَةِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦ - ٦) فِي س ٣ : « نِصْفَهُ الْبَاقِي » ، وَفِي م : « نِصْفٌ » .

صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ ، لَمْ يَمْنَعِ الْقِصَاصَ ؛ لِأَنَّ اغْتِيَابَ التَّسَاوِي فِي هَذِهِ الْمَعَانِي يُسْقِطُ الْقِصَاصَ ، فَسَقَطَ اغْتِيَابُهَا ، كَمَا فِي النَّفْسِ .

فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ؛ كالعَيْنَيْنِ ، والأذُنَيْنِ ، والمنَحْرَيْنِ ، واليَدَيْنِ ، والرَّجْلَيْنِ ، أَوْ إِلَى أَعْلَى وَ^(١)أَسْفَلَ ؛ كالجَفَيْنِ ، والشَّفَتَيْنِ ، لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْهَا بِمَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ .

وَلَا تُؤْخَذُ سِنَّ بَسْنٍ غَيْرِهَا ، وَلَا أُصْبَعٌ بِأُصْبَعٍ تُخَالِفُهَا ، وَلَا أُمَّلَةٌ بِأُمَّلَةٍ لَا تُمَاتِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَاسْمِهَا ؛ لِأَنَّهَا جَوَارِحٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَنَافِعِ وَالْأَمَاكِينِ ، فَلَمْ يُؤْخَذْ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، كَالْعَيْنِ بِالْأَنْفِ ^(٢) .

وَلَا تُؤْخَذُ أَضْلِيَّةٌ مِنَ الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ بِزَائِدَةٍ ، وَلَا زَائِدَةٌ بِأَضْلِيَّةٍ ؛ لِعَدَمِ التَّمَاتِلِ بَيْنَهُمَا . وَتُؤْخَذُ الزَّائِدَةُ بِالزَّائِدَةِ إِذَا اتَّفَقَ مَحَلَّاهُمَا ؛ لِتَمَاتِلِهِمَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ ^(٣) مَحَلَّاهُمَا ، لَمْ تُؤْخَذْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، أَشْبَهَ الْوُسْطَى بِالسَّبَابَةِ .

وَلَوْ تَرَاوَى الْجَانِي وَالْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِأَخْذٍ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ^(٤) الْقِصَاصُ مِنْهُ ^(٥) ، لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ .

فصل : وَإِنْ جَرَحَهُ جُرْحًا فِيهِ الْقِصَاصُ ، فَاذْمَلْ ، ثُمَّ قَتَلَهُ ، وَجِبَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٢) فِي م : « وَالْأَنْفِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « أَصْل » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي م : « فِيهِ » .

القصاصُ فيهما ؛ لأنَّهما جنائتان يَجِبُ القصاصُ في كلِّ واحدَةٍ منهما مُنفردةً ، فوجب عند الاجتماع ، كاليدين . وإن قتلَه قبلَ انْدِمَالِ الجُرحِ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يَجِبُ القصاصُ أيضًا ؛ لما ذَكَرناه . والثانية ، يُقتلُ ، ولا قِصاصَ في الجُرحِ ؛ لأنَّ القِصاصَ في النَّفسِ أَحَدُ بَدَلِي النَّفسِ ، فَدَخَلَ الطَّرْفُ في حُكْمِ الجُمْلَةِ ، كالدِّيةِ .

فصل : وإن قتلَ واحدَ جماعةٍ ، أو قَطَعَ عُضْوًا مِن جَماعَةٍ ، لم تَدْخُلْ حُقوقُهُم ؛ لأنَّها حُقوقٌ مَقْصُودَةٌ [٣٦٣] لَأَدْمِيينَ ، فلم تَدْخُلْ ، كالدُّيونِ ، لكنَّ إن رَضِيَ الكُلُّ بِاسْتِيفاءِ القِصاصِ مِنْهُ ^(١) ، جاز ؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُم ، فجاز أن يَرْضَى الجماعةُ بالواحدِ ، كما لو قَتَلَ عَبدًا خَطَأً فَرَضُوا بِأَخْذِهِ . وإن طَلَبَ واحدَ القِصاصِ ، والباقونَ الدِّيةَ ، فلهِم ذلك . وإن طَلَبَ كُلُّ ^(٢) واحدٍ اسْتِيفاءَ القِصاصِ مُسْتَقِلًّا ، قُدِّمَ الأوَّلُ ؛ لأنَّ له مَرِيَّةَ السَّبْقِ ، فإن أسْقَطَ حَقَّهُ ، قُدِّمَ الثاني ، ثم الثالثُ ، وَيَصِيرُ حَقُّ الباقينَ في الدِّيةِ ؛ لأنَّ القَوَدَ فاتَهُم ، فانتَقَلَ حَقُّهُم إلى الدِّيةِ ، كما لو مات .

وإن قَتَلَهُم دَفْعَةً واحدةً ، و ^(٣) أَشْكَلَ السَّابِقُ ، قُدِّمَ مَنْ تَقَعُ لَهُ القُرْعَةُ ؛ لأنَّ حُقوقَهُم تَساوَتْ ، فوجبَ المَصِيرُ إلى القُرْعَةِ ، كالسَّفَرِ بِأَحَدِي النِّساءِ . فإن عَفَا مَنْ له القُرْعَةُ ، أُعِيدَتْ للباقيينَ ؛ لتساوِيهِم . ومتى ثَبَتَ القِصاصُ لأَحَدِهِم بالسَّبْقِ أو بالقُرْعَةِ ، فبادَرَ غَيْرُهُ فقتَلَهُ ، كان مُسْتَوْفِيًا

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل ، وفي س ٣ ، م : «أو» .

لحقه، ووجب للآخر الدية، كما لو قتل مرتدًا، كان مستوفيًا^(١) لقتل الردة، وإن أساء في الأقيمت على الإمام. وإن كان الأول غائبًا أو صغيرًا، انتظر؛ لأن الحق له. وإن كان القتل في المحاربة، فهو كالقتل في غيرها؛ لأنه قتل موجب للقصاص، فأشبهه غيره.

فصل : وإن قطع طرف رجل، وقتل آخر، قطع^(٢) لصاحب الطرف،^(٣) ثم قتل^(٤) للآخر، تقدم القتل أو تأخر؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقيقتين من غير نقص، فلم يجز إسقاط أحدهما، بخلاف التي قبلها. وإن قطع يد رجل وأصبعًا من آخر، قدمنا السابق منهما، أيهما كان؛ لأن اليد تنقص بنقص الأصبع، ولذلك لا تؤخذ الصحيحة بالناقصة، بخلاف النفس، فإنها لا تنقص بقطع الطرف؛ بدليل أخذ صحيح الأطراف بمقطوعها.

فصل : وإن قتل وارثًا، أو قطع يمينًا وسرق، قدم حق الآدمي؛ لأن حقه مبنئ على التشديد؛ لشحه وحاجته، وحق الله تعالى مبنئ على السهولة؛ لغنى الله تعالى وكرمه.

(١) في ف: «مستوجباً».

(٢) في الأصل: «قتل».

(٣ - ٣) في م: «وقتل».

(٤) في الأصل: «الآخر».

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

إِذَا قُتِلَ الْآدَمِيُّ ، اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ وَرَثَتُهُ كُلُّهُمْ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ ^(١) أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا ^(٢) » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى ^(٥) » . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّهُ الْوَارِثُ مِنْ جِهَةِ مَوْرُوثِهِ ، فَأَشْبَهَ الْمَالَ .

فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيرًا ، لَمْ يَسْتَوْفِ لَهُ الْوَلِيُّ . وَعَنْهُ ، لِلْأَبِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ بَدَلِي النَّفْسِ ، فَأَشْبَهَ الدِّيَةَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْقَضْدَ التَّشْفِيَّ وَدَرْكَ الْعَيْظِ ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِاسْتِيفَاءِ الْأَبِ ، فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتِيفَاءَهُ ، كَالْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ . فَعَلَى هَذَا ، يُحْبَسُ الْقَاتِلُ ^(٦) إِلَى أَنْ يَتَلَعَّ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

(٢) فِي : بَابُ وَلِي الْعَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٨٠ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِي الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٧ / ٦ ، ١٧٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٨٥ / ٦ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٢٥ .

(٤) فِي م : « يَفْتَدَى » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « حَتَّى » .

الصَّبِيءِ^(١)، و«يَعْقِلَ المَجْنُونُ، وَيَقْدَمَ الغَائِبُ؛ لِأَنَّ فِيهِ حِطًّا لِلقَاتِلِ بِتَأخِيرِ قَتْلِهِ، وَحِطًّا لِلْمُسْتَحِقِّ بِإِصْصَالِ حَقِّهِ إِلَيْهِ. فَإِنِ أَقَامَ القَاتِلُ كَفِيلًا لِيُخَلِّي سَبِيلَهُ، [٣٦٣ط] لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الكَفَالَةَ بِالدَّمِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَإِنِ وُتِبَ الصَّبِيءُ أَوْ المَجْنُونُ عَلَى القَاتِلِ، فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ حَقِّهِ أَتْلَفَهُ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ. وَالثَّانِي، لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاستِيفَاءِ، فَتَجِبُ لَهُ دِيَةٌ أَبِيهِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ القَاتِلِ، بِخِلَافِ الوَدِيعَةِ، فَإِنَّمَا لَوْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ، بَرِيءٌ مِنْهَا المُوَدَّعُ.

وَلَوْ هَلَكَ الجَانِي مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، لَمْ يَتَرَأَّ مِنَ الجِنَايَةِ.

وَإِنِ كَانِ القِصَاصُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ، أَوْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، لَمْ يَجُزْ لِلْكَبِيرِ العَاقِلِ الحَاضِرِ الاستِيفَاءُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ بِاسْتِيفَائِهِ، كَمَا لَوْ كَانِ بَيْنَ البَالِغِينَ عَاقِلَيْنِ.

وَإِنِ قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَالْقِصَاصُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَالَهُ، وَاسْتِيفَاؤُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِنِ كَانِ لَهُ مَنْ يَرِثُ بَعْضَهُ، كَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، فَاسْتِيفَاؤُهُ إِلَى الوَارِثِ وَالسُّلْطَانِ، لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(١) فِي س ٣، م: «الصَّغِيرِ».

(٢) فِي ف: «أَوْ».

فصل : فإن بادرَ بعضُ الورثةِ فقتلَ القاتِلَ بغيرِ أمرِ صاحبه ، فلا قصاصَ عليه ؛ لأنه مُشاركٌ^(١) في استحقاقِ ما استوفاه ، فلم تلزمه عُقوبةٌ ، كما لو وطئَ أحدُ الشريكينِ الجاريةَ المُشتركةَ . ويجبُ لشركائه حَقَّهُم من الديةِ ، وفيه وجهان ؛ أحدهما ، يجبُ على القاتِلِ الثاني ؛ لأنَّ نفسَ القاتِلِ كانت مُستَحَقَّةً لهما ، فإذا أثلفها أحدهما ، لزمه ضَمَانُ حَقِّ الآخرِ ، كالوديعةِ لهما يُثْلِفُها أحدهما . والثاني ، يجبُ في تركةِ القاتِلِ الأولِ ؛ لأنه قودٌ سقطَ إلى مالٍ ، فوجبَ في تركةِ القاتِلِ ، كما لو قتله أجنبيٌّ ، ويَرِجُ ورثةُ القاتِلِ الأولِ على قاتِلِ مؤزوثهم بديَّةِ ما عدا نصيبه من مؤزوثهم . فلو قتلتِ امرأةٌ رجلاً له اثنان ، فقتلها أحدهما ، كان للآخرِ في تركتها نصفُ ديةِ أبيه ، ويَرِجُ ورثتها على قاتِلها بنصفِ ديتها .

وإن عفا بعضُ من له القصاصُ ، ثم قتله الآخرُ غيرَ عالمٍ بالعفوِ ، أو غيرَ عالمٍ أنَّ العفوَ يُسقطُ القصاصَ ، لم يجبَ عليه قِصاصٌ ؛ لأنَّ ذلك شُبُهَةٌ ، فدرأتِ القصاصَ ، كالوكيلِ إذا قتله بعدَ العفوِ وقبلَ العلمِ . وإن قتله بعدَ العلمِ ، فعليه القصاصُ ؛ لأنه قتلَ مَعْصُومًا مُكافئًا له ، لا حَقَّ له فيه ، فوجبَ عليه القصاصُ ، كما لو حَكَمَ بالعفوِ حاكمٌ . فإن اقتصوا منه ، فلورثته عليهم نصيبه من الديةِ ، وإن اختاروا الديةَ ، سقطَ عنه من الديةِ ما قابلَ حَقَّهُ ، ولزمه باقيها ، وإن كان عفوُ شريكه على الديةِ ، فله

(١) بعده في ف : « لشركائه » .

نصيبه منها في تركة القاتل؛ لأن^(١) حقه^(٢) انتقل من القصاص إلى ذمة القاتل في حياته، فأشبهه الدين، بخلاف التي قبلها.

فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن فيه^(٣) الحيف مع قصد التشفى، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان، وقع الموقع؛ لأنه استوفى حقه، ويعزز؛ لافتياته على السلطان. ويستحب أن يكون بحضرة شاهدين؛ لئلا ينكر المقتص الاستيفاء.

وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها؛ فإن كانت كالة أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها؛ لما روى شداد بن أوس، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة^(٤)، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة^(٥)، وليجد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته». رواه مسلم،^(٦) وأبو داود^(٧). ولأن المسمومة تُفسد البدن، ورُبما [٣٦٤] منعت غسله.

وإن طلب من له القصاص أن يتولى الاستيفاء، لم يمكن منه في

(١) في م: «لأنه».

(٢) في ف: «نصيبه».

(٣) في م: «منه».

(٤) في س ٣: «القتل».

(٥) في س ٣: «الذبح».

(٦ - ٧) سقط من: م، وفي س ٣: «ورواه أبو داود».

والحديث تقدم تخريجه في ٥٠٥/٢.

الطَّرْفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْنَى عَلَيْهِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ . وَقَالَ الْقَاضِي :
 ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ ^(١) ، أَشْبَهَ
 الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ . وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ ، وَكَانَ يَمْلِكُ ^(٢) الْاِسْتِيفَاءَ بِالْقُوَّةِ
 وَالْمَعْرِفَةِ ، مُكِّنَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ
 سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(٣) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ ^(٤) لَهُ بَعْدَ
 مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ » ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ « أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .
 وَلِأَنَّ الْقَضْدَ مِنَ الْقِصَاصِ التَّشْفِيَّ وَدَرْكَ الْغَيْظِ ، وَتَمَكِينَهُ مِنْهُ أَبْلَغُ فِي
 ذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ لِمَجْمَاعَةٍ فَتَشَاخُحُوا فِي الْمُسْتَوْفَى ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمْ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْذِيبًا لِلْجَانِي ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمْ ، فَوَجِبَ
 التَّقْدِيمُ بِالْقَرْعَةِ . وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ الْاِسْتِيفَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ
 شُرَكَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ بغيرِ إِذْنِهِمْ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ
 مَنْ يُحْسِنُ وَبَاقِيَهُمْ لَا يُحْسِنُونَ ، أُمِرُوا بِتَوْكِيلِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّ
 الْقِصَاصِ يُحْسِنُ الْاِسْتِيفَاءَ ، أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَتَوَكَّلُ بِغَيْرِ
 عَوْضٍ ، يُبْذَلُ الْعَوْضُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، يُبْذَلُ

(١) بعده في ف : « في النفس » .

(٢) في ف ، س ، م : « يكمل » .

(٣) سورة الإسراء ٣٣ .

(٤ - ٤) في الأصل ، س ٣ : « بعد ذلك قتيلًا » .

(٥ - ٥) في الأصل ، ف ، س ٣ : « إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ .

من مالِ الجاني ؛ لأنَّ الحقَّ عليه ، فكان أَجْرُ الإيفاءِ ^(١) عليه ، كأجرِ كَيْلِ
الطَّعامِ على البائعِ .

وإن قال الجاني : أنا أَقْتَصُّ لك مِن نَفْسِي . لم يُجِبْ إلى ذلك ؛ لأنَّ
مَنْ وَجِبَ عليه إيفاءُ حَقٍّ ، لم يَجُزْ أن يكونَ هو المُستوفى ، كالبائعِ .

فصل : وإذا وَجِبَ القَتْلُ على حامِلٍ ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ ؛ لما روى
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ
عَمْدًا ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ ما فى بَطْنِها إنْ كَانَتْ حَامِلًا ، ^(١) وَحَتَّى تُكْفَلَ
وَلَدَهَا ^(٢) ، وَإِنْ زَنَتْ ، لم تُرْجَمْ حتى تَضَعَ ما فى بَطْنِها ، وحتى تُكْفَلَ
وَلَدَهَا ^(٣) . رواه ابنُ ماجه ^(٤) . ولأنَّ قَتْلَها يُفْضِي إلى قَتْلِ وَلَدِها ، ولا يجوزُ
قَتْلُها . فإذا وَضَعَتْ ، لم تُقْتَلْ حتى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ ^(٥) ؛ لأنَّه لا يَعِيشُ إلاَّ به . وإن
لم يكنْ له مَنْ يُرْضِعُهُ ، لم تُقْتَلْ حتى تُرْضِعَهُ مُدَّةَ الرِّضَاعِ ؛ لقوله ﷺ :
« حَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُها ^(٦) . ولأنَّه إذا وَجِبَ حِفْظُها وهو حَمْلٌ ، فحِفْظُها وهو
مَوْلُودٌ أَوْلَى . وإن وُجِدَتْ مُرْضِعَةٌ رَائِيَةً ^(٧) ، قُتِلَتْ ؛ لأنَّه يَسْتَعْنِي بها عن
أُمِّها ، وإن وُجِدَتْ مُرْضِعَاتٌ غَيْرُ رَوَاتِبٍ ، أو لَبَنٌ بِهَيْمَةٍ يُسْقَى مِنْه رَائِيًا ، جاز
قَتْلُها ؛ لأنَّ له ما يَقُومُ به . وَيُسْتَحَبُّ لِلوَالِيِّ تَأْخِيرُهُ إلى الفِطَامِ ؛ لأنَّ عليه

(١) فى ف : « الاستيفاء » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، ف ، س ٣ .

(٣) فى : باب الحامل يجب عليها القود ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٩٨ ، ٨٩٩ .

وضعف البوصيرى إسناده . مصباح الرجاجة ٢ / ٣٥٨ .

(٤) اللبأ ؛ كضلع : أول اللبن .

(٥) فى الأصل : « زانية » . خطأ .

ضَرَرًا فِي اخْتِلَافِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ ، وَفِي شُرْبِ لَبَنِ الْبَهِيمَةِ .

فَإِنْ ادَّعَى الْحَمْلُ ، مُحِسَّتٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهَا ؛ لِأَنَّ صِدْقَهَا مُحْتَمِلٌ ،
وَلِلْحَمْلِ أَمَارَاتٌ خَفِيَّةٌ تَعْلَمُهَا مِنْ نَفْسِهَا . وَفِي ^(١) وَجْهِ آخَرَ ، أَنَّهَا تُرَى
الْقَوَائِلَ ، فَإِنْ شَهِدَنَ بِحَمْلِهَا أُخْرَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ حَالٌ عَلَيْهَا ،
فَلَا يُؤَخَّرُ بِدَعْوَاهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ . فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَى الْقَوَائِلِ ، أَوْ ^(٢) لَمْ يُوجَدْ
مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، أُخْرَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ؛ لِأَنَّ إِذَا أَسْقَطْنَا الْقِصَاصَ ^(٣) خَوْفَ
الرِّيَاذَةِ ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى .

فصل : ولا يجوزُ استيفاءُ القِصاصِ في الطَّرْفِ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِمَا
رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرُونٍ
فِي رِجْلِهِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَقْدَنِي . قَالَ : « دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ » .
فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « دَعُهُ حَتَّى تَبْرَأَ » . فَأَبَى ،
فَأَقَادَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَجَاءَ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : بَرَأَ صَاحِبِي ،
[٣٦٤ظ] وَعَرَجْتُ رِجْلِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَقَّ لَكَ » . فَذَلِكَ حِينَ
نَهَى أَنْ يَسْتَقِيدَ أَحَدٌ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٥) . وَلِأَنَّهُ
قَدْ يَسْرِي إِلَى النَّفْسِ ، فَيَصِيرُ قَتْلًا ، وَقَدْ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الْجَنَائَةِ

(١) فِي س ٣ : « فِيهِ » .

(٢) فِي ف ، م : « وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « مِنْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « إِلَى » .

(٥) فِي : سَنَةِ ٨٨ / ٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٢١٧ .

فَيَنْقُصُ^(١) .

فصل : وإذا اقتصَّ في الطرفِ على الوجهِ الشرعيِّ ، فسرى ، لم يجب ضمانُ السرايةِ ، سواءً سرى إلى النفسِ أو عضوٍ آخرٍ ؛ لما روى أن عمرَ وعليًّا ، رضي الله عنهما ، قالا : من مات من حدٍّ أو قصاصٍ ، لا ديةَ له ، الحقُّ قتله . رواه سعيدٌ في « سننه »^(٢) . ولأنه قطعُ مُقدَّرٌ مُستحقٌّ ، فلم تُضمَّنْ سرايتهُ ، كقطعِ السارقِ . وإن تعدَّى في القطعِ ، أو قطعَ بالآلةِ كالأيةِ أو^(٣) مسمومةٍ ، فسرى ، ضمنَ السرايةَ ؛ لأنها سرايةٌ قطعَ غيرِ مأذونٍ فيه ، أشبهَ سرايةَ الجنايةِ .

وسرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ ؛ لأنها سرايةٌ قطعَ مضمونٍ . فإن اقتصَّ في الطرفِ قبلَ الاندمالِ ، ثم سرتِ الجنايةُ ، كانت سرايتها هدرًا ؛ لخبر^(٤) عمرو بن شعيبٍ ، ولأنه استعجلَ ما ليس له استعجاله ، فبطلَ حقه ، كقاتلِ مؤزوثه . وإن سرى القطعانِ جميعًا ، فهما هدرٌ ؛ لذلك^(٥) . وإن اقتصَّ بعدَ الاندمالِ ، ثم انتقصَ جُزْءُ الجنايةِ ، فسرى إلى النفسِ ، وجب القصاصُ به ؛ لأنه اقتصَّ بعدَ جوازِ الاقتصاصِ . فإن اختارَ الديةَ ، فله ديةٌ إلا ديةَ الطرفِ المأخوذِ في القصاصِ ، فإن كان ديةُ الطرفِ كديةِ النفسِ ،

(١) في الأصل : « فيقتص » .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٩ / ٤٥٧ ، ٤٥٨ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٦ /

٣٤٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٦٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « لحديث » .

(٥) في م : « كذلك » .

فليس له العَفْوُ على مالٍ ؛ لذلك ^(١) .

وإن كان الجاني ذِمِّيًّا قَطَعَ أَنْفَ مُسْلِمٍ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ بَعْدَ الْبُرْءِ ، ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِ الْمُسْلِمِ ، فَلَوْلِيَّهِ قَتْلُ الذَّمِّيِّ . وَهَلْ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ أَنْفِ الْيَهُودِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، فَيَبْقَى لَهُ النُّصْفُ . وَالثَّانِي ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بَدَلَ أَنْفِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا .

فصل : ولا يجوزُ الاقْتِصَاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ بِالسَّيْفِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ تَصْلُحُ لِذَلِكَ ، سِوَاهُ كَانَتِ الْجَنَائِيَّةَ بِمِثْلِهَا أَوْ بغيرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَهْشِمَ الْعَظْمَ ، أَوْ يَتَعَدَّى ^(٢) الْحَلَّ بِمَا يُفْضِي إِلَى الزِّيَادَةِ أَوْ تَلْفِ النَّفْسِ . وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَهُ بِأَصْبِعٍ ، لَمْ يَجْزُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْهُ بِالْأَصْبِعِ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) .

فصل : فَأَمَّا النَّفْسُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ أَلَّةُ الْقَتْلِ وَأَوْجَاهُ ^(٤) . فَإِنْ ضَرَبَهُ مِثْلَ ضَرْبَتِهِ فَلَمْ يَمُتْ ، كَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِتَكَرُّرِ الضَّرْبِ .

وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ ، أَوْ تَغْرِيقٍ ، أَوْ حَبْسٍ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ خَنْقٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُقْتَلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ^(٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَخَ رَأْسَ يَهُودِيٍّ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

(٣) فِي م : « أَوْجَاهُ » .

وَأَوْجَاهُ : أَسْرَعُهُ .

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ ١٢٦ .

رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ ^(١) . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَرَقَ حَرْفَنَاهُ ، وَمَنْ غَرَقَ غَرْفَنَاهُ » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ مُشْعِرًا بِالمُأْتَلَةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » . زَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(٣) . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُتَّلَةِ ^(٤) . وَقَالَ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ^(٥) . وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَعْذِيبٌ فِي الْقَتْلِ ، فَلَمْ تَجْزِ الْمُأْتَلَةُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٣٨ .

(٢) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣ / ٨ . وضعفه الزيلعي ، في : نصب الراية ٤ / ٣٤٤ ، والحافظ ، في : التلخيص الحبير ١٩ / ٤ .

(٣) في : باب لا قود إلا بالسيف ، من كتاب الدييات . سنن ابن ماجه ٨٨٩ / ٢ . كما أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٨٧ / ٣ ، ٨٨ ، ١٠٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٣ ، ٦٢ / ٨ . وهو ضعيف ، انظر : مصباح الزجاجة ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، التلخيص الحبير ١٩ / ٤ ، إرواء الغليل ٢٩٥ / ٧ - ٢٨٩ .

(٤) انظر ما أخرجه البخاري ، في : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ١٦٥ / ٥ . وأبو داود ، في : باب في النهي عن المتلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ما جاء في المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٩ / ٢ ، ٤٤٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في النهي عن المتلة ، من أبواب الدييات . عارضة الأحوذى ١٧٩ / ٦ . وابن ماجه ، في : باب النهي عن صبر البهائم وعن المتلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣ / ٢ . والدارمي ، في : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب النهي عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي ١ / ٣٩٠ ، ٨٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ١٢ / ٥ ، ١٣ .

وانظر ما تقدم تخريجه في ٣٧٥ / ٤ .

(٥) تقدم تخريجه في ٥٠٥ / ٢ .

وإن قَتَلَهُ بِمُحَرِّمٍ لَعْنَتِهِ؛ كَالسَّحْرِ، وَتَجْرِيعِ الخَمْرِ، وَاللُّوَاطِ، قُتِلَ
بِالسَّيْفِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [٣٦٥] مُحَرِّمٌ لَعْنَتِهِ، فَسَقَطَ، وَبَقِيَ
الْقَتْلُ. وَإِنْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ كَالِ، لَمْ يُقْتَلْ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ المُمَاثَلَةَ فِيهِ لَا تَتَحَقَّقُ.

وإن حَرَّقَهُ، فَقَالَ القَاضِي: فِيهِ رِوَايَتَانِ كَالتَّغْرِيقِ. وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا: لَا يُحَرِّقُ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا
إِلَّا اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وإن قَطَعَ يَدَهُ مِنَ المَفْصِلِ، أَوْ أَوْضَحَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عُقْفَهُ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ
كَمَا^(٢) فَعَلَ، أَوْ يُقْتَصِرُ^(٣) عَلَى ضَرْبِ عُقْفِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا
الْحَرَقِيُّ. وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ عُقْفَهُ، بَلْ سَرَتِ الجُنَايَةَ إِلَى نَفْسِهِ، فَفِيهِ أَيْضًا
رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي العُنُقِ؛ لِغَلَا يُفْضَى إِلَى الزِّيَادَةِ

(١ - ١) فِي ف: «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَفِي م: «لَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ إِلَّا
رَبُّ النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي: بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ. صَحِيحُ
البُخَارِيِّ ٧٥/٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي كِرَاهِيَةِ حَرْقِ العَدُوِّ بِالنَّارِ، مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ. سَنَنَ أَبِي
دَاوُدَ ٥١/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ... مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ. عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ٧/
٦٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ إِحْرَاقِ المُشْرِكِينَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَبَابِ الوِدَاعِ، وَبَابِ
تَوْجِيهِ السَّرَايَا، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ. السَّنَنُ الكُبْرَى ١٨٣/٥، ٢٥٠، ٢٥٨. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ
فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ. سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢/٢٢٢. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ،
فِي: المَسْنَدِ ٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣.

وَالْحَدِيثُ لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ، انظُرْ: تَحْفَةُ الأَشْرَافِ ١٠/١٠٦.

(٢) فِي م: «مِثْلُ مَا».

(٣) فِي م: «يُقْتَصَرُ».

على ما أتى به . والثانية ، يَفْعَلُ به كما^(١) فَعَلَ ، فإن مات وإلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أن يُقَطَعَ منه عُضْوٌ آخَرُ ، والزِّيَادَةُ لَضَرُورَةِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مُحْتَمَلَةٌ^(٢) ؛ بِدَلِيلِ تَكَرَّرِ الضَّرْبِ فِي حَقِّ مَنْ قَتَلَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وإن جَرَحَهُ جُرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كَقَطْعِ السَّاعِدِ وَالْجَائِفَةِ ، فَمَاتَ ، أَوْ ضُرِبَ عُنُقُهُ بَعْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ^(٣) لَا قِصَاصَ فِيهَا ، فَلَا يُسْتَوْفَى بِهَا الْقِصَاصُ ، كَتَجْرِيعِ الْخَمْرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رِوَايَتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَّ^(٤) رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . وَلِأَنَّ^(٥) الْمَنْعَ مِنَ الْقِصَاصِ فِيهَا مُتَّفِرِدَةٌ لِحُوفِ سِيرَائِيهَا إِلَى النَّفْسِ ، وَلَيْسَ بِمُحَذَّوِرٍ هَلْهُنَا .

فصل : وكلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فِعْلِ الْجَانِي . إِذَا خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِتَوْهْمِ الزِّيَادَةِ . وَلَوْ أَجَافَهُ ، أَوْ أُمَّهُ ، أَوْ قَطَعَ سَاعِدَهُ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَشْرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ^(٦) ، وَإِنْ سَرَى ، ضَمِنَ سِيرَائِيَهُ ؛ لِأَنَّهَا سِيرَايَةٌ قَطَعَ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ .

فصل : وإن جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ذَهَبَ بِهَا ضَوْءُ عَيْنَيْهِ ، فَكَانَتْ مِمَّا يَجِبُ

(١) فِي م : « مِثْلَ مَا » .

(٢) فِي م : « مُتَحَمَلَةٌ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « وَاحِدَةٌ » .

(٤) فِي م : « رَضَخَ » .

(٥ - ٥) فِي م : « مَنَعَ » .

(٦) فِي م : « كَذَلِكَ » .

به القصاص، كالموضحة، اقتص منها، فإن ذهب ضوء عينيته، فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب، عولج بما يُزيل^(١) الضوء ولا يذهب بالحدقة، مثل أن يُحمي حديدة يُقرئها منها. وإن ذهب ضوء إحداهما، غطيت العين الأخرى، وقربت الحديدة إلى التي^(٢) يقتص منها؛ لما روى يحيى بن جعدة أن أعرابياً قدم بحلوبة له^(٣) المدينة، فساومه فيها مؤلى لعثمان بن عفان، رضي الله عنه، فنازعه، فلطمه، ففقأ عينه، فقال له عثمان، رضي الله عنه: هل لك أن أضعف لك الدية وتغفو عنه؟ فأبى، فرفعهما إلى علي، رضي الله عنه، فدعا علي، رضي الله عنه، بمرواة، فأحماها، ثم وضع القطن على عينيته الأخرى، ثم أخذ المرواة بكلتيين، فأذناها من عينيته حتى سال إنسان عينيته. فإن لم يمكن إلا بالجناية على العضو، سقط القصاص.

وإن أذهب بصره بجناية لا قصاص فيها، كالهاشمة واللطمة، عولج بصره بما ذكرنا، ولم يقتص منه؛ للأثر، ولأنه تعذر القصاص في محل الجناية، فعُدل إلى أسهل ما يمكن، كالقتل بالسحر، وله أرض الجرح. وذكر القاضي في اللطمة أنه يفعل به كما فعل. والصحيح الأول؛ لأن اللطمة لا يقتص منها مُنقردة، فكذلك إذا أذهبت العين، كالهاشمة.

فصل: ومن وجب له القصاص في النفس، فضرب في غير موضع

(١) في ف: «يذهب».

(٢) بعده في ف: «لم».

(٣) بعده في الأصل: «إلى».

الضَّرْبِ عَمْدًا^(١)، أَسَاءَ، وَيُعَزَّرُ. فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُخْتَمِلًا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، [٣٦٥ظ] وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْخَطَأُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِمَالِ. فَإِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى الْاِسْتِيفَاءِ، لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ التَّعَدَّى ثَانِيًا. وَقَالَ الْقَاضِي: يُمَكَّنُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَّوَدُّ إِلَى مِثْلِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَقَطَعَ طَرَفَهُ^(٢)، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرَفًا يُسْتَحَقُّ إِثْلَافُهُ ضِمْنًا، فَكَانَ شُبْهَةً مُسْقِطَةً لِلْقِصَاصِ. وَيَضْمَنُهُ بِدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ طَرَفٌ لَهُ قِيمَةٌ حِينَ الْقَطْعِ، قَطَعَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

فصل: وَإِنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ، فَاسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنْهُ^(٣) عَمْدًا، وَكَانَ الزَّائِدُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ، مِثْلَ أَنْ وَجِبَ لَهُ قَطْعُ أُمَّلَةٍ، فَقَطَعَ اثْنَتَيْنِ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ. وَإِنْ كَانَ خَطَأً، أَوْ لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَوْدُ، مِثْلَ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ مُوَضِّحَةٌ، فَاسْتَوْفَى هَائِمَةً، فَعَلِيهِ أَرْشُ الزَّائِدِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ. فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِاضْطِرَابِ الْجَانِي، فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ فِي نَفْسِهِ، فَهَدِرَتْ. وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الطَّرْفِ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ فَمَاتَ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ مِنْ جَائِزٍ وَغَيْرِهِ. وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ مِنْ فِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ، فَقَسِمَ ضَمَانُهُ بَيْنَهُمَا.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «نفسه».

(٣) في ف: «من حقه».

فصل : وإن وَجِبَ له قِصاصٌ في يَدِ ، فَقَطَعَ الأُخْرَى ، فقال أبو بكرٍ :
يَقَعُ المَوْقِعَ ، وَيَسْقُطُ القِصاصُ ، سِواءً قَطَعَهَا ^(١) بتراضيها أو بغيره ؛ لأنَّ
دِيَّتَها واحِدَةٌ ، وألَمَها واحِدٌ ، واسمَها ومَعناها واحِدٌ ، فأجْزأتُ
إحداها عن الأُخْرَى ، كالمُتَمائِلَتَيْنِ ، ولأنَّ إيجابَ القِصاصِ في الثانيةِ
يُفْضِي إلى قَطْعِ يَدَيْنِ بيدي واحدةٍ ، وتَفْوِيتِ مَنفَعَةِ الجِئْسِ في حَقِّ مَنْ لم
يُفَوِّئْها . وقال ابنُ حامِدٍ : لا يُجْزَى ؛ لأنَّ ما لا يجوزُ أخذه قِصاصًا لا
يُجْزَى ^(٢) بدلًا ، كاليدِ عن الرِّجْلِ . فعلى هذا ، إن أخذها بتراضيها ، فلا
قِصاصَ على قاطِعِها ^(٣) ؛ لأنَّه قَطَعَهَا بإذْنِ صاحِبِها ، وَيَسْقُطُ القِصاصُ في
الأُخْرَى ، في أحِدِ الوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّ عُدُولَه عن التي يَسْتَحِقُّها رِضا بترَكِ
القِصاصِ فيها ، ولكلِّ واحدٍ على الآخرِ دِيَّةٌ يَدِه . والثاني ، لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّه
أخذَ الثانيةَ بدلًا عن الأولى ، ولم يُسَلِّمِ البَدَلَ ، فبَقِيَ حَقُّه في المُبَدَلِ ،
فَيَقْتَضِ من اليَدِ الأُخْرَى ، ويُعْطِيه دِيَّةً التي قَطَعَهَا . وإن قَطَعَهَا كُرْها عالِمًا
بالحالِ ، فعليه القِصاصُ فيها ، وله القِصاصُ في الأُخْرَى .

وإن قال : أخرجَ يَمِينَكَ لأَقْتَصَّ منها . فأخْرَجَ يَسارَه ، فَقَطَعَهَا يَظُنُّها
اليَمِينِ ، وقال الخُرْجُ : عَمَدْتُ إِخْرَاجَها عالِمًا أَنَّها لا تُجْزَى . فلا ضَمَانُ
فيها ؛ لأنَّ صاحِبَها بذَلْها راضِيًا بَقَطْعِها بغيرِ بَدَلٍ . وإن قال : ظَنَنْتُها
اليَمِينَى . أو : أنَّ الواجِبَ قَطْعُ اليَسْرَى . أو : أَنَّها تُجْزَى . أو : أَخْرَجْتُها

(١) في الأصل : « قطعها » .

(٢) في الأصل : « يجوز أخذه » .

(٣) في الأصل : « قاطعها » .

دَهْشَةً . فعلى قاطعها ديتها ؛ لأنه بذلها لتكون عَوْضًا فلم تكن عَوْضًا ، فوجب بذلها ، كما لو اشترى سلعةً بعوضٍ فاسيد فتلفت عنده . وإن علم المستوفى حال المخرج وحال اليد ، ففيها القود ، فى أحد الوجهين ؛ لأنه تعمّد قطع يد معصومة . وفى الثانى ، لا قود عليه ؛ لأنه قطعها ببذل صاحبها ورضاه ، وعليه ديتها . وإن جهل الحال ، فلا قصاص عليه ، وعليه ديتها .

وإن كان القصاص على مجنون ، فقال له المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره ، فقطعها عمدًا ، فعليه القصاص ، وإن كان جاهلاً ، فعليه الدية ؛ [٣٦٦] لأنّ بذل المجنون يده ^(١) لا يصح ، فصار كما لو بدأ بقطعه . وإن كان القصاص للمجنون ، فأخرج إليه يساره ، فقطعها ، ذهب هذرا ؛ لأنه ليس من أهل الاستيفاء ، فإذا سلطه على إثلاف عضوه ، لم يضمه ، كما لو أذن له فى إثلاف ماله .

فصل : ومن وجب عليه القصاص فى نفس أو طرف ، فمات عن تركه ، وجبت دية جنائيه فى تركه ؛ لأنه تعدر استيفاء القصاص من غير إسقاط ، فوجبت الدية ، كقتل غير المكافئ ، وإن لم يخلف تركه ، سقط الحق ؛ لتعدر استيفائه .

فصل : ومن قتل أو أتى حدًا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز

(١) زيادة من : ف .

الاستيفاء منه في الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١).
 ولما روى أبو شريح الكعبي، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ
 مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا»^(٢) دَمًا، وَلَا يَفْعُدَ شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ
 لِي^(٣) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ^(٤)،
 فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). وَلَا يُبَايِعُ، وَلَا يُشَارِي، وَلا^(٦)
 يُطْعَمُ، وَلَا يُؤْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَاخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ. فَإِذَا خَرَجَ،
 اسْتَوْفَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ذَلِكَ^(٧). وَلِأَنَّ فِي
 إِطْعَامِهِ تَمْكِينًا مِنْ تَضْيِيعِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ. وَرَوَى حَنْبَلٌ عَنْهُ أَنَّ الْحُدُودَ

(١) سورة آل عمران ٩٧.

(٢) فى الأصل: «فبها».

(٣) فى ف: «له».

(٤) فى الأصل: «أمس».

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، وفى: باب
 حدثنى محمد بن بشار... من كتاب المغازى. صحيح البخارى ١/٣٧، ٥/١٩٠. ومسلم،

فى: باب تحريم مكة وصيدها وخلها... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٢/٩٨٧.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى حرمة مكة، من أبواب الحج. عارضة الأهودى

٤/٢٣. والنسائى، فى: باب تحريم القتال فيه، من كتاب المناسك. المجتبى ٥/١٦١. والإمام

أحمد، فى: المسند ٤/٣١، ٣٢.

(٦) فى الأصل: «أو».

(٧) أخرجه ابن جرير، فى: تفسيره ٤/١٢، ١٣.

كُلُّهَا تُقَامُ « فِي الْحَرَمِ »^(١) إِلَّا الْقَتْلَ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ . وَالْمَذْهَبُ
الْأَوَّلُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : انْفَرَدَ حَنْبَلٌ عَنْ عَمِّهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَلِأَنَّ مَا حَرَّمَ
النَّفْسَ حَرَّمَ الطَّرْفَ ، كَالْعَاصِمِ .

فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَوْفَى فِي الْحَرَمِ ، أَسَاءَ ، وَوَقَعَ الْمَوْقِعَ ، كَمَا لَوْ اسْتَوْفَى
مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ .

وَمَنْ^(٢) جَنَى فِي الْحَرَمِ ، جَازَ الْاسْتِيفَاءُ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ
حُرْمَتَهُ ، فَلَمْ يَنْتَهِضْ عَاصِمًا لَهُ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَخْتَاجُونَ إِلَى الزَّجْرِ عَنِ
الْجِنَايَاتِ ، رِعَايَةً لِحَفْظِ مَصَالِحِهِمْ ، كَحَاجَةِ غَيْرِهِمْ ، فَوَجِبَ أَنْ تُشْرَعَ
الزُّوْاجِرُ فِي حَقِّهِمْ .

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في الأصل : « متى » .

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(١) .

وَمَنْ وَجِبَ لَهُ الْقِصَاصُ ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَضَّ ، وَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ^(٢) مُطْلَقًا إِلَى
غَيْرِ بَدَلٍ ، وَلَهُ^(٣) أَنْ يَغْفُوَ عَلَى الْمَالِ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(٤) . أَوْجِبَ الْإِتْبَاعُ وَالْأَدَاءُ
بِمُجَرَّدِ الْعَفْوِ . وَرَوَى أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « ثَمَّ أَنْتُمْ يَا خُرَاعَةَ ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا بَدَلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ،
فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا
الدِّيَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) . وَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ ، سَقَطَ
كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَبْنَاهُ^(٦) عَلَى الْإِسْقَاطِ لَا يَتَّبَعُ ، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ ، سَقَطَ
جَمِيعُهُ ، كَالرُّقِّ . وَإِنْ وَجِبَ لِمَجْمَاعَةٍ فَعَفَا بَعْضُهُمْ ، سَقَطَ كُلُّهُ ؛ لِمَا رَوَى

(١) سورة المائدة ٤٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة البقرة ١٧٨ .

(٤) في ف : « أو » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٦٥ .

(٦) في م : « مبنى » .

زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ [٣٦٦ظ] اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ قَبِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ الْمُقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ الْمُقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَاتِلُ^(١). «قيل: إنه» رواه أبو داود. ولما ذكروناهُ مِنَ الْمَعْنَى. ثم إن عفا على مال، انتقلَ حَقُّ الْجَمِيعِ إِلَى الدِّيَةِ، وإن عفا مُطْلَقًا، انتقلَ حَقُّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ، كما يسقطُ حَقُّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أُعْتِقَ شَرِيكُهُ إِلَى الْقِيَمَةِ. وقد روى زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِخْوَتُهَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتُ. فَقَضَى لِسَائِرِهِم بِالدِّيَةِ^(٢).

فصل: وَيَصِحُّ الْعَفْوُ بِلَفْظِ الْعَفْوِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لِرِّمْلٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. وَبِلَفْظِ الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَصَدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِرِّمْلٍ﴾. وَبِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ. وَبِكُلِّ لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ الْمَعْنَى، فَبِأَيِّ لَفْظٍ حَصَلَ ثَبُتُ حُكْمِهِ، كَعَقْدِ الْبَيْعِ.

فصل: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ؛ فَعِنَهُ، مُوجِبُهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ؛ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ؛ لِخَبَرِ أَبِي شَرِيحٍ، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيُّهُمَا شَاءَ،

(١) في ف، س ٣، م: «القتيل».

(٢) (٢ - ٢) سقط من: م.

والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٣/١٠. وليس عند أبي داود. انظر: التلخيص الحبير ٢٠/٤، لإرواء الغليل ٢٧٩/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٣/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٣١٧/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٥٩/٨. وصححه في الإرواء ٢٨١/٧.

فكان الواجب أحدهما، كالهدي والإطعام في جزاء الصيد. وعنه،
 موجبُه القصاص عيِّنا؛ لقول الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
 الْقَتْلِ﴾. ولأنه بدلٌ يجبُ حقًا لآدمي، فوجبُ مُعيِّنا، كبَدلِ مالِه. فإن
 قلنا بهذا، فعفا عنه مُطلقًا، سقطَ القصاصُ، ولم تجبْ له^(١) الدية؛ لأنه
 لم يجبْ له غيرُ القصاصِ، وقد أسقطَه بالعفو. وإن قلنا: موجبُه أحدُ
 شيئين. فعفا عن القصاصِ مُطلقًا، وجبَتِ الديةُ؛ لأنَّ الواجبَ أحدهما،
 "فإن تَرَكَ أحدهما"^(٢)، تعيَّنَ الآخرُ، وإن اختارَ الديةَ، سقطَ القصاصُ،
 وثبتَ المالُ، وإن اختارَ القصاصَ، تعيَّنَ. قال القاضي: وله الرجوعُ إلى
 المال؛ لأنَّ القصاصَ أعلى، فكان له^(٣) "أن يتَّقل" إلى الأدنى، ولهذا قلنا:
 له المطالبةُ بالديةِ وإن كان القصاصُ واجبًا عيِّنا. ويَحتمِلُ أنه ليس له
 ذلك؛ لأنه تَرَكَها، فلم يَرجعْ إليها، كما لو عفا عنها وعن القصاصِ.
 ولو جنى عبدٌ على محرِّ جنائيةٍ مُوجبةٍ للقصاصِ، فاشترَاه بأرضها،
 سقطَ القصاصُ؛ لأنَّ شِراءَه بالأرضِ اختيارٌ للمالِ. ثم إن كان أرضُها
 مُقدَّرًا بذهبٍ أو فضةٍ، صحَّ الشراءُ؛ لأنه بثمنٍ معلومٍ. وإن كان إبلاً، لم
 يصحَّ؛ لأنَّ صِفَتَها مجهولةٌ، فلم يصحَّ جعلُها عوضًا، كما لو اشترى بها
 غيرَ الجاني.

فصل: ويصحُّ عفوُ المُفلسِ والسَّفِيهِ عن القصاصِ؛ لأنَّ الحَجَرَ عليهما

(١) زيادة من: ف.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣ - ٣) في م: «الرجوع».

فى المالِ ، ولىس هذا بما لى ، فإن عَفَوَا إلى مالٍ ، ثَبِتَ ، وإن عَفَوَا إلى غيرِ مالٍ ، وَقُلْنَا : الواجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . ثَبِتَ المالُ ؛ لأنَّهُ واجِبٌ ، ولىس لهما إسقاطُ المالِ . وإن قُلْنَا : الواجِبُ القِصاصُ عَيْنًا . صَحَّ عَفْوُهُما ؛ لأنَّهُ لم يَجِبْ إلا القِصاصُ ، وقد أَسْقَطاه .

فصل : وإن وَجِبَ القِصاصُ لصغيرٍ ، فلىس لولِيِّه العَفْوُ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّهُ تَصَرَّفَ لا حَظَّ للصغيرِ فىه ، وإن عفا على مالٍ ، وللصغيرِ كِفايَةٌ مِن مالِه ، أو له مَن يُنْفِقُ علىه ، لم يَصِحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّهُ يُسْقِطُ القِصاصَ مِن غيرِ حاجَةٍ ، وإن لم يكنْ له ذلك ، صَحَّ عَفْوُه ؛ لأنَّ للصغيرِ حاجَةٌ إليه لِحِفْظِ حِياتِه . وَيَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّ نَفَقَتَه فى بَيْتِ المالِ .

وإن قُتِلَ مَن لا وَلِيَّ له ، فالأَمْرُ إلى السُّلطانِ ، إن رأى قَتَلَ ، وإن رأى عَفَا [٣٦٧و] على مالٍ ؛ لأنَّ الحَقَّ للمسلمينَ ، فكان على الإمامِ فَعَلُ ما يَرى المَصْلَحَةَ فىه . وإن أراد أن يَعْفوَ على غيرِ مالٍ ، لم يَجْزُ ؛ لأنَّهُ لا حَظَّ للمسلمينَ فىه . وَيَحْتَمِلُ جوازُ العَفْوِ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عن عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللهُ عنَه ، أَنَّهُ عَفَا عن عُبَيْدِ^(١) اللهِ بنِ عُمَرَ لَمَّا قَتَلَ الهُرْمُزَانَ^(٢) ، ولم يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ^(٣) . ولأنَّهُ وَلِيٌّ الدِّمِ ، فجاز له العَفْوُ على غيرِ مالٍ ،

(١) فى ف : «عبد» .

(٢) فى ف : «الهرزمان» .

(٣) أخرج الطبرى بإسناده أن عثمان بعد أن تولى الخلافة دعا القماذبان بن الهرزمان ، فأمكنه من عبدة الله ليقته فعفا عنه القماذبان . تاريخ الطبرى ٤/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وانظر : العواصم من القواصم وحاشيته ١٠٦ - ١٠٨ .

كسائر الأولياء .

فصل : وإذا وَكَّلَ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ الْقِصَاصَ ، ثم عفا عنه ، ثم قَتَلَهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَفْوِ ، ففيه وَجْهَان ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّهُ عفا فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِي مَا وَكَّلَ فِيهِ ، فلم يَصِحَّ ، كَالْعَفْوِ بَعْدَ رَمِي الْحَرْبَةِ إِلَى الْجَانِي . والثاني ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَصَحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِ الْوَكِيلِ ، كَالدَّيْنِ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا . وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ ، كَالْمَغْرُورِ^(١) بِحُرِّيَّةِ الْأَمَةِ . والثاني ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ ، بِخِلَافِ الْعَارِ بِالْحُرِّيَّةِ .

فصل : وإذا جُنِيَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ تُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَعفا عنها ، ثم سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ ، فلا قِصَاصَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَّبَعُضُ ، وَقَدْ سَقَطَ فِي الْبَعْضِ ، فَسَقَطَ فِي الْكُلِّ . وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لَا تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، كَالْجَائِفَةِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ عفا عَنِ الْقِصَاصِ فِيمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ ، فلم يُؤَثِّرِ الْعَفْوُ . وَإِنْ كَانَ عَفْوُهُ عَلَى مَالٍ ، فَله الدِّيَّةُ كَامِلَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وإن عفا عن دية الجرح ، صحَّ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّ دِيَّتَهُ تَجِبُ بِالْجِنَايَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى طَرَفِ عَبْدٍ ، فباعه سَيِّدُهُ ، ثم بَرَأَ ، كان أَرْشُ الْجِنَايَةِ لِلْبَائِعِ^(٢) دُونَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا تَتَأَخَّرُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ ، كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ . فعلى

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « كَالْمَغْرُورِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

هذا، تَجِبُ له^(١) دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا^(٢) دِيَّةَ الْجُرْحِ. وقال القاضى: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه لا يَجِبُ شَيْءٌ؛ لأنَّ القَطْعَ غيرُ مَضْمُونٍ، فكذلك سِرَائِيتهُ. والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ القَطْعَ مُوجِبٌ، وأَمَّا سَقَطُ الوُجُوبِ بالعَفْوِ، فَيُخْتَصُّ الشَّقُوطُ بِمَحَلِّ العَفْوِ.

وإن قال: عَفْوَتْ عن الجِنَايَةِ وما يَحْدُثُ منها. صَحَّ عَفْوُهُ، ولا قِصَاصٌ فى سِرَائِيتهَا ولا دِيَّةٌ؛ لأنَّه إسْقَاطٌ لِلْحَقِّ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، فَصَحَّ، كَالعَفْوِ عن الشُّفْعَةِ بَعْدَ البَيْعِ. ولا يُعْتَبَرُ خُرُوجُ ذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الوَاجِبَ القِصَاصُ عَيْنًا أو أَحَدُ شَيْئَيْنِ، فَمَا تَعَيَّنَ^(٣) إسْقَاطُ أَحَدِهِمَا^(٤).

فصل: وإن قَطَعَ أَضْبَعًا، فَعَفَا عَنْهَا، ثم سَرَى إلى الكَفِّ، ثم انْدَمَلَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ على ما فَضَّلْنَاهُ فى سِرَائِيتهِ إلى النَّفْسِ. فإن قال الجانى: عَفَوْتُ عن الجِنَايَةِ وما يَحْدُثُ منها. فَأَنْكَرَ الوَلِيَّ العَفْوَ عن سِرَائِيتهَا، فَالقولُ قولُهُ؛ لأنَّه مُنْكَرٌ، والأصلُ معه^(٥).

فصل: وإن قَطَعَ يَدَهُ، فَعَفَا عن القِصَاصِ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَّةِ، فعاد الجانى فقتله، فلَوْلِيَّهِ القِصَاصُ فى النَّفْسِ؛ لأنَّ القَتْلَ انْفَرَدَ عن القَطْعِ،

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ف: «لا».

(٣) فى الأصل: «تعلق».

(٤) بعده فى م: «وعنه، أنه إن مات من سرائتها، لم يصح العفو؛ لأنها وصية لقاتل. وعنه،

تصح وتعتبر من الثلث».

(٥) فى م: «عدمه».

فَوَجِبَ الْقِصَاصُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْقَاطِعِ . وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَّةَ ، فَقَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : لَهُ الدِّيَّةُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مُنْفَرِدًا عَنِ الْقَطْعِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ حُكْمُهُ
فِي حُكْمِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاطِعُ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْقِصَاصَ فِي
النَّفْسِ ، مَلَكَ الْعَفْوَ عَلَى ^(١) الدِّيَّةِ كُلِّهَا ، كَسَائِرِ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِينَ . وَقَالَ
الْقَاضِي : لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا تَعَقَّبَ الْجِنَايَةَ قَبْلَ بُرْئِهَا ، كَانَ
بِمَنْزِلَةِ سِرَائِئِهَا ، وَلَوْ سَرَى الْقَطْعُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، كَذَا هَلْهُنَا .

فصل : إِذَا قَطَعَ يَدَ إِنْسَانٍ [٣٦٧ ط] فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فَاقْتَصَّ وَلِيَّهُ فِي

الْيَدِ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، جَازٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ سَرَى
الْقَطْعُ أَوْ وَقَفَ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا بَقِيَ دُونَ مَا اسْتَوْفَى ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
قَبِضَ بَعْضَ دِيَّتِهِ ثُمَّ أُبْرَأَ مِنْ بَاقِيهَا . وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، وَجِبَ لَهُ نِصْفُ
الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَ الدِّيَّةِ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَى رَجُلٍ ، فَسَرَى إِلَى
نَفْسِهِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ ، لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَبْقَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْءٌ .

وَإِنْ قَطَعَ نَضْرَانِيَّ يَدَ مُسْلِمٍ ، فَسَرَى ، فَقَطَعَ الْوَالِيُّ يَدَهُ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ
نَفْسِهِ عَلَى مَالٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَهُ نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ
بِأَخْذِ يَدِ النَّضْرَانِيِّ بَدَلَ يَدِ وَلِيِّهِ ، فَبَقِيَ ^(٢) النِّصْفُ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ لَهُ ثَلَاثَةُ
أَرْبَاعِهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى يَدًا قِيمَتُهَا ^(٣) رُبْعُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ ، فَبَقِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا .

(١) فِي ف : «عَنْ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «لَهُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «فِيهَا» .

وإن قَطَعَ يَدَيْهِ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، فَاسْتَوْفَى مِنْ يَدَيْهِ وَعَقَا عَنْ نَفْسِهِ ، فعلى
الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِيَدَيْهِ بَدَلًا عَنْ يَدَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ
اسْتَوْفَى دَيْتَهُ . وعلى الثاني ، له نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا يُسَاوِي نِصْفَهَا ،
وَبَقِيَ لَهُ نِصْفُهَا .

وإن كان الجاني امرأةً على رجلٍ ، فعلى ما ذكرنا مِنَ التَّفْصِيلِ .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ، وَالذَّمِّيِّ، وَالْمُسْتَأْمِنِ، وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هُدْنَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١). فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، فَلَا يُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ وَلَا أَمَانَ، فَأُشْبِهَ الْحَزِيئِيَّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَجِبُ دِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمِ^(٢)، مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، أَشْبَهَ الذَّمِّيَّ.

وَإِنْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَزْبِ مُسْلِمًا كَاتِمًا لِإِسْلَامِهِ يَطُئُهُ حَزِيئِيًّا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا دِيَّةَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً. وَالثَّانِيَّةُ، يُضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَعْصُومًا خَطَاً. وَإِنْ أُرْسِلَ سَهْمُهُ إِلَىٰ حَزِيئِيٍّ، فَتَتَرَسَّ بِمُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُضْمَنُهُ؛ لِذَلِكَ^(٣). وَالثَّانِيَّةُ، لَا يُضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ رَمِيهِ، غَيْرُ مُفْرَطٍ فِي فِعْلِهِ.

(١) سورة النساء ٩٢.

(٢) بعده في ف: «ليس».

(٣) في م: «كذلك».

فصل : وإن قَطَعَ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ وَمَاتَ ، ففِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ صَارَ قَتْلًا لِنَفْسٍ لَا ضَمَانَ فِيهَا . وَالثَّانِي ، تَجِبُ دِيَّةُ الطَّرَفِ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ أَوْجَبَتْ دِيَّتَهُ ، وَالرَّدَّةَ قَطَعَتْ سِرَائَتَهُ ، فَلَا يَسْقُطُ مَا تَقَدَّمَ وَجُوبُهُ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَقَتَلَ الْمُجْرِمَ نَفْسَهُ . وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَرَشُ الْجُرْحِ بِالْعَا مَا بَلَغَ ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ . وَالثَّانِي ، أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرَشِهِ أَوْ دِيَّةِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَزِدْ لَمْ يَجِبْ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةِ النَّفْسِ ، فَإِذَا ارْتَدَّ كَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَزِيدَ ضَمَانَهُ .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ فَارْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ ، وَزَمَنُ الرَّدَّةِ مِمَّا لَا تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ ، ففِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ زَمَنَ الرَّدَّةِ لَا أَثَرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَسْرِي فِيهِ الْجِنَايَةُ ، فَكَذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي حَالَةِ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ وَجُوبُ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ ؛ اِعْتِبَارًا بِحَالِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ نِصْفُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ [٣٦٨و] مِنْ جُرْحٍ مَضْمُونٍ وَسِرَايَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، أَشْبَهَ مَنْ مَاتَ مِنْ جُرْحٍ نَفْسِهِ وَ^(١) أَجَنَّبِي .

فصل : وإن قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ ، فَأَسْلَمَ وَمَاتَ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةٍ جُرْحٍ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْ ، كَالسَّارِقِ إِذَا سَرَى قَطْعَهُ . وَلَوْ زَمَى حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَجِدَ السَّبَبَ مِنْهُ فِي حَالِهِ هُوَ ^(٢) مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَرَّحَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ وَجُوبَ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣)

(١) فِي ف : « أَوْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « لَوْ » .

قال : لو رمى إلى كافرٍ أو عبْدٍ ، فلم يَقَعْ به السَّهْمُ حتى عَتَقَ وأَسْلَمَ ، فعليه دِيَّةٌ حُرِّمَ مسلم . ولأنَّ الاعْتِيَارَ فى الضَّمَانِ بِحَالِ الجِنَايَةِ ذُوْنَ حَالِ السَّبَبِ ؛ بدليل ما لو حَفَرَ بِئْرًا لِحَزْبِيٍّ ، فَوَقَعَ فِيهَا بَعْدَ مَا أَسْلَمَ . وَيَحْتَمِلُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الحَزْبِيِّ والمُرْتَدِّ ؛ لأنَّ قَتْلَ الحَزْبِيِّ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَقَتْلَ المُرْتَدِّ إِلَى الإمام .

وإن أُرْسِلَ سَهْمُهُ إِلَى مسلمٍ ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى حَيٍّ ، فَأَصَابَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

فصل : وإذا اشْتَرَكَ الجماعةُ فى القَتْلِ ، فعَلَيْهِمْ دِيَّةٌ واحدةٌ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِهِمْ ؛ لأنَّهُ بَدَلٌ مُثَلِّفٌ يَتَجَزَأُ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الجماعةِ عَلَى عَدَدِهِمْ ، كغَرَامَةِ المَالِ . وإن جَرَحَهُ أَحَدُهُمْ جِرَاحَاتٍ ، وَسَائِرُهُمْ جُرُوحًا واحِدًا ، فَهَمَّ سَوَاءٌ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وإن كَانَ القَتْلُ عَمْدًا ، فَالْدِيَّةُ واحدةٌ . وقال ابنُ أبى موسى : إذا قُلْنَا : لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جَمِيعِهِمْ . ففِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ أَظْهَرُهُمَا ، أَنَّ عَلَى كُلِّ واحِدٍ دِيَّةٌ كامِلَةٌ ، بَدَلًا عَنِ نَفْسِهِ . والثَّانِيَةُ ، تَجِبُ دِيَّةٌ واحدةٌ . وهذا أَصَحُّ ؛ لأنَّ الدِّيَّةَ بَدَلُ المَحَلِّ ، فلا يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ المَثْلِفِينَ وَقِلَّتِهِمْ ، كَبَدَلِ المَالِ . وإن أَرَادَ الوَلِيُّ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ بَعْضِهِمْ ، وَيَعْفُو عَنِ البَعْضِ وَيَأْخُذُ الدِّيَّةَ مِنَ الباقِينَ ، فَله ذلِكَ ، وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ حِصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

والمُكْرَهُ والمُكْرَهُ يَشْتَرِكَانِ^(١) فى القَتْلِ حُكْمُهُمَا^(٢) ما ذَكَرْنَا . وكذلك

(١) فى ف : « شريكان » .

(٢) فى م : « وحكهما » .

حُكْمُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا رَجَعَا عَنِ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (١)،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ الْمَعْنَى فِيهِ .

فصل : وإن (٢) طَرَحَ إِنْسَانًا فِي مَاءٍ يَسِيرٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ ، فَأَقَامَ فِيهِ
قَصْدًا حَتَّى هَلَكَ ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ طَرَحَهُ لَمْ يُهْلِكْهُ ، وَإِنَّمَا هَلَكَ
بِأَقَامَتِهِ ، فَكَانَ هُوَ الْمُهْلِكُ لِنَفْسِهِ . وَإِنْ طَرَحَهُ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ الْخِلَاصُ مِنْهَا ،
فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ ، فِيهِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنُهُ ؛ لِذَلِكَ (٣) .
وَالثَّانِي ، يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلتَّخْلُصِ (٤) لَا يُسْقِطُ ضَمَانَ الْجَنَائِيَةِ ، كَمَا
لَوْ (٥) جَرَحَهُ فَتَرَكَ مُدَاوَاةَ نَفْسِهِ حَتَّى هَلَكَ بِهِ ، وَفَارَقَ الْمَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
يَدْخُلُونَهُ لِلسَّبَاحَةِ وَغَيْرِهَا .

وإن شَدَّهُ فِي مَوْضِعٍ ، فَهَلَّكَ بِزِيَادَةِ الْمَاءِ ، ضَمِنَهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ
مَعْلُومَةً ، كَمَدُّ الْبَصْرَةِ ، فَهُوَ عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ وَتَحْتَمِلُ ،
فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ نَادِرَةً ، فَهُوَ خَطَأً . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ،
فَالْتَقَمَهُ حَوْثٌ ، فَهُوَ خَطَأً مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ .
وَإِنْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَ إِلَى فِعْلِ لَا
يُهْلِكُ (٦) غَالِيًا ، فَهَلَّكَ بِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ وَكَرَّهَ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٤٤ .

(٢) في ف : « من » .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في م : « التخلص » .

(٥) بعده في الأصل : « ترك » . خطأ .

(٦) بعده في م : « به » .

فصل : وإن صاح بصيبي ، أو ^(١) تَغَفَّلَ عَاقِلًا ، فصاح به ، فسَقَطَ عن شيء هَلَكَ به ، ضَمِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ قَصَدَهُ بِالصِّيَاحِ ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ ، فَهُوَ خَطَأً . وَإِنْ كَانَ الْعَاقِلُ مُتَيَقِّظًا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ [٣٦٨ظ] لَا يَقْتُلُهُ .

وإن اتَّبَعَ إِنْسَانًا بِسَيِّفٍ ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ هَلَكَ بِهِ ، ضَمِنَهُ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِهْلَاكِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ طَرَدَهُ إِلَى مَوْضِعٍ فَأَكَلَهُ بِهِ سَبْعٌ .

فصل : وإن بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيُخْضِرَهَا ، فَفَزِعَتْ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ^(٣) بَنَ الْخَطَّابِ ^(٤) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ ^(٥) كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ، مَا لَهَا وَلِعُمَرَ؟! فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ إِذْ فَزِعَتْ ، فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ ، فَأَلْقَتْ وَكَذَا ، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَضْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ ؛ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ . فَصَمَتَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ^(٥) رَأْيِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ ، فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، إِنْ دِيْنَتَهُ عَلَيْكَ ؛

(١ - ١) فِي م : « اغتفل غافلا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٤) مُغَيَّبَةٌ : غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(٥) فِي م : « أَخْطَأُوا » .

لَأَنَّكَ أَفْرَعْتَهَا فَأَلْقَتْ^(١) . وَإِنْ هَلَكَتِ الْمَرْأَةُ بِسَبَبٍ وَضَعِيهَا ، ضَمِنَهَا أَيْضًا ؛
لَأَنَّهُ سَبَبٌ^(٢) لِإِتْلَافِهَا . وَإِنْ فَرَعَتْ فَمَاتَتْ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ
لِهَلَاكِهَا غَالِبًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِفِعْلِهِ ، فَضَمِنَهَا ،
كَمَا لَوْ ضَرَبَتْهَا سَوْطًا فَمَاتَتْ .

وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُكْرَهَةٍ ، فَأَحْبَلَهَا ، وَمَاتَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ ، ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهَا
تَلَفَتْ^(٣) بِسَبَبٍ تَعَدَّى بِهِ .

فصل : وَإِنْ رَمَى إِنْسَانًا مِنْ عُلوِّ ، فَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ ، فَقَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ
عَلَى الْقَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَالْمَلْقَى مُتَسَبِّبٌ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ ،
كَالدَّافِعِ وَالْحَافِرِ .

فصل : وَإِنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي طَرِيقٍ ، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا ، أَوْ حَدِيدَةً ، أَوْ قِشْرَ
بَطِيخٍ ، أَوْ مَاءً ، فَهَلَكَ بِهِ إِنْسَانٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِهِ ، فَلْزِمَهُ ضَمَانُ مَا
هَلَكَ بِهِ ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ . فَإِنْ دَفَعَهُ آخَرُ فِي الْبَيْتْرِ ، أَوْ عَلَى الْحَجَرِ ، أَوْ
الْحَدِيدَةِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، وَالْآخَرُ صَاحِبُ سَبَبٍ . وَإِنْ
حَفَرَ بَيْتْرًا ، أَوْ نَصَبَ حَدِيدَةً ، وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا ، فَعَثَرَ بِالْحَجَرِ ، فَوَقَعَ فِي
الْبَيْتْرِ ، أَوْ عَلَى الْحَدِيدَةِ ، فَمَاتَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي
أَلْقَاهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَلْقَاهُ بِيَدِهِ .

فصل : وَمَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي طَرِيقٍ لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩/٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٢) فِي س ٣ : «تسبب» .

(٣) فِي م : «ماتت» .

له أن يَخْتَصَّ بشيءٍ من طريقِ المسلمين . وكذلك إن حَفَرَهَا فِي مِلكِ غَيْرِهِ
 بغيرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا . وَإِنْ حَفَرَهَا فِي الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ^(١) الْمُسْلِمِينَ ،
 وَكَانَتْ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ
 كَانَتْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ
 بِهَا ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِيهَا لِالإِمَامِ . وَعِنْدَهُ ، إِنْ حَفَرَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ ، ضَمِنَ ؛
 لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَصُّ الإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهِ ، فَمَنْ أَقْتَاتَ
 عَلَيْهِ ، كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ^(٢) ، فَضَمِنَ مَا هَلَكَ بِهِ .

وَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي مَوْضِعٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، أَوْ عَلَّقَ قَنَدِيالًا فِي مَسْجِدٍ ،
 أَوْ بَابًا ، أَوْ فَرَشَ فِيهِ^(٣) حَصِيرًا ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ
 الْمَصَالِحِ الَّتِي يَشُقُّ اسْتِئْذَانُ الإِمَامِ فِيهَا ، فَمَلَكَ فِعْلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كِإِنْكَارِ
 الْمُنْكَرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ كَحَفْرِ البُئْرِ فِي الطَّرِيقِ .

وَإِنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي مَوَاتٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ
 لِيَتِمَّلَكَه ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا . وَإِنْ كَانَ فِي
 دَارِهِ بُئْرٌ أَوْ كَلْبٌ عَقُورٌ ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَهَلَكَ بِهَا ، أَوْ عَقَرَهُ
 الْكَلْبُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ التُّفْرِيطَ مِنَ الدَّاخِلِ . وَإِنْ دَخَلَ^(٤) بِإِذْنِهِ وَالبُئْرُ
 مَكْشُوفَةٌ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهَا الدَّاخِلُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ [٣٦٩] كَانَتْ

(١) فِي الأَصْلِ : « لِنَفْعِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٤) فِي ف : « كَانَ » .

مُعْطَاةً، أو في ظُلْمَةٍ، أو الدَّاخِلُ ضَرِيرًا، ضَمِنَهُ؛ لَأَنَّهُ فَرَطَ فِي تَرْكِ إِعْلَامِهِ .

وإن وَضَعَ حَجْرًا فِي مِلْكِهِ، وَحَفَرَ آخِرُ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ، فَعَثَرَ بِالحَجَرِ، فَوَقَعَ فِي البِئْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الحَافِرِ؛ لِأَنَّ العُدْوَانَ مِنْهُ، فَكان الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَالواضِعُ فِي مِلْكِهِ لا عُدْوَانَ مِنْهُ، فَلَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ وَضَعَ جِرَّةً عَلَى سَطْحِهِ، فَالْقَتْهَا الرِّيحُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّلَفَتْهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِالوَضْعِ، وَلا صُنْعَ لَهُ فِي إِلقَائِهَا .

فصل : وإن بَنَى حائِطًا مائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ، فَسَقَطَ عَلَى شَيْءٍ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ تَعَدُّى بِهِ . وَإِنْ بَنَاهُ فِي مِلْكِهِ مُشْتَوِيًا، فَعَالَ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ المَالِكُ بِتَقْضِهِ، أَوْ أَمَرَهُ مُسَلِّمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ بِتَقْضِ المائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ ما تَلَفَ بِهِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ المَالِكَ وَالمارَّةَ، فَكان لَهُمُ المَطالِبَةُ بِإِزالَتِهِ، فَإِذا لَمْ يُزَلِّهِ، ضَمِنَ، كَمَا لو بَنَاهُ مائِلًا . وَالثَّانِي، لا يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مِلْكِهِ، وَسَقَطَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ الجِرَّةَ الَّتِي أُلْقَتْها الرِّيحُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يُطالِبْ بِتَقْضِهِ؛ لِأَنَّ بقاءَهُ مائِلًا يَضُرُّ، فَلِزِمَهُ إِزالَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُطالِبْ بِهِ، كَالَّذِي بَنَاهُ مائِلًا . وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَقْضَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ .

وإن أَخْرَجَ جَنائِحًا^(١) أَوْ مِيزابًا^(٢) إِلَى الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ عَلَى إنسانٍ،

(١) الجناح: الشرفة .

(٢) الميزاب: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال .

ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ تَعَدَّى بِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَتَى حَائِطًا ^(١) مَائِلًا .

فصل : وَإِذَا رَمَى إِلَى هَدَفٍ ، فَمَرَّ صَبِيًّا ^(٢) ، فَأَصَابَهُ السَّهْمُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ مَرَّتْ بِهِيْمَةٌ فَأَصَابَهَا ، ضَمِنَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ قَدَّمَ إِنْسَانَ الصَّبِيَّ أَوْ الْبَهِيمَةَ إِلَى الْهَدَفِ ، فَأَصَابَهُمَا السَّهْمُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ قَدَّمَهُمَا ؛ لِأَنَّ الرَّاغِبِيَّ كَالْحَافِرِ ، وَالْآخِرُ كَالدَّافِعِ .

وَإِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ أَنْ يَنْزِلَ بِقُرَا ، أَوْ يَصْعَدَ نَخْلَةً ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ . وَإِنْ أَمَرَ مَنْ يُمَيِّزُ بِذَلِكَ ، فَهَلَكَ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ . فَإِنْ كَانَ الْآمِرُ السُّلْطَانَ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٣) . وَالثَّانِي ، يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةَ السُّلْطَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَإِنْ غَضِبَ صَبِيًّا ، فَأَصَابَتْهُ عِنْدَهُ صَاعِقَةٌ ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ الْعَادِيَّةِ . وَإِنْ مَرَضَ فَمَاتَ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَضْمَنْهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٤) ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ . وَالثَّانِي ، لَا يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ .

وَإِنْ أَدَّبَ الْمُعَلِّمُ صَبِيَّانَهُ ، أَوْ الرَّجُلُ وُلْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، أَوْ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ الْأَدَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّبَ مَأْمُورًا ^(٤) بِهِ ، فَلَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « حَائِطُهُ » .

(٢) فِي م : « إِنْسَانٌ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) فِي م : « الْأَدَبُ الْمَأْمُورُ » .

يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ ، كَالْحَدِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنَ ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَحْضِرَهَا ، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَهَا .

فصل : وما أَثَلَفَتِ الدَّابَّةُ^(١) يَدَيْهَا أَوْ فَمِهَا ، ضَمِنَهُ رَاكِبُهَا وَ^(٢) قَائِدُهَا وَ^(٣) سَائِقُهَا ، وَمَا أَثَلَفَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » . زَوَاهُ سَعِيدٌ^(٤) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ جِنَايَةَ الْيَدِ مَضْمُونَةٌ ، وَالْفَمُ فِي مَعْنَاهَا . وَلِأَنَّ الْيَدَ يُمَكِّنُ حِفْظُهَا ، فَضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ، بِخِلَافِ الرَّجْلِ . وَعَنهُ فِي السَّائِقِ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ جِنَايَةَ الرَّجْلِ وَالذَّنْبِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَاهِدُهُمَا ، فَأَشْبَهَ الْيَدَ فِي حَقِّ الْقَائِدِ . وَإِنْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا^(٥) صَبَّهَ فِيهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ^(٦) لَا يُمَكِّنُ^(٧) التَّحْرُزُ مِنْهُ ، أَسْبَبَ جِنَايَةَ الرَّجْلِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الدَّابَّةِ رَاكِبَانِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا قَائِدٌ وَسَائِقٌ ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا [٣٦٩ ط] فِي تَمَشُّيْتِهَا . وَإِنْ كَانَ^(٨) « مَعَهُمَا رَاكِبٌ » ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا ؛ لِذَلِكَ^(٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) فِي ف : « الْبَهِيمَةُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ /

٥٠٢ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « كَمَا لَوْ » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « يَمَكِّنُهُ » .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ : « مَعَهَا ثَلَاثٌ » .

(٧) فِي م : « كَذَلِكَ » .

يَخْتَصُّ بِهِ الرَّايِبُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا يَدًا . وَالْجَمَلُ الْمَقْطُورُ إِلَى جَمَلٍ عَلَيْهِ رَايِبٌ ، كَالَّذِي فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ . وَليْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا جَنَى وَلَدُ الْبَهِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ حِفْظُهُ . وَكَذَلِكَ مَا جَنَتِ الدَّابَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَدٌ ، لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا ؛ لِذَلِكَ ^(١) .

فصل : وَإِذَا اضْطَدَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا ، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ صَاحِبِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَرِيبٌ نَفْسَهُ إِلَى مَحَلِّ الْجِنَايَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ . وَإِنْ مَاتَتْ دَابَّتَاهُمَا ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ دَابَّةِ الْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرٌ وَالْآخَرُ وَاقِفًا ، فَعَلَى السَّائِرِ دِيَّةُ الْوَاقِفِ وَضَمَانٌ دَائِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُمَا بِصَدْمَتِهِ . وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَقِفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى بِالْوُقُوفِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ وَاضِعَ الْحَجَرِ فِيهِ . وَإِنْ تَصَادَمَا عَمْدًا ، وَذَلِكَ نَمًّا ^(٢) يَقْتُلُ غَالِيًا ، فَيَمَاؤُهُمَا هَذَرٌ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُ الْآخَرَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَتَقَاصَانِ ، وَيَسْقُطَانِ .

وَإِنْ رَكِبَ صَبِيَّانِ ، أَوْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيَّهُمَا ، فَاضْطَدَمَا ، فَهَمَا كَالْبَالِغَيْنِ . وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ أَرْكَبَ الصَّبِيَّ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، فَصَدَمَهُ كَبِيرٌ فَقَتَلَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّادِمِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ ، فَيَقْدَّمُ عَلَى الْمَتَسَبِّبِ . وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ ، فَضَمَانُهُ عَلَى الَّذِي أَرْكَبَ الصَّبِيَّ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ جِنَايَتِهِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « لَا » .

وإن اضْطَدَمَتِ امْرَأَتَانِ حَامِلَانِ ، فَحُكْمُهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا مَا ذَكَرْنَا ،
وعلى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا ، وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ
الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِمَا بِجِنَايَتَيْهِمَا عَلَيْهِمَا .

وإن تَصَادَمَ عِبْدَانِ فَمَاتَا ، فَهَمَا هَذَرٌ ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتَيْهِ ، فَتَقُوتُ بِقَوَاتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَمِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْآخَرِ ،
كَسَائِرِ جِنَايَاتِهِ .

فصل : وإن اضْطَدَمَتِ سَفِينَتَانِ ، فَفَرَقْنَا لِتَفْرِيطِ مِنَ الْقَيِّمِينَ ، مِثْلَ
تَقْصِيرِهِمَا فِي آلِيهِمَا ، وَتَرْكِهِمَا ضَبْطَهُمَا مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ تَسْيِيرِهِمَا إِتَاهُمَا
فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ الشُّقُنُ فِي مِثْلِهَا ، ضَمِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ
الْآخَرِ بِمَا فِيهَا ^(١) ، كَالْفَارِسِينَ إِذَا اضْطَدَمَا . فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطَا ، فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ حَصَلَ بِأَمْرِ لَا صُنْعَ لِهَمَا فِيهِ ، وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُمَا ، أَشْبَهَ
التَّلَفَ بِصَاعِقَةٍ . وَإِنْ فَرَّطَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ضَمِينَ الْمَفْرِطُ وَحْدَهُ .
وَإِنْ فَرَّطَا جَمِيعًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُنْحَدِرًا ، وَالْآخَرُ مُضْعِدًا ، فَعَلَى الْمُنْحَدِرِ
ضَمَانُ الصَّاعِقَةِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ الْمُنْحَدِرَ كَالسَّائِرِ ، وَالْمُضْعِدَ كَالوَاقِفِ ، فَيُخْتَصُّ
الْمُنْحَدِرُ بِالضَّمَانِ ، كَالسَّائِرِ ^(٣) . وَمَنْ عَرَّقَ سَفِينَةَ فِيهَا رُكْبَانٌ بِسَبَبِ يَقْتُلُ
مِثْلَهُ غَالِيًا عَمْدًا ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ
الرُّكْبَانِ . وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بِسَبَبِ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِيًا ، فَقَتْلُهُمْ شِبْهُ عَمْدٍ .

(١) فِي ف : « فِيهِمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْمَصَاعِدَةُ » ، وَفِي م : « الْمَصْعَدُ » .

(٣) فِي ف : « كَالسَّائِرَةِ » .

فصل : وإذا قال بعض رُكبانِ السَّفِينَةِ لرجلٍ : أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَى ضَمَانِهِ . وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْعَى مِنْهُ إِثْلَافَ مَا لَهُ بِعَوَضٍ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : أُعْتِقَ عَبْدَكَ ^(١) وَعَلَى ثَمَنِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ وَضَمَانُهُ عَلَيَّ وَعَلَى رُكْبَانِ السَّفِينَةِ . ففَعَلَ ، فَعَلِيهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الضَّمَانِ ؛ إِنْ كَانُوا عَشْرَةَ ، فَعَلِيهِ الْعَشْرُ ، وَيَسْقُطُ سَائِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَلْقِهِ ^(٢) وَنَحْنُ نَضْمَانُهُ لَكَ ، وَعَلَى تَحْصِيلِهِ لَكَ . [٣٧٠] ^(٣) لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣) تَكَفَّلَ لَهُ بِتَحْصِيلِ عَوَضِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : قَدْ أَذِنُوا لِي فِي الضَّمَانِ عَنْهُمْ ، فَأَلْقِهِ وَنَحْنُ ضَمَانًا لَكَ . ضَمِنَ جَمِيعَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ .

فصل : وإذا رَمَى أَرْبَعَةً بِالْمُنَجْنِيقِ ، فَقَتَلَ الْحَجَرَ رَجُلًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعُ دِيْنَتِهِ . وَإِنْ قَتَلَ الْحَجَرَ أَحَدَهُمْ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ رُبْعُ دِيْنَتِهِ ، وَيَلْزَمُ شُرَكَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهِمْ ، فَهَدِرَ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ ، وَلَزِمَ شُرَكَاءَهُ الْبَاقِي ، كَمَا لَوْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ وَجِرَاحِ نَفْسِهِ . الثَّانِي ، يَلْزَمُ شُرَكَاءَهُ جَمِيعَ دِيْنَتِهِ ، وَيُلْعَى ^(٤) فِعْلُ نَفْسِهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُضْطَلِّمِينَ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَمَا دُونَ ، فَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجِبَ ثُلُثُ دِيْنَةِ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَوْرَثَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ ثُلُثًا دِيْنَتِهِ .

(١) بعده في ف : «عنى» .

(٢) في م : «ألقى» .

(٣ - ٣) في ف : «فعلية ضمانه لا» .

(٤) في م : «يلغو» .

فصل : إذا وَقَعَ رجلٌ في بئرٍ ، ووقَعَ آخَرُ حَلَفَهُ مِن غيرِ جَذْبٍ ولا دَفْعٍ ، فماتَ الأوَّلُ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ على الثاني ؛ لِما رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ (١) وَرَبِيعُ اللَّخْمِيِّ ، أَنَّ بَصِيرًا كانَ يَقُودُ أَعْمَى ، فَخَرَّ في بئرٍ ، وَوقَعَ الأَعْمَى فوقَ (٢) البَصِيرِ فَقتَلَهُ ، فَقَضَى عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِعَقْلِ البَصِيرِ على الأَعْمَى ، فَكانَ الأَعْمَى يُنْشِدُ في المَؤَسِمِ :

يا أَيُّها الناسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هل يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحُ المُبْصِرًا
خَرًّا مَعًا كِلاهُما تَكْسِرًا (٤)

ولأنَّ الأوَّلَ ماتَ بِوُقُوعِ الثانيِ عليه ، فوجِبَتْ دِيَّتُهُ عليه . وإن ماتَ الثاني ، هُدِرَتْ دِيَّتُهُ ؛ لأنَّهُ لا صُنْعَ لِغيرِهِ في هِلاكَهِ . وإن ماتا مَعًا ، فعليه ضَمَانُ الأوَّلِ ، وَدَمُهُ هَدْرٌ ؛ لذلك (٥) . وإن وَقَعَ عليهما ثالثٌ ، فديَّةُ الأوَّلِ على الثاني والثالثِ ؛ لأنَّهُ ماتَ بِوُقُوعِهما عليه ، وديَّةُ الثانيِ على الثالثِ ؛ لأنَّهُ انفردَ بالوُقُوعِ عليه ، فانْفَرَدَ بِدِيَّتِهِ ، وَدَمُ الثالثِ هَدْرٌ . هذا إذا كانَ الوُقُوعُ عليه هو الذي قَتَلَهُ . فإن كانَ البِئْرُ عَميقًا يموتُ الواقِعُ بِمَجَرَّدِ وُقُوعِهِ ، لم يَجِبْ ضَمَانٌ على أَحَدٍ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم ماتَ بِوُقُوعِهِ ، لا بِفِعْلِ غيرِهِ . وإنِ احْتَمَلَ الأمرينِ ، فَكَذلك ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ .

(١) بعده في ف : «أبي» .

(٢) في الأصل : «رياح» .

(٣) في ف : «على» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٠٢/٩ . والدارقطني ، في : سننه ٩٨/٣ ، ٩٩ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١١٢/٨ . وقال الحافظ : وفيه انقطاع . التلخيص الحبير ٣٧/٣ .

(٥) في م : «كذلك» .

فصل : وإن خَرَّ رجلٌ في زُبَيْةِ أُسْدٍ ، فَجَذَبَ ^(١) ثَانِيًا ، وَجَذَبَ ^(٢) الثَّانِي ثَالثًا ، وَجَذَبَ ^(٣) الثَّالِثُ رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأُسْدُ ، فَذَمُّ الْأَوَّلِ هَدْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لِأَحَدٍ فِي إِلْقَائِهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ ^(٤) فِي قَتْلِهِ ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَّةُ الثَّالِثِ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَّةُ الرَّابِعِ ؛ لِذَلِكَ ^(٦) . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ دِيَّةَ الثَّالِثِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ جَذَبَ ^(٧) الْأَوَّلِ لِلثَّانِي سَبَبٌ فِي جَذَبِ ^(٨) الثَّالِثِ ، وَدِيَّةُ الرَّابِعِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا ؛ لِذَلِكَ ^(٩) . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَضِيَّةِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَا رَوَى حَنْشُ الصُّنْعَانِيِّ ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زُبَيْةً لِلْأُسْدِ ^(١٠) ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا ، فَهَوَى فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجَذَبَ ^(١١) ثَانِيًا ، فَجَذَبَ ^(١٢) الثَّانِي ثَالثًا ، ثُمَّ جَذَبَ ^(١٣) الثَّالِثُ رَابِعًا ، فَقَتَلَهُمُ الْأُسْدُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ ^(١٤) فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ ، وَلِلرَّابِعِ ^(١٥) كَمَالُ الدِّيَّةِ ^(١٦) . وَقَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ الدِّيَّةَ عَلَى

(١) فِي ف : « فَجَبَذَ » .

(٢) فِي ف : « جَبَذَ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمَسْبَبُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، وَفِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « فَوْقَ فِيهَا » .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٨ - ١٠) فِي م : « الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ » .

(١) مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبَيْتِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هُوَ كَمَا قَالَ » .
 رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ (٢) ، وَذَكَرَهَا أَحْمَدُ ، وَاحْتَجَّ بِهَا ، وَذَهَبَ
 إِلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ هَلَاكُهُمْ لَوْ قُوعَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى
 الرَّابِعِ ؛ [٣٧٠ ظ] لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ ، وَتَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الثَّلَاثِ ، فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِحَدِيثِهِ (٣) . وَفِي الثَّانِي ، دِيَّتُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا .
 وَتَجِبُ دِيَّةُ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ . وَالثَّانِي ، تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى
 الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نِصْفَيْنِ ، وَيُلْتَمَى فِعْلُ نَفْسِهِ . وَالثَّلَاثُ ، يُهْدَرُ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ
 فِي (٤) نَفْسِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرَيْنِ ثُلَاثًا دِيَّتِهِمْ . وَالرَّابِعُ ، يُهْدَرُ
 نِصْفُ دِيَّتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي نِصْفُهَا . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ
 أَوْجِيهِ ؛ أَحَدُهَا ، تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ (٥) نِصْفَيْنِ . وَالثَّانِي (٦) ،
 يُهْدَرُ مِنْ دِيَّتِهِ ثُلُثُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ فِعْلَ نَفْسِهِ . وَيَجِبُ ثُلَاثُهَا عَلَى الْأَوَّلِ
 وَالثَّلَاثِ . وَالثَّلَاثُ ، تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ ثَلَاثَتِهِمْ . وَفِي الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ
 أَوْجِيهِ ؛ أَحَدُهَا ، تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ نِصْفَيْنِ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ
 عَلَيْهِمَا ثُلَاثُهَا ، وَيَسْقُطُ ثُلُثُهَا . وَالثَّلَاثُ ، تَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ كُلِّهِمْ .

(١ - ١) فِي م : « الْقِبَالُ الَّذِينَ حَضَرُوا » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٧٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ

٩/٤٠٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/١١١ .

وَانظُرْ إِسْنَادَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي : الْمَغْنَى ١٢/٨٧ ، ٨٨ .

(٣) فِي ف : « لِحَبْزِهِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « الثَّانِي » .

(٦) فِي م : « الثَّلَاثِ » .

فصل : إذا تَجَارَحَ رَجُلَانِ ، وَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَ الْآخَرَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَرَحَ قَدْ وُجِدَ ، وَمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْقَضِيْدِ لَمْ يَثْبُتْ ، فَوَجِبَ الضَّمَانُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ مَا يَدَّعِيهِ مُخْتَمِلٌ ، فَيُنْتَدَرَى بِهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْتَدَرَى بِالشُّبُهَاتِ .

فصل : وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ أَوْ شَرَابِهِ ، فَمَنَعَهُ مَعَ غِنَاةٍ عَنْهُ ، فَهَلَكَ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى بِذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَنَعِهِ طَعَامًا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ مَنَعَهُ طَعَامَهُ فَهَلَكَ بِذَلِكَ . وَإِنْ رَأَاهُ فِي مَهْلَكَةٍ ، فَلَمْ يُنَجِّهِ^(١) ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى قَتْلِهِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ ، عَلَى قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَى مَنَعَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَبَقَّى حَيَاتُهُ بِهِ ، فَتُسَبَّبُ هَلَاكُهُ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ .

(١) فِي ف : « يَخْبِرُهُ » .

بَابُ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ

دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو
ابن حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ
إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ : « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ ^(١) مِائَةٌ مِنَ
الْإِبِلِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَالتَّسَائِي فِي « السُّنَنِ » ^(٢) .

فصل : وَدِيَّةُ الْعَمْدِ الْحَضِيِّ وَشِبْهِهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ
وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَاعًا ؛
خَمْسًا وَعِشْرِينَ جَذَعَةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ
لَبُونٍ ، وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ

(١) بعده في م : « الدية » .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... ، من كتاب القسامة .
المجتبى ٥٢/٨ - ٥٤ . والإمام مالك ، في : باب ذكر العقول ، من كتاب العقول . الموطأ ٢/٢
٨٤٩ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب كم الدية من الإبل ٢ من كتاب الديات . سنن الدارمي ٢/٢
١٩٣ . والحاكم ، في : كتاب الزكاة . المستدرک ٣٩٧/١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٨
٧٣ ، ١٠٠ .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الكبير ١٧٩/٧ . والهارث بن أبي أسامة ، انظر : بغية =

اللَّهُ عنه . والثانية ، تَجِبُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، أَى (١) حَامِلًا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدٍ (٢) الْخَطَأُ ، قَتِيلِ السُّوْطِ وَالْعَصَا ، مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، دُفِعَ إِلَيَّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا ، أَخَذُوا الدِّيَةَ ؛ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، وَمَا صُورِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْخَلِيفَةُ الْحَامِلُ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ [٣٧١] شُعَيْبٍ (٥) ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ

= الباحث عن زوائد الحارث ١٨٣ . وضعف إسناده في المطالب العالية ١٣٤ / ٢ ، ومجمع الزوائد ٢٩٧ / ٦ .

(١) في الأصل : « يعنى » .

(٢) في ف : « العمد » . وهى رواية .

(٣) فى : باب فى دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٩٢ / ٢ ، وقد ساق أبو داود الإسناد عقب حديث عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر لفظ حديث ابن عمر .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٧ / ٨ ، ٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب دية شبه العمد مغلظة ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٨ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١ / ٢ ، ٣٦ ، ١٠٣ . وانظر تخريجه من حديث ابن عمرو فى ١٣٢ / ٣ .

(٤) فى : باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل ؟ من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من قتل عمدا فرضوا بالدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٧ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٣ / ٢ .

(٥) بعده فى ف : « عن أبيه عن جده » .

خَلِيفَةً . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ^(١) . وَهَل يُعْتَبَرُ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ ثَنَائِيًا ؟
عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْخَلِيفَاتِ ، فَاعْتِبَارُ
السَّنِّ تَقْيِيدٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَالثَّانِي ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَنَائِيًا ؛ لِأَنَّ فِي
بَعْضِ الْأَلْفَاظِ : « مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ عَامِهَا إِلَى بَازِلٍ » ^(٢) . ^(٣)
وَلِأَنَّ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ مُقَدَّرَةُ السَّنِّ ، فَكَذَلِكَ الْخَلِيفَاتُ .

**فصل : وِدْيَةُ الْخَطَأِ وَمَا أُجْرِي مُجْرَاهُ أَحْمَاسٌ ؛ عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ
جَدْعَةً ؛ يَلَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :**
« فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ،
وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْتُونِ جَارِ مَجْرَى الْخَطَأِ ، وَحُكْمُهُ مُحْكَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) تقدم تخريجه في ١٢٢/٤ .

(٢) البازل : يقال : بزل ناب البعير ، بزلا وبزولا . طلع وذلك في ابتداء السنة التاسعة ، وليس
بعده سن يسمى .

(٣) أخرجه بنحوه النسائي ، في : باب الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب الديات . المجتبى
٣٦/٨ . وأبو داود موقوفا على عمر ، في : باب في دية الخطأ شبه العمد ، من كتاب الديات .
سنن أبي داود ٤٩٣/٢ . وقال المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع . عون المعبود ٤/
٣١١ .

(٤) في : باب الدية كم هي ؟ من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩١/٢ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر أستان دية الخطأ ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٩/٨ .
وابن ماجه ، في : باب دية الخطأ ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٩/٢ .

يُوجِبُ قِصَاصًا بِحَالٍ ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ النَّائِمِ ، مِثْلُ أَنْ يُتَّقَلِبَ عَلَى شَخْصٍ
فَيَقْتُلُهُ . وَالْقَتْلُ بِالسَّبَبِ ، مِثْلُ حَفْرِ البَيْرِ ، وَوَضْعِ الحَجَرِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ
مُحْكَمُهُ مُحْكَمُ الخَطَأِ .

فصل : وَتَجِبُ الإِبْلُ صِحَاحًا ، غَيْرَ مِرَاضٍ ، وَلَا عِجَافٍ ، وَلَا مَعِيبَةٍ ؛
لأنَّهُ بَدَلٌ مُثْلَفٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ مَعِيْبٌ ، كَقِيْمَةِ المَالِ . وَمتى
أَحْضَرَهَا عَلَى الصِّفَةِ المَشْرُوطَةِ ، لَزِمَ قَبُولُهَا ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ أَوْ
لَمْ تَكُنْ ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُثْلَفٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ ، كَسَائِرِ قِيَمِ
المُتْلَفَاتِ .

فصل : وَظَاهِرُ كَلَامِ الحَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ قِيْمَةُ الإِبْلِ ، بَلْ متى وَجِدَتْ
الصِّفَةُ المَشْرُوطَةُ وَجِبَ أَخْذُهَا ، قَلَّتْ قِيْمَتُهَا أَوْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَطْلَقَ الإِبْلَ ، فَتَقْيِيدُهَا بِالقِيْمَةِ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الخَبْرِ ، وَلأنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ أَسْنَانِ
دِيَةِ العَمْدِ وَالخَطَأِ ، تَخْفِيفًا لِديَةِ الخَطَأِ عَنِ دِيَةِ العَمْدِ ، وَاعْتِبَارُهَا بِقِيْمَةِ
وَاحِدَةٍ تَشْوِيَةً بَيْنَهُمَا ، وَإِزَالَةً لِلتَّخْفِيفِ المَشْرُوعِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ
تَكُونَ قِيْمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ،
قَوَّمَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^(١) . وَلأنَّهُ أَبْدَالَ مَحَلِّ وَاحِدٍ ، فَيَجِبُ أَنْ
تَسْتَوِيَ ^(٢) قِيْمَتُهَا ، كَالْمِثْلِ وَالقِيْمَةِ فِي المُتْلَفَاتِ المُثْلِيَّاتِ ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٤٩١ / ٢ .

وَالْبِيهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الكَبِيرِ ٧٧ / ٨ . وَحَسَنَهُ فِي الإِرْوَاءِ ٣٠٥ / ٧ .

(٢) فِي ف : « يَسْوَى بَيْنَ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلِ ، م .

فصل : وظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ أَنَّ الإِبِلَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ . قَالَ أَبُو
الْخَطَّابِ : هَذَا إِحْدَى ^(١) الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ .
وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْأُصُولَ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ ؛ الإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ ،
وَالذَّهَبُ ، وَالوَرِقُ ، وَالْحُلَلُ ؛ لِمَا رَوَى فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وَأَنَّ فِي
النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ ^(٢) . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ حَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ . قَالَ ^(٣) : فَقَوِّمَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ^(٤) ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ
مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . وَهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ
أُصُولٌ فِي الدِّيَةِ ، إِلَّا الْحَلَلُ فَإِنَّ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ . فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا ^(٦) أَحْضَرَهُ
مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، لَزِمَ ^(٦) الْوَلِيَّ قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَبْدَالٌ عَنْ فَائِتٍ ، فَكَانَتْ الْخِيَرَةُ

(١) فِي ف : « أَحَدٌ » .

(٢) فِي : بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ... مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَمِعِيُّ ٥٢/٨ -

كَمَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ كَمْ الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ ؟ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ . سَنَنُ
الدَّارِمِيُّ ١٩٢/٢ . وَالْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكُ ٣٩٧/١ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : « أَلْفُ دِرْهَمٍ » .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٦) فِي ف : « فَعَلَى » .

إلى الْمُعْطَى، كالأغنيانِ في الجنسِ الواحدِ. وإذا قلنا: الأصلُ^(١) الإيلُ
خاصَّةً. وَجِب [٣٧١ظ] عليه^(٢) تشليلُها، وأيهما أرادَ العُدُولُ إلى غيرِها،
فلاخِرَ منعه؛ لأنَّ الحقَّ مُتَعَيِّنٌ فيها، كالمثِلِ في المِثْلِيَّاتِ. فإنْ أَعْوَزَتْ، أو
لم تُوجَدْ^(٣) إِلَّا بِأَكْثَرٍ^(٤) مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فله الانتِقَالُ إلى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛
لأنَّهَا أَبْدَالٌ عَنْهَا، فيصَارُ إليها عندَ إِعْوَازِهَا، كَالْقِيَمَةِ فِي^(٥) بَدَلِ
المِثْلِيَّاتِ^(٦).

فصل: وَقَدَرُهَا مِنْ^(٥) هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ أَلْفٌ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ مِنْ دِرَاهِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ، أَوْ مِائَتَا
بَقْرَةَ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، مُقَدَّرَةٌ بِمَا^(٦) يَجِبُ فِي الرِّكَاعَةِ، فَفِي الْبَقْرِ، النُّصْفُ
مِائَتَاتٍ، وَالنُّصْفُ أَتْبَعَةٌ، وَفِي الْغَنَمِ يَجِبُ النُّصْفُ ثِنَايَا، وَالنُّصْفُ
أَجْدَعَةٌ، إِذَا كَانَتْ مِنَ الضَّأْنِ. وَيَجِبُ فِي الْحَلَلِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ حُلَلِ
الْيَمَنِ،^(٧) كُلُّ حُلَّةٍ^(٧) بُرْدَانٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ،

(١) فِي م: «الواجب».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «بِأَكْثَرٍ».

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ: «يَدِ الْمُتَلَفَاتِ».

(٥) فِي م: «فِي».

(٦) فِي الْأَصْلِ، ف: «مِمَّا».

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(١) على الرواية التي تُعْتَبَرُ فيها قِيمَةُ الإِبِلِ^(١) ، فيكونُ قِيمَةُ كُلِّ بَقْرَةٍ أَوْ حَلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا ، وَقِيمَةُ كُلِّ شَاةٍ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

فصل : وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُغْلَظُ بِالْقَتْلِ^(٣) فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ^(٤) وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ^(٥) . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَتُغْلَظُ أَيْضًا بِالرَّجْمِ الْحَرَمِ . وَقَالَ الْقَاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُغْلَظُ بِهِ . وَمَعْنَى التَّغْلِيظِ أَنْ يُزَادَ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٦) مِنْ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْحُرْمَاتُ الثَّلَاثُ ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأَرْبَعُ ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ وَثَلَاثُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ فِي الطَّوَافِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهَا بِسِتَّةِ آلَافٍ ، وَالْفَيْنِ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمِ^(٧) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في : باب الدية كم هي ؟ من كتاب الديات . سنن أبي داود ٤٩٢ / ٢ .

كما أخرجه الترمذی ، في : باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟ من أبواب الديات . عارضة الأحوذی ١٦٢ / ٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الدية من الورق ، من كتاب القسامة . المجتبى ٣٩ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب دية الخطأ ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٨٧٨ / ٢ ، ٨٧٩ . والدارمی ، في : باب كم الدية من الورق والذهب ، من كتاب الديات . سنن الدارمی ١٩٢ / ٢ . وضعفه في الإرواء ٣٠٤ / ٧ ، ٣٠٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ف : « واحدة » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، في : مسائله برواية ابنه عبد الله ١٢٦٩ / ٣ ، ١٢٧٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٢٩٨ / ٩ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٣٢٦ / ٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧١ / ٨ .

وعن ^(١) ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ ذَا رَجِمٍ ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ وَتُلْتُ ^(٢) . وعن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ : دِيَّتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ^(٣) ، وَلِلشَّهْرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ ، وَلِلْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ ^(٤) . وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ هَذَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَلَا تُغَلَّظُ لغيرِ مَا ذَكَرْنَا ؛ لَعَدَمِ الْأَثَرِ فِيهِ ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِهِ عَلَى مَا وَرَدَ الْأَثَرُ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهَا لَا تُزَادُ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ^(٥) . وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ ، وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيَّةَ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ بِالْقَتْلِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ غَيْرِهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْقَرَابَةِ ، وَقَدْ قَتَلَتْ حُرَاعَةُ قَتِيلًا مِنْ هَذَا بَمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنْتُمْ يَا حُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا نِيلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ ^(٦) لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «عمر» .

(٢) عَزَاهُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ إِلَى الْفَاكِهِيِّ فِي : أَخْبَارِ مَكَّةَ ٣/٣٥٥ .

وَعَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي : الْمَصْنَفِ ٩/٣٠١ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/

٧١ . وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُمَا . انظُرْ : التَّكْمِيلَ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٦٤ ، وَالْإِرْوَاءَ ٧/

٣١٠ ، ٣١١ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : «معا» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩/٣٢٥ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٧١ .

وَضَعَفَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٧/٣١١ .

(٥) سُورَةُ النَّسَاءِ ٩٢ .

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ، ٣ : « قتيلا » .

يَقْتُلُوا، ^(١) وَإِنَّمَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ » ^(٢) . ولم يَرِدْ . وَقَتْلَ قَتَادَةَ ابْنَتِهِ ، فلم يَأْخُذْ مِنْهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ ^(٣) . ولأنَّه بَدَلُ مُتَلَفٍ ، فلم يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ .

فصل : وِدْيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » ^(٤) . ولأنَّه إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ .

وَتَسَاوَى جِرَاحُهَا جِرَاحَ الرَّجُلِ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ ، إِذَا زَادَتْ ، صَارَتْ [٣٧٢] عَلَى النِّصْفِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَتَلَوَّعَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا » . رواه النَّسَائِيُّ ^(٥) . وعن رَبِيعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي أَصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ . قُلْتُ : فَفِي أَصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ . قُلْتُ : فَفِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ . قُلْتُ : فَفِي أَرْبَعٍ ^(٦) ؟ قَالَ :

(١ - ١) فِي م : « وَإِنْ أَحْبَبَا » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي صَفْحَةِ ١٦٥ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ١٢٢/٤ .

(٤) لَيْسَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . انظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٤/٢٤ ، الإِرْوَاءَ ٧/٣٠٦ ، ٣٠٧ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٩٥ . عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ .

(٥) فِي : بَابِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . الْمُجْتَمَعِ ٨/٤٠ . وَضَعَفَهُ فِي الإِرْوَاءِ ٧/٣٠٩ .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « أَصَابِعَ » .

عَشْرُونَ . قال ^(١) : قلتُ : لِمَا عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا ، قَلَّ عَقْلُهَا ! قال : هكذا السُّنَّةُ يا ابنَ أُخِي . رواه سعيْدٌ يَأْسِنَادِهِ ^(٢) . وهذا يَفْتَضِي سُنَّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ .

فصل : وِدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ » . رواه أبو داود ^(٣) . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ دِيَّتَهُ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ^(٤) . إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَقَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى نِصْفِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ . فَإِنَّ قَتْلَهُ الْمُسْلِمِ

(١) سقط من : م .

(٢) وأخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في عقل الأصابع ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٠ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٩ / ٣٩٤ ، وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٩ / ٣٠٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٩٦ . وصححه في الإرواء ٧ / ٣٠٩ .

(٣) في : باب في دية الذمي ، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢ / ٥٠٠ . بلفظ : « الحر » بدل : « المسلم » .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في دية الكفار ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٨١ ، ١٨٢ . والنسائي ، في : باب كم دية الكافر ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ / ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب دية الكافر ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٣ ، ٢٢٤ . كلهم عن ابن عمرو بنحوه .

أما باللفظ الذي ذكره المصنف فأخرجه الطبراني في الأوسط ٨ / ٢٨٥ . عن ابن عمر . وقال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٩ .

(٤) أخرجه الشافعي ، انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢ / ١٠٦ ، ١٠٧ . وعبد الرزاق ، في : مصنفه ١٠ / ٩٣ . وابن أبي شيبة ، في : مصنفه ٩ / ٢٨٨ . والدارقطني ، في : سننه ٣ / ٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ١٠٠ ، ١٠١ .

عَمْدًا، أضعفتِ الديةُ على قاتله لإزالةِ القودِ؛ لأنَّ عثمانَ، رضى اللهُ عنه،
حكّمَ بذلك. ولو قتله الكافرُ لم تُضعفَ دِيتهُ؛ لأنَّ القودَ واجبٌ.

ونسأؤهم على النُصفِ من دياتِهِم، كما أنَّ نساءَ المُسلمينَ على
النُصفِ منهم.

وديةُ الجوسِيِّ ثمانمائةُ درهمٍ؛ لما روى عن عُمرَ، وعثمانَ، وابنِ
مسعودٍ، رضى اللهُ عنهم، أنَّهم قالوا: دِيتهُ ^(١) ثمانمائةُ درهمٍ ^(٢).

والمُستأمنُ كالذمِّيِّ، وإن كان وثنيًا فديتهُ ديةُ الجوسِيِّ؛ لأنَّه كافرٌ لا
يجلُّ نكاحُ نِسائه.

فأما من لم تبلغه الدعوةُ، إن لم يكن له عهدٌ، فلا ضمانَ فيه؛ لأنَّه
كافرٌ لا عهدَ له، أشبهَ نساءَ أهلِ الحزبِ. وقال أبو الخطابِ: يُضمَّنُ بما
يُضمَّنُ به أهلُ دينه؛ لأنَّه محقونُ الدِّمِّ، من أهلِ القتالِ، أشبهَ المُستأمنَ.

فصل: وإذا قطعَ طرفَ ذمِّيِّ، فأسلمَ، ثم مات، ففيه وجهان؛
أحدهما، تجبُ ديةُ مُسلمٍ. اختاره ابنُ حامدٍ؛ لأنَّ الاعتبارَ بحالِ استِقْرارِ
الجنايةِ؛ بدليلِ ما لو قطعَ يديه ورجليه فمات، وجبتِ ديةٌ واحدةٌ، اعتبارًا
بحالِ الاستِقْرارِ. والثاني، تجبُ ديةُ ذمِّيِّ. وهو ظاهرُ قولِ أبى بكرٍ
والقاضي؛ لأنَّ الجنايةَ يُرَاعَى فيها حالُ وجودِها؛ بدليلِ عَدَمِ وجوبِ
القصاصِ فيها، وهو في حالِ الجنايةِ ذمِّيِّ. فأما إن رمى إلى ذمِّيِّ، فلم

(١) في م: «ديتهم».

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٠٠، ١٠١.

يَقَعُ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ مُسْلِمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ لِمُسْلِمٍ .

فصل : وَدِيَّةُ الْخُنْثَى الْمُشَكَّلِ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَّةِ أُنْثَى ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ دِيَّةِ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالْأُنْثَوِيَّةَ اِحْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ ، فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ^(١) بَيْنَهُمَا ، كَالْمِيرَاثِ . وَالْحُكْمُ فِي جِرَاحِهِ كَالْحُكْمِ فِي دِيَّتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ الثُّلُثِ ، اسْتَوَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَفِيمَا زَادَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ^(٢) دِيَّةِ حُرٍّ^(٣) ذَكَرٍ .

فصل : وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيَمَتُهُمَا ، بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَضْمُونٌ بِالْإِثْلَافِ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَأَشْبَهَ الْفَرَسَ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ فِي الْحُرِّ ، فَفِيهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الشِّتَامِ الْجُرْحِ ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ . وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً فِي الْحُرِّ ، فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ فِي الْعَبْدِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، فَمَا وَجِبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ ؛ كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَيْنِ ، ضَمِنَ مِنْ الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهِ . وَمَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّتَانِ ، كَأَذْهَابِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، فَفِيهِ مِثْلًا قِيَمَتِهِ ، وَمَا ضَمِنَ بِجُزْءٍ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ كَالْيَدِ ،^(٣) وَالرَّجْلِ^(٤) ، وَالْأُصْبُعِ ،^(٤) وَالْمَوْضِحَةَ^(٤) ، ضَمِنَ مِنَ الْعَبْدِ بِمِثْلِهِ مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ سَاوَى الْحُرِّ فِي ضَمَانِ الْجِنَايَةِ بِالْقِصَاصِ وَالْكَفَّارَةِ ، فَسَاوَاهُ فِي اغْتِيَابِ مَا [٣٧٢ظ] دُونَ النَّفْسِ بِنَدْلِ النَّفْسِ ، كَالرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «التَّوَسُّطُ» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «جِرْح» .

(٣ - ٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

وعن أحمد رواية أخرى، أن الجناية على العبد مضمونة^(١) بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة من^(٢) الحر أو لم تكن مقدرة^(٣)؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم.

والحكم في المكاتب وأم الولد كالحكم في القن؛ لأنهم رقيق. فأما من بعضه حر، ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد؛ فإن كان نصفه حراً، ففيه نصف دية حر لورثته، ونصف قيمته لسيدته. وهكذا في جراحه؛ لأن الضمان يتجزأ، فوجب أن يُقسَم على قدر ما فيه منهما، كالكسب.

فصل: إذا فقأ عيني عبد قيمته ألبان، فاندمل، ثم أعتق ومات، وجبت قيمته بكاملها لسيدته؛ لأنه استقرَّ حكم الجرح وهو مملوك، وكذلك إن اندمل بعد العتق؛ لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك^(٤).

وإن سرى الجرح إلى نفسه، فروى حنبل عن أحمد أن على الجاني قيمته للسيد. وهذا اختيار أبي بكر والقاضي؛ لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك، فأشبه ما لو اندمل الجرح^(٥). وقال ابن حامد: يجب فيه^(١) دية حر؛ لأن اعتبار مقدار الواجب بحال الاستقرار؛ بدليل ما

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «في».

(٣) سقط من: الأصل، س ٣.

(٤) بعده في ف: «الجرح».

(٥) زيادة من: م.

لو فَقَأَ عَيْنَهُ^(١) وَقَطَعَ أَنْفَهُ، فَمَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا قِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيُضْرَفُ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ فِي مِلْكِهِ. فَإِنْ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، تَجِبُ الْقِيَمَةُ بِكَمَالِهَا لِلْسَّيِّدِ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ وُجُودِهَا. وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، تَجِبُ دِيَةٌ حُرًّا، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ كَمَالِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ أَقَلَّ، فَهُوَ الَّذِي وَجِبَ لَهُ، وَالزِّيَادَةُ حَصَلَتْ حَالَ الْحُرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَقَلَّ، فَتَنْقُصُهَا^(٢) بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ الْعِتْقُ.

فصل : وَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فَأَعْتَقَ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدِهِ الْأُخْرَى، وَمَاتَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِعَدَمِ التَّكَافُؤِ فِي حَالِ الْجَنَايَةِ. وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِسَيِّدِهِ، عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّتِهِ، لِسَيِّدِهِ مِنْهَا الْأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَطْعِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ، فَهُوَ أَرْشُ الْجَنَايَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَالْحُرِّيَّةُ نَقَصَتْ مَا زَادَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفِ إِنْ وَقَفَ قَطْعُهُ، وَفِي النَّفْسِ إِنْ سَرَى؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ، فَأَشْبَهَ شَرِيكَ الْأَبِ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي شَرِيكَ الْأَبِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالتِّي قَبْلَهَا، أَنَّ الْجَنَايَةَ ثَمَّ مِنْ وَاحِدٍ، فَكَانَتِ الدِّيَةُ جَمِيعُهَا^(٣) عَلَيْهِ، وَهَلْهُنَا مِنْ اثْنَيْنِ، فَقُسِمَتْ

(١) فِي س ٣: «عَيْنِهِ».

(٢) فِي ف: «فَنَصَفَهَا».

(٣) فِي ف: «جَمِيعًا».

الدِّيَّةُ عليهما. فإن عاد الأوَّلُ فدَبَّحَهُ بعدَ انْدِمَالِ الجُرْحَيْنِ، فعليه القِصاصُ للوَرْتَةِ، ونِصْفُ القِيَمَةِ للسَّيِّدِ، وعلى الثَّانِي القِصاصُ في الطَّرَفِ أو نِصْفُ الدِّيَّةِ. وإن كان قَبْلَ الانْدِمَالِ، فعلى الأوَّلِ القِصاصُ في النَّفْسِ دُونَ الطَّرَفِ، فَإِنْ اقْتَصُوا^(١)، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ، وإن عَفَوْا على مالٍ، فلهُم الدِّيَّةُ لا غيرُ، و^(٢) للسَّيِّدِ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيَمَةِ أو أَرَشِ المَقْطُوعِ، وعلى الثَّانِي القِصاصُ في الطَّرَفِ، أو نِصْفُ^(٣) الدِّيَّةِ؛ لأنَّ الذَّبْحَ قَطَعَ سِرَائِبَهَا، فصارتْ كالمُنْدَمِلَةِ. فإن كان قاطِعُ اليَدِ الأُخْرَى هو قاطِعُ الأوَّلَى، ولم يَقْتُلْ، فلا قِصاصَ في اليَدِ الأوَّلَى؛ لِما ذَكَرْنَا، ويَجِبُ في الثَّانِيَةِ إن وَقَفَ القَطْعُ، وإن سَرَى القَطْعانِ فلا قِصاصَ في النَّفْسِ؛ لأنَّ أَحَدَ الجُرْحَيْنِ مُوجِبٌ، والآخَرُ غيرُ مُوجِبٍ، ولكنْ له القِصاصُ مِنْ اليَدِ الثَّانِيَةِ. فإن عَفَا عنه على مالٍ، وَجِبَ عليه مِثْلُ ما يَجِبُ على القاطِعَيْنِ في المَسْأَلَةِ [٣٧٣] الأوَّلَى؛ للسَّيِّدِ مِنْهُ نِصْفُ القِيَمَةِ على قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَقْلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ القِيَمَةِ أو نِصْفِ الدِّيَّةِ، على قولِ ابْنِ حَامِدٍ. وإن اقْتَصَّ مِنْهُ في اليَدِ الثَّانِيَةِ، فعليه في اليَدِ الأوَّلَى نِصْفُ القِيَمَةِ، أو نِصْفُ الدِّيَّةِ، على اِخْتِلَافِ الوُجْهَيْنِ. وإن قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، فَأُعْتِقَ، ثم قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ الأُخْرَى، ثم قَطَعَ آخَرَ رِجْلَهُ، فماتَ مِنَ الجِراحاتِ^(٤)، فلا قِصاصَ على الأوَّلِ؛ لَعَدَمِ التَّكافُؤِ حَالِ الجِنايَةِ، وعلى الآخَرَيْنِ القِصاصُ

(١) في ف: «اقتص».

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: ف.

(٤) في ف: «الجنايات».

فى النَّفْسِ ، فى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ بِنَاءِ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ . فَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ ، فَالذِّيَّةُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا . وَفِيمَا يَسْتَحِقُّهُ السَّيِّدُ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ نِصْفِ^(١) قِيَمَتِهِ أَوْ ثُلْثِ دَيْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَطْعِ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ ، فَإِذَا صَارَتْ نَفْسًا ، صَارَ الْوَاجِبُ ثُلْثَ الذِّيَّةِ ، فَلَهُ أَقْلُهُمَا . وَعَلَى الْآخَرِ ، لَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلْثِ الذِّيَّةِ أَوْ ثُلْثِ الْقِيَمَةِ ، اعْتِبَارًا لِلجِنَايَةِ^(٢) بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ فى رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ دُونَ الْمُوضِحَةِ ، فزَادَ أَرْشُهَا عَلَى الْمُوضِحَةِ ، ففِيهِ وَجْهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُرَدُّ إِلَى أَرْشِ الْمُوضِحَةِ ، كَالجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ . وَاحْتَمَلُ أَنْ يَجِبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَصْلُ فى ضَمَانِ الْعَبِيدِ ، خُولِفَ فِيمَا قَدَّرَ الشَّرْعُ أَرْشَهُ ، ففِيمَا عَدَاهُ يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ .

فصل : وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، قِيَمَتُهَا خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ ، وَهُوَ نِصْفُ عَشْرِ الذِّيَّةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ^(٣) ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سُعْبَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَهِدْتُ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٥) . قَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بَيْنَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، س ٣ ، م : « بالجناية » .

(٣) إملاص المرأة : إلقاؤها ولدها ميتا .

(٤) بعده فى ف : « على » .

(٥) بعده فى م : « وهو نصف عشر الدية » . وهو فى حاشية س ٣ .

يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ^(٢) ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْغُرَّةِ : قِيمَتُهَا
 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَلِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا قُدِّرَ فِي الشَّرْعِ فِي الْجَنَائِاتِ ، وَهُوَ دِيَّةُ السَّنَنِ
 وَالْمَوْضِحَةِ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغُرَّةِ مَعِيَّةٌ وَإِنْ قَلَّ الْعَيْبُ ، وَلَا خَصِيٌّ وَإِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ ؛
 لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، وَلَا قِيمَةَ الْغُرَّةِ مَعَ وُجُودِهَا ، كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ مَا لَيْسَ
 بِأَصْلٍ فِي الدِّيَّةِ فِيهَا . فَإِنْ أَعْوَزَتْ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الْأَصُولِ فِي
 الدِّيَّةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُطْلَقٌ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَاوِي
 الذَّكَرَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ .

فصل : وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عُلِمَ تَلَفُهُ بِالْجَنَائِةِ ، وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنًا
 مُنْتَفِخًا ، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ فَزَالَتْ ، وَلَمْ يَسْقُطْ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ ^(٣)
 يَحْتَمِلُ أَنْ ^(٤) ذَلِكَ رِيحٌ ذَهَبَتْ . وَإِنْ قَتَلَ حَامِلًا ، فَلَمْ تُسْقُطْ ، لَمْ يَضْمَنْ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب جنين المرأة، من كتاب الدييات، وباب ما جاء فى اجتهاد
 القضاة ...، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١٤/٩، ١٢٦. ومسلم، فى: باب دية
 الجنين ووجوب الدية ...، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/١٣١١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب دية الجنين، من كتاب الدييات. سنن أبى داود ٢/٤٩٧.
 وابن ماجه، فى: باب دية الجنين، من كتاب الدييات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٢.

(٢) فى ف: «أبى هريرة».

(٣) فى ف: «ولأنه».

(٤) بعده فى ف: «يكون».

جَنِينَهَا؛ لَعَدَمِ التَّيَسُّنِ^(١) لِحَمْلِهَا. وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَعْزَاءِ الْآدَمِيِّ، وَجَبَتْ الْغُرَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى أَنَّهُ جَنِينٌ، وَالظَّاهِرُ تَلْفُهُ بِالْجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَلْقَتْهُ. وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْدٍ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَا يَجِبُ الرَّائِدُ بِالسُّكِّ. وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ، فَعَلِيهِ غُرَّتَانِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَا مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

فصل: وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَكَانَ سُقُوطُهُ لَوْ قَتَّ يَعِيشُ مِثْلَهُ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ^(٢)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الَّتِي أَجْهَضَتْ جَنِينَهَا فَرَعَا مِنْهُ^(٣). وَلِأَنَّهَا تَبْقَى حَيَاتِهِ، وَعَلِمْنَا مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْجَنِينِ. وَإِنْ سَقَطَ لَوْ قَتَّ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَيَاةٍ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهُ بِهَا، فَالْوَاجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ، كَالَّذِي أَلْقَتْهُ مَيِّتًا.

فصل: وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمَانُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ^(٤) سَقَطَ بِالضَّرْبَةِ^(٥)، وَمَاتَ^(٥) بِهَا؛ بِأَنْ تُلْقِيَهُ عَقِيبَ الضَّرْبِ، أَوْ تَبْقَى مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ تُلْقِيَهُ، فَيَمُوتَ^(٦) عَقِيبَ وَضْعِهِ، [٣٧٣] أَوْ يَبْقَى مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ يَمُوتَ. فَإِنْ بَقِيَ مُدَّةً

(١) فِي ف: «الْيَقِينِ».

(٢) فِي م: «عَمْرُو».

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ١٩٦.

(٤ - ٤) فِي م: «مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ».

(٥) فِي م: «سَقَطَ».

(٦) فِي ف: «أَوْ يَمُوتَ».

«سَالِمًا لَا أَلَمَ بِهِ» ، ثم مات ، لم يَضْمَنْهُ الضَّارِبُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ . وَإِنْ أَلَقْتَهُ حَيًّا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَقَتَلَهُ غَيْرُ الضَّارِبِ ، فَضْمَانُهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْقَاتِلُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ كَمَالُ دِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كَافِرًا ، فَأَلَقْتَهُ مَيِّتًا ، فِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا وَالْآخَرُ مَجُوسِيًّا ، فِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ كِتَابِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِذَا وُجِدَ فِي أَحَدِ أَبَوَيْهِ مَا يُوجِبُ ، وَفِي الْآخَرِ مَا يُشَقِطُ ، غُلِبَ^(٢) الْإِيجَابُ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيِّدًا مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ كِتَابِيَّةٍ^(٣) حَامِلٍ بِكَتَابِيٍّ^(٤) ، فَأَسْلَمَتْ ، ثُمَّ أَلَقْتَهُ ، فِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مُعْتَبَرٌ بِحَالَةِ الْإِسْتِقْرَارِ . وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ كِتَابِيَّةٍ ، اِعْتِبَارًا بِحَالِ الْجَنَانِيَّةِ .

وَمَا وَجِبَ فِي الْجَنِينِ الْحُرِّ ، وَرِثَتُهُ وَرِثَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ حُرِّ ، فَوُرِثَ عَنْهُ ، كِدِيَّةٍ غَيْرِهِ .

فصل : وَإِنْ أَلَقْتَ مُضْغَةً لَا صُورَةَ فِيهَا ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا جَنِينٌ . وَإِنْ شَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةَ خَفِيَّةً ، فِيهَا غُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ . وَإِنْ شَهِدَ أَنََّّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيِّ ، لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ ، فِيهِ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : «مَثَلًا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣ - ٣) فِي م : «حَامِلًا مِنْ كِتَابِيٍّ» .

وَجِهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، فِيهِ الْعُرَّةُ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَ الْمُصَوَّرَ.
وَالثَّانِي، لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُصَوَّرٍ^(١)، أَشْبَهَ الْعَلَقَةَ.

فصل: إِذَا شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَعَلِيهَا عُرَّةٌ لَا تَرِثُ
مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، وَتُعْتَقُ رَقَبَةٌ.

فصل: وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ مَمْلُوكَةٍ^(٢)، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَمْلُوكًا^(٣) مَيْتًا، فِيهِ
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ جَنِينُ آدَمِيَّةٍ، فَوَجِبَ فِيهِ عُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، كَجَنِينِ
الْحُرَّةِ، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا مُتَّصِلٌ بِهَا، فَقَدَّرَ بَدَلَهُ مِنْ دِيَّتِهَا، كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا،
وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْجَنَايَةِ، كَمَوْضِحَتِهَا. وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا وَهِيَ أُمَّةٌ،
فَأُعْتِقَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ، فِيهِ عُرَّةٌ، اعْتِبَارًا بِحَالَةِ
الِاسْتِقْرَارِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، فِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ عَلَى عَبْدٍ.
وَفِي جَنِينِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا نِصْفُ عُرَّةٍ وَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَهُ
حُرٌّ وَنِصْفَهُ عَبْدٌ. وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ جَنِينٌ مَاتَ بِالْجَنَايَةِ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، كَجَنِينِ الْحُرَّةِ.

فصل: إِذَا غَرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَارِبًا،
فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَعَلِيهَا عُرَّةٌ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ؛ لِذَلِكَ^(٤). وَعَلَى الْوَاطِئِ
عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لِسَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا اعْتِقَادُ الْحُرِّيَّةِ، لَوَجِبَ لِسَيِّدِهَا عُشْرُ

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «مُصَوَّر».

(٢) فِي ف: «مَمْلُوكَةٌ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٤) فِي م: «كَذَلِكَ».

قِيمَتِهَا عَلَى الضَّارِبِ ، فَقَدْ حَالَ بَيْنَ سَيِّدِهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ ، فَأَلْزَمْنَاهُ إِثْمَهُ ، سِوَاءَ
كَانَ بِقَدْرِ الْعُرَّةِ ، أَوْ أَقَلِّ ، أَوْ أَكْثَرَ .

وَلَوْ ضَرَبَ السَّيِّدُ بَطْنَ أُمَّتِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَفِي قِيَاسِ
قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، لَا ضَمَانَ عَلَى الضَّارِبِ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مَمْلُوكِهِ . وَعَلَى
قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ ، عَلَيْهِ عُرَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ حِينَ اسْتِقْرَارِ الْجَنَائَةِ .

باب دِيَاتِ الْجُرُوحِ

وهي نَوْعَانِ ؛ شِجَاجٌ ، وَغَيْرُهَا ، فَالشَّجَاجُ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ
خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرٌ ؛ أَوْلَاهَا ، الحَارِصَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الجِلْدَ قَلِيلًا ،
[٣٧٤ر] ثُمَّ البَازِلَةُ : وَهِيَ الدَّامِيَّةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ ، ثُمَّ البَاضِعَةُ :
وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ ، ثُمَّ المِتْلَاحِمَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَنْزِلُ فِي
اللَّحْمِ ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ : وَهِيَ المِلْطَاةُ^(١) الَّتِي تَشُقُّ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ
إِلَى قِشْرَةِ رِيقَةٍ بَيْنَ العَظْمِ وَاللَّحْمِ تُسَمَّى السَّمْحَاقَ ، فَسُمِّيَتِ الشَّجَّةُ
بِهَا . فَهَذِهِ الخُمْسُ لَا تُؤَقِّتُ فِيهَا . وَعَنهُ ، فِي الدَّامِيَّةِ بَعِيرٌ ، وَفِي البَاضِعَةِ
بَعِيرَانِ ، وَفِي المِتْلَاحِمَةِ ثَلَاثَةٌ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْوَى عَنِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَرَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) ، عَنِ عَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي
السَّمْحَاقِ . وَالأوَّلُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا جُرُوحٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ فِيهَا
بِتَوْقِيتٍ ، فَكَانَ الواجِبُ فِيهَا الحُكُومَةُ ، كَجُرُوحِ البَدَنِ . قَالَ مَكْحُولٌ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَوْضِعَةِ بِخُمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا

(١) سقط من : م .

والمِلْطَاةُ تَسْمِيَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَيُسَمَّوْنَهَا أَيْضًا المِلْطَى .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : المَصْنَفِ ٣١٢/٩ ، ٣١٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ البَيْهَقِيِّ ، فِي : السِّنَنِ الكَبِيرِ ٨/٨٤ .

دُونَهَا^(١) .

ثم الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم، فتبدي وضحه، أي يياضه، ثم الهاشمة التي تهشم العظم بعد إصاحه، ثم المنقلة: وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره، ثم المأمومة، وتسمى الآمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط به، ثم الدامغة: وهي التي تنتهي إلى الدماغ. فهذه الخمس فيها مُقَدَّرٌ؛ ففي الموضحة خمس من الإبل؛ لما ذكرنا، ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضح خمس خمس^(٢)». رواه أبو داود^(٣).

وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة، وموضحة الرأس والوجه. وعنه، في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأن شئنها أكثر، ولا تشترها العمامة. والأول المذهب؛ للخبر، ولأننا سَوَّينا بين «الصغرى والكبرى» مع

(١) بعده في ف: «بشيء».

وأخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/١٤١، ١٤٢. وهو ضعيف. انظر: الإرواء ٧/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) سقط من: الأصل، م.

(٣) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٤٩٦.

كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الموضحة، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/١٦٤. والنسائي، في: باب الموضح، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٥١. وابن ماجه، في: باب الموضحة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٦. والدارمي، في: باب الموضحة، من كتاب الديات. سنن الدارمي ٢/١٩٤. والإمام أحمد، في المسند ٢/١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥.

(٤ - ٤) في ف: «الصغير والكبير».

اِخْتِلَافِ شَيْئِهِمَا ، كَذَا هَاهُنَا .

وإن أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ يَتْنَهُمَا حَاجِزٌ ، ففِيهِمَا عَشْرٌ . فإن أزالَ الحَاجِزَ يَتْنَهُمَا بِفِعْلِهِ ، أو ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ ، ففِيهِمَا أَرَشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّهُمَا صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً بِفِعْلِهِ أو ^(١) سِرَايَتِهِ ، وَسِرَايَةُ الْفِعْلِ كَالْفِعْلِ . وإن أزالَ الحَاجِزَ بَعْدَ ائْتِمَالِهِمَا ^(٢) ، فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ أَرَشُ الْأَوَّلَيْنِ بِاِئْتِمَالِهِمَا . وإن أزالَ الحَاجِزَ أَجْنَبِيًّا ، فَعَلِيهِ أَرَشُ مُوضِحَةٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ، سِوَاءَ أَزَالَهُ قَبْلَ ائْتِمَالِهِمَا أو بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَتْبَنِي ^(٣) عَلَى الْآخَرِ ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(٤) كَالْمُنْفَرِدِ بِجِنَايَتِهِ . وإن أزالَهُ الْجَنِيًّا عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) .

وإن أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ، وَخَرَقَ مَا يَتْنَهُمَا فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ ، فَهِيَ مُوضِحَتَانِ ؛ لِأَنَّ مَا يَتْنَهُمَا لَيْسَ بِمُوضِحَةٍ . وإن خَرَقَ مَا يَتْنَهُمَا فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَفِي ^(٦) الثَّانِي ، هُمَا مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِاتِّصَالِهِمَا فِي البَاطِنِ .

وإن أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ وَنَزَلَ إِلَى وَجْهِهِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِيهَا ^(٧) أَرَشُ مُوضِحَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا فِي عُضْوَيْنِ . وَالثَّانِي ، هِيَ مُوضِحَةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « ائتمالها » ، وَبَعْدَهُ فِي ف : « لها » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يبنى » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٥) فِي م : « كذلك » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي ف : « فيه » .

وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ إِضْطِحَ لَا حَاجِزَ فِيهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي عَضْوِي
وَاحِدٍ. وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي هَامِيَتِهِ، وَنَزَلَ إِلَى قَفَاهُ، فَفِيهِ أَرْشٌ مُوَضِّحَةٌ،
وَمُحْكَمَةٌ لَجُرْحِ الْقَفَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمُوَضِّحَةِ، فَانْفَرَدَ الْجُرْحُ فِيهِ
بِالضَّمَانِ. وَلَوْ شَقَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ سِمْحَاقًا إِلَّا مُوَضِّعًا مِنْهُ ^(١) أَوْضَحَهُ، لَمْ
يَلْزِمَهُ إِلَّا دِيَّةٌ مُوَضِّحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ الْجَمِيعَ لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ مُوَضِّحَةٌ،
فَهَلْهُنَا أَوْلَى. وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ
رَأْسِ الْمَشْجُوجِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَهُ قَدْرُ رُبْعِ أَرْشِ الْمُوَضِّحَةِ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ
الْقِصَاصِ رُبُعُهَا، فَوَجِبَ رُبْعُ أَرْشِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجِبُ مَعَ
الْقِصَاصِ شَيْءٌ؛ لِقَلِّ يَجْمَعُ بَيْنَ قِصَاصِ وَدِيَّةٍ فِي جُرْحٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْهَاشِمِيَّةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي
الْهَاشِمِيَّةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٢). وَإِنْ هَشِمَهُ هَاشِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَفِيهِمَا ^(٣)
دِيَّةٌ هَاشِمَتَيْنِ. [٣٧٤ظ] وَسَائِرُ فُرُوعِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُوَضِّحَةِ.

وَإِنْ ضَرَبَهُ بِمَقْلٍ فَهَشِمَ الْعَظْمَ مِنْ غَيْرِ إِضْطِحَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛
أَحَدُهُمَا، فِيهِ مُحْكَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَشَرُ عَظْمٍ مِنْ غَيْرِ إِضْطِحَ، أَشْبَهَ كَشَرُ عَظْمٍ
السَّاقِ. وَالثَّانِي، فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشِمَهُ وَجِبَ ^(٤)
عَشْرٌ، وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَلَمْ يَهَشِمَهُ، وَجِبَ ^(٤) خَمْسٌ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ

(١) بعده في ف: «لو».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣١٤/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨٢/٨.

(٣) في الأصل: «ففيها».

(٤) بعده في ف: «فيه».

الأخرى وجبت في الهشم، فيجب ذلك فيه وإن انفرد عن الإيضاح.
 وفي المتقلة خمس عشرة من الإبل. وفي المأمومة ثلث الدية؛ لما روى
 عن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في
 الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية». رواه النسائي^(١).
 فأما الدامعة، ففيها ما في المأمومة؛ لأن الزيادة لم يرد الشرع بإيجاب
 شيء فيها. وقيل: يجب للزيادة حكومة مع أرض المأمومة؛ لتعديده بخرق
 جلدة الدماغ.

وإن أوضحه رجل ثم هشمه آخر، ثم جعلها آخر متقلة، ثم جعلها
 الرابع مأمومة، فعلى الأول أرض موضحة، وعلى الثاني خمس، تمام أرض
 الهاشمة، وعلى الثالث خمس تمام أرض المتقلة، وعلى الرابع^(٢) ثمانية
 عشر^(٣) وثلث، تمام أرض المأمومة.

فصل: النوع الثاني، غير الشجاج، وهي جروح سائر البدن، وذلك
 قسمان؛ أحدهما، الجائفة؛ وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف؛ من^(٤)
 بطن، أو ظهر، أو ورك^(٤)، أو صدر، أو ثغرة نحر، فيجب فيها ثلث

(١) في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... من كتاب القسامة. المجتبى ٥٢/٨ - ٥٤.

كما أخرجه الدارمي، في: باب كم الدية من الإبل؟ من كتاب الديات. سنن الدارمي ٢/١٩٣. والحاكم، في: المستدرک ١/٣٩٧. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١/٨١.
 (٢) في الأصل، س ٣، م: «ثمانى عشرة».

(٣) في الأصل: «مثل».

(٤) سقط من: الأصل.

الدِّيَّة؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :
« فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ». ^(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَالْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ سَوَاءٌ ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا فِي الْمَوْضِعِ .

وإن أجازاه جَائِفَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، أَوْ طَعَنَهُ فِي جَوْفِهِ، فَخَرَجَ مِنْ
جَانِبٍ آخَرَ أَوْ مِنْ ظَهْرِهِ، فَهِيَ ^(٢) جَائِفَتَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ فِي
الْجَوْفِ، فَهِيَ جَائِفَتَانِ ^(٣) . وَلِأَنَّهُمَا جِرَاحَتَانِ نَافِذَتَانِ إِلَى ^(٤) الْجَوْفِ،
فَوَجِبَ فِيهِمَا أَرْشُ الْجَائِفَتَيْنِ، كَالْوَاصِلَتَيْنِ مِنْ خَارِجٍ .

وإن أجازاه رَجُلٌ، وَوَسَّعَ آخِرُ الْجَائِفَةِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ
جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي ^(٥) لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً . وَإِنْ وَسَّعَهَا فِي الظَّاهِرِ
دُونَ الْبَاطِنِ، أَوْ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ
تَبْلُغِ الْجَائِفَةَ . وَإِنْ أَجَازَهُ، وَنَزَلَ بِالسُّكَّانِ إِلَى الْفَخِذِ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ جَائِفَةٍ،
وَحُكُومَةٌ لِحُزْحِ الْفَخِذِ ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَائِفَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَوْضَحَهُ

(١ - ١) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ . وهو عند البيهقي في : السنن الكبرى ٨ /

٨٥ ، ٨ .

(٢) في س ٣ : « فهو » ، وفي م : « فهما » .

(٣) لم نجده عن عمر ، وعن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق ، في :

المصنف ٣٦٩ / ٩ ، ٣٧٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢١١ / ٩ . والطبراني ، في مسند

الشاميين ١٢٥ / ١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٨٥ .

(٤) في ف : « في » .

(٥) في م : « كل واحد منهما » .

وَمَدَّ السُّكَيْنَ إِلَى الْقَفَا .

وإن خَرَقَ شِدْقَهُ ، فليس بجائفة ؛ لأنَّ حُكْمَ الفَمِ حُكْمُ الظَّاهِرِ . فإن طَعَنَهُ فِي وَجْنَتِهِ ، فَكَسَرَ العَظْمَ ، وَوَصَلَ إِلَى فِيهِ ، فليس بجائفة ؛ لذلك ^(١) ، وَعَلِيهِ دِيَّةٌ هَاشِمِيَّةٌ لِكَسْرِ العَظْمِ ، وَفِي مَا زَادَ حُكُومَةً .

وإن خَاطَ الجائفةَ ، فَفَتَّقَهَا آخِرُ قَبْلِ التَّحَامِهَا ^(٢) ، عَزَّرَ ، وَعَلِيهِ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَ مِنَ الخِيُوطِ ، وَأُجْرَةُ الخِيَاطِ ^(٣) . وَلَا يَلْزَمُهُ دِيَّةُ الجائفةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِغْهُ . وَإِنْ كَانَتْ قَدْ التَّحَمَّتْ ، فَعَلِيهِ دِيَّةُ جَائِفَةٍ ؛ لِأَنَّهَا بِالِالتَّحَامِ عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ^(٤) . وَإِنْ التَّحَمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، فَفَتَّقَ مَا التَّحَمَ ، فَعَلِيهِ دِيَّةٌ جَائِفَةٍ ؛ لِذَلِكَ ^(٥) . وَقَالَ القَاضِي : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الحُكُومَةُ .

وإن أَدْخَلَ خَشَبَةً فِي دُبُرِ إنْسَانٍ ، فَفَتَّحَ جِلْدَهُ ^(٥) فِي البَاطِنِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَنْ وَسَّعَ المَوْضِعَةَ فِي البَاطِنِ وَحَدَهُ .

فإن وَطِئَ مُكْرَهَةً ، أَوْ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ ، فَفَتَّقَهَا ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَسَلَكَ البَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَاحِدًا ، فَعَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ ^(٦) . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تَجْرُحُ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « التَّامَاهَا » .

(٣) فِي ف : « الخِيَاطَةُ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : الأَصْلُ .

(٥) فِي م : « جِلْدُهُ » .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : المِصْنَفِ ٩ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : المِصْنَفِ ٩ /

٤١١ . وَضَعَفَهُ فِي : الإِرْوَاءِ ٧ / ٣٣١ .

جِلْدَةٌ تُفْضِي إِلَى جَوْفٍ ، أَشْبَهَ الْجَائِفَةَ . وَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا ، فَفَتَقَهَا ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ فِعْلِ مُبَاحٍ ، أَشْبَهَ [٣٧٥] أَرَشَ الْبِكَارَةَ .

وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُطَاوِعَةٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْدُونٌ فِيهِ ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَرَشٌ لِدَلَالَتِهِ ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ عُضْوِهَا .

فصل : وَالْقِسْمُ الثَّانِي ، غَيْرُ الْجَائِفَةِ ، مِثْلَ أَنْ أَوْضَحَ عَظْمًا ، أَوْ هَشَمَهُ ، أَوْ نَقَلَهُ ، فَلَا يَجِبُ سِوَى الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا^(١) تَقْدِيرَ فِيهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَّاسُهَا عَلَى الْمُقَدَّرِ ؛ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي الشَّيْنِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْهَا .

وَإِنْ لَطَمَ إِنْسَانًا فِي وَجْهِهِ ، أَوْ^(٢) غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ ، فَلَا أَرَشٌ^(٣) عَلَيْهِ . وَإِنْ سَوَّدَ وَجْهَهُ ، أَوْ خَضَّرَهُ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَزِمَتْهُ دِيَّةٌ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ . وَإِنْ سَوَّدَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ خَضَّرَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَّرَ وَجْهَهُ ، أَوْ صَغَّرَهُ ، أَوْ سَوَّدَ بَعْضَهُ ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ بِالْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ . وَإِنْ صَغَّرَهُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِمَا رَوَى مَكْحُولٌ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الصَّغْرِ الدِّيَّةُ^(٤) . وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ ،

(١) سقط من : ف .

(٢) في ف : «و» .

(٣) في م : «شئ» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٥٩ / ٩ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٧١ / ٩ .

فوجبَّت عليه الدِّيَّةُ ، كإِذْهَابِ البَصْرِ . وإن لم يَتَلُغِ الصَّعْرَ ، لكن يَشُقُّ عليه الألتِفَاتُ ، أو ائْتِلَاعُ المَاءِ ، فعليه حُكُومَةٌ لذلك^(١) ؛ لأنَّه لم يَذْهَبْ بِالمُنْفَعَةِ كُلِّهَا ، فأشْبَهَ ما لو قَلَّلَ بَصْرَهُ .

فصل : ومَعْنَى الحُكُومَةِ أن يُقَوِّمَ المَجْنِيَّ عليه كأنَّه عِبْدٌ لا جِنَايَةَ به ، ثم يُقَوِّمُ وهي به قد بَرَأَتْ ، فما نَقَصَ مِنَ القِيَمَةِ ، فله بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ ، كَأَنَّ قِيَمَتَهُ وهو عِبْدٌ لا جِنَايَةَ به مِائَةٌ ، وقِيَمَتَهُ^(٢) وبه^(٣) الجِنَايَةُ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ ، فَيَجِبُ فِيهِ عَشْرُ عَشْرِ دِيَّتِهِ ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ نَقَصَتْهُ عَشْرُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ؛ لأنَّه لَمَّا عُدِمَ النَّصُّ فِي أَرَشِهِ ، وَجِبَ المَصِيرُ فِيهِ إِلَى الاجْتِهَادِ بما ذَكَرْنَا ، كَالصَّيْدِ الحَرَمِيِّ إِذَا لم يُوجَدِ نَصٌّ فِي مِثْلِهِ ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى ذَوَى عَدَلٍ لِيُعْرَفَ مِثْلُهُ . ولا يُقْبَلُ التَّقْوِيمُ إِلَّا مِنِ عَدَلَيْنِ مِنِ أَهْلِ الخَبْرَةِ بِقِيَمِ العَيْدِ ، كما فِي تَقْوِيمِ سَائِرِ المُتَلَفَاتِ . وَيَجِبُ بِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ لأنَّه مَضْمُونٌ بِهَا ، كما يَجِبُ أَرَشُ المَعِيْبِ مِنَ الثَّمَنِ لكونِهِ مَضْمُونًا به . فَإِذَا نَقَصَتْهُ الجِنَايَةُ عَشْرَ قِيَمَتِهِ ، وَجِبَ عَشْرُ دِيَّتِهِ ، إِلَّا أن تَكُونَ الجِنَايَةُ فِي رَأْسِ أو وَجْهِ ، فَتَزِيدُ الجِرَاحَ بِالحُكُومَةِ عَلَى أَرَشِ المَوْضِحَةِ ، أو عَلَى العُضْوِ ، فَتَزِيدُ عَلَى دِيَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى أَرَشِ المَوْضِحَةِ وَدِيَّةِ العُضْوِ ، وَيُنْقُصُ عَنْهُ بِقَدْرِ ما يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الحَاكِمِ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَجِبَ فِيها دُونَ المَوْضِحَةِ ما يَجِبُ فِيها ؛ لأنَّ مَنْ جَرَحَ المَوْضِحَةَ ، فَقَدْ أَتَى بِمَا^(٣) دُونَهَا وَزَادَ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ^(٤) لا يَجُوزُ أن

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢ - ٣) فِي س ٣ : « وَهُوَ بِهِ » ، وَفِي م : « بَعْدَ » .

(٣) فِي م : « عَلَى مَا » .

(٤) فِي ف ، س ٣ ، م : « كَذَلِكَ » .

يَجِبُ فِي جِرَاحِ الْأُضْبِعِ فَوْقَ دِيَّتِهَا .

فصل : وإن لم يَحْضُلْ بِالْجِنَايَةِ نَقْصٌ فِي جَمَالِ ، وَلَا نَفْعٌ ، مِثْلَ قَطْعِ
أُضْبِعِ زَائِدَةٍ ، أَوْ قَلْعِ سِنَّ زَائِدَةٍ ، أَوْ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ ، فَاذْدَمَلَ الْمَوْضِعُ مِنْ غَيْرِ
نَقْصٍ ، أَوْ زَادَهُ جَمَالًا وَوَقِيمَةً ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ شَيْءٌ ؛
لأنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ بِفِعْلِهِ نَقْصٌ ، فَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَكَمَهُ فَلَمْ يُؤْتَرُ .
وَالثَّانِي ، يَجِبُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَضْمُونٍ ، فَوَجِبَ ضَمَانُهُ ، كغَيْرِهِ .
فَعَلَى هَذَا ، يُقَوِّمُهُ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِهِ إِلَى الْإِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُهُ بَعْدَ
انْدِمَالِهِ ، قُوِّمَ فِي أَقْرَبِ أَحْوَالِهِ إِلَيْهِ ، كَوَلَدِ الْمَغْرُورِ يُقَوِّمُ فِي أَوَّلِ حَالٍ يُمَكِّنُ
فِيهَا التَّقْوِيمَ بَعْدَ الْعُلُوقِ ، وَهِيَ عِنْدَ الْوَضْعِ . فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ،
قُوِّمَ حَالًا^(١) جَرِيانِ الدَّمِ .

وإن قَلَعَ سِنًّا زَائِدَةً ، قُوِّمَ وَلَيْسَ خَلْفَهَا سِنَّ أُضْبِعَةٍ^(٢) . وَإِنْ قَلَعَ^(٣) لِحْيَةَ
امْرَأَةٍ ، قُوِّمَتْ كَرَجَلٍ لَا لِحْيَةَ لَهُ ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَلَهُ لِحْيَةٌ ، وَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا .

فصل : وإن جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَهَا أَرْشٌ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ قَبْلَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ ،
دَخَلَ أَرْشُ الْجُرْحِ فِي دِيَّةِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ قَبْلَ اسْتِثْقَارِ الْجِنَايَةِ ،
أَشْبَهَ [٣٧٥ط] مَا لَوْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ . وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ ، وَجِبَ أَرْشُ
الْجُرْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِعْلُ غَيْرِهِ عَلَى فِعْلِهِ^(٤) ، أَسْبَهَ مَا لَوْ انْدَمَلَ الْجُرْحُ .

(١) فِي م : « حِينَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أُضْبِعَةٌ » ، وَفِي ف : « صَلْبَةٌ » .

(٣) فِي ف : « قَطَعَ » .

(٤) فِي م : « فَعَلَ نَفْسَهُ » .

بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ وَالْمَنَافِعِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٌ ؛ كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذَّكْرِ ،
فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، كَالْعَيْنَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، ففِيهِمَا الدِّيَةُ ،
وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ ، كَأَجْفَانِ الْعَيْنَيْنِ ، ففِيهِنَّ الدِّيَةُ ،
وَفِي إِحْدَاهُنَّ رُبْعُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرٌ ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ،
ففِيهَا ^(١) الدِّيَةُ ، وَفِي الْوَاحِدَةِ عَشْرُهَا .

وَفِي إِثْلَافِ مَنْفَعَةِ الْحَيْسِ ^(٢) ؛ كَالسَّمْعِ ، أَوْ ^(٣) الْبَصَرِ ، أَوْ الشَّمِّ ، أَوْ
الْعَقْلِ وَنَحْوِهِ ^(٤) الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى تَلْفِ الْأَدْمِيِّ ، فَجَرَى
مَجْرَاهُ فِي دِيَّتِهِ .

فصل : وَيَجِبُ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ^(٥) ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ
لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ » ^(١) . وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَفِي إِحْدَاهُمَا
نِصْفُ الدِّيَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ

(١) فِي ف : « ففِيهِمَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْجِنْسِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٤) فِي ف : « نَحْوَهَا ففِيهَا » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٠٩ . وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَالِدَارِمِيِّ ، وَالْحَاكِمِ .

مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١). وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصَّحِيحَةُ وَالْمَرِيضَةُ، وَعَيْنُ الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ؛ لِذَلِكَ^(٢).

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُزَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ،
وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَضَوْا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ
فِي عَضْرِهِمْ^(٣)، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهَا مَا يَحْضُلُ بِالْعَيْنَيْنِ،
فَكَانَتْ مِثْلَهُمَا^(٤) فِي الدِّيَّةِ.

وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَاحِبِهِ، فَفِيهِمَا^(٥) الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ، وَإِنْ قَلَعَ
عَيْنَهُ الَّتِي لَا تُمَاتِلُ عَيْنَ الْقَالِعِ، فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِذَلِكَ^(٦)، وَإِنْ قَلَعَ
الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ خَطَأً، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ قَلَعَهَا عَمْدًا، فَلَا قِصَاصَ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ
كَامِلَةٌ؛^(٧) لِأَنَّ ذَلِكَ^(٧) يُزَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ
مَنَعَ الْقِصَاصَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأُضْعِفَتِ الدِّيَّةُ، كَقَاتِلِ الذَّمِيِّ عَمْدًا.

فصل: وفي البصيرِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهُ النَّفْعُ الْمُقْصُودُ بِالْعَيْنِ، وَفِي ذَهَابِهِ مِنْ

(١) في: باب ذكر العقول، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٤٩.

كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... من كتاب
القسامة. المجتبى ٨/٥٣، ٥٤.

(٢) في ف، م: «كذلك».

(٣) في م: «ذلك».

(٤) في م: «مثلها».

(٥) في الأصل: «ففيها».

(٦) في م: «كذلك».

(٧ - ٧) في م: «لأنه».

إحداهما نِصْفُهَا . فَإِنْ ذَهَبَ بِالْجَنَائَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ بِمُدَاوَاةِ الْجَنَائَةِ ، وَجِبَتِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ . فَإِنْ ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ ، لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا ، رَدَّهَا ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ ، إِذْ لَوْ ذَهَبَ لَمَّا عَادَ . وَإِنْ ذَهَبَ ، فَقَالَ عَدْلَانِ مِنَ أَهْلِ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ . انْتِظِرْ إِلَيْهَا ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا ، وَجِبَتِ الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ ، وَإِنْ بَلَغَ الْمُدَّةَ وَلَمْ يَعُدْ ، وَجِبَتِ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا ذَهَابَهُ . وَإِنْ قَالَ : يُرْجَى عَوْدُهُ . وَلَمْ يُقَدَّرَا مُدَّةً ، لَمْ يُنْتَظَرْ ؛ لِأَنَّهُ ذَاهِبٌ فِي الْحَالِ ، وَانْتِظَارُهُ لَا إِلَى مُدَّةٍ إِسْقَاطَ لِمُوجِبِ الْجَنَائَةِ بِالْكُلِّيَّةِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَالسِّنِّ .

فصل : وَإِنْ نَقَصَ الضُّوْءُ ، وَجِبَتِ الْحُكْمَةُ ، وَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُ إِحْدَاهُمَا ، غُصِبَتِ الْعَلِيلَةُ ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ ، وَنُصِبَ لَهُ شَخْصٌ ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِرَجُلٍ ادَّعَى نَقْصَ ضَوْءِ عَيْنِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَعُصِبَتْ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا بَيِّضَةً ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ فحُطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَيْنِهِ الْأُخْرَى فَعُصِبَتْ ، وَفُتِحَتِ الْعَلِيلَةُ ، وَأُعْطِيَ رَجُلًا بَيِّضَةً ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يُبْصِرُ ^(١) حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حُوِّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَفَعَلَ ^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَهُ ^(٣) سَوَاءً ، فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ نَقْصِ ^(٤) بَصَرِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ ^(٥) . وَإِنَّمَا يُمْتَحَنُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

(١) فِي م : « يَنْظُرُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « بِهِ » .

(٣) فِي ف ، س ٣ : « فَوَجَدُوهُ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « ضَوْءِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩ / ١٧١ ، ١٧٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السِّنِّ الْكَبِيرِ ٨ /

لِيَعْلَمَ صِدْقَهُ بِتَسَاوَى الْمَسَافَتَيْنِ ، وَكَذِبُهُ بِاخْتِلَافِهِمَا .

وَالْجَنَائِيَّةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالْجَنَائِيَّةِ [٣٧٦] عَلَى غَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنْ
وَلِيَّهِمَا خَصْمٌ عَنْهُمَا ، فَإِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَخْلِفَا ، وَلَمْ
يَخْلِفْ وَلِيَّهِمَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ ، حَلَفَا حَيْثُذِ . وَإِنْ
جَنَى عَلَيْهِ ، فَأَحْوَلُ عَيْنِهِ ، أَوْ شَخَّصَتْ ، فِيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ لَمْ
يَذْهَبَ بِالْمَنْفَعَةِ كُلِّهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّ بَصْرُهُ .

فصل : وَيَجِبُ فِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ^(١) جَمَالًا كَامِلًا ،
وَنَفْعًا كَثِيرًا ؛ لِأَنَّهَا تَقَى الْعَيْنَيْنِ مَا يُؤْذِيهِمَا ، وَسِوَاءَ فِي هَذَا الْبَصِيرِ
وَالْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ الْعَمَى عَيْبٌ فِي غَيْرِ الْجُفُونِ . وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا ^(٢) رُبْعُ
الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ رُبْعُ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ .

وَإِنْ قَلَعِ الْعَيْنَيْنِ بِجُفُونِهِمَا ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ يَجِبُ ^(٣) فِي
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ ، فَيَجِبُ فِيهِمَا دِيَّتَانِ إِذَا أُتْلِفَا ، كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .
وَيَجِبُ فِي أَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا ^(٤) جَمَالًا ظَاهِرًا ، وَنَفْعًا
كَامِلًا ؛ لِأَنَّهَا ^(٥) وَقَايَةٌ لِلْعَيْنِ ، فَأَشْبَهَتْ الْجُفُونََ . وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهَا رُبْعُ
الدِّيَّةِ . فَإِنْ قَلَعِ ^(٦) الْجُفُونََ بِأَهْدَابِهَا ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ

(١) فِي م : « فِيهِمَا » .

(٢) فِي م : « مِنْهُمَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي ف ، م : « فِيهِمَا » .

(٥) فِي م : « لِأَنَّهَا » .

(٦) فِي ف : « قَطَعَ » .

يَزُولُ تَبَعًا لَزَوَالِ الْأَجْفَانِ ، فلم يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ، كالأَصَابِعِ إِذَا زَالَتْ بَقَطْعِ الكَفِّ .

فصل : وفي الأذنين الدِّيَّةُ ؛ لأنَّ في كتابِ النبي ﷺ لعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « وفي الأذنين الدِّيَّةُ »^(١) . ولأنَّ فِيهِمَا^(٢) جَمَالًا ظَاهِرًا ، وَنَفْعًا كَامِلًا ، يَجْمَعَانِ الصَّوْتُ ، وَيُوصِلَانِهِ إِلَى الدِّمَاغِ ، فَأَشْبَهَا العَيْنَيْنِ . وفي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ؛ لِأَنَّهَا^(٣) نِصْفُ مَا فِيهِ الدِّيَّةُ ، فَأَشْبَهَتْ العَيْنَ .

وِدِيَّةُ أُذُنِ الْأَصَمِّ كِدِيَّةُ أُذُنِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأُذُنِ ، فلا يُؤَثِّرُ فِي دِيَّتِهَا ، كما لم يُؤَثِّرِ العَمَى فِي دِيَّةِ الجُفُونِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهَا فَاسْتَحْشَفَتْ ، فعليه حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا لا يَزُولُ بِذَلِكَ . وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا ، وَجِبَتْ دِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّهَا أُذُنٌ فِيهَا الجَمَالُ وَالمُنْفَعَةُ ، فَأَشْبَهَتْ الصَّحِيحَةَ .

وفي قَطْعِ بَعْضِ الأُذُنِ بِقِسْطِهِ ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ ؛ لِأَنَّ مَا وَجِبَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ ، وَجِبَ فِي بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ ، كالأَصَابِعِ .

فصل : وفي السَّمْعِ الدِّيَّةُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو المَهَلَّبِ عَمَّ^(٤) أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ

(١) بلفظ: « وفي الأذن خمسون » . أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٢٠٩ / ٣ . والبيهقي ، في :

السنن الكبرى ٨٥ / ٨ . وانظر حاشيته ٨١ / ٨ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٦ / ٤ .

(٢) في الأصل : « فيها » .

(٣) في م : « لأنه » .

(٤) في ف ، م : « عن » .

وأبو المهلب هو الجرمي البصري عم أبي قلابة ، اختلف في اسمه فقيل : عمرو بن معاوية . وقيل غير ذلك ، يروى عن عمر وعثمان ، روى عنه محمد بن سيرين وسعيد الجريري ، وهو =

رجلاً رَمَى رجلاً بحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَذَهَبَ بَصَرُهُ، وَسَمِعَهُ، وَعَقَلَهُ،
 وَلِسَانَهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمُرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَهُوَ حَيٌّ^(١).
^(٢) «لأنه حاسّة» تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ، فَأَشْبَهَ الْبَصَرَ. وَفِي سَمْعِ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ
 يَصْفُ الدِّيَةَ، كَبَصَرِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ الْأُذُنَيْنِ، فَذَهَبَ السَّمْعُ،
 وَجَبَ دِيَّتَانِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ فِي غَيْرِ الْأُذُنَيْنِ^(٣)، فَلَمْ تَدْخُلْ دِيَّةُ أَحَدِهِمَا فِي
 الْآخِرِ، كَالْبَصَرِ وَالْحُقُونِ.

وَإِنْ قَلَّ السَّمْعُ أَوْ سَاءَ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ. وَإِنْ نَقَصَ سَمْعُ إِحْدَى
 الْأُذُنَيْنِ، سُدَّتِ الْعَلِيلَةُ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَأَمَرَ رَجُلٌ بِصِيحٍ مِنْ
 مَوْضِعٍ يَسْمَعُهُ، وَيَعْمَلُ كَمَا عَمِلَ فِي نَقْصِ الْبَصَرِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ،
 وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ.

فصل : وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ - الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي كِتَابِ
 عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(٤). وَيَمَا رَوَى طَاوُسٌ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ مَارِنُهُ جَدْعًا^(٥) الدِّيَةُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦).

= تابعي ثقة قليل الحديث. تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٠.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٠/١٢. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٢٦٦.

والبیهقي، في: السنن الكبرى ٨/٨٦، ٩٨. وحسن إسناده في: الإرواء ٧/٣٢٢.

(٢ - ٢) في م: «ولأن جنائته».

(٣) في م: «الأذن».

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩، وفيه دية الأنف دون ذكر دية المارن.

(٥) سقط من: م.

(٦) لم نجده عند النسائي.

والحديث ذكره الإمام الشافعي تعليقا، في: باب دية الأنف، من كتاب الديات. الأم =

ولأنَّ فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، فإنه يجمعُ الشَّمَّ، ويمتنعُ وُصُولَ
الترابِ ونحوه إلى الدِّماغِ.

والأخشمُ كالأشمِّ؛ لأنَّ الشَّمَّ في غيرِ الأنفِ. وفي قَطْعِ جزءٍ من
الأنفِ يقشطه، كما في الأذُنِ.

وفي كلِّ واحدٍ من المنخريين ثلثُ الدِّيَةِ، وفي الحاجزِ بينهما ثلثها؛
لأنَّه يشتملُ على ثلاثة أشياء، فتوزعتِ الدِّيَةُ عليها. ويحتملُ أن يجبَ في
كلِّ واحدٍ من المنخريين نصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّه يذهبُ بذهابِ أحدهما نصفُ
الجمالِ والنفعِ. فإن قَطَعَ أحدهما والحاجزَ بينهما^(١)، ففيهما ثلثاً^(٢) الدِّيَةِ،
على الأوَّلِ. وعلى الاختيمالِ الثاني، يجبُ نصفُ الدِّيَةِ وحكومةً، وفي
الحاجزِ [٣٧٦ظ] وحده حكومةً.

وإن قَطَعَ المارِنَ وشيئاً من القَصْبَةِ، ففيه دِيَّةٌ للمارِنِ، وحكومةً^(٣) في
القَصْبَةِ^(٣). وقياسُ المذهبِ أن الواجبَ دِيَّةٌ واحدةً^(٤)، كقَطْعِ اليدِ من
الذراعِ.

= ١٠٤/٦. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس، في: باب الأنف، من كتاب العقول.
المصنف ٣٣٩/٩. وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخرجه ابن أبي شيبة، في:
المصنف ١٥٤/٩. وأخرجه أيضاً في نفس الموضوع عن رجل من آل عمر مرفوعاً. والبيهقي، في:
السنن الكبرى ٨٨/٨. وانظر: التلخيص الحبير ٢٧/٤.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في م: «ثلث».

(٣ - ٣) في ف، م: «للقصبة».

(٤) سقط من: الأصل.

فصل : وفي الشَّمِّ الدِّيَّةُ ، وفي ذَهابِهِ من أَحَدِ المُنْخَرِجِينَ نِصْفُهَا ، وفي نَقْصِهِ حُكُومَةٌ . وإن نَقَصَ من أَحَدِ المُنْخَرِجِينَ ، قُدِّرَ بِمِثْلِ ما يُقَدَّرُ بِهِ نَقْصُ السَّمْعِ من إِحْدَى الأُذُنَيْنِ .

وإن قَطَعَ أَنفَهُ ، فَذَهَبَ شَمُّهُ ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ ؛ لِما ذَكَرْنَا فِي السَّمْعِ .

فصل : وفي ذَهابِ العَقْلِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ فِي كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ : « وَفِي العَقْلِ الدِّيَّةُ »^(١) . وَلِما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّ العَقْلَ أَشْرَفَ الحِوَارِ ، بِهِ يَتَمَيَّزُ عَنِ البَهِيمَةِ ، وَيَعْرِفُ^(٣) حَقائِقَ المَعْلُومَاتِ ، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ ، فَكانَ أَحَقَّ بِإِيجابِ الدِّيَّةِ .

وإن نَقَصَ عَقْلَهُ نَقْصًا يُعْرِفُ قَدْرَهُ ، مِثْلَ مَنْ يُجَنُّ نِصْفَ الرِّمَانِ ، وَيُفِيقُ نِصْفًا ، وَجَبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِهِ . وإن لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَهُ ، بَانَ صَارَ مَدْهُوشًا ، أَوْ يُفْرِغُهُ الشَّيْءُ اليَسِيرُ ، فَفيهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِيجابَ مُقَدَّرٍ ، فَيَصِيرُ إِلى الحُكُومَةِ . وإن كانَتِ الجِنايَةُ المَذْهَبَةُ للعَقْلِ لَهَا أَزْشُ ، كالمُوضِحَةِ ، أَوْ أَذْهَبَتْ سَمْعَهُ وَعَقْلَهُ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُما ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّها جِنايَةٌ أَذْهَبَتْ نَفْعًا فِي غيرِ مَحَلِّ الجِنايَةِ مع بَقائِ النَّفْسِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، كما لو أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ بَصَرُهُ .

(١) ليس هذا في كتاب عمرو بن حزم، وإنما أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن جبل، في: السنن الكبرى ٨/٨٥، ٨٦. وإسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٤/٢٩، الإرواء ٧/٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٤٦.

(٣) في ف: «تعرف به».

وإن شَهَرَ سَيْفًا عَلَى صَبِيٍّ، أو بَالِغٍ مَضْعُوفٍ، أو صَاخَ عَلَيْهِ صَيِّحَةً شَدِيدَةً، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَعَلِيهِ دِيئُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِرُؤَالِ عَقْلِهِ، وَكَذَلِكَ^(١) إِنْ أَفْرَعَهُ بِشَيْءٍ، مِثْلَ أَنْ دَلَّاهُ فِي بَيْرٍ، أَوْ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ قَدَّمَ إِلَيْهِ حَيَّةً أَوْ أَسَدًا؛ يَلَا ذَكَرْنَا.

فصل : وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ»^(٢). وَلِأَنَّ فِيهِمَا^(٣) نَفْعًا كَثِيرًا، وَجَمَالًا ظَاهِرًا، فَإِنَّهُمَا يَقِيَانِ الْفَمِ مَا^(٤) يُؤْذِيهِ، وَيُرْدَانِ الرَّيْقِ، وَيَنْفُخُ بِهِمَا، وَيُمْسِكُ بِهِمَا^(٥) الْمَاءَ، وَيَتِمُّ بِهِمَا الْكَلَامُ، وَيَشْتَرَانِ الْأَسْنَانَ. وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ. وَعَنْهُ، فِي الْعُلْيَا ثُلُثُهَا، وَفِي السُّفْلَى ثُلَاثَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلِأَنَّ النَّفْعَ بِالسُّفْلَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُورُ وَتَتَحَرَّكُ، وَتَحْفَظُ الرَّيْقَ وَالطَّعَامَ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٦)، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَجِبَتِ الدِّيَّةُ فِيهِمَا، وَجِبَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، كَالْيَدَيْنِ، وَلَا عِبْرَةَ بِزِيَادَةِ النَّفْعِ؛ بِدَلِيلِ الْيُمْنَى مَعَ الْيُسْرَى وَالْأَصَابِعِ.

وإن ضَرَبَهُمَا فَأَسْلَمَهُمَا، أَوْ تَقَلَّصْتَا^(٧)، بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِذَلِكَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٢٠٩.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

(٤) فِي ف: «مِمَّا».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «بِهَا».

(٦) فِي ف: «وَعَمْر».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «يَتَقَلَّصَا».

الأسنان، أو التَصَقَّتْ بحيث لا يَنْفَصِلانِ عنها^(١)، ففيهما دِيْتُهُما؛ لأنه عَطَلٌ نَفَعَهُما، فأشبهه ما لو أَشَلَّ يَدَهُ. وإن تَقَلَّصَتَا^(٢) بعضَ التَّقْلُصِ^(٣)، ففيهما^(٤) حُكُومَةٌ.

فصل: وفي اللسانِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ في كتابِ النبي ﷺ لَعَمْرُو بنِ حَزْمٍ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ»^(٥). ولأنَّ فيه جمالاً ظاهراً، ونَفْعاً كثيراً؛ لأنه يُقالُ: جمالُ الرَّجُلِ في^(٦) لِسَانِهِ، والمَرْءُ بأَصْفَرِيهِ قَلْبِهِ ولسانِهِ. ولأنَّه يَتَلُغُ به الأَعْرَاضَ، وَيَقْضِي به الحاجاتِ،^(٧) وَيَتِمُّ به^(٧) العباداتِ، وَيَذُوقُ به الطَّعامَ والشَّرَابَ، وَيَسْتَعِينُ به في مَضْغِ الطَّعامِ.

وفي الكلامِ الدِّيَّةُ؛ لأنه مِنِ أعْظَمِ المنافعِ، فإن جَنَى على لِسَانِهِ، فَخَرِسَ، وَجَبَّتْ عليه الدِّيَّةُ؛ لأنه أَذْهَبَ المنفعةَ به، فأشبهه ما لو جَنَى على عَيْنِهِ فَعَمِيَتْ. وإن ذَهَبَ بعضُ الكلامِ، وَجَبَ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ؛ لأنَّ ما ضُمِّنَ جَمِيعُهُ بالدِّيَّةِ، ضُمِّنَ بَعْضُهُ [٣٧٧] بِقَدْرِهِ منها، كالأصابعِ. وَيُقَسَّمُ على الحُرُوفِ الثَّمَانِيَّةِ والعِشْرِينَ. وَيَحْتَمِلُ أن يُقَسَّمُ على حُرُوفِ اللِّسَانِ، وهي ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ حُرُوفًا، يَسْقُطُ منها لِمُحْرُوفِ الحَلْقِ السِّتَّةُ، وهي

(١) في ف: «عنهما».

(٢) في الأصل: «تقلستا».

(٣) في الأصل: «التقليس».

(٤) في ف: «ففيها».

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧ - ٧) في ف: «ويتم».

العين، والغين، والحاء، والخاء، والهاء، والهمزة. وحروف الشفّة، وهي أربعة؛ الباء، والفاء، والميم، والواو؛ لأنّ اللسان لا عمل له فيها. والأوّل أولى؛ لأنّ هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضًا؛ بدليل أنّ الأخرس لا ينطق بشيء منها. وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة، وجب أورش الحرف^(١) وحده؛ لأنّ الضمان يجب لما^(٢) تلف.

وإن صار ألقع، وجب دية الحرف الذاهب؛ لأنه عجز عن النطق بحرف. وإن حصل في كلامه ثقل، أو تمتمّة، أو عجلة لم تكن، ففيه حكمومة لما حصل من النقص؛ لأنه لا يمكن إيجاب مقدر.

وإن قطع جزءًا من لسانه، فذهب جزء من كلامه،^(٣) وجبت دية الأكثر^(٤)، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام، وجب نصف الدية؛ لأنّ ما يتلف من كل واحد منهما مضمون، فوجبّت دية أكثرهما. وإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقيته، فعلى الأوّل نصف الدية، وعلى الثاني نصفها، وحكمومة لربع اللسان؛ لأنه شل، فكانت فيه حكمومة. وإن قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، وقطع آخر باقيه، فعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية، لأنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام. ولو جنى عليه فذهب ثلاثة

(١) في الأصل: «الحروف».

(٢) في ف: «كما».

(٣ - ٣) في م: «وجب نصف الدية».

أزْبَاعِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، وَجِبَ ثَلَاثَةُ أَزْبَاعِ الدِّيَةِ، فَمَعَ قَطْعِ نِصْفِهِ^(١)
 أَوْلَى. وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ^(٢) مِثْلَ جِنَايَتِهِ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ^(٣)
 الْجَانِيِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ^(٤) الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ. وَإِنْ
 ذَهَبَ مِنَ الْجَانِيِ أَكْثَرُ، فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ ذَهَبَ مِنْ سِرَايَةِ الْقَوْدِ. وَإِنْ
 ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ، أَخَذَ مِنَ الْجَانِيِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ عَنْهُ الْجَانِيِ
 مِنَ الدِّيَةِ؛ لِيَحْضَلَ تَمَامَ حَقِّهِ.

وَإِنْ كَانَ لِسَانُ رَجُلٍ ذَا طَرَفَيْنِ، فَقَطَعَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَذْهَبْ مِنَ
 الْكَلَامِ شَيْءٌ، وَكَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْخِلْقَةِ، فَهَمَا كِلَيْسَانِ مَشْقُوقٍ، فِيهِمَا
 الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَامًا الْخِلْقَةَ وَالْآخَرَ نَاقِصًا،
 فَالتَّامُّ هُوَ الْأَصْلِيُّ، فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَالنَّاقِصُ زَائِدٌ، فِيهِ حُكُومَةٌ.

فصل : وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَ طِفْلٍ يَتَحَرَّكُ بِالْبُكَاءِ، وَبِمَا يُعَبِّرُ بِهِ الْأَطْفَالُ،
 كَقَوْلِهِ: بَا بَا. وَنَحْوِهِ. فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ
 بِشَيْءٍ، وَقَدْ بَلَغَ حَدًّا يَتَحَرَّكُ بِهِ، فَفِيهِ مَا فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
 أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاطِقًا لَتَحَرَّكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَطَعَ قَبْلَ بُضْيِ زَمَنِ يَتَحَرَّكُ فِيهِ
 اللُّسَانُ، فَفِيهِ الدِّيَةُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ، فَضْمِنَ، كَمَا تُضْمَنُ أَطْرَافُهُ
 وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا بَطْشٌ.

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ، فَلَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ مِنْ

(١) فِي م: (نَفْسِهِ).

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

الْمَذَاقِ^(١)، وهى خمسٌ؛ الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة،
 والملوحة، وجبت الدية؛ لأنه أئلف حاسةً لمنفعةٍ مقصودةٍ، فلزمته الدية،
 كالْبَصْرِ. وإن نقص الذوق نقصًا يتقدّر، بأن لا يُدرك إحداها وحدها،
 ففيها الخمس، وفي الاثنين الخمسان، وفي الثلاثة ثلاثة أخماس؛ لأنه
 تقدّر المثلف، فيتقدّر الأرش، كالأصابع. وإن لم يتقدّر، بأن يحسّ المذاق
 كلها، لكن لا يُدركها على كمالها، وجبت الحكومة؛ لتعذر التقدير.
 وإن أذهب ذوق الأخرس، فعليه الدية؛ لذلك^(٢).

وإن جنى على لسانٍ ناطقٍ، فأذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان،
 فعليه ديتان؛ لأنهما [٣٧٧ظ] منفعتان تُضمّن كل واحدةٍ منهما مُنْفَرِدَةً،
 فيضمّنان إذا اجتمعتا، كالسمع والبصر. وإن قطع لسانه، لم يلزمه إلا دية
 واحدة؛ لأن نفع العضو لا يُفرد بضمّانٍ مع ذهابه، كالبتش في اليد.

فصل: وفي كل سنٍّ خمسٌ من الإبل، سواءً قُلعت^(٣) دَفْعَةً واحدةً أو
 فى دَفَعَاتٍ؛ لأنّ فى كتابِ النبىِّ ﷺ لعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ: «وفى السنِّ خمسٌ
 من الإبل». رواه النسائي^(٤). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه،
 عن النبىِّ ﷺ أنّه قال: «فى الأسنانِ خمسٌ خمسٌ». رواه أبو داود^(٥).

(١) فى ف: «اللذات».

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) بعده فى الأصل: «فى».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٩.

(٥) فى: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٤٩٥/٢.

كما أخرجه النسائي، فى: باب عقل الأسنان، من كتاب القسامة. المجتبى =

والأضراسُ والأثنيابُ والرَّبَاعِيَّاتُ^(١) سَوَاءً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ،
 الثَّنِيَّةُ^(٣) وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَلِأَنَّهُ جِنْسٌ
 ذُو عَدَدٍ، فَلَمْ تَخْتَلِفْ دِيَّتُهُ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهِ، كَالْأَصَابِعِ.

وَإِنْ قَلَعُ السِّنِّ بَيْنَ خِجَاهِ^(٥)، أَوْ كَسَرَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنْ لَحْمِ اللَّثَّةِ،
 فَفِيهَا دِيَّةُ السِّنِّ؛ لِأَنَّ التَّقَعَّ وَالْجَمَالَ فِيمَا ظَهَرَ^(٦)، فَكَمَلَتِ الدِّيَّةُ فِيهِ،
 كَالْأَصْبُعِ. وَإِنْ قَلَعُ السِّنِّ وَحَدَّهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، كَكَفِّ لَا أَصَابِعَ لَهُ.
 وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ السِّنِّ طَوَّلًا أَوْ عَرَضًا، وَجَبَ مِنْ دِيَّةِ السِّنِّ بِقَدْرِ مَا كَسَرَ
 يُقَدَّرُ^(٧) بِالْأَجْزَاءِ^(٨) مِنَ الظَّاهِرِ، كَالْأَصَابِعِ. وَإِنْ ظَهَرَ السِّنُّ الْمُغْتَيْبُ^(٩)
 بِعِلَّةٍ، اعْتَبِرَ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا قَبْلَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَجِبُ بِمَا كَانَ ظَاهِرًا،

= ٤٩/٨. والدارمي، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن الدارمي ١٩٥/٢.

والإمام أحمد، في: المسند ١٨٢/٢.

(١) الرباعية: السن بين الثنية والناب.

(٢) بعده في الأصل: «أنه».

(٣) في الأصل، م: «والثنية».

(٤) في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٤٩٤/٢.

كما أخرجه ابن ماجه، في: باب دية الأسنان، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/

.٨٨٥

(٥) السنخ: ما بطن من السن في اللحم.

(٦) بعده في الأصل: «منها».

(٧) في الأصل، م: «بقدر».

(٨) في م: «الأجزاء».

(٩) في الأصل، م: «المعيب».

فَاعْتَبِرِ الْمَكْشُورَ مِنْهُ .

وإن قَلَعَ سِنًا فِيهَا دَاءً، أَوْ أَكَلَهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، كَمَلَتْ^(١) دِيئُهَا، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ . وَإِنْ ذَهَبَ مِنْهَا جُزْءٌ، سَقَطَ مِنْ دِيئِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ .

وإن كانت إِحْدَى ثِنْيَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى، فَقَلَعَ الْقَصِيرَةَ، نَقَصَ مِنْ دِيئِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا يَخْتَلِفَانِ عَادَةً، فَإِذَا اخْتَلَفَا، كَانَتِ الْقَصِيرَةُ نَاقِصَةً، فَتَقَصَّتْ دِيئُهَا، كَالأَصْبُعِ^(٢) النَاقِصَةِ .

وإن قَلَعَ سِنًا مُضْطَرِبَةً لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ، وَيَعْضُ نَفْعِهَا بَاقِي، كَمَلَتْ دِيئُهَا، كَالْيَدِ الْمَرِيضَةِ وَيَدِ الْكَبِيرِ، وَإِنْ ذَهَبَ نَفْعُهَا، فَهِيَ كَالْيَدِ الشَّلَائِ .
وإن جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَاخْمَرَتْ أَوْ اصْفَرَّتْ، ففِيهَا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا بَاقِي، وَإِنَّمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا . وَإِنْ اسْوَدَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ، ففِيهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، ففِيهَا دِيئُهَا؛ لِأَنَّهُ يُزَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلِأَنَّهُ سَوَدَ مَا لَهُ دِيَّةٌ، فَوَجِبَتْ دِيئُهُ، كَالْوَجْهِ . وَالْأُخْرَى، ففِيهَا حُكُومَةٌ .
اخْتَارَهَا الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا إِلَّا الْجَمَالُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَمَّرَهَا .
وإن نَقَصَتْهَا الْجَنَائِةُ، ففِيهَا حُكُومَةٌ لِنَقْصِهَا . وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ فَأَذْهَبَ نَفْعُهَا كُلَّهُ؛ مِنَ الْمَضْغِ، وَحِفْظِ الرِّيقِ وَالطَّعَامِ، ففِيهَا دِيئُهَا، كَمَا لَوْ أَشَلَّ يَدَهُ .

(١) فِي ف: «وَجِبَتْ» .

(٢) فِي ف: «كَالأَصَابِعِ» .

فصل : وإن قَلَعَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثَغِرْ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ . فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ وَأُيسَ مِنْ نَبَاتِهَا، وَجِبَتْ دِيئُهَا . قَالَ أَحْمَدُ : يُنْتَظَرُ عَامًا ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي نَبَاتِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا سَقَطَتْ أَخْوَانُهَا ثُمَّ نَبَسْنَ وَلَمْ تَثْبُتْ ، وَجِبَتْ دِيئُهَا . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَجِبُ دِيئُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ سِنًّا لَمْ تَعُدْ . وَالثَّانِي ، لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا، وَإِنَّمَا فَاتَ بِمَوْتِهِ، فَأَشْبَهَ نَتَفَ شَعْرِهِ . وَإِنْ عَادَتْ لَا نَقُصَ فِيهَا، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ نَبَسَتْ خَارِجَةً عَنِ صَفِّ [٣٧٨] الْأَسْنَانِ لَا يُتَفَقَّعُ بِهَا، فَفِيهَا دِيئُهَا . وَإِنْ كَانَ يُتَفَقَّعُ بِهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِلنَّقْصِ . وَإِنْ نَبَسَتْ قَصِيرَةً، فَفِيهَا مِنْ دِيئِهَا بِقَدْرِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ نَقُصٌ حَصَلَ بِجِنَايَتِهِ . وَإِنْ نَبَسَتْ أَطْوَلَ مِنْ نَظِيرَتِهَا، أَوْ حُمْرَاءَ، أَوْ صَفْرَاءَ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ لِلشَّيْنِ الْحَاصِلِ بِجِنَايَتِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لَطُولِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَكُونُ مِنَ الْجِنَايَةِ . وَإِنْ نَبَسَتْ سَوْدَاءَ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي ؛ إِحْدَاهُمَا، فِيهَا دِيئُهَا . وَالثَّانِيَّةُ، فِيهَا حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهَا فَسَوَّدَهَا .

وهكذا الحكم في مَنْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ عَوْدِهَا، وَجِبَتْ دِيئُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ . وَتَجِبُ دِيئُهَا حِينَ قَلْعِهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَدْلَانِ مِنَ أَهْلِ الطَّبِّ : إِنَّهُ يُرْجَى عَوْدُهَا إِلَى مُدَّةٍ . فَيُنْتَظَرُ إِلَيْهَا . وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَنَبَسَتْ ^(١) فِي مَوْضِعِهَا، لَمْ تَجِبْ دِيئُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنْ قَلَعَهَا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ دِيئُهَا .

(١) فِي ف : « فَنَشِبَتْ » .

وقال القاضي : على الأولِ الدِّيةُ ، ويُؤمَّرُ صاحبُها بقلعِها ؛ لأنَّها صارت مَيْتَةً ، ولا شيءَ على الثاني في قلعِها ؛ لأنَّه مُحسِنٌ به . وإن جعل مكانها سِنَّ حيوانٍ مأكولٍ ، أو ذَهَبًا ، فنَبَتٌ ^(١) ، فقلعُه قَالِعٌ ، اِحْتَمَلَ أن لا يُلزَمَه شيءٌ ؛ لأنَّه ليس مِن بَدَنِهِ . واحْتَمَلَ أن يُلزَمَه حُكُومَةٌ ؛ لأنَّه أزالَ جِمالَه ومنفَعَتَه ، فأشَبَهه عُضُوه .

فصل : وفي اللَّحْيَيْنِ الدِّيةُ ؛ وهما العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى ؛ لأنَّ فِيهِمَا جِمالًا كامِلًا ، ونَفَقًا كَثيرًا . وفي أَحَدِهِما نِصْفُها . وإن قَلَعَهُما مع الأَسنانِ ، وَجِبَت دِيَّتُهُما ودِيَّةُ الأَسنانِ ؛ لأنَّهُما جِسانِ مُخْتَلِفانِ ، يَجِبُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما دِيَّةٌ مُقَدَّرَةٌ ، فلم تَدْخُلْ دِيَّةُ أَحَدِهِما في الأَخرِ ، كالأَشْفَتَيْنِ مع الأَسنانِ ، بِخِلافِ الكَفِّ مع الأَصابعِ .

فصل : وفي اليَدَيْنِ الدِّيةُ كامِلَةٌ ^(٢) ؛ لِما رَوَى مُعاذٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وفي اليَدَيْنِ الدِّيةُ » ^(٣) . وفي إِحْداهِما نِصْفُها ؛ لأنَّ في كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْمَرِو بنِ حَزْمٍ : « وفي اليَدِ حَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » ^(٤) . ولأنَّ فِيهِمَا جِمالًا ظاهِرًا ، ونَفَقًا كَثيرًا ، أَشَبَّها العَيْنَيْنِ . وسِواءٌ قَطَعَهُما ^(٥)

(١) في ف : « فنبتت » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٨/٤ : لم أجده من حديث معاذ . التلخيص الحبير ٢٨/٤ . وذكره في نصب الراية ٣٧١/٤ . عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وقال : لم أجده .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩ .

(٥) في الأصل : « قطعها » .

من الكوع، أو المزفقي، أو المنكب، أو مما بين ذلك. نص عليه؛ لأن اليد اسم للجميع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١). ولما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة، رضي الله عنهم، أيديهم^(٢) إلى المناكب.

وفي كل أصبع عشر الدية؛ لما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع». قال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء». يعنى الإبهام والخنصر. أخرجه البخاري^(٤). ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم يختلف باختلاف منافعها، كاليدين.

وفي كل أنملة ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل أنملة منها^(٥) خمس من الإبل؛ لأنه لما قسمت دية اليد على عدد

(١) المائة ٦.

(٢) زيادة من: الأصل.

(٣) في: باب ما جاء في دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ١٦٦/٦.

(٤) في: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. صحيح البخارى ١٠/٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب ديات الأعضاء، من كتاب الديات. سنن أبي داود ٢/٢

٤٩٤. والترمذى، في: باب ما جاء في دية الأصابع، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى ٦/٦

١٦٧. والنسائي، في: باب عقل الأصابع، من كتاب القسامة. المجتبى ٥٠/٨. وابن ماجه،

في: باب دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢. والدارمى، في: باب في

دية الأصابع، من كتاب الديات. سنن الدارمى ١٩٤/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٧/١،

٣٣٩، ٣٤٥.

(٥ - ٥) في ف: «مفصل».

الأصابع، وَجِبَ أَنْ تُقْسَمَ دِيَةٌ الْأَصْبُعِ عَلَى عَدَدِ الْأَنَامِلِ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى الْيَدِ، أَوْ الْأَصْبُعِ، فَأَسْلَهَا، فَعَلِيهِ دِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهَا^(١)، فَلَزِمَتْهُ دِيَّتُهَا، كَمَا لَوْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَأَعْمَاهَا، أَوْ لِسَانٍ فَأَخْرَسَهُ .

فصل : وَفِي الرَّجُلَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثُ عَقْلِهَا، إِلَّا الْإِبْهَامَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْيَدَيْنِ .

فصل : [٣٧٨ظ] وَفِي قَدَمِ الْأَعْرَجِ وَيَدِ الْأَعْسَمِ^(٢) السَّالِمَتَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ فِي غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَرَجَ لِقُصُورِ أَحَدِ السَّاقَيْنِ، وَالْعَسَمَ لِاعْوِجَاجِ الرَّسْغِ، أَوْ قِصْرِ الْعَضُدِ، أَوْ الذَّرَاعِ، أَوْ اعْوِجَاجِ فِيهِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ كَمَالَ الدِّيَّةِ فِي الْقَدَمِ وَالْكَفِّ، كَأَذْنِ الْأَصَمِّ .

وَإِنْ كَسَرَ سَاعِدَهُ أَوْ سَاقَهُ، أَوْ خَلَعَ كَفَّهُ أَوْ قَدَمَهُ، فَجَبِرَتْ وَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَإِنْ حَصَلَ نَقْصٌ، وَجَبَتْ الْحُكُومَةُ لِجَبْرِ النَّقْصِ . وَإِنْ عَادَتْ مُعْوِجَةً، كَانَتْ الْحُكُومَةُ أَكْثَرَ . فَإِنْ قَالَ الْجَانِي : أَنَا أُعِيدُ خَلَعَهَا، وَأَجْبِرُهَا مُسْتَقِيمَةً . مُنِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاهُ جِنَايَةً . فَإِنْ كَابَرَهُ وَخَلَعَهَا، فَعَادَتْ مُسْتَقِيمَةً، لَمْ تَسْقُطِ الْحُكُومَةُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ بِأَنْدِمَالِهَا، وَمَا حَصَلَ لَهُ^(٣) مِنَ الْاسْتِقَامَةِ حَصَلَ^(٤) بِجِنَايَةِ أُخْرَى . وَتَجِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَفْعُهَا » .

(٢) عَسَمَتِ الْقَدَمَ وَالْكَفَّ، عَسَمًا : بَيْسَ مِفْصَلِ رِسْفِهَا حَتَّى تَعْوِجَتْ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤) بَعْدَهُ فِي : ف : « لَهُ » .

حُكُومَةٌ أُخْرَى لِلخَلْعِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ ثَانِيَةٌ .

فصل : فإن كان لرجلِ كَفَّانٍ في ذِرَاعٍ لا يَبْطِشُ بهما^(١) ، فهي كاليدِ الشَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهَا غَيْرُ مَوْجُودٍ . فإن كان يَبْطِشُ بأحدهما دونَ الآخِرِ ، فالباطِشُ هو الأَصْلِيُّ ، فيه القَوْدُ أو الدِّيَّةُ ، والآخِرُ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ . وإن كان يَبْطِشُ بهما إلا أَنَّ أحدهما أَكْثَرُ بَطْشًا ، فهو الأَصْلِيُّ ، والآخِرُ زَائِدٌ ؛ لِأَنَّ اليَدَ حُلِقَتْ لِلْبَطْشِ ، فاستُئِدِلَّ به على "الأصْلِيِّ منهما"^(٢) ، كما يُوجَعُ في الحُنْتَى إلى بَوَلِهِ . وإن استَوَيَا في البَطْشِ ، وأحدهما مُسْتَوٍ على الذَّرَاعِ ، والآخِرُ مُنْحَرِفٌ ، فالمُسْتَوِي هو الأَصْلِيُّ . وإن استَوَيَا في ذلك ، وأحدهما نَاقِصٌ ، والآخِرُ تَامٌ ، فَالتَّامُ هو الأَصْلِيُّ ، فيه القِصَاصُ أو الدِّيَّةُ^(٣) . ولا يُرْجَحُ بالأَصْبِيعِ الزَائِدَةِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَقْصٌ في المَعْنَى . وإن استَوَيَا في جميعِ الدَّلَائِلِ ، فهما يَدٌ وَاحِدَةٌ ، فيهما الدِّيَّةُ ، وفي إحداهما^(٤) نِصْفُهَا . وفي أَصْبِيعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُ دِيَّةٍ أُصْبِيعٍ ، ولا قِصَاصَ في أَحْدِهِمَا ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ . وإن قَطَعَهُمَا قَاطِعٌ ، وَجِبَ القَوْدُ أو الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّنا^(٥) عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدًا أَصْلِيَّةً ، وَحُكُومَةٌ لِلزِّيَادَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِبَ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَقْصٌ في المَعْنَى ، فَأشْبَهَ السَّلْعَةَ .

والْحُكْمُ في القَدَمَيْنِ على سَاقٍ ، كَالْحُكْمِ في الكَفَّيْنِ على ذِرَاعٍ

(١) في الأصل : «فيهما» ، وفي م : «بها» .

(٢ - ٢) في ف : «الأصل منها» .

(٣) في الأصل ، م : «و» .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، ف : «أحدهما» .

(٥) بعده في الأصل : «قد» .

واحد. وإن كانت إحداهما أطولَ من الأخرى، ففُطِعَ الطُّولَى، وأمكنته
المشئ على القصيرة، فهي الأضليَّة، وإلا فهي الزائدة^(١).

فصل: وإن قَطَعَ يَدَ أَقْطَعَ، أو رِجْلَهُ، ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لما ذكرنا.
وعنه، إن كانتِ الأُولَى ذَهَبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ففي الثانيةِ دِيَّتُهُمَا؛ لأنَّهُ
عَطَّلَ مَنَافِعَهُ مِنَ العُضْوَيْنِ، ولم يأخُذْ عِوَضًا عَنِ الأُولَى، فَأَشْبَهَ مَا لو قَلَعَ
عَيْنَ أُعْوَرَ. والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأنَّ إحداهما لا يَحْصُلُ بها مِنَ النَّفْعِ وَالْجَمَالِ
مَا يَحْصُلُ بِالْعُضْوَيْنِ^(٢)، فلم تَجِبْ فِيهِ دِيَّتُهُمَا، كإِخْدَى الأُدُنَيْنِ
والمُنْعَرَيْنِ، وكما لو ذَهَبَتْ فِي غيرِ سَبِيلِ اللَّهِ، وفارَقَ عَيْنَ الأَعْوَرَ؛ لأنَّهُ
يَحْصُلُ بها مِنَ البَصَرِ^(٣) وَتَكْمِيلِ الأَحْكَامِ مَا يَحْصُلُ بالعَيْنَيْنِ.

فصل: وفي الثَّديَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ لأنَّ فِيهِمَا جَمالًا
ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا، وإن أَشْلَهُمَا، ففيهما الدِّيَةُ؛ لأنَّهُ أذْهَبَ نَفْعَهُمَا،
فَأَشْبَهَ مَا لو أَشَلَّ اليَدَيْنِ. وإن جَنَى عليهما، فَذَهَبَ لَبَنُهُمَا، فقال
أصحابنا: تَجِبُ حُكُومَةٌ لِنَفْسِهِمَا. وَيَحْتَمِلُ أن تَجِبَ دِيَّتُهُمَا؛ لأنَّ ذلك
مُعْظَمُ نَفْعِهِمَا، فَأَشْبَهَ البَطْشَ.

وإن جَنَى على ثَدْيٍ صَغِيرَةٍ، ثم وُلِدَتْ، فلم يُنْزَلْ لها لَبَنٌ، وقال أهلُ
الخَيْفَةِ: إنَّ الجَنائَةَ [٣٧٩و] قَطَعَتِ اللَّبْنَ. فعليه ضَمَانُهُ. وإن قالوا: قد
يُنْقَطِعُ مِنَ غيرِ الجَنائَةِ. لم يَضْمَنَ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ انْقِطاعُهُ

(١) في ف، س ٣: «زائدة».

(٢) في الأصل: «من العضوين».

(٣) في م: «النفع والنظر».

(١) من غير الجنائية، فلا يجب الضمان بالشك.

وفي حَلَمَتِي التُّدَيَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ نَفْعَهُمَا بِالْحَلَمَتَيْنِ؛ لأنَّ (٢) بهما يَمْتَصُّ الصَّبِيَّ، فيبْطُلُ نَفْعُهُمَا بِذَاهِبِهِمَا (٣)، فَأَشْبَهَ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ.

وفي التُّنْدُوتَيْنِ الدِّيَّةُ، وهما تُدَيَا الرَّجْلِ؛ لأنَّ ما وَجِبَتِ الدِّيَّةُ فِيهِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَجِبَتِ فِيهِ مِنَ الرَّجْلِ إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ، كَاليَدَيْنِ.

فصل: وفي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ فِيهِمَا جَمَالًا ظَاهِرًا، وَنَفْعًا كَثِيرًا (٤)، فَأَشْبَهَا اليَدَيْنِ، وفي إِحْدَاهُمَا نَضْفُهَا. وفي قَطْعِ بَعْضِهَا بِقَدْرِهِ (٥) مِنَ الدِّيَّةِ، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ، وَجِبَتِ فِيهِ (٦) الْحُكُومَةُ، كَنَقْصِ ضَوْءِ الْعَيْنِ.

فصل: وفي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ: «وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ» (٧). وفي حَشَفَتِهِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ نَفْعَهُ يَكْمُلُ بِهَا، كَمَا يَكْمُلُ نَفْعُ اليَدِ بِأَصَابِعِهَا، وَالتُّدَى بِحَلَمَتِهِ.

وسواءً في هذا ذَكَرَ الشَّيْخُ، وَالطُّفْلُ، وَالْخَصِيَّ، وَالْعَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَلِيمٌ فِي نَفْسِهِ. وَعنه، في ذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ وَالْخَصِيَّ حُكُومَةً؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ نَفْعِ الذَّكْرِ بِالْإِنْزَالِ وَالْإِحْبَالِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِيهِمَا، فَأَشْبَهَا الْأَشْلَّ.

(١ - ١) في الأصل، س ٣، م: «لغير».

(٢) زيادة من: م.

(٣) في الأصل: «بذاهبها».

(٤) في م: «كثيرا»، وغير منقوطة في س ٣.

(٥) في الأصل: «بقدرها».

(٦) زيادة من: ف.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٩.

وإن جئنا على الذَّكَرِ فَأَسْأَلُهُ^(١)، لَزِمْتَهُ دِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ أَذْهَبَ^(٢) نَفْعَهُ، فَأَسْبَبَهُ ما لو أَسْأَلُ يَدُهُ. وإن قَطَعَ بعضُ حَشَفَتِهِ، وَجِبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ ما قَطَعَ منها، يُقَسِّطُ عَلَيْها وَحَدَّها، كما تُقَسِّطُ دِيَّةُ الْيَدِ على الْأَصَابِعِ.

فصل : وفي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّ فِي كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ: «وفي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَّةُ»^(٣). وفي إِحْداهِما نِصْفُها؛ لِأَنَّ ما وَجِبَتْ الدِّيَّةُ فِيها، وَجِبَ فِي أُحْدِها نِصْفُها، كالْيَدَيْنِ.

فإن قَطَعَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ مَعًا، أو قَطَعَ الذَّكَرَ، ثم قَطَعَ الْأُنْثَيَيْنِ، فَعَلِيهِ دِيَّتَانِ، كما لو قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وإن قَطَعَ الْأُنْثَيَيْنِ، ثم قَطَعَ الذَّكَرَ، فَعَلِيهِ دِيَّةُ الْأُنْثَيَيْنِ^(٤)، وَحُكُومَةُ لِقَطْعِ الذَّكَرِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ خَصِيٌّ. وَعَنهُ، فِيهِ^(٥) دِيَّةٌ، على ما ذَكَرْنَا فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ.

فصل : وفي إِسْكَتِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ؛ وَهِيَ اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْجِ، كإِحاطَةِ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ؛ لِأَنَّ فِيها جَمالًا وَنَفْعًا فِي الْمُبَاشَرَةِ، فَأَسْبَبُها الْأُنْثَيَيْنِ. وفي إِحْداهِما نِصْفُها؛ لِما ذَكَرْناهُ. وفي قَطْعِ بعضِ إِحْداهِما بِقَدْرِهِ مِنْ

(١) في ف : «فشله».

(٢) في م : «ذهب».

(٣) أخرجه النسائي، في : باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... من كتاب القسامة. المجتبى ٥٢ / ٨. والدارمي، في : باب كم الدية من الإبل ؟ من كتاب الديات. سنن الدارمي ٢ / ١٩٣. والحاكم، في : المستدرک ٣٩٧ / ١. والبيهقي، في : السنن الكبرى ٩٧ / ٨. كلهم بلفظ : «وفي البيضتين الدية».

(٤) في س ٣ : «للأنثيين».

(٥) بعده في ف : «عليه».

دِيَّتِهِ ، إِنْ أَمَكَنَ تَقْدِيرُهُ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

فصل : وَإِنْ جَنَى عَلَى مَثَانِيهِ ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بِوَلِهِ ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسِهَا ، فَوَجَبَتِ الدِّيَّةُ بِتَقْوِيَتِهَا كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ غَائِطُهُ ، فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ أَذْهَبَ الْمَنَفَعَتَيْنِ ^(٢) ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى صُلْبِهِ ^(٣) ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ ؛ لِذَلِكَ ^(٤) . وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْوَطْءِ ، لَزِمَتْهُ لِذَلِكَ ^(٥) دِيَّةٌ . وَإِنْ جَنَى عَلَى صُلْبِهِ ^(٦) ، فَبَطَلَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ ، لَزِمَتْهُ دِيَّتَانِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةٌ مُتَفَرِّدًا ^(٧) ، فَوَجَبَتْ فِيهِمَا دِيَّتَانِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ ، كَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٨) مَنَفَعَةٌ غُضْبٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ أُتَيْتِيهِ فَذَهَبَ جِمَاعُهُ وَنَسَلُهُ . وَإِنْ ضَعُفَ الْمَشْيُ أَوْ الْجِمَاعُ ، أَوْ نَقَصَ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَجَبَّرَ ^(٩) ، وَعَادَ إِلَى حَالِهِ ، فَفِيهِ الْحُكُومَةُ لِلْكَسْرِ ، وَإِنْ أَحْدَوَدَبَ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ لِلشَّيْنِ . وَعَنْهُ ^(١٠) ، فِي الْحَدَبِ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « الْمَنَفَعَةُ » .

(٣) الصُّلْبُ : فَقَارُ الظُّهْرِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « أَوْ غَيْرِهِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مُتَفَرِّدَةٌ » .

(٦) فِي ف : « لِأَنَّهَا » .

(٧) فِي م : « فَانْجَبِرَ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ^(١) . [٣٧٩ ط] . وَلأنَّهُ أُبْطِلَ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَأُشْبِهَ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وفي الصُّلْعِ بَعِيرٌ ، وفي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوتَيْنِ^(٢) بَجَمَلٍ ، وفي الصُّلْعِ بَجَمَلٍ^(٣) .

وَيَجِبُ فِي كُلِّ زَنْدٍ بَعِيرَانِ ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ،^(٤) أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ^(٥) كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ^(٦) إِذَا كُسِرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ^(٧) . وَلأنَّ فِي الزَّنْدِ^(٨) عَظْمَيْنِ ، ففِي كُلِّ عَظْمٍ بَعِيرٌ . وَإِنْ كَسَرَ الزَّنْدَيْنِ ، ففِيهِمَا أَرْبَعَةٌ أَبْعَرَةٌ .^(٩) وَظَاهِرٌ^(١٠) كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي سَائِرِ الْعِظَامِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي عَظْمِ السَّاقِ بَعِيرَانِ ،

(١) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٩٥ . وإسناده صحيح . الإرواء ٧ / ٣٢٣ .

(٢) في م : « الترقوتين » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع عقل الأسنان ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦١ .

والإمام الشافعي ، انظر : ترتيب المسند ٢ / ١١١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨ / ٩٩ .

(٤ - ٤) في ف : « عن أبيه عن جده » .

(٥) بعده في ف : « بعير » .

(٦) أخرج نحوه ابن أبي شيبة عن نافع بن عبد الحارث عن عمر ، في : المصنف ٩ / ٣٦٨ .

وضعه في الإرواء ٧ / ٣٢٨ . وعزاه في المغني لسعيد بن منصور عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن

العاص كتب إلى عمر ... فذكره . المغني ١٢ / ١٧٤ ، والشرح الكبير ٢٦ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٧) في ف : « الزندين » .

(٨ - ٨) في الأصل : « في ظاهر » .

وفى عَظْمِ الفَعْجِدِ مثله ؛ قِياسًا على الرُّنْدِ .

فصل : وفى اليَدِ الشَّلَاءِ ، والسِّنِّ السُّودَاءِ ، والعَيْنِ القَائِمَةِ ، ثُلُثُ دَيْتِهَا ؛ يَأْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا ^(١) ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى اليَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دَيْتِهَا ، وفى السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا قُلِعَتْ ثُلُثُ ^(٢) دَيْتِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) . وَقَضَى عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِمِثْلِ ذَلِكَ ^(٤) . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، فى ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ لِإِجَابِ دِيَّةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ ذَهَابِ نَفْعِهِ ، فَوَجَبَتْ الحُكُومَةُ فِيهِ ، كَالْيَدِ الزَّائِدَةِ . وَهَكَذَا الرِّوَايَتَانِ فى كُلِّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَ صُورَتُهُ ؛ كَالرَّجْلِ الشَّلَاءِ ، وَالْأَصْبُعِ الشَّلَاءِ ، وَالشَّفَةِ الشَّلَاءِ ، وَالذِّكْرِ الْأَسْلُ ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ؛ قِياسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

وفى الكَفِّ الذى لا أَصَابِعَ عَلَيْهِ رِوَايَتَانِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ نَفْعُهُ وَبَقِيَ جَمَالُهُ . وَعَلَى قِيَاسِهِ سَاقٌ لَا قَدَمَ لَهُ ، وَذِرَاعٌ لَا كَفَّ لَهُ ، وَذَكَرَ لَا حَشْفَةَ لَهُ .

(١) فى الأصل : «مكانها» .

(٢) فى ف ، س : ٣ : «ثلث» .

(٣) فى : باب العين العوراء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٤٩ / ٨ .

كما أخرجه الدارقطنى ، فى : سننه ١٢٨ / ٣ ، ١٢٩ . وحسن إسناده فى : الإرواء ٧ /

٣٢٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٣٣٤ / ٩ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٢٠٨ / ٩ .

والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩٨ / ٨ .

فأما اليدُ الزائدة، والأصْبُعُ الزائدة، ففيها حُكُومَةٌ؛ لأنه لا مُقَدَّرٌ^(١) فيها، ولا يُمكنُ قياسُها على ما ذكرنا؛ لأنَّ هذه الأَعْضاءَ يَتَقَى جَمالُها لِبَقَاءِ صُورَتِها، والزائدُ يَتَشِينُ ولا يَزِينُ. وذَكَرَ القاضى أَنَّهُ فى مَعْنَى الأَسْلِ، فَيُقاسُ عليه، فيكونُ فيه وَجْهانِ.

فصل : وفى الأذُنِ الشَّلَاءِ، والأَنْفِ الأَسْلُ، دِيَّةٌ كاملةٌ، كدِيَّةِ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ^(٢) نَفْعَها وجمالُها^(٣) باقٍ بعدَ شَلِّها^(٤)، فإنَّ نَفْعَ الأذُنِ جَمْعُ الصَّوْتِ، وَمَنْعُ دُخُولِ المائِ والهَوَامِّ فى صِماغِها، ونَفْعُ الأنفِ^(٥) جَمْعُ الرِّائِحَةِ، وَمَنْعُ وُضُوعِ شَيْءٍ إلى دِماغِها، وهذا باقٍ بعدَ الشَّلْلِ، بِخِلافِ سائِرِ الأَعْضاءِ.

فصل : وَيَجِبُ فى الحَاجِبِينَ إذا لم يَنْبُتِ الشَّعْرُ الدِّيَّةُ، وفى أَحَدِهما يَضْفُها؛ لأنَّ فِيهما جَمالًا ونَفْعًا؛ لأنَّهما يَرُدَّانِ العَرَقَ والماءَ عَنِ العَيْنِ، وَيُفَرِّقانِها، فَوَجِبَتِ الدِّيَّةُ فِيهما، كالجُفُونِ.

وفى قَرَعِ^(٥) الرُّأْسِ إذا لم يَنْبُتِ الشَّعْرُ الدِّيَّةُ، وفى اللُّحْيَةِ إذا لم تَنْبُتِ الدِّيَّةُ؛ لأنَّ فِيهما^(٦) جَمالًا كاملاً، فَوَجِبَتِ الدِّيَّةُ فِيهما^(٧)؛ كَأَنْفِ

(١) فى ف: «تقدير».

(٢ - ٣) فى الأصل: «نفعها وجمالها».

(٣) فى م: «شللها».

(٤) فى الأصل: «الأذن».

(٥) بعده فى الأصل: «وفى».

(٦) فى م: «فيها».

(٧) فى الأصل، س ٣، «بهما»، وفى م: «فيها».

الأخشم، وأذن الأصم. وفي ذهب بعض^(١) ذلك بقسطه من دية،
 "يُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ"^(٢). فإن بقي منها ما لا جمال فيه، كاليسير من الحية،
 فيه وجهان؛ أحدهما، يُؤخَذُ بالقسط، كما لو بقي من أذنه يسير.
 والثاني، تجب الدية بكمالها؛ لأنه أذهب المقصود منها، فأشبه ما لو
 أذهب ضوء العين.

ومتي عاد شيء من هذه الشعور، سقطت الدية، كما ذكرنا في عود
 [٣٨٠] السن.

فصل: وذكر أبو الخطاب أن في الظفر خمس دية الأضبع، إذا قلعه^(٣)
 أو سوّده، فإن عاد فنبت على صفتيه، ردّ أرشه. وعنه، أن له خمسة
 دنائير، وإن نبت أسودّ فله عشرة. نصّ عليه. وهذا إنما يُصارُ إليه
 بالتوقيف، وما لا توقيف فيه من سائر الجروح، تجب فيه الحكومة؛ لأنّ
 القياس يقتضيها في جميع الجروح، خولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره،
 ففيما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس. ^(٤) "والله أعلم".

(١) في م: «نقص».

(٢ - ٢) في ف: «بقدر المساحة».

(٣) في ف: «قطعه».

(٤ - ٤) زيادة من م.

بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَمَا لَا تَحْمِلُهُ

إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ حُرًّا خَطَأً، أَوْ شَبَهَ عَمْدًا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِذَلِكَ يَكْتُمُ، فَيُجَابُ دِيَّتَهُ عَلَى الْقَاتِلِ يُجْحِفُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَقْلَ شَبَهِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ قَتْلِ قَصْدِهِ، فَأَشْبَهَ الْعَمْدَ الْحَضَّ.

فَأَمَّا الْجَنَائِةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ مِنْهُ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، وَلَا تَحْمِلُ مَا دُونَهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ أَنْ لَا تَحْمِلَ مِنْهَا الْعَاقِلَةُ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ الدِّيَةَ عَقْلَ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الكهانة، من كتاب الطب، وفى: باب جنين المرأة، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، من كتاب الديات. صحيح البخارى ٧/١٧٥، ١٤/٩، ١٥. ومسلم فى: باب دية الجنين...، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/١٣٠٩، ١٣١٠.

كما أخرجه أبو داود، فى باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبى داود ٢/٤٩٨، ٤٩٩. والنسائى، فى: باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى ٨/٤٢، ٤٣. وابن ماجه، فى: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٢. والدارمى، فى: باب دية الخطأ على من هى، من كتاب الديات. سنن الدارمى ٢/١٩٧. والإمام مالك، فى: باب عقل الجنين، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٢٧٤، ٥٣٥.

المأمومة^(١). ولأنَّ الأضَلَ وَجوبُ الضَّمانِ على الجاني، وَخُولَفَ الأضَلَ في الثُّلثِ؛ لِإِجْحَافِهِ^(٢) بالجاني، لكَثْرَتِهِ، فما^(٣) عَدَاهُ يَتَقَى على الأضَلَ.

وَتَحْمِيلُ العاقِلَةُ دِيَّةَ المرأَةِ، والدُّمِيُّ، و^(٤) ما بَلَغَ من جِراحِهما ثُلثُ دِيَّةِ الحرِّ المُسَلِّمِ، ولا تَحْمِيلُ ما دُونَهُ؛ لِما ذَكَرنا. وَتَحْمِيلُ دِيَّةِ الجَنِينِ إن مات^(٥) مع أمِّه؛ لأنَّ دِيَّتَهُما وَجبت بِجِنَايَةِ واحِدَةٍ، وهى زائِدَةٌ على الثُّلثِ، ولا تَحْمِيلُهُ إذا مات مُنْفَرِدًا؛ لأنَّ دِيَّتَهُ دُونَ الثُّلثِ.

فصل : ولا تَحْمِيلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، ولا عَمْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اغْتِرَافًا؛ لِما رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عن النَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « لا تَحْمِيلُ العاقِلَةُ عَمْدًا، وَلا عَمْدًا، وَلا صُلْحًا، وَلا اغْتِرَافًا »^(٦). وَرُوِيَ ذلك مَوْقُوفًا على ابنِ عَبَّاسٍ. ولأنَّ حَمْلَ العاقِلَةِ ثَبَّتَ على خِلافِ الأضَلَ

(١) ذكره ابن حزم عن ابن وهب، في: المحلى ٤١٩/١٢.

(٢) في ف: «لأنه جحاف».

(٣) في م: «فقيما».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في الأصل: «كان».

(٦) ٦ - ٦) سقط من: الأصل، س ٣، م.

(٧) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٤/٨. موقوفا على ابن عباس بسند حسن.

وأخرجه الدارقطني في: سننه ١٧٨/٤. من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «لا تجعلوا

على العاقلة من دية المعترف شيئا». وإسناده واه. انظر: التلخيص الحبير ٣١/٤، ٣٢، وإرواء

الغيليل ٣٣٦/٧.

للتَّخْفِيفِ عَنِ الْجَانِيِ الْمَعْدُورِ، وَالْعَامِدُ غَيْرُ مَعْدُورٍ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّخْفِيفُ .
وَضَمَانُ الْعَبْدِ مَالٌ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَقِيَمَةِ الْبَهِيمَةِ . وَمَا صَالِحٌ عَلَيْهِ أَوْ
اعْتَرَفَ بِهِ، ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ ^(١) يُوَاطِئَ غَيْرَهُ
بِصَلْحٍ أَوْ اعْتِرَافٍ؛ لِيُوجِبَ الْعَقْلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ثُمَّ يُقَاسِمَهُ .

فصل : وَجِنَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُحْكُمَاتُهَا ^(٢) مُحْكُمُ الْخَطَا، وَتَحْمِيلُهَا ^(٣)
الْعَاقِلَةُ وَإِنْ ^(٤) عَمَدَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا كَمَالُ الْقَصْدِ ^(٥)، وَلَا تُوجِبُ
جِنَايَتُهُمَا قِصَاصًا، فَصَارَتْ كَشِبْهِ الْعَمْدِ .

وَمَنْ اقْتَصَّ بِحَدِيدَةٍ مَسْمُومَةٍ مِنَ الطَّرْفِ، ففِيهِ وَجْهَانُ؛ أَحَدُهُمَا، لَا
تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْقَطْعَ ^(٦) بِمَا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَأَشْبَهَ الْعَمْدَ الْمَحْضَ .
وَالثَّانِي، تَحْمِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْدٍ مَحْضٍ، وَلَا يُوجِبُ قِصَاصًا، فَأَشْبَهَ
شِبْهَ ^(٧) الْعَمْدِ .

لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا يَسْتَوْفِي لَهُ الْقِصَاصَ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْجَانِيِ، فَلَمْ يَعْلَمْ
[٣٨٠ظ] الرَّكِيْلُ حَتَّى اقْتَصَّ، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ
مَحْضٌ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَحْمِيلُ الْعَاقِلَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْجِنَايَةَ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنَّهُ» .

(٢) فِي ف، م: «حَكْمَاتُهَا» .

(٣) فِي م: «تَحْمِيلُهَا» .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «كَانَ» .

(٥) فِي ف، م: «الْمَقْصُودُ» .

(٦) فِي ف، م: «الْقَتْلُ» .

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ .

فصل : وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرَفِهِ خَطَأً ، ففیه رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 هِيَ هَذِهِ ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى
 نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَلَمْ يُقْضِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَلِأَنَّهُ
 جَنَى عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُضْمَنْ ، كَالْعَمْدِ ، وَلِأَنَّ حَمْلَ الْعَاقِلَةِ إِذَا كَانَ مَعُونَةً
 لَهُ عَلَى الضَّمَانِ لِلغَيْرِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَلُنَا . وَالثَّانِيَةِ ، دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
 لَوَرَثَتِهِ ، وَدِيَّةُ طَرَفِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَاقَ جِمَارًا بَعْضًا
 كَانَتْ مَعَهُ ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيئَةٌ ، فَأَصَابَتْ عَيْنَهُ ، فَفَقَأَتْهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقَالَ : هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ
 يُصِيبْهَا اغْتِدَاءٌ ^(٢) . وَلِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطَأً ، فَأَشْبَهَتْ جِنَايَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِنْ
 كَانَتِ الْعَاقِلَةُ هِيَ الْوَارِثَةُ ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ
 عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ وَارِثًا ، سَقَطَ مَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ .

فصل : وَمَا يَجِبُ بِخَطَأِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي اجْتِهَادِهِ مِنَ الدِّيَاتِ ، ففیه

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف، م.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي: باب ما يجوز
 من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، وفي: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا
 دية له، من كتاب الديات. صحيح البخاري ١٦٦/٥، ١٦٧، ٤٢/٨، ٤٤ - ٤٤، ٩/٩. ومسلم،
 في: باب غزوة خيبر، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٤٢٧/٣ - ١٤٣٠.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يموت بسلاحه، من كتاب الجهاد. سنن أبي
 داود ١٩/٢، ٢٠، والنسائي، في: باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، من
 كتاب الجهاد. المجتبى ٢٦/٦، ٢٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤٦/٤ - ٤٨. وانظره في ٢/
 ٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٣٤٩/٩، ٣٥٠. وبنحوه مختصراً أخرجه عبد
 الرزاق، في: المصنف ٤١٢/٩، ٤١٥، ٤١٦.

روايتان؛ إحداهما، يجبُ على عاقليته؛ لما رُوِيَ عن عُمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قال لعلِّي، رَضِيَ اللهُ عنه، في جَنِينِ المِراةِ التي أَجهَضتْ لما بَعَثَ إليها: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، لا تَبْرَحِ حَتَّى تَقْسِمَها على قَوْمِكَ^(١). والثانية، في بَيْتِ المِمالِ؛ "لَأَنَّ حَطَأَهُ"^(٢) يَكْثُرُ في أَحكامِهِ واجْتِهاده، فإِيجابُ ما يَجِبُ به على عاقليته يُجْحِفُ بِهِم.

فأَمَّا الكُفَّارَةُ ففى مالِهِ "على كُلِّ" حالٍ؛ لأنَّها لا تَحْتَمِلُ^(٤) في مَوْضِعٍ. وَيَحْتَمِلُ أن تَجِبَ في بَيْتِ المِمالِ؛ لأنَّها تَكْثُرُ، فَأَشْبَهَتِ الدِّيَةَ.

فصل: وكُلُّ ما لا^(٥) تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ مِن دِيَةِ العَمْدِ، وما دُونَ الثُّلْثِ وغيرِهِ، يَجِبُ حَافِئاً؛ لأنَّهُ بَدَلُ مُثَلَّفٍ لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ، فَوَجِبَ حَافِئاً، كَعَرَامَةِ المُثَلَّفَاتِ. وما يَجِبُ بِجَنائِيَةِ الحِطِّاءِ، وَعَمْدِ الحِطِّاءِ مِمَّا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ، يَجِبُ مُؤَجَّلاً؛ لأنَّهُ يُزَوَى عن عُمرَ وعلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عنهما، أَنَّهُما قَضَيَا بِالدِّيَةِ في ثِلاثِ سِنينَ^(٦). ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ في عَضْرِهِما.

فإن كان الواجِبُ دِيَّةً كامِلةً؛ كدِيَةِ الحُرِّ المُسْلِمِ، أو دِيَةِ سَمْعِهِ، أو بَصَرِهِ، أو يَدَيْهِ، أو رِجْلَيْهِ، قُسِمَتْ في ثِلاثِ سِنينَ؛ لِما ذَكَرنا، وَوَجِبَ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٦.

(٢) (٢ - ٢) في ف: «لأنه خطأ».

(٣) (٣ - ٣) في م: «بكل».

(٤) في ف: «تتحصل».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) أخرجه البيهقي عن عمر وعلي، في: السنن الكبرى ١/٨، ١٠٩، ١١٠. وأخرجه عبد الرزاق

عن عمر، في: المصنف ٩/٤٢٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٢٨٤.

فى آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ تُثَلَّثُهَا . وإن كان الواجِبُ ثَلَاثَ دِيَّةٍ ؛ كدِيَّةِ المَأْمُومَةِ ، أو ^(١) الجائِفةِ ، وَجِبَ ذلكَ عندَ آخِرِ الحَوْلِ الأوَّلِ . وإن كان نِصْفَ الدِّيَّةِ ؛ كدِيَّةِ اليَدِ ، أو العَيْنِ ، أو ثُلُثِي الدِّيَّةِ ؛ كدِيَّةِ مَأْمُومَتَيْنِ ، أو جائِفتَيْنِ ، وَجِبَ فى رأسِ الحَوْلِ الأوَّلِ الثُّلُثُ ، والباقى ^(٢) فى الحَوْلِ الثانى . وإن زاد على الثُّلُثَيْنِ ، وَجِبَ الزائدُ فى الحَوْلِ الثالثِ .

وإن وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ ^(٣) دِيَّتَانِ ، كدِيَّةِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَجِبَ فى سِتِّ سِنِينَ ؛ فى كُلِّ سَنَةٍ تُثَلَّثُهَا ؛ لَأَنَّهَا جِنَايَةٌ على واحدٍ ، فلم يَجِبْ له فى كُلِّ حَوْلٍ أَكْثَرُ من ثَلَاثِ دِيَّةٍ ، كما لو لم تَزِدْ على دِيَّةٍ . وإن وَجِبَ بِجِنَايَتِهِ دِيَّتَانِ لِاثْنَيْنِ ؛ بأن قَتَلَهُمَا ، وَجِبَ لكلِّ واحدٍ منهما فى كُلِّ حَوْلٍ ثَلَاثُ ؛ لَأَنَّهُمَا يَجِبَانِ لِمُسْتَحَقِّينِ ، فلم يَنْقُصْ واحدٌ منهما مِنَ الثُّلُثِ ، كما لو انْفَرَدَ .

وإن كان الواجِبُ دِيَّةَ نَفْسٍ ناقِصَةٍ ، كدِيَّةِ المِراةِ والذَّمِّ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، تُنْقَسَمُ فى ثلاثِ سِنِينَ ؛ لَأَنَّهُ بَدَلُ نَقْصٍ ^(٤) ، أشَبَهَ الدِّيَّةَ الكامِلَةَ . [٣٨١] والثانى ، يَجِبُ منها ^(٥) فى العامِ الأوَّلِ قَدْرُ ثَلَاثِ الدِّيَّةِ ، وبقاياها فى العامِ الثانى ؛ لَأَنَّهَا تَنْقُصُ عن الدِّيَّةِ ، أشَبَهَ دِيَّةَ اليَدِ .

(١) فى م : «و» .

(٢) فى الأصل : «الثانى» .

(٣) فى س ٣ ، م : «بجناية» .

(٤) فى ف : «نفس» .

(٥) فى ف : «منهما» .

وَيُعْتَبَرُ ائْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مُؤَجَّلٌ ،
 فَاعْتَبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْ حِينِ وُجُودِ سَبَبِهِ ، كَالدَّيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ دِيَةُ طَرْفٍ ،
 اعْتَبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْ حِينِ الْجَنَائِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ أَرْشَ الْمَأْمُومَةِ .
 وَإِنْ تَلَفَ شَيْءٌ بِالسَّرَايَةِ ، فَائْتِدَاءُ مُدَّتِهِ حِينَ الْاِئْتِمَالِ ؛ لِأَنَّ مَا تَلَفَ
 بِالسَّرَايَةِ ، اعْتَبِرَ فِيهِ ^(١) حَالَةُ الْاِسْتِقْرَارِ ، كَالنَّفْسِ .

فصل : والعاقلة : العصبنة من كانوا من النسب والولاء ؛ لما روى عمرو
 ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ
 بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا ، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا . رَوَاهُ
 ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ الْأَبَاءَ
 وَالْأَبْنََاءَ لَا يَعْقِلُونَ مَعَ الْعَاقِلَةِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَبَرًّا زَوْجِهَا
 وَوَلَدِهَا ، فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِيرَاثُهَا
 لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . فَتَبَّتْ هَذَا فِي الْاِئْتِنِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدٌ ،

(١) زيادة من : ف .

(٢) في الأصل : « النسائي » .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، في : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب
 الدييات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب دييات الأعضاء ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢ /
 ٤٩٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨ /
 ٣٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٢٤ . وحسنه في الإرواء ٧ / ٣٣٢ .

(٣) في : باب دية الجنين ، من كتاب الدييات . سنن أبي داود ٢ / ٤٩٨ .
 كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من كتاب =

وقسنا عليه الأب؛ لتساويهما في البغضية^(١)، ولأنّ الدية جعلت على العاقلة؛ كيلا يكثر على القاتل فيجحف به، ومال والده وولده كماله. وجعل الخرقى الإخوة في هذا كالأبناء. وغيره من أصحابنا يخصّ الروايتين بالآباء^(٢) والأبناء؛ لأنهم الذين لا تقبل شهادتهم لهم، وشهادته له، وبينهم قرابة جزئية وبغضية. فإن كان الابن من بنى العم، حمل من العقل؛ لأنه من بنى عمه، فيعقل، كما لو لم يكن ابنا.

فصل: ولا عقل على من ليس بعصية؛ كالإخوة من الأم، والمولى من أسفل؛ لأنهم من غير العصابات، فلا يعقلون، كالنساء.

ومن لم يكن له عاقلة، ففيه روايتان إن كان مسلما؛ إحداهما، عقله في بيت المال؛ لأنّ ماله يُصرف إليه، فيعقله، كعصيته. والثانية، لا يعقله؛ لأنّ فيه حقا للنساء والصبيان والفقراء، ولا عقل عليهم. فأما الذمي، فلا يعقل من بيت المال؛ لأنه للمسلمين، والذمي ليس منهم. فإن لم يكن له^(٣) عاقلة، فقال القاضي: يُؤخذ من ماله. فأما المسلم إذا تعدّر لإيجاب دية على العاقلة^(٤) أو بعضها، ولم يوجد^(٥) من بيت المال شيء، فقال أصحابنا: لا يلزم القاتل شيء؛ لأنه حق يجب على العاقلة ابتداءً،

= الديات. سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤.

(١) في م: «العصية».

(٢) في م: «بالأب».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في ف: «عاقلته»، وفي م: «العقل».

(٥) في الأصل، م: «يؤخذ». وغير منقوطة في س ٣.

فلم يَجِبْ على غيرهم، كالذَّيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَانِي ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَدَاءَ مُوجِبِ جِنَايَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، لَزِمَهُ ، كَالذَّمِّيِّ ، وَكَالْمُضْمُونِ عَنْهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْاِسْتِيفَاءَ مِنَ الضَّامِنِ ، وَكَالْمَسْأَلِ الَّتِي تَلِي ^(١) هَذَا .

فصل : وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذَّمِّ . وَعَنْهُ ، لَا يَتَعَاقَلُونَ . وَهَلْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَ "اِخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ" ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي تَوْرِيثِهِمْ .

وَلَا يَغِقِلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ ، وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَلَا حَزْرِيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ ، وَلَا ذِمِّيٌّ عَنْ حَزْرِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَا يَغِقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، كَغَيْرِ الْعَصَبَاتِ .

فَإِنْ رَمَى نَضْرَانِيٌّ صَيِّدًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَصَابَ السَّهْمُ إِنْسَانًا فَقَتَلَهُ ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ [٣٨١ ظ] إِجَابَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ النَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ رَمَى وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ . وَإِنْ قَطَعَ نَضْرَانِيٌّ يَدَ ^(٢) رَجُلٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَمَاتَ الْمُقْطُوعُ ، فَدِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ ^(٣) النَّصَارَى ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَجَدَتْ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا يَشْقُطُ بِالْإِسْلَامِ .

وَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ سَهْمًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي ذِمَّتِهِ ؛

(١) فِي ف : « قَبْلَ » .

(٢ - ٢) فِي م : « اِخْتِلَافِهِمْ دِينَهُمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « يَدِي » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

يَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ قَطَعَ يَدًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ ، فَعَقَلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ يَلَا ذَكَرْنَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ الْجِرَاحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِيمَا إِذَا قَطَعَ نَضْرَانِي يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى أَرْشِ الْجِرَاحِ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِ لِدِينِ عَاقِلَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ^(١) الْمَسَائِلِ .

وَلَوْ جَنَى حُرٌّ ، أُمَّهُ مَوْلَاةً وَأَبُوهُ عَبْدٌ ، عَقَلَهُ مَوَالِي أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ وِلَاةً لَهُمْ ، فَإِنْ حَصَلَ سِرَايَةٌ ^(٢) الْجَنَائِيَّةَ بَعْدَ عِتْقِ أَبِيهِ ^(٣) ، فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ إِيحَابَهُ عَلَى مَوَالِي أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ بَعْدَ زَوَالِ تَعْصِيهِمْ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَوَالِي الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَائِيَّةَ صَدَرَتْ وَهُوَ مَوْلى غَيْرِهِمْ . وَلَوْ حَفَرَ الْعَبْدُ بِئْرًا ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ، ثُمَّ وَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ ، فَضَمَّانُهُ عَلَى الْحَافِرِ ؛ يَلَا ذَكَرْنَا .

فصل : وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل ، حمل شيء من الدية ؛ لأنَّ وجوبها للنضرة والمواساة ، وليس هؤلاء من أهل النضرة ، والفقير ليس من أهل المواساة . وحكى أبو الخطاب في الفقير المغتمل رواية أخرى ، أنه يعقل . والمذهب الأول ؛ يلا ذكرناه ، ولذلك لا تجب عليه الزكاة . ويعقل الشيخ ما لم يهرم ، والمريض الذي لم يرم . فأما الشيخ الهرم والزمن ، ففيهما وجهان ؛ أحدهما ، يعقلان ؛

(١) في الأصل : « في » .

(٢) في ف : « بسراية » .

(٣) في ف : « أمه » .

لأنَّهما من أهلِ المُواساةِ، وتجبُ عليهما الزكاةُ، أشبها ما قبلَ ذلك .
والثانى ، لا يَفْقِلانِ ؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ التُّصْرَةِ، أشبها المجنُون . وتُعْتَبَرُ
صِفائهم عندَ الحَوْلِ ، فَمَن مات ، أو اِفْتَقَرَ ، أو جُنَّ قبلَ الحَوْلِ ، سَقَط ما
عليه ، فإن بَلَغ ، أو عَقَلَ ، أو اسْتَعْنَى عندَ الحَوْلِ ، لَزِمَه ؛ لأنَّه مَعْنَى يُعْتَبَرُ له
الحَوْلُ ، فاعْتَبِرَ فى آخِرِه ، كالزكاةِ . ومَن مات ، أو تَعَيَّرَ حالُه بعدَ الحَوْلِ ،
لم يَسْقُط ما عليه ، كالزكاةِ .

فصل : والحاضرُ والغائبُ سواءٌ فى العَقْلِ ؛ لأنَّهم تَساوَوْا فى إِزْتِه ،
فیتساوَوْنَ فى عَقْلِه .

ويُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنَ العَصَباتِ ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتعلَّقُ بالعَصَباتِ ،
فقدَّم فى الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، كالوِلايَةِ والتَّوْرِيثِ ، فَيَبْدَأُ بِإِخْوَةِ القاتِلِ
وَيَبِيهِم ، وَأَعْمامِه وَيَبِيهِم ، وَأَعْمامِ أَيْه وَيَبِيهِم ، كذلك حتى يَنْقَرِضَ
المُناسِبُونَ ، فيجِبُ على مَوْلَاه ، ثم على عَصَباتِه ، ثم موالى^(١) مَوْلَاه ، ثم
عَصَباتِه ، كالميراثِ بالوِلاءِ سِواء . فإذا كان القاتِلُ هاشِمِيًّا ، عَقَلَه بَنُو
هاشِم ، فإن فَضَلَ شَيْءٌ ، دَخَلَ معهم بَنُو عبيدِ مَنافِ ، فإن فَضَلَ شَيْءٌ ،
دَخَلَ معهم^(٢) بَنُو قُصَيِّ . وهل يُقَدَّمُ وَلَدُ الأَبوينِ على وَلَدِ الأَبِ ؟ على
وَجْهَيْنِ ؛ بِناءِ على التَّقْدِيمِ فى الوِلايَةِ .

ومتى اتَّسَعَ الأَقْرَبُونَ لِحَمْلِ العَقْلِ ، لم يَدْخُلْ معهم مَن بعدهم . وإن
كَثُرَتِ العاقِلَةُ فى دَرَجَةٍ ، قُسِمَ الواجِبُ بينهم بالسَّوِيَّةِ ؛ لأنَّه حَقٌّ يُشْتَحَقُّ

(١) فى الأصل : «على موالى» ، وفى س ٣ : «مولى» .

(٢) زيادة من : ف .

بالتعصيب، فيستوون فيه، كالميراث.

فصل: ولا يجب على أحد^(١) من العاقلة ما يُجحف به ويشق عليه؛ لأنه حق لزمهم من غير جنايتهم [٣٨٢] على سبيل المواساة، فلا يجب ما يضر بهم، كالزكاة، ولأنه وجب للتخفيف عن^(٢) الجاني، ولا يُزال الضرر بالضرر.

ويُزجع في قدر الواجب إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم قدرًا يسهل ولا يؤذي؛ لأن التقدير لا يُصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف ههنا، فوجب المصير إلى الاجتهاد. وعنه، أنه يفرض على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال. وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن أقل مال وجب على الموسر على سبيل المواساة نصف مثقال في الزكاة، وأول مقدار يخرج به المال عن حد التافه ربع مثقال، فوجب على المتوسط، ولهذا قالت عائشة، رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه^(٣).

وهل يتكرر هذا الواجب في الأحوال الثلاثة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يتكرر؛ لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول، كالزكاة. والثاني، لا يتكرر؛ لأنه يُفرض إلى إيجاب أكثر من أقل

(١) في م: «واحد».

(٢) في الأصل: «على».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: لم يكن القطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه. المصنف

٤٧٦/٩، ٤٧٧.

الزَّكَاةَ، فَيَكُونُ مُضِرًّا. وَيُعْتَبَرُ الْغِنَى وَالتَّوَسُّطُ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ،
كَالزَّكَاةِ.

فصل : وإذا جنى العبدُ جنايةً تُوجبُ المالَ، تعلقَ أَرْشُهَا بِرَقَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
لا يجوزُ إيجابُها على المولى ؛ لَعَدَمِ الجِنَايَةِ مِنْهُ، ولا إهدارِها ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ
مِنَ آدَمِيٍّ، ولا تأخيرُها إلى العتقِ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى إهدارِها، فَتَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ .
والمولى مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ، على ما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ . وإن قَتَلَ
عَبْدَانِ رَجُلًا عَمْدًا، فَقَتَلَ الْوَلِيَّ أَحَدَهُمَا، وَعَفَا عَنِ الْآخَرِ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ
نِصْفُ دِيْنَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ وَاحِدًا بِنِصْفِ، وَبَقِيَ لَهُ النُّصْفُ .

باب القسامة [٣٨٢ ظ]

إذا وُجِدَ قَتِيلٌ، فادَّعى وليه على إنسانٍ أنه ^(١) قَتَلَهُ، لم تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً عَلَى مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقِّ، فَاشْتَرَطَ لَهَا تَعْيِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى. فَإِذَا حَرَّرَ الدَّعْوَى، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ لَوْثٌ ^(٢)، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» ^(٣)، لِأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤). وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، كَدَعْوَى الْمَالِ. وَهَلْ يُسْتَحْلَفُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُسْتَحْلَفُ؛ لِلخَبَرِ، وَلِأَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقِّ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَتْ دَعْوَى الْمَالِ. وَالْأُخْرَى، لَا يُسْتَحْلَفُ، وَيُحْلَى سَبِيلُهُ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِيمَا لَا يَجُوزُ بَدَلُهُ ^(٥)، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا، كَالْحُدُودِ. وَإِذَا قُلْنَا: يُسْتَحْلَفُ. حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ يَعْضُدُهَا الظَّاهِرُ وَالْأَصْلُ، فَلَمْ تُعْلَظْ بِالْعَدَدِ، كَالْيَمِينِ فِي الْمَالِ.

وإن كان بينهما لوثٌ، فادَّعى أنه قَتَلَهُ عَمْدًا، حَلَفَ الْمُدَّعَى

(١) زيادة من: ف.

(٢) اللوث: العداوة الظاهرة.

(٣) في م: «بدعوايهم».

(٤) تقدم تخريجه في ١٦٨/٤.

(٥) في الأصل: «بدله».

خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بِنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا إِلَى^(١) خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ سَهْلٍ، فَأَتَهُمَا الْيَهُودُ^(٢)، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) بِنُ سَهْلٍ^(٤) وَإِنَّا عَمَّهُ حَوْيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَضْعَفُزَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَيْرِ»^(٥). فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُؤْمَتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُجْبِرُكُمْ يَهُودُ بَأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ ضَلَّالٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) في م: «قبل».

(٢) في ف: «يهود».

(٣ - ٣) زيادة من: ف.

(٤) في ف، م: «كبير».

(٥) أخرجه البخاري، في: باب المواعدة والمصالحة مع المشركين...، من كتاب الجزية، وفي: باب إكرام الكبير...، من كتاب الأدب، وفي: باب القسامة، من كتاب الدييات، وفي: باب الشهادة على الخط المختوم، وباب كتاب الحاكم إلى عماله...، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ٤/١٢٣، ٨/٤١، ٤٢، ٩/١١، ٨٣، ٩٣، ٩٤. ومسلم، في: باب القسامة، من كتاب القسامة. صحيح مسلم ٣/١٢٩١ - ١٢٩٥.

كما أخرجه أبو داود، في: باب القتل بالقسامة، وباب في ترك القود في القسامة، من أبواب الدييات. سنن أبي داود ٢/٤٨٤ - ٤٨٧. والترمذي، في: باب ما جاء في القسامة، من كتاب الدييات. عارضة الأحمدي ٦/١٩٢ - ١٩٤. والنسائي، في: باب تبذئة أهل الدم في القسامة، وباب ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر سهل فيه، من كتاب القسامة. المحيبي ٨/٦ - ١٢. وابن ماجه، في: باب القسامة، من كتاب الدييات. سنن ابن ماجه ٢/٨٩٢، ٨٩٣ =

ولأنَّ اللُّوثَ^(١) يُقَوِّى جَنَبَةَ المَدَّيى ، وَيُعَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ ، فَسَمِعَتْ يَمِينُهُ أَوْلَا ، كَالزَّوْجِ فِي اللِّعَانِ . وَإِذَا حَلَفَ ، اسْتَحَقَّ القِصَاصَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . وَفِي لَفْظٍ : « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . وَلِأَنَّهَا حُجَّةٌ يَثْبُتُ بِهَا القَتْلُ العَمْدُ ، فَيَجِبُ بِهَا القَوْدُ ، كَالْبَيِّنَةِ . وَلَيْسَ لَهُ القَسَامَةُ عَلَى أَكْثَرِ مِن وَاحِدٍ ؛ « لِقَوْلِ رَسولِ اللّهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » . وَلِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ ضَعِيفَةٌ ، تُحْلَفُ بِهَا الأَصْلُ فِي قَتْلِ الوَاحِدِ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيُقْسِمُ الوَرِثَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى ، فَلَمْ تُشْرَعْ فِي حَقِّ غَيْرِ المُتَدَاعِيَيْنِ ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْسِمُ مِنَ العَصَبَةِ الوَارِثُ^(٢) وَغَيْرُهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ » . فَعَلَى هَذَا ، يَحْلِفُ أَوْلِيَاؤُهُ الأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالأَقْرَبُ ، كَقَوْلِنَا فِي تَحْمِيلِ العَقْلِ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَاحِدَةً . وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، يُفْرَضُ عَلَى وَرَثَةِ المَقْتُولِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَثْرٌ ،

= والدارمي ، في : باب في القسامة ، من كتاب الديات . سنن الدارمي ١٨٩ / ٢ . الإمام مالك ، في : باب تبذرة أهل الدم في القسامة ، من كتاب القسامة . الموطأ ٨٧٧ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ٣ ، ١٤٢ .

(١) في الأصل : « الموت » .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « لقوله » .

(٣) في س ٣ : « الوراث » .

جَيْرٍ وَكَمَلَتْ يَمِينًا فِي حَقِّ كُلِّ [٣٨٣] وَاحِدٍ . فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَبَيَّنَ ،
 حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا . وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَابْنٌ ، حَلَفَ الْأَبُ
 تِسْعَةَ أَيْمَانٍ ، وَحَلَفَ الْإِبْنُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَّبَعُ ،
 فَوَجِبَ أَنْ تُكْمَلَ .

فصل : وَإِنْ نَكَلَ الْمُدْعُونَ ، حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَبَرِيءٌ ؛
 لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ^(١) » . وَعَنْ أَحْمَدَ ،
 رَجِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُمْ ^(٢) يَحْلِفُونَ ، وَيُعَرِّمُونَ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَمْرٍ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَفِي لَفْظٍ مِنْهُ ، قَالَ :
 « فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَعُونَ مِنْ دَمِهِ » ^(٤) . وَلِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مَشْرُوعَةٌ فِي
 حَقِّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَبَرِيءٌ بِهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ .

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدْعُونَ ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِتَبَيُّنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ^(٥) ،
 وَدَاهُ ^(٦) الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى ^(٧) الْأَنْصَارِيَّ بِمَائَةٍ مِنْ

(١) فِي ف : « يَمِينًا » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٣ ، م .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ١٠ / ٣٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمُصَنَّفِ ٩ / ٣٩٢ .

وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ / ١٢٤ . وَانظُرِ الْأَثَرَ وَالْكَلامَ عَلَيْهِ فِي : التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ ٤ / ٣٩ ،

٤٠ .

(٤) فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٣ . بَلْفِظْ : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَعُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ » .

(٥) فِي ف : « بِأَيْمَانٍ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « عَلَيْهِ » .

(٧) فِي ف : « فِدَاهُ » .

(٨) فِي م : « فِدَى » .

الإبل إذ لم يَخْلِفُوا ولم يَرْضُوا يَمِينِ الْيَهُودِ^(١) . فَإِنْ تَعَدَّرَتْ دَيْتَهُ^(٢) ، لم يكن لهم إِلَّا يَمِينُ^(٣) الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى .

وإن نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، ففيه ثلاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِخْدَاهُنَّ ، يُخَلِّي سَبِيلَهُمْ ؛ لَأَنَّهَا يَمِينٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فلم يُحْبَسْ عَلَيْهَا ، كَسَائِرِ الْأَيْمَانِ . قَالَ الْقَاضِي : وَيَدِيهِ^(٤) الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . كَالْتِي قَبْلَهَا . وَالثَّانِيَةُ ، يُحْبَسُونَ حَتَّى يَخْلِفُوا أَوْ يَقْرُوا ؛ لَأَنَّهَا^(٥) أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ يُتَدَأُ فِيهَا يَمِينِ الْمُدَّعَى ، فَيُحْبَسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نُكُولِهَا^(٦) ، كَاللَّعَانِ . وَالثَّلَاثَةُ ، تَجِبُ الدَّيَّةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَنْبَغُ بِالتُّكُولِ ، فَنَبَتْ بِالتُّكُولِ هَلْهُنَا ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى قَتَلَ خَطَأً .

فصل : ومن مات مَن عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ ، قام ورثته مقامه ، وتقسَّم حصته من الأيمان بينهم ، ويُجْبَرُ كَسْرُهَا عَلَيْهِمْ ، كَوَرْتَةِ الْقَتِيلِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ خَلْفِهِ الْبَعْضُ ، بَطَلَ مَا خَلَفَهُ ، وَابْتَدَأُوا الْأَيْمَانَ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ جَرَتْ مَعْجَرَى يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَحَى الْوَارِثُ عَلَى بَعْضِ يَمِينِ الْمُؤْرُوثِ . وَإِنْ جُنَّ ثُمَّ أَفَاقَ ، بَنَى عَلَى مَا خَلَفَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ غَيْرَ مُشْتَرَطَةٍ^(٨) فِي الْأَيْمَانِ .

(١) هو المتقدم في صفحة ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

(٢) في م : « فديته » .

(٣) في ف : « أيمان » .

(٤) في م : « يديه » .

(٥) في الأصل ، س ٣ : « و » .

(٦) في الأصل ، ف : « ولأنها » .

(٧) في ف : « نكوله » .

(٨) في م : « مشروطة » .

فصل : وتُشرعُ القَسَامَةُ في كلِّ قَتْلِ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ ، سِوَاءِ كَانِ
 الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا^(١) ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ ،
 أُشْبِهَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَزَقِيِّ أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ فِي قَتْلِ غَيْرِ
 مُوجِبٍ لِلْقَوْدِ ؛ كَالْخَطَأِ ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ ، وَالْحُرِّ الْعَبْدِ ،
 وَالْوَالِدِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْحَبْرَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَوْدِ بِهَا ، فَلَا تُشْرَعُ فِي غَيْرِهِ ،
 وَلِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِاللُّوْثِ^(٢) وَلَا تَأْتِيهِ لَه فِي الْخَطَأِ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ حُكْمُهُ
 حُكْمَ الدَّعْوَى مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ سِوَاءِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : تَجْرَى الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ
 قَتْلِ ؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ تُثَبِّتُ الْعَمْدَ الْمَوْجِبَ لِلْقِصَاصِ ، فَيُثَبِّتُ بِهَا غَيْرُهُ ،
 كَالْبَيِّنَةِ . فَعَلَى قَوْلِهِمْ ، تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى جَمَاعَةٍ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ
 مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ ، وَإِذَا زُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 خَمْسِينَ يَمِينًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : تُقْسَمُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَصِ ؛
 لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ^(٣) » . لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا .
 وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْرَأُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَالَ الْأَشْتِرَاكِ إِلَّا مَا يُبْرَأُهُ حَالَ
 [٣٨٣ظ] الْإِنْفِرَادِ ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى جَمَاعَةٍ فِي
 حَقِّ بَعْضِهِمْ لَوْثٌ ، حَلَفَ الْمُدَّعُونَ عَلَى صَاحِبِ اللُّوْثِ ، وَأَخَذُوا حِصَّتَهُ
 مِنَ الدِّيَةِ ، وَحَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَبَرِيءٌ .

وَلَا تُشْرَعُ الْقَسَامَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجُرُوحِ وَالْأَطْرَافِ ؛ لِأَنَّهَا

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، ف : « أَوْ » .

(٢) فِي م : « فِي اللُّوْثِ » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : « بِخَمْسِينَ يَمِينًا » .

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

تَثْبُتُ^(١) فِي النَّفْسِ لِحُزْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا، كَالْكَفَّارَةِ.

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلْقَسَامَةِ اتِّفَاقُ الْمُسْتَحْقِقِينَ عَلَى الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ ادَّعَى بَعْضُهُم الْقَتْلَ، فَكَذَّبَهُ الْبَعْضُ، لَمْ تَجِبْ قَسَامَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَكْذَبَ مُنْكَرٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَقَبِلَ، كَالْإِقْرَارِ. وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلَهُ هُوَ وَآخَرُ. فَعَلَى قَوْلِ الْحَرْقِيِّ، لَا قَسَامَةَ. وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، يُقْسِمَانِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ وَيَبْرَأُ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ، وَآخَرُ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ^(٢) عَمْرُو، وَآخَرُ^(٣) لَا أَعْرِفُهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ هَاهُنَا تَكْذِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْهُولُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا هُوَ الَّذِي عَرَفَهُ أَخُوهُ، وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الَّذِي عَيْتَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ. فَإِنْ عَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَالَ: الَّذِي جَهِلْتُهُ هُوَ الَّذِي عَيْتَهُ أُخِي. حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ. وَإِنْ قَالَ: الَّذِي جَهِلْتُهُ قَدْ عَرَفْتُهُ، هُوَ غَيْرُ^(٤) الَّذِي عَيْتَهُ أُخِي. بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ، وَعَلَيْهِ رَدٌّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّ التَّكْذِيبَ يَقْدَحُ فِي اللُّوْثِ. وَإِنْ رَجَعَ الْوَلِيُّ عَنِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْقَسَامَةِ، بَطَلَتْ، وَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ^(٤) عَلَى نَفْسِهِ، فَقَبِلَ إِقْرَارَهُ، وَعَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ.

فصل : فَإِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الْقَتِيلِ صَبِيٌّ أَوْ غَائِبٌ، وَكَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا، لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ وَيَقْدَمَ الْغَائِبُ ؛ لِأَنَّ حَلِيفَ

(١) فِي م : « ثبنت » .

(٢ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرُو وَالْآخَرُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : « مقرر » .

أحدهما غير مُفيد^(١). وإن كانت مُوجِبَةً للمال، كالحطأ ونحوه،
 فللحاضرِ المُكَلَّفِ أن يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ. وَفِي قَدْرِ أَيْمَانِهِ
 وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا. هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ لَا
 نَحْكُمُ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ إِلَّا بِالْأَيْمَانِ الْكَامِلَةِ، وَلِأَنَّ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةِ
 كَالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ فِي غَيْرِهَا. وَالْآخَرُ، يَحْلِفُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَمِينًا^(٢).
 هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَخُوهُ^(٣) كَبِيرًا حَاضِرًا، لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا
 خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ غَائِبًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ
 مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْأَيْمَانِ. فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ وَبَلَغَ
 الصَّغِيرُ^(٤)، حَلَفَ نِصْفَ الْأَيْمَانِ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَنَبَّى^(٥) عَلَى يَمِينِ
 غَيْرِهِ، وَيَسْتَحِقُّ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ. فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ،
 يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، يَحْلِفُ الْأَوَّلُ
 خَمْسِينَ، وَإِذَا قَدِمَ الثَّانِي حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا قَدِمَ الثَّلَاثُ،
 حَلَفَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَمِينًا.

فصل : قال أصحابنا : ولا "مدخل للنساء" في القسامة ؛ لأنه لا
 مدخل لهن في العقل . فإذا كان في الورتة رجال ونساء ، أقسم الرجال

(١) في الأصل : «مفيد» .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في الأصل : «أبوه» .

(٤) في الأصل : «الصبي» .

(٥) في م : «ينبئ» .

(٦ - ٦) في ف : «تدخل النساء» .

دُونَ النِّسَاءِ . فَإِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُدَّعَى عَلَيْهَا ، فَيُنْبَغِي أَنْ تُقْسِمَ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ نِسَاءً ، اخْتَمَلَ أَنْ يُقْسِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَيْمَانِ مِنْ [٣٨٤] الْمُدَّعِينَ . وَاخْتَمَلَ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ عَصَبَاتِ الْقَتِيلِ خَمْسُونَ رَجُلًا ، وَتَبَيَّنَ الْحَقُّ لِلنِّسَاءِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْقَسَامَةَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْوَارِثِ . فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ مِنْ عَصَبَتِهِ خَمْسُونَ ، قُسِمَتْ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

فصل : واللُّوثُ المُشْتَرَطُ^(١) فِي الْقَسَامَةِ هُوَ الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ^(٢) وَبِهِودِ خَيْبَرَ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْمُتَحَارِبِينَ ، وَمَا بَيْنَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعَدْلِ ، وَمَا^(٤) بَيْنَ الشُّرَطَةِ وَاللُّصُوصِ ؛ لِأَنَّ اللَّوْثَ إِذَا ثَبَتَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الْمَقْتُولِ بِخَيْبَرَ عَقِيبَ^(٥) قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ^(٦) : عُدِي عَلَى صَاحِبِنَا ، فَقَتِلَ ، وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودُ^(٧) . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ بِالْيَمِينِ . فَوَجِبَ أَنْ يُعْلَلَ بِذَلِكَ ، وَيُعَدَّى إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَا يُلْحَقَ بِهِ مَا يُخَالِفُهُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ اللَّوْثَ

(١) فِي ف ، م : «المشروط» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : «رضى الله عنهم وبين» .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف ، م .

(٥) فِي ف : «عقب» .

(٦) فِي م : «الأنصار» .

(٧) فِي ف : «اليهود» .

وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، في: المسند ٣/٤ .

ما يُعَلَّبُ على الظَّنِّ صِدْقَ المدَّعَى^(١) في أَنَّ المدَّعَى عليه^(٢) قَتَلَهُ ؛ إِمَّا العَدَاوَةَ المَذْكُورَةَ ، أو تَفَرُّقَ جَمَاعَةٍ عن قَتِيلٍ ، أو وُجُودَ قَتِيلٍ عَقِيبَ اِزْدِحَامِهِمْ ، أو في مَكَانٍ عِنْدَهُ فِيهِ رَجُلٌ مَعَهُ سَيْفٌ أو حَديدَةٌ مُلَطَّخَةٌ بَدَمٍ ، أو يَفْتَتِلُ طَائِفَتَانِ ، فيُوجَدُ في إِحْدَاهُمَا^(٣) قَتِيلٌ ، أو^(٤) يَشْهَدُ بِالْقَتْلِ مَنْ لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛^(٥) مِنَ النِّسَاءِ^(٦) ، والصَّبِيَّانِ ، والعَبِيدِ ، والفُسَّاقِ ، أو عَدْلٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ العَدَاوَةَ إِمَّا كَانَتْ لَوْثًا لِتَأْثِيرِهَا فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ المدَّعَى ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهَا مَا شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا قَوْلُ القَتِيلِ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ . فليس بَلَوْثٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ على خَصْمِهِ . ولو شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ أَحَدَهُ هَذَا هُوَ القَاتِلُ ، لم يَكُنْ لَوْثًا ؛ لِأَنَّهُمْ لم يُعَيِّنُوا وَاحِدًا ، وَمِنْ شَرْطِ القَسَامَةِ التَّعْيِينُ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ في اللُّوْثِ أَنْ يَكُونَ بِالْقَتِيلِ^(٧) أَثَرٌ ؛ لِأَنَّ النَبِيَّ ﷺ لم يَسْأَلِ الأَنْصَارَ^(٨) عن هَذَا ، ولو اشْتَرَطَ لاسْتَفْضَلَ النَبِيَّ ﷺ وَسَأَلَ عَنْهُ . ولأنَّهُ قد يُقْتَلُ بما لا يَظْهَرُ أَثَرُهُ ؛ كغَمِّ الوَجْهِ ، وَعَضْرِ الخُصْيَيْنِ . وقال أبو بَكْرٍ : يُشْتَرَطُ ذَلِكَ . وقد أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ لِأَنَّ^(٩) الغَالِبَ أَنَّ القَتْلَ لا يَحْضُلُ إِلَّا بما يُؤَثِّرُ ، فإذا لم يَكُنْ به أَثَرٌ ، فالظَاهِرُ أَنَّهُ ماتَ بِغَيْرِ قَتْلِ .

(١ - ١) في الأصل : « على » .

(٢ - ٢) في ف : « و » .

(٣ - ٣) في م : « كالنساء » .

(٤) في ف : « في القَتِيلِ » .

(٥) في الأصل : « الأنصارى » .

(٦) في ف : « ولأن » ، وفي س ٣ : « لأنه » .

فصل : وإذا ادعى رجل على رجل قتلَ وليه ، وبينهما لوث ، فجاء آخر ، فقال : أنا قتلته ، ولم يقتله هذا . لم تسقط القسامة بإقراره ؛ لأنه قولُ أجنبي ، ولا يثبت القتلُ على المقرِّ ؛ لأنَّ الوليَّ لم يدعه . وعن أحمد أنَّ الدعوى تبطلُ عن الأولِ ؛ لأنها عن ظنِّ ، وقد بان خلافه ، وله الديةُ على الثاني ؛ لأنه مقرُّ على نفسه بها ، ولا قصاصَ عليه ؛ لأنَّ دعوى الوليِّ على الأولِ شبهةٌ في تبرئة الثاني ، فتمنع^(١) القصاص . ويحتملُ أن لا يملك مطالبته بالدية ؛ لذلك^(٢) ، وإن كان قد أخذ الديةَ من الأولِ ، ردَّها عليه .

(١) في الأصل ، ف : « فيمنع » ، وفي م : « فيمنع » ، وغير منقوطة في س ٣ .

(٢) في م : « كذلك » .

باب اختلاف الجاني والمجنى عليه [٣٨٤ ظ]

إذا قتل رجلاً، وادّعى أنه قتله وهو عبْدٌ، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل الحرّيّة، والظاهر في الدار الحرّيّة، ولهذا يُحكّم بإسّلام لقيطها وحرّيّته. وإن ادّعى أنه كان قد ارتدّ، فأنكر الولي^(١)، فالقول قوله؛ لذلك^(٢). وإن قدّ^(٣) ملفوفاً في كساء، وادّعى أنه كان ميّتاً، فالقول قول الولي؛ لأن الأصل حيّاته، وكونه مضموّناً، فأشبه ما ذكرنا. وإن جنّى على عضو، وادّعى أنه كان أسلّ بعد اتّفاقيهما على أنه كان سليماً، فالقول قول المجنّى عليه^(٤) وإن لم يتّفقا على ذلك. فإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول قول المجنّى عليه؛ «لأن الأصل السلامة». وإن كان من الأعضاء الظاهرة، ففيه وجهان؛ أحدهما، القول قول الولي؛ لأن الأصل السلامة. والثاني، القول قول الجاني؛ لأن العضو يظهر ويُعرف^(٦) حاله، فلو كان سليماً، لم تتعدّ إقامة البيّنة عليه. وهذا اختيار القاضى.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) فى م: «قدم».

(٤) بعده فى ف: «لأن الأصل السلامة».

(٥ - ٥) سقط من: ف.

(٦) فى ف: «يكشف».

فصل : وإذا زاد المقتص على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجاني :
تعمد . فالقول قول المقتص مع يمينه ؛ لأنه أعلم بقضده ، إلا أن يكون مما لا
يجوز الخطأ في مثله ، فلا يقبل قوله فيه ؛ لعدم الاحتمال . وإن قال : هذه
الزيادة حصلت باضطرابه . فأنكر الجاني ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم
الاضطراب . وفيه وجه آخر ، أن القول قول المقتص ؛ لأن الأصل براءة
ذمته .

فصل : وإذا جرح ثلاثة رجلاً ، فمات ، فادعى أحدهم أن جرحه برأ ،
وأنكره ^(١) الآخران ، فصدق الولي المدعى في موضع يريد ^(٢) القصاص ، قبل
تصديقه ، وليس على المدعى إلا ضمان الجرح ؛ لأنه لا ضرر على الآخرين
في تصديقه ؛ لأن القصاص يلزمهما ^(٣) في الحالين . وإن أراد أخذ الدية ،
لم يقبل تصديقه في حقهما ؛ لأن عليهما ضرراً ، فإنه إذا حصل القتل من
ثلاثة ، وجب على كل واحد ثلث الدية ، وإذا برأ جرح أحدهم ، كان
القتل من اثنين ، فلزم كل واحد نصفها . ويقبل تصديقه في حق نفسه ،
فيسقط عن ^(٤) المدعى ثلث الدية ، ويلزمه أرض الجرح ، ويجب على
الآخرين ثلثا الدية .

فصل : وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال
الجاني : تأكل بالسرارية ، فلا يلزمني إلا دية موضحة . وقال المجني عليه : أنا

(١) في ف ، م : «أنكر» .

(٢) في ف : «يريد» .

(٣) في الأصل : «يلزمها» .

(٤) في م : «على» .

أزَلَّتْهُ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ أَرْضٍ مُوضِحَتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ الْجَانِي : مَا أَوْضَحْتُكَ إِلَّا وَاحِدَةً . وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ : بَلِ أَوْضَحْتَنِي اثْنَتَيْنِ ، فَحَرَقَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، فَصَارَا وَاحِدَةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى .

وَإِنْ قَطَعَ أَصَابِعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : قَطَعْتُ مِنْ أَصَابِعِكَ أَرْبَعًا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَطَعْتُ ثَلَاثًا ، وَالرَّابِعَةُ قَطَعَهَا غَيْرُكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبٌ دِيَّةٍ ثَلَاثَ .

فصل : وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَ رَجُلٍ وَأُذُنَيْهِ ، فَمَاتَ ، [٣٨٥] فَقَالَ الْجَانِي : مَاتَ مِنَ الْجَنَائَةِ ، فَلَا يَلْزُمُنِي إِلَّا دِيَّةُ نَفْسِهِ . وَقَالَ وَلِيُّهُ : بَلِ انْتَدَمَلَتْ الْجَنَائَتَانِ^(١) . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبٌ دِيَّتَيْنِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِحْتِمَالِ . وَإِنْ قَطَعَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ فِي مُدَّةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْبُرُوءَ ، فَادَّعَاهُ^(٢) فِيهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ تَحْتَمِلُ الْبُرُوءَ^(٣) ، فَادَّعَاهُ الْوَلِيُّ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَعَلَى الْجَانِي ثَلَاثُ دِيَّاتٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ ضَرَبَ عُنُقَهُ أَجْنَبِيٍّ آخَرَ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ دِيَّتَانِ ، وَعَلَى الثَّانِي دِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِأَنَّ جِنَايَةَ الثَّانِي قَطَعَتْ سِرِّيَّةَ الْأَوَّلِ . فَإِنْ قَالَ الْقَاطِعُ : أَنَا قَتَلْتُهُ . وَقَالَ الْوَلِيُّ : بَلِ قَتَلَهُ غَيْرُكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) فِي ف : « الْجَنَائَاتُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلُ : « فِيهَا » .

فصل : وإن جنى على عَيْنٍ ، فأذهب ضَوْءَهَا ، ثم مات المجنى عليه ، فقال الجانى : عاد بصره قبل موته . وأنكر الولي ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل معه . وإن قلع العين آخر ، وادعى أنه قلعها قبل عود بصرها ، فأنكر الولي والجانى الأول ، فالقول قول الثانى ؛ لأن الأصل معه ، فإن صدق الولي والمجنى عليه الأول ، قبل قوله فى إبرائه ؛ لأنه يُسقط حقه ، ولم يُقبل على الثانى ، لأنه يُوجب عليه حقا الأصل عدمه .

فصل : وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سَمْعِهِ بالجنائية ، فأنكر الجانى ، امْتَحِنَ فى أوقات غَفَلَاتِهِ بالصياح مرّة بعد أخرى ، فإن ظهر منه انزعاج ، أو إجابة ، أو أمارّة للسمع ، فالقول قول الجانى ؛ لأن الظاهر معه ، ويخلف ؛ لئلا يكون ما ظهر من أمارات السمع اتفاقاً . وإن لم يظهر منه أمارّة السمع ، فالقول قول المجنى عليه ؛ لأن الظاهر معه ، ويخلف ؛ لئلا يكون ذلك لجودة تحفظه . وإن ادعى ذهاب سَمْعِهِ ، امْتَحِنَ فى أوقات غَفَلَاتِهِ بالرائحة الطيبة والمُتَبَتِّة ، فإن ظهر منه تعيس من المُتَبَتِّة و^(١) ارتياح للطيبة ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، وإلا فالقول قول المجنى عليه مع يمينه . وإن ادعى ذهاب سَمْعِهِ إحدَى أُذُنَيْهِ ، أو^(٢) السَّمِّ من أحد منخريه ، سُدَّ الصَّحِيحُ ، وامْتَحِنَ بما ذكرنا . وإن ادعى نقص سَمْعِهِ أو سَمْعِهِ ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه يدعى مُخْتَمِلاً لا يُعْرَفُ إلا من جهته ، ولا سَبِيلَ إلى إقامة البيّنة عليه ، فيقبل قوله مع يمينه ، كقول المرأة فى حَيْضِهَا . ومتى

(١) فى ف : «أو» .

(٢) فى الأصل ، ف : «و» .

حُكِمَ لَهُ بِالذِّبَةِ، ثُمَّ انْتَرَعَ عِنْدَ صَوْتِ، أَوْ عَطَى أَنْفَهُ عِنْدَ رَائِحَةِ مُنْتَبِهَةٍ، فَطُوبِ بِالذِّبَةِ، فَادَّعَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ، فَلَا يُنْتَقَضُ الْحُكْمُ بِالِاحْتِمَالِ. وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، بِحَيْثُ يُعْلَمُ صِحَّةُ سَمْعِهِ وَشَمِّهِ، رَدًّا مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا كَذِبَهُ. وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ، فَادَّعَى ذَهَابَ جِمَاعِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

فصل : وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، وَقَالَتْ: هُوَ مِنْ ضَرْبِكَ. فَأَنْكَرَهَا، وَكَانَ الْإِسْقَاطُ عَقِيبَ الضَّرْبِ، أَوْ بَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَسْقَطَتْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا. وَإِنْ بَقِيََتْ مُدَّةً غَيْرَ مُتَأَلِّمَةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ اِحْتِمَالًا ظَاهِرًا، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي التَّأَلُّمِ، [٣٨٥ ط] فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّأَلُّمِ، وَهُوَ مِمَّا يَظْهَرُ وَيُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْجَنِينَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَاتَ مِنْ ضَرْبِكَ. فَأَنْكَرَهَا، وَكَانَ مَوْتُهُ عَقِيبَ^(١) الْإِسْقَاطِ، أَوْ بَقِيََتْ مُتَأَلِّمًا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا. وَإِنْ بَقِيََتْ مُدَّةً صَحِيحًا، ثُمَّ مَاتَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي. وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي تَأَلُّمِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ. فَأَنْكَرَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِهْلَالِهِ، وَقَالَتْ: كَانَ ذَكَرًا. وَقَالَ: بَلْ أَنْتَى. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى دِيَّةِ الْأُنْتَى. وَإِنْ صَدَّقَ الْجَانِي الْمَرْأَةَ فِي حَيَاتِهِ وَكَوْنِهِ ذَكَرًا، وَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ،

(١) فِي م: «عقب».

وجبت الدية في مال الجاني ؛ لأن العاقلة لا تحمّل اغترافاً . وإن مات الجاني مع أمه ، واعترف الجاني أنه سقط حياً ثم مات ، وأنكرت العاقلة ، فعلى العاقلة غرة ؛ لأنها لم تعترف بأكثر منها ، وما زاد على الجاني ؛ لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة .

فصل : وإن اضطدّمت سيفيتان قتلت إحداهما ، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم التفريط . ومتى اختلفا في وجود^(١) جناية غير ما يوجب القسامة ، كالجناية على الأطراف وغيرها ، فالقول قول الجاني ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الجناية .

فصل : إذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا ، فقال الولي : لم يكن فيها خلفات . وقال الجاني : كانت فيها^(٢) ، ولم تكن مزجوة^(٣) . رجع فيه إلى أهل الخبرة ، وإلا^(٤) فالقول قول الولي ؛ لأن الأصل عدم الخلل . وإن كان^(٥) رجع في الدفع إليهم ، فالقول قول الدافع ؛ لأننا حكمنا بأنها خلفات بقولهم ، فلا تنقض^(٥) ما حكمنا به إلا بدليل .

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في الأصل ، م : « ينقض » ، وغير منقوطة في س ٣ .

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً مَضْمُونَةً، خَطَأً، بِمُبَاشَرَةٍ
 أَوْ تَسْبِيبٍ؛ كَحَفْرِ الْبَيْرِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ
 قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ
 يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
 مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).
 وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُهُ كَافِرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ﴾. وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مَنْ رَمَى صَفَّ الْكُفَّارِ فَقَتَلَ مُسْلِمًا؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ.
 وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ
 آدَمِيٌّ مَحْقُوقُ الدَّمِ لِحُرْمَتِهِ، فَوَجِبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ كَغَيْرِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ وَأُمَّهُ،
 فَعَلِيهِ كَفَّارَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَيْنِ.
 وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ خَطَأً، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ

(١) سورة النساء ٩٢.

تعالى . وقتل نفسه وعبيده كقتل غيرهما في التحريم ؛ لحق الله تعالى .
 وإن اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد منهم كفارة ؛
 لأنها كفارة لا تجب على سبيل [٣٨٦] البديل ، اشتركوا في سببها ، فلزم
 كل واحد كفارة ، كالطيب في الإحرام . وعنه ، على الجميع كفارة ؛
 لأنها تجب بالقتل . فإذا كان واحدا ، وجبت كفارة واحدة ، كقتل
 الصييد .

فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحض ، سواء أوجب القصاص أو لم
 يوجبه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(١) . فتخصيصه بها يدل على نفيها عن ^(٢) غيره ، ولأنها لو
 وجبت في العمد ، لحث عقوبته في الآخرة ؛ لأنها شرعت لستر ^(٣)
 الذنب ، وعقوبته القاتل المتعمد ^(٤) ثابتة بالنص لا تمتحى ^(٥) بها ، فوجب أن
 لا تجب الكفارة فيه . وعنه ، أنها تجب ؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة
 إثمه ، ففي العمد أولى .

وأما شبه العمد ، فتجب فيه الكفارة ؛ لأنه أُجرى مُجرى الخطأ في
 نفي عقوبته ، وتحمل العاقلة ديبته ، وتأجيلها ، فكذلك في الكفارة ، ولأنه

(١) سورة النساء ٩٢ .

(٢) في م : « في » .

(٣) في س ٣ : « لتستر » .

(٤) في م : « عمدا » .

(٥) في الأصل ، س ٣ : « تمتحى » ، وفي ف : « يمتحن » .

لو لم تجب الكفارة، لم يلزم القاتل شيء؛ لأن الدية تحمّلها العاقلة.

وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قُتلا وإن تعمدا؛ لأن عمدهما أجرى مجرى الخطأ في أحكامه، وهذا من أحكامه. وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله. وعلى من قتلت بهيمته بيدها أو فيها، إذا كان قائدها، أو راكبها أو سائقها؛ لأن حكم القتل لزمه، فكذلك كفارته.

فصل: ولا تجب الكفارة^(١) بالجنائية على الأطراف^(٢)، ولا بقتل غير الآدمي؛ لأن وجوبها من الشرع، وإنما أوجبها في النفس، وقياس غيرها عليها مُمتنع؛ لأنها أعظم حُرمة، ولذلك اختصت بالقسامة.

ولا تجب بقتل مباح؛ كقتل الزاني المحصن، والقصاص، وقتال^(٣) أهل البغي، والصائل، ومن ضرب الحد أو في التّعزير فمات فيه، أو قطع بالسرقة أو^(٤) القصاص فسرى إلى نفسه، ونحو ذلك؛ لأن الكفارة شرعت للتكفير والمحو، وهذا لا شيء فيه يُمحي.

فصل: والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للآية. فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «كفارة».

(٣) في الأصل، س ٣، م: «قتل».

(٤) في ف: «و».

سِتِّينَ مِشْكِينًا إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ .
وَالْأُخْرَى، لَا يَجِبُ فِيهَا الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ .

وَصِفَةُ الرَّقَبَةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ كَصِفَةِ الْوَاجِبِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ،
عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ، بَقِيََتْ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالْقَتْلِ،
فَلَا تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ^(١) الصَّيِّدِ الْحَرَمِيِّ .

(١) زيادة من : م .

كتاب قتال أهل البغي

كُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ ، حَزَمَ الخُرُوجَ عَلَيْهِ وَقِتَالَهُ ، سِوَاءِ ثَبَّتَ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، كإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَوْ بِعَهْدِ الإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَيْهِ ^(١) ، كعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ^(٢) ، أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ ^(٣) حَتَّى أَدْعَعُوا لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَامًا ، كعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٤) . وَرَوَى أَبُو دَرٍّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، [٣٨٦ظ] فَمِيتَةٌ ^(٥) جَاهِلِيَّةٌ » . ^(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) وَحَدَهُ ^(٨) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ١١ / ٤ .

(٣) في م : « الناس » .

(٤) سورة النساء ٥٩ .

(٥) في ف ، س ٣ : « فميتته » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) زيادة من س ٣ ، ف .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة .

صحيح مسلم ٣ / ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم .

المجتبى ٧ / ١١٢ . وابن ماجه ، في : باب العصية ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٠٢ .

والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٨٨ . كلهم من حديث أبي هريرة . =

فصل : والخارجون على الإمام^(١) ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل لهم ، فهؤلاء قُطَاعُ الطَّرِيقِ ، نَذَرُوا حُكْمَهُمْ فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . وكذلك إن كان لهم تأويل ، لكنهم عدَّ سَيْرَ لا مَنَعَةَ عندهم^(٢) . وقال أبو بكر : هم بُعَاةٌ ؛ لأنَّ لهم تأويلاً ، فَأَشْبَهُوا العَدَدَ الكثير . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لم يُجْرِ ابنَ مُلْجَمِ مُجْرَى البُعَاةِ ، ولأنَّ هذا يُفْضِي إلى إهدارِ أموالِ المُسْلِمِينَ^(٣) .

القِسْمُ الثَّانِي : الخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الحَقِّ و^(٤) أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ ، فَذَهَبَ فُقَهَاءُ أَصْحَابِنَا إلى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ البُعَاةِ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قَالَ فِي الحُرُورِيَّةِ : لا تَبْدَأُ وَهُمْ بِالْقِتَالِ^(٥) . وَأَجْرَاهُمْ مُجْرَى البُعَاةِ^(٦) . وكذلك عمرُ بنُ عبدِ العزيز . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ إلى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ المُرْتَدِّينَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ^(٧) الخُدْرِيُّ ، رَضِيَ اللهُ عنه^(٧) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وانظر لحديث أبي ذر ما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١/١١٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/١٥٧ . والخطيب البغدادي ، في : الفقيه والمتفقه ١/١٦٣ . وانظر : الاستذكار ٢٧/٣٦٠ .

(١) بعده في م : « على » .

(٢) في م : « لهم » .

(٣) في الأصل ، س ٣ : « الناس » .

(٤) في م : « من » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٥/٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ . والدارقطني ، في : سننه

٣/١٣١ ، ١٣٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/١٨٥ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) (٧ - ٧) زيادة من : ف .

قال فيهم^(١): «يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا^(٢) لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ^(٣)، فَإِنَّ^(٤) قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ^(٥). وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، لَيْنٌ أَدْرَكَتْهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(٥). فَعَلَى هَذَا، يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ائْتِدَاءً، وَقَتْلُ أُسَيْرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُذْبِرِهِمْ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، اسْتَيْبَ، كَالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ، وَرَأَمُوا خَلْعَهُ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَسُوكَةٌ، فَهَؤُلَاءِ بُعَاةٌ، وَوَجِبَتْ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةٌ لِإِمَامِهِمْ فِي قِتَالِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَسَتَا﴾

(١) بعده في الأصل، س ٣، م: «إنهم».

(٢ - ٣) في الأصل، س ٣، ف: «لقيتهم فاقتلهم».

(٣) بعده في م: «في».

(٤) في: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب من رآيا بقراءة القرآن، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب ما جاء في قول الرجل: وملك، من كتاب الأدب، وفي: باب قتل الخوارج والملحدون...، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف...، من كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخاري ٤/٢٤٣، ٤/٢٤٤، ٦/٢٤٣، ٨/٤٧، ٩/٢١، ٢٢.

وليس في حديث أبي سعيد قوله ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم...». وإنما جاء هذا في حديث علي، وانظره في صحيح البخاري ٤/٢٤٤، ٦/٢٤٣، ٨/٢١، وصحيح مسلم ٢/٧٤٧، ٧٤٨. وسنن أبي داود ٢/٥٤٤، ٥٤٥. والمحجتي ٧/١٠٩. والمسند ١/٨١، ١١٣، ١٣١.

(٥) جمع المصنف في هذا اللفظ أيضا بين حديث علي وحديث أبي سعيد، فالشطر الأول من حديث علي، والثاني من حديث أبي سعيد. وانظر التخريج السابق.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ
إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ . ولأنَّ الصَّحَابَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَاتَلُوا مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ ،
وَقَاتَلَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ
بِصَفِينِ .

ولا يُقَاتِلُهُم الإمام حتى يَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ ، فَإِنِ اعْتَلَوْا بِمَظْلَمَةٍ ،
أَزَالَهَا ، أَوْ ^(٢) بِشُبْهَةٍ ^(٣) ، كَشَفَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .
وفى هذا إِصْلَاحٌ . ولأنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَاسَلَ ^(٤) أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَوْمَ
الْجَمَلِ قَبْلَ الْوَقْعَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَتَدَبَّعُوا بِهِمْ بِقِتَالِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ
مَنْ فَلَاحٌ ^(٥) فِيهِ فَلَجٌ ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَّادٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا اعْتَزَلَتْهُ الْحُرُورِيُّةُ ^(٧) ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَوَاضَعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ
آلَافٍ ^(٨) . فَإِذَا رَاسَلَهُمْ فَأَبَوْا ، وَعَظَّمَهُمْ ، وَخَوَّفَهُمُ الْقِتَالَ ، فَإِنِ أَبَوْا ،

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) فى ف : «و» .

(٣) فى الأصل ، م : «شبهة» .

(٤) بعده فى ف : «إلى» .

(٥) فى الأصل ، س ٣ : «فلاج» .

وفلاج : ظفر وفاز .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨ / ١٨٠ ، ١٨١ . وهو ضعيف . انظر الإرواء ٨ /

١١٠ .

(٧) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول
اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم . الأنساب ٤ / ٤١٨ ، وحاشيته .

(٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٦ ، ٨٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى =

قَاتَلَهُمْ ، فَإِنْ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً ، نَظَرَ فِي حَالِهِمْ ، فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَضَاهُمْ تَعَرُفُ الْحَقِّ ، وَكَشَفُ اللَّبِيسِ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى الطَّاعَةِ ، أَنْظَرَهُمْ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِضْلَاحًا ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ قَضَاهُمْ الْاجْتِمَاعُ عَلَى حَزْبِهِ ، أَوْ خَدِيعَتُهُ ، عَاجَلَهُمْ ؛ لِمَا « فِي التَّأخِيرِ »^(١) مِنَ الضَّرَرِ . فَإِنْ أَعْطَوْهُ مَالًا عَلَى إِنْظَارِهِمْ ، أَوْ رَهْنًا ، لَمْ يَقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ جَعْلُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى قَهْرِهِ وَقَهْرِ أَهْلِ الْعَدْلِ .

[٣٨٧] فصل : وَإِذَا قُوتِلُوا ، لَمْ يُتَّبَعْ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَمْ يُجْهَزْ^(٢) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَمْ يُقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ ، وَلَمْ يُعْنَمَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ يُسَبَّ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا ابْنَ أُمَّ عَبِيدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَعَى عَلِيَّ أُمَّتِي ؟ » . فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُقَسَمُ فِيهِمْ »^(٣) . وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا يُذَفَّفُ^(٤) عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابًا أَوْ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(٥) . وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : شَهِدْتُ صِفِّينَ ، فَكَانُوا لَا يُجِيرُونَ عَلَى

= ١٧٩/٨ ، ١٨٠ . وهو صحيح . انظر الإرواء ١١١/٨ .

(١) - (١) فِي م : « فِيهِ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ١٥٥/٢ . وَابْنُ عَدَى ، فِي : الْكَامِلِ ٢٠٩٦/٦ . وَابْنُ أَبِي هَيْمٍ ،

فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨٢/٨ . وَفِيهِ كُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَانظُرْ : التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤/

٤٤ .

(٤) يَذَفَّفُ : يَجْهَزُ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٦٣/١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ . وَابْنُ أَبِي هَيْمٍ ، فِي :

السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٨١/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظُرْ الْإِرْوَاءَ ١١٣/٨ .

جريح ، ولا يَطْلُبُونَ مَوْلِيَا ، ولا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا^(١) . ولأنَّ الْمُقْصُودَ دَفْعُهُمْ ،
فَإِذَا حَصَلَ ، لم يَجْزُ قَتْلُهُمْ ، كَالصَّائِلِ .

وإن حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لا يُقَاتِلُ ، لم يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ ، قال : إِيَّاكُمْ وَصَاحِبَ الْبِرْتُوْسِ . يعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ ،
وَكان قد حَضَرَ طَاعَةَ لِأَبِيهِ وَلَمْ يُقَاتِلْ^(٢) . ولأنَّ الْقَصْدَ كَقُهُمْ ، وَهَذَا قد
كَفَّ نَفْسَهُ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ وَكان
رَجُلًا جَلْدًا ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ ؛ لِأَنَّ يُعَيَّنَ أَصْحَابَهُ عَلَى قِتالِ
أَهْلِ الْعَدْلِ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
الْقِتالِ ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَلَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّهُ لا يُخْشَى الضَّرْرُ مِنْ تَخْلِيَّتِهِ . وَقَالَ
أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُحْبَسُ ؛ كَسْرًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ . وَالأَوَّلُ
أَصْحَحُ .

وَحُكْمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ حُكْمُ الرِّجَالِ ، إِنْ قَاتَلُوا ، جاز دَفْعُهُمْ بِالْقِتْلِ ،
وإِلَّا فلا .

وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِمَّنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا لَمْ يُؤْمَرْ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٢/١٥٥ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/١٨٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣/٣٧٥ .

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ : هَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ . التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ
إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ١٨٤ . وَعَزَاهُ الْحَافِظُ لِعَمْرِ بْنِ شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْجَمَلِ» . الْفَتْحُ ٨/٥٥٤ . وَانظُرْ

الاسْتِيعَابَ ٣/١٣٧٢ ، أَسَدُ الْغَايَةِ ٥/٩٨ .

بِقَتْلِهِ . وهل يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أَحَدُهُما ، يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ
مُكَافِئًا عَمْدًا . والثاني ، لا يَلْزَمُهُ ^(١) ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ اخْتِلَافًا ، فَكَانَ ^(٢) ذَلِكَ
شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقِصَاصِ .

فصل : ولا يجوزُ قِتَالُهُم بالنارِ ، ولا رَمْيُهُم بِالْمَنْجَنِيقِ ، وما يُعْمُ إِثْلَافُهُ ؛
لِأَنَّهُ يُعْمُ مَنْ لا يجوزُ قَتْلُهُ وَمَنْ يجوزُ . وإن دَعَتْ إليه ضَرُورَةٌ ، جاز ، كما
يجوزُ قَتْلُ الصَّائِلِ .

ولا يَسْتَعِينُ على قِتَالِهِم بِكافِرٍ ، ولا بَمَنْ يَسْتَبِيحُ قَتْلَهُم ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ
كَفُّهُم لا قَتْلَهُم ، وهؤلاءُ يَقْصِدُونَ قَتْلَهُم . فإن دَعَتْ الْحَاجَّةُ إلى الاستِيعانَةِ
بِهِم ، فَقَدِرَ على كَفُّهِم عن فِعْلِ ما لا يجوزُ ، جازَتْ الاستِيعانَةُ بِهِم ، وإلَّا
فلا .

وإنِ اقْتَلَّتْ طائِفَتانِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ ، فَقَدَرَ الإمامُ على قَهْرِهِما ، لم يُعِنْ
واحدةٌ مِنْهُما ؛ لِأَنَّهُما على الخِطَأِ ، وإن لم يَقْدِرْ ، ضَمَّ إليه أَقْرَبَهُما إلى
الحَقِّ ، فإنِ اسْتَوَيَا ، اجْتَهَدَ ، وَضَمَّ إِحْدَاهُما إلى نَفْسِهِ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ
الاستِيعانَةَ بها على الأُخْرَى ^(٣) ، فإذا قَهَرها ^(٤) ، لم يُقاتِلِ المَضْمُومَةَ إليه حتى
يَدْعُوها إلى الطاعةِ ؛ لِأَنَّها حَصَلَتْ في أمانِهِ بالاستِيعانَةِ بها .

فصل : ولا يجوزُ أَخْذُ مالِهِم ؛ لِما تَقَدَّمَ ، وَلِأَنَّ الإِسْلامَ عَصَمَ مالَهُم ،

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « يجب » .

(٢) بعده في ف ، م : « في » .

(٣) بعده في م : « بها » .

(٤) في ف : « قهرها » .

وَأَمَّا أُبَيْحٌ ^(١) فِتَالُهُمْ لِلرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ، فَبَقِيَ الْمَالُ عَلَى الْعِصْمَةِ، كَمَا لِي قَاطِعٌ ^(٢) الطَّرِيقِ. وَلَا يَجُوزُ الْاِسْتِعَانَةُ بِكُرَاعِهِمْ ^(٣) وَسَلَاحِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِذَلِكَ. فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ الْغَيْرِ فِي الْحَمَّصَةِ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخِرِ مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي غَيْرِ الْقِتَالِ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ [٣٨٧] ذَلِكَ كَتَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْبَغْيِ، فَكَانَ ضَمَانُهُ كَضَمَانِهِ قَبْلَ الْبَغْيِ. وَمَا أَتْلَفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ حَالَ الْحَرْبِ بِحُكْمِ الْقِتَالِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَتِ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى، وَفِيهِمُ الْبَدْرِيُّونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِبُ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ اِزْتَكَبَ فَرْجًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ سَفَكَ دَمًا حَرَامًا بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَغْرَمَ مَالًا أَتْلَفَهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ^(٤). وَلِأَنَّ الْعَادِلَ مَأْمُورًا بِإِثْلَافِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ، وَالْبِغَاةَ طَائِفَةً مُتَّبِعَةً بِالْحَرْبِ بِتَأْوِيلِ، فَلَمْ تَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى بِحُكْمِ الْحَرْبِ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ، وَلِأَنَّ تَضْمِينَهُمْ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَسَقَطَ، كَأَهْلِ الْحَرْبِ. وَعَنْهُ، يَلْزَمُ الْبِغَاةَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَضَمِنُوهُ، كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ.

فصل : وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، وأمتوهم بشرط المعاونة،

(١) في م: «جاز».

(٢) في م: «قطاع».

(٣) الكراع: اسم لجماعة الخيل.

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٧٤/٨، ١٧٥. وانظر الإرواء ١١٦/٨.

لم يَنْعَقِدْ أمانهم ؛ لأنَّ من شَرَطِ الأمانِ أن لا يُقاتِلُوا المُسْلِمِينَ ، فلم يَنْعَقِدْ
بِدُونِ شَرِطِهِ . فإن أعانُوهم ، فلاهَلِ العَدْلِ قَتَلُهم ، وَغَنِيْمَةُ أَمْوَالِهِم ، كما
قَبْلَ الاستِيعانَةِ . ولا يجوزُ لأهْلِ البَغْيِ قَتْلُهم ، ولا يَحِلُّ لَهُم مَالُهُم ؛ لأنَّهُم
أَمْنُوهم ، فَلَزِمَهُم الوَفَاءُ بِهِ .

وَإِنْ اسْتَعانُوا بأهْلِ الذُّمَّةِ ، فقاتَلُوا معهم طائِعِينَ عالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذلك ،
ففيه وَجْهان ؛ أحدهما ، يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم ؛ لأنَّهُم قاتَلُوا المُسْلِمِينَ مِنْ غيرِ
عُدْرِ ، فانتَقَضَ عَهْدُهُم ، كما لو كانوا مُنْفَرِدِينَ . والثاني ، لا يَنْتَقِضُ
عَهْدُهُم ؛ لأنَّهُم تابِعُونَ لأهْلِ البَغْيِ . فعلى هذا ، حُكْمُهُم حُكْمُ البِغَاةِ فِي
قَتْلِ مُقاتِلَيْهِمْ دونَ مُدْبِرِهِمْ وأَسِيرِهِمْ وتَدْفِيفِ جَرِيحِهِمْ ، وَلِكِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ
ما أَتَلَفُوا مِنْ نَفْسٍ أو مالٍ ، فِي الحربِ ^(١) وَفِي ^(٢) غَيْرِهِ ؛ لأنَّ سُقُوطَ التَّضَمِينِ
عَنِ البِغَاةِ كَيْلًا يُفْضِي إلى تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الرُّجُوعِ إلى الطَّاعَةِ ، ولا يُخافُ
تَنْفِيرُ أَهْلِ الذُّمَّةِ . وَإِنْ قالوا : كُنَّا مُكْرَهِينَ . أو : ظَنَنَّا أَنَّهُ يجوزُ لَنَا
مُعاوَنَتَهُمْ ، كما تجوزُ مُعاوَنَتُكُمْ . لم تَنْتَقِضِ الذُّمَّةُ ؛ لأنَّ ما ادَّعَوْهُ مُخْتَلِلٌ ،
فلا يَنْتَقِضُ ^(٣) العَهْدُ معَ الشُّبْهَةِ .

وَإِنْ اسْتَعانُوا بِمُسْتَأْمِنٍ ، فحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ ، إِلا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً
عَلَى الإِكْرَاهِ .

وَإِنْ وَلَّوْا قاضِيًا يَسْتَبِيحُ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وَأَمْوَالِهِمْ ، لم يَنْقُذْ ^(٣) حُكْمُهُ ؛

(١ - ١) فِي الأَصْلِ : «أَوْ» .

(٢) فِي الأَصْلِ ، س ٣ ، م : «يَنْقُضُ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «يَنْعَقِدُ» .

لأنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ لِلْقَضَاءِ، وليس هذا بَعْدَلٍ. وإن كان عَدْلًا مُجْتَهَدًا، نَفَذَ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِي الإِمَامِ، وَرُدَّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا يَشُوغُ فِيهَا الاجْتِهَادُ، فَأَشْبَهَ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ. وَإِنْ كَتَبَ إِلَى قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ، اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَقْبَلَ كِتَابَهُ؛ كَسَرًا لِقُلُوبِهِمْ، وَإِنْ قَبِلَهُ، جَاز؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ يَنْفُذُ، فَجَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، كَقَاضِي الإِمَامِ.

فصل : وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ، فَأَقَامُوا^(١) الحُدُودَ، وَأَخَذُوا الزَّكَاةَ وَالخَرَاجَ وَالجِزْيَةَ، احْتَسِبَ بِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمْ يَتَّبِعْ مَا فَعَلَهُ أَهْلُ البَصْرَةِ، وَأَخَذُوهُ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى سَاعِي نَجْدَةَ الحَزْرِيِّ^(٢). وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُسْتَحْلَفُونَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ. [٣٨٨] وَمَنْ ادَّعَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً^(٣)؛ لِأَنَّهَا عَوِضٌ، فَأَشْبَهَتِ الأُجْرَةَ. وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ، فِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ لِلأَرْضِ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ الدَّارِ، وَلِأَنَّهُ خَرَاجٌ، أَشْبَهَ الجِزْيَةَ. وَالثَّانِي، يَقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ مُسْلِمًا، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالزَّكَاةِ.

فصل : وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَجُلًا

(١) بعده في م: «فيها».

(٢) هو نجدة بن عامر، من بنى حنيفة، من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، وقد استولى على البحرين وما حولها، وتسمى بأمر المؤمنين حتى قتل سنة تسع وستين، وذلك في أيام عبد الله بن الزبير. الأعلام ٨/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) في ف: «بيمينه».

يقول: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ - تَغْرِيبًا بِهِ فِي التَّحْكِيمِ - فقال: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ؛ لَا تَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا تَمْنَعُكُمْ الْقِنَىءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا تَبَدُّوْكُمْ بِقِتَالٍ^(١). وَحُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحَدِّ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ جَرَحَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَاحْبِسُوهُ، فَإِنْ عَشْتُ، فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِثُّ قَتَلْتُمُوهُ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ^(٢). وَلَا يَتَحَتَّمُ الْقِصَاصُ إِذَا قَتَلُوا مُسْلِمًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ يَأْشَهَارَ السَّلَاحِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ، فَتَحَتَّمُ قَتْلَهُ، كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، عُزِّرُوا؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، فَشَرَعَ التَّغْرِيبُ فِيهِ. وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ أَحَدُهُمَا، يُعَزَّرُونَ؛ كَيْلًا يُصَرِّحُوا بِهِ وَيُخْرِقُوا الْهَيْبَةَ. وَالثَّانِي، لَا يُعَزَّرُونَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَتَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣): فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا

(١) أخرجه الطبري معلقا. تاريخ الطبري ٥/٧٣. والبيهقي موصولا، في: السنن الكبرى ٨/١٨٤. وضعفه في: الإرواء ٨/١٧٧.

(٢) رواه ابن سعد بمعناه في: الطبقات الكبرى ٣/٣٥، ٣٧.

(٣) سورة الزمر ٦٥.

يُوقِنُونَ ﴿١﴾ . ولم يُعَزِّزْهُ ^(٢) . فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَكْفِيرِهِمْ ،
فِيَانَّهُمْ مَتَى أَظْهَرُوا رَأَى الْخَوَارِجِ ، اسْتَشْيَبُوا ، فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ
كَسَائِرِ الْمُتَدِينِ .

فصل : وَإِنْ افْتَلَتَ طَائِفَتَانِ لَطَلَبِ مُلْكٍ أَوْ رِئَاسَةِ أَوْ عَصِيَّةٍ ، وَلَمْ
تَكُنْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ^(٣) ، فَهَمَا ظَالِمَتَانِ ^(٤) ، يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى . فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ تُقَاتِلُ
بِأَمْرِهِ ، فَهِيَ الْمُحَقَّةُ ، وَحُكْمُ الْأُخْرَى حُكْمٌ مَنِ يُقَاتِلُ الْإِمَامَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ
مَنْ أَدَانَ لَهُ الْإِمَامُ ، فَاسْتَبَةَ الْمُقَاتِلَ لِجَيْشِهِ .

(١) سورة الروم ٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، فى : المصنف ٣٠٧/١٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢/
٢٤٥ . والطبرى فى تاريخه ٧٣/٥ ، ٧٤ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ١١٨/٨ ، ١١٩ .

(٣) بعده فى ف : «إليه» .

(٤) بعده فى ف : «و» .

باب أحكام المرتد

وهو الرجوع عن دين الإسلام .

ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل ، فأما المجنون والطفل ، فلا يصح إسلامهما ، ولا ردتهما ؛ لأنه قول له حكم ، فلا يصح منهما ، كالبيع وغيره من العقود . وأما الصبي المميز ، فيصح إسلامه وردته ؛ لأن عليًا ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن سبع^(١) ، فصح إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعُدَّ بذلك سابقًا ، [٣٨٨ظ^(٢) ولأن^(٣) النبي ﷺ قال^(٤) : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو^(٤) ينصرانه ، أو^(٤) يمجسانه ، حتى يُعرب عنه لسانه ، فأما شاكرا ، وإما كفورا^(٥) » . ولأن الإسلام عبادة مخصصة ، فصح

(١) عن عروة قال : أسلم على ، رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان سنين . علقه البخارى ، فى : التاريخ الكبير ٦ / ٢٥٩ . وانظر المغنى ١٢ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٧ / ١٢٥ . وانظر ما يأتي فى كلام المصنف فى الصفحة القادمة .

(٢ - ٢) فى م : « لقول » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبي ، وباب ما قيل فى أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . صحيح البخارى ٢ / ١٢٥ ، ٦ / ١٤٣ ، ٨ / ١٥٣ . ومسلم ، فى : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٤٧ ، ٤٨ / ٢٠٤٨ . وأبو داود ، فى : باب فى ذرارى المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٣١ . والترمذى ، =

منه ، كالصلاة والحج . ومن صحَّ إسلامه صحَّت رِدَّتُهُ ، كسائر الناس .
وعنه ، لا تصحُّ رِدَّتُهُ ؛ لقوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(١) » ^(٢) .
ولأنَّه قَوْلٌ يَثْبُتُ بِهِ عُقُوبَةٌ ، فلم يصحَّ منه ، كالإقرار بالحدِّ .

واختلَفَ في السُّنَنِ الْمُعْتَبَرَةِ ^(٣) لصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وِرْدَتُهُ ، فقال الخِرَقِيُّ : هي
عَشْرُ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ^(٤) وَالتَّفْرِيقِ
بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ^(٥) . وعن أحمد ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، صحَّ
إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ » . وعن عُزُورَةَ أَنَّ
عَلِيًّا وَالرُّبَيْزِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَسْلَمَا وَهُمَا ابْنَا ثَمَانَ سِنِينَ . ولأنَّه تصحُّ
عِبَادَتُهُ ^(٦) ، فصحَّ إسلامه ، كائِنْ عَشْرًا .

وفي رِدَّةِ السُّكْرَانِ رِوَايَتَانِ ، كَطَّلَاقِهِ .

= في : باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨ /
٣٠٣ . والإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٣ / ٣ ، ٢٤ / ٤ . وانظر طرق الحديث
وألفاظه في الإرواء ٥ / ٤٩ - ٥١ .

(١) في الأصل ، س ٣ : « ثلاث » .

(٢) تقدم تخريجه في ١ / ١٩٨ .

(٣) في ف ، س ٣ : « المعبر » .

(٤) زيادة من : ف .

(٥) بعده في الأصل ، س ٣ ، م : « لعشر » .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١١٥ .

والترمذى ، في : باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٨ .

والدارمي ، في : باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٣٢ .

(٦) في الأصل ، ف : « عبادته » .

فصل : ولا تَصِحَّ الرِّدَّةُ مِنَ الْمَكْرَهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾^(١) . وَإِنْ لَفِظَ بِالْكَفْرِ وَهُوَ أَسِيرٌ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَفِظٌ بِهِ وَهُوَ آمِنٌ ، كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْمَخَافَةِ . وَإِنْ لَفِظَ بِهِ^(٢) غَيْرُ الْأَسِيرِ ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَتْ إِكْرَاهُهُ . وَمَنْ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ . وَالْأَفْضَلُ لِلْمَكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَنْ لَا يَقُولَهَا ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يُجَاءُ بِمِثْسَارٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ ، مَا يَمْتَنِعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ »^(٣) .

فصل : وَالرِّدَّةُ تَحْصُلُ بِجَحْدِ الشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ، أَوْ^(٤) رَسُولِهِ ﷺ ، أَوْ قَذْفِ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ جَحْدِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ نَبِيِّ^(٥) مِنْ أَنْبِيَائِهِ ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ ، أَوْ فَرِيضَةٍ ظَاهِرَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ، كَالْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ ، أَوْ اسْتِخْلَالِ مُحْرَمٍ

(١) سورة النحل ١٠٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ ، م : «بِهَا» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، وَفِي : بَابِ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٢٤٤٤ ، ٩ / ٢٥ ، ٢٦ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْأَسِيرِ يَكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٤ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥ / ١٠٩ - ١١١ ، ٦ / ٣٩٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : «و» .

(٥) فِي م : «شئ» .

مَشْهُورٌ أَجْمَعٌ عَلَيْهِ ؛ كَالْحَمْرِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَالزَّيْنَى ، وَنَحْوِهِ .
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَيْثُ مَنْهُ ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ لِإِفَاقَةِ مَنْ جُنُونِ
وَ نَحْوِهِ ، لَمْ يَكْفُرْ ، وَ عُرِفَ حُكْمَهُ وَ دَلِيلَهُ ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَيْهِ كَفَرٌ ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ
هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ ظَاهِرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى ، وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ ، فَلَا يَصُدُّرُ إِنْكَارُهَا إِلَّا مِنْ مُكَذِّبٍ « لِكِتَابِ اللَّهِ » وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ
ﷺ .

فصل : وَمَنْ ازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَبَ قَتْلُهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ^(١) . وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ؛ رَجُلٌ كَفَرَ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » ^(٢) .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « لِلَّهِ تَعَالَى » .

(٢) فِي : بَابِ لَا يَعْذِبُ بَعْدَ اللَّهِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ
شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ... مِنْ كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٧٥ ، ٩ / ١٣٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي :
بَابِ الْحُكْمِ فِي مَنْ ارْتَدَّ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٤٤٠ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا
جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٤٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْحُكْمِ فِي
الْمُرْتَدِّ ، مِنْ كِتَابِ التَّحْرِيمِ . الْمَجْتَبِيُّ ٧ / ٩٦ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْمُرْتَدِّ عَنِ دِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ
الْحُدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٤٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٥ /
٢٣١ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِدْبَارِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ
٢ / ٤٧٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ، مِنْ أَبْوَابِ
الْفَتَنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ، مِنْ كِتَابِ تَحْرِيمِ
الدَّمِ . الْمَجْتَبِيُّ ٧ / ٨٤ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، مِنْ =

فصل : وَتُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ؛ لِلخَبْرِ ، ولأنَّهَا بَدَّلَتْ دِينَ الحَقِّ بِالْباطِلِ ، فَتُقْتَلُ ، كَالرَّجُلِ .

[٣٨٩] فصل : ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثًا يُدْعَى فيها إلى الإسلام .
وعنه ، أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غيرِ اسْتِتابَةٍ ؛ لِلخَبْرِ ، ولأنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ على أَبِي موسى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مَحْبُوسٌ على الرَّدَّةِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لا أَنْزِلُ حتى يُقْتَلَ . فَقُتِلَ^(١) . والأوَّلُ ظاهِرُ المَذْهَبِ ؛ لِما رَوَى مالِكٌ في «الموطأ»^(٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَدِمَ على عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي موسى ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هل مِنْ مُعَرَّبَةٍ خَبِرَ^(٣) ؟ قال : نعم ، رَجُلٌ كَفَرَ بعدَ إِسلامِهِ . فقال : ما فعلْتُمْ به ؟ قال : قَدَّمْناهُ ، فَضَرَبْنا عُنُقَهُ . فقال عُمَرُ : فهِلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثًا ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، واسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أو يُراجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ اللهُمَّ إِنِّي لم أَحْضُرْ ، ولم أَمُرْ ،

= كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٤٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب حكم المرتد والمرتدة ، من كتاب استتابة المرتدين ... صحيح البخاري ٩/١٩٩ . ومسلم ، في : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٥٧ . وأبو داود ، في : باب الحكم في من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٤١ . والنسائي ، في : باب الحكم في المرتد ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/٩٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٠٩ .

(٢) في : باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأفضية . الموطأ ٢/٧٣٧ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٠/١٦٥ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٢٦ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠/١٣٧ ، ١٢/٢٧٣ ، وانظر الإرواء ٨/١٣٠ ، ١٣١ .
(٣) أي هل من خبير جديد جاء من بلد بعيد .

ولم أرض إذ بلغني . ولو لم تجب الاستتابة ، لما تبرأ من فعلهم ، ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له ، فإذا تأنى عليه ، وكشفت شبهته ، رجع إلى الإسلام ، فلا يجوز إثلافه مع إمكان استصلاحه . فعلى هذا ، يضيّق عليه في مدة الاستتابة ، ويحبس ، ويدعى إلى الإسلام ، وتكشف شبهته ، ويبيّن له فساد ما وقع له . فإن قتل قبل الاستتابة ، لم يجب ضمائه ؛ لأن عظمته قد زالت بردته .

وإن ارتد وهو سكران ، لم يقتل قبل إفاقته ؛ لأنه لا يمكن إزالة شبهته في حال سكره ، فإذا صحا ، وتمت له ثلاثة أيام من وقت رده ، قتل . وإن ارتد صبي ، لم يقتل قبل بلوغه ؛ لأن القتل عقوبة متأكدة ، فلا تشرع في حق الصبي ، كالحد ، فإذا بلغ ، استيب ثلاثاً ؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل ، فاعتبرت الاستتابة فيه ، فإن لم يثب ، قتل . وإن ارتد عاقل فجن ، لم يقتل في جنونه ؛ لأن القتل يجب بالإضرار على الردة ، والمجنون لا يوصف بالإضرار . ومن قتل أحد هؤلاء ، عزر ؛ لارتكابه القتل المحرم ، ولم يضمّن ؛ لأنه قتل كافراً لا عهد له ، فأشبهه قتل نساء أهل الحرب .

فصل : فإذا تاب المرتد قبلت توبته ، وخطى سبيله ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٦٨) يَضَعُ لَهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿ (١) . وروى

(١) سورة الفرقان ٦٨ - ٧٠ .

أَنْسَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا قَالُواهَا» (١) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (٢). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ حِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ مَعَ إِبْطَانِهِمُ الْكُفْرَ. وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ الْمُشْتَسِرِّ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْتَسِرًّا بِهِ دَهْرَهُ، فَلَا يَزِيدُ بِتَوْبَتِهِ (٣) عَنِ الْإِسْتِسْرَارِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَلَا تَوْبَةُ مَنْ (٤) تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (٥).
 وقال أحمدُ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ.

[٣٨٩ظ] وقال الخِرَقِيُّ: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وقال أبو الخطابِ: هل تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ (٦) رَسُولَهُ؟

(١ - ١) في ف: «يشهدوا ألاً».

(٢) في ف: «شهدوا».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب فضل استقبال القبلة... من كتاب الصلاة، صحيح البخارى ١٠٩/١. والترمذى، في: باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: أمرت بقتالهم... من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذى ١٠ / ٧١، ٧٢. والنسائى، في: باب على ما يقاتل الناس، من كتاب الإيمان. المجتبى ٩٦/٨. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٤/٣، ٨/٤، ٩.

(٤ - ٤) في ف، س ٣: «تزيد توبته».

(٥) فى الأصل: «على».

(٦) فى الأصل: «من».

(٧) سورة النساء ١٣٧.

(٨) فى الأصل، م: «و».

على روايتين؛ إحداهما، لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ قَتْلَهُ مُوجِبُ السَّبِّ والقَذْفِ، فلا يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، كَحَدِّ القَذْفِ. والثانية، تُقْبَلُ؛ لأنَّه لا يَزِيدُ على اتِّخَاذِ الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وقد سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَتْمًا، فقال النَّبِيُّ ﷺ فيما يُخْبِرُ عن رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قال: «سَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وما يُنْبَغِي لَهُ أن يَسْتَمَنِي، أَمَّا سَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا.»^(١) وأنا الأَحدُ الصَّمَدُ، الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يَكُنْ له كُفُوءٌ أَحَدٌ». والتَّوْبَةُ مِنَ هذا مَقْبُولَةٌ بالاتِّفَاقِ.

فصل: وتَبَيَّنَتِ التَّوْبَةُ مِنَ الرَّدَّةِ والكُفْرِ الأَصْلِيِّ، بأن يَشْهَدَ أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ؛ لِحَبْرِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلاَّ أن يَكُونَ مِمَّن يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلى العَرَبِ خَاصَّةً، أو يَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيٌّ يُبْعَثُ غيرُ نَبِيِّنا ﷺ، فلا يَصِحُّ إِسلامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ نَبِيَّنا مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيٌّ بُعِثَ إِلى النَّاسِ كَافَّةً، أو يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهادَتَيْنِ مِنَ كُلِّ دِينٍ خالَفَ الإِسلامَ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِالشَّهادَةِ ما يَعْتَقِدُهُ. وإن شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ فَقَطْ، ففِيهِ رِوايَتان؛ إِحداهما، يُحَكِّمُ بِإِسلامِهِ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ بِرِسالَتِهِ إِلاَّ وهو مُقَرَّرٌ بِمَنْ أَرْسَلَهُ. والثانية، إن كان مِمَّن يُقَرُّ بِالتَّوْحِيدِ،

(١ - ١) زيادة من: ف.

والحديث أخرجه البخارى، فى: باب ما جاء فى قوله تعالى: ﴿وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، من كتاب بدء الخلق، وفى: باب ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾، وباب حدثنا أبو اليمان... من كتاب التفسير. صحيح البخارى ٤/١٢٩، ٦/٢٤، ٢٢٢، والنسائى، فى: باب أرواح المؤمنين، من كتاب الجنائز. المجتبى ٤/٩١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣١٧، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٩٤.

كاليهود، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ كُفْرَهُ بِجَعْدِهِ لِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يُؤَخِّدُ، كَالنَّصَارَى^(١)، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَخِّدٍ، فَلَا يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُؤَخِّدَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، وَيُقَرَّرَ بِمَا كَانَ يَجْحَدُهُ. وَإِنْ^(٢) اِزْتَدَّ بِجَعْدٍ فَرُضِ، أَوْ اسْتِخْلَالَ مُحَرَّمًا، لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَزْجَعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَ.

وَإِنْ صَلَّى الْكَافِرُ، حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، سِوَاءَ صَلَّى جَمَاعَةً^(٣) أَوْ مُتَفَرِّدًا^(٤)، فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ^(٥) الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ^(٦)، كَالشَّهَادَتَيْنِ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَالشَّهَادَتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ. أَوْ: مُسْلِمٌ. حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْمٌ لشيءٍ، فَإِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَقَدْ أُخْبِرَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

فصل: وَإِنْ أَصَرَ عَلَى الرَّدَّةِ، قُتِلَ بِالسَّيْفِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٧) «^(٨). وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ

(١) فِي م: «اللَّهُ تَعَالَى، كَالنَّصْرَانِيَّ». .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف: «كَانَ». .

(٣) فِي ف: «فِي جَمَاعَةٍ»، وَفِي م: «بِجَمَاعَةٍ». .

(٤) فِي الْأَصْلِ، ف، س ٣: «فِرَادِي». .

(٥) فِي الْأَصْلِ: «و». .

(٦) فِي ف، م: «بِهَا». .

(٧) فِي س ٣: «الْقَتْلُ». .

(٨) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي ٥٠٥/٢.

تعالى ، فكان إلى الإمام ، كرجم الزانى . وإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء ،
ويُعزَّرُ ؛ لافتقاره على الإمام ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه أثلَفَ محلاً غير
معضوم .

فصل : وإذا ارتدَّ ، لم يُزَلْ ملكه ؛ لأنه سبَّب مُبِيحَ لَدَيْهِ ، فلم يُزَلْ
ملكه ، كزنى المحصن . وإن وُجِدَ منه سبب يقتضى الملك ، كالاصطياد
والايتياع ، ملك به ؛ لذلك ^(١) ، ويؤفَعُ الحاكم ^(٢) يده عن ماله ، ويمتنعه
التصرف فيه ، ويقضى ديونه من ماله ، وأرُوش ^(٣) جناياته ، ويُنفقُ على مَنْ
يلزمه الإنفاق [٣٩٠] عليه .

وإن تصرف المرتد في ماله يبيع أو هب ونحوهما ، كان تصرفه مؤثوماً ؛
إن أسلم ، تبيهاً وقوعه صحيحاً ، وإن لم يُسلم ، كان باطلاً ؛ لأنه تعلق به
حق جماعة المسلمين بردِّته ، فأشبهت تبرع المريض لواريته . وقال أبو بكر :
يزول ملكه بردِّته ؛ لأنَّ المسلمين ملكوا إراقة دمه ، فوجب أن يملكوا ماله ،
كالأصلح ^(٤) ، ولأنه زالت عظمته بردِّته ، فوجب أن تزول عظمته ماله ،
فلا تصح تصرفاته ، ولا يملك بأشباب الملك ، ولا يُنفق على أهله منه . فإن
أسلم ، رُدَّ إليه تملكاً مستأنفاً ، وإن قُتل أو مات ، قضيت ديونه ؛ لأنَّ موته
لا يمتنع قضاء دينه .

(١) فى م : « كذلك » .

(٢) فى الأصل : « المالك » .

(٣) فى الأصل ، ف ، م : « أرش » .

(٤) زيادة من : م .

فصل : ولا يجوز استيرقاق المرتد؛ لأنه لا يجوز إقراره على رديته . وإن ارتد وله ولد، لم يجز استيرقاق ولده؛ لأنه محكوم بإسلامه^(١) بإسلام والده . فإذا بلغ، استُتِيب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِل . والحمل كالولد الظاهر؛ لأنه يُحكّم له بالإسلام، ولهذا نُورثه من والده المشيّم دون المرتد . وإن وُلِدَ للمُرتدِّ ولدٌ بعد رديته من كافرة، جاز استيرقاقه؛ لأنه كافِرٌ وُلِدَ بينَ كافرين، فجاز استيرقاقه، كولد الحزبيّين . ونقل الفضل بن زياد^(٢) عن أحمد في المرتد إذا تزوّج في دار الحزب، وولد له، ما يُصنَعُ بولده؟ قال : يُردُّون إلى الإسلام، ويكونون عبيداً للمسلمين . فظاهر هذا، أنه لا يجوز إقرار ولدٍ على الكفر، ولا يُقبَلُ منه إلا الإسلام . وإذا أسلم بعد سببه، رق؛ لأنه ولدٌ من لا يُقرُّ على كفره، فلا يُقرُّ على كفره، كولده^(٣) الذي كان موجوداً قبل رديته .

فصل : وما يُتلفه المرتد مضمون عليه؛ لأنه أترم حُكْمَ الإسلام بإسلامه واعترافه به، فلا يشقُّط عنه بجحدِهِ، كمن جحد الدين بعد إقراره به، فإن لحق بدار الحزب، فقد روى عن أحمد أنه^(٤) إذا لحق بدار الحزب، فقتل، أو سرق، قال : قد زال عنه الحُكْمُ . يعنى لا يُؤخذُ بجنائته، ثم توقّف بعد ذلك، فيحتَمِلُ أن يُضْمَنَ ما أتلّفه؛ لما ذكرناه،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الفضل بن زياد القطان البغدادى، أبو العباس، كان من المتقدمين عند الإمام أحمد، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه، فوقع له عنه مسائل كثيرة جواد . طبقات الحنابلة ١/٢٥١ - ٢٥٣ .

(٣) فى م : « كوالده » .

(٤) بعده فى الأصل : « قال » .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُضْمَنَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ بِكُفْرِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يُضْمَنَ ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ . وَإِنْ ازْتَدَّتْ طَائِفَةٌ وَاثْتَنَعَتْ ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، وَلَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ لَا عَهْدَ لَهُمْ ، فَوَجِبَ قِتَالُهُمْ ، كَالْأَصْلِيِّينَ . وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُضْمَنُوهُ ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفْدٌ بُرَاخَةَ^(١) وَعْظَمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ، فَقَالَ : تَدُونَ قِتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ . فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ قِتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، لَيْسَ لَهُمْ دِيَاتٌ . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) . وَإِنْ أَتْلَفُوا فِي غَيْرِ^(٣) الْحَرْبِ شَيْئًا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ، كَالْوَالِدِ إِذَا لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ الْمُؤْتَدُّ ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ كَانَ وَاحِدًا ، أَوْ جَمَاعَةً مُتَّبِعَةً بِالْحَرْبِ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَّبِعَةِ أَنْ لَا تَضْمَنَ مَا أَتْلَفَتْ .

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ ، لَمْ

(١) فِي ف : « خَزَاعَةَ » .

وَبُرَاخَةَ ؛ بِالضَّمِّ ، وَالْحَاءُ مَعْجَمَةٌ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : بُرَاخَةُ مَاءٌ لَطِيءٌ بِأَرْضِ نَجْدٍ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : مَاءٌ لَبِنِي أَسَدٍ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٣٠١ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « وَالْبُرْقَانِيُّ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الْاِسْتِخْلَافِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٩ / ١٠١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنُفِ ١٢ / ٢٦٤ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ /

١٨٣ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وَانظُرِ التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٤ / ٤٧ .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، م : « دَارٌ » .

يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ أَحْكَامُهُ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ
الْإِكْرَاهِ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، [٣٩٠ظ] كَالْمُرْتَدِّ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ عَلَى
دِينِهِ، مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ. وَمَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَعْتَقِدِ الْإِسْلَامَ. أَوْ: لَمْ
أَدْرِ^(١) مَا قُلْتُ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَصَارَ مُرْتَدًّا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ
يُقْبَلُ مِنْهُ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ.

(١) فِي م: «أَرَدَ».

بَابُ حُكْمِ ^(١) السَّاحِرِ

السَّحْرُ عَزَائِمٌ وَرَقِيٌّ وَعُقْدَةٌ، تُؤَثِّرُ فِي الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، فَيَمْرِضُ، وَيَقْتُلُ، وَيَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ ^(٢). وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ ^(٣). يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ فِي عُقَدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلْسَّحْرِ حَقِيقَةً، لَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا ^(٤) يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ ^(٥) الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ ^(٦) طَبَّهُ؟ قَالَ:

(١) فِي ف، س ٣، م: «الحكم في».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٠٢.

(٣) سُورَةُ الْفَلَقِ ١ - ٤.

(٤) فِي م: «لم».

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٦) فِي م: «ومن».

لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(١)، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ^(٢) ذَكَرَ، فِي بَيْتِ
 «ذِي أَرْوَانَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَتَعَلَّمَ السَّحْرَ وَالْعَمَلَ بِهِ حَرَامًا، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ، وَجِبَ قَتْلُهُ إِنْ كَانَ
 مُسْلِمًا؛ لِمَا رَوَى عَنْ بَجَالَةَ^(٥) بْنِ عَبْدِ^(٦) قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرَةَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ
 عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ
 مَوْتِهِ بِسَنَةٍ^(٧): «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ»^(٨). فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ^(٩) فِي يَوْمٍ^(١٠).

(١) مشط ومشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. وفي بعض
 روايات البخاري: «ومشاقة». وقال ابن الأثير: هي المشاطة... وهي أيضا ما ينقطع من
 الإبريسم والكتان عند تخليصه وتسريحه. النهاية ٤/٣٣٤.

(٢) جف الطلعة: هو وعاءها الذي تكون فيه.

(٣ - ٣) في م: «ذروان». وهو موافق لما عند البخاري، وكلاهما صحيح.

وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٣٧.

(٤) في م: «أحمد، والبخاري، ومسلم».

والحديث أخرجه البخاري، في: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي:
 باب السحر، وباب هل يستخرج السحر، من كتاب الطب، وفي: باب قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ
 يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، من كتاب الأدب، وفي: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات.
 صحيح البخاري ٤/١٤٨، ٧/١٧٧، ١٧٨، ٨/٢٢، ٢٣، ١٠٣.

كما أخرجه مسلم، في: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم ٤/١٧١٩ -

١٧٢١، ٦/٥٧، ٦٣، ٩٦. وابن ماجه، في: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه

٢/١١٧٣. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٥٧، ٦٣، ٩٦.

(٥ - ٥) زيادة من: ف.

(٦) بعده في م: «أن».

(٧) بعده في م: «وساحرة».

(٨ - ٨) سقط من: م.

(١) رواه أحمد، وأبو داود^(١). وقَتَلَتْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللهُ عنها، أُمَّةً^(٢) لها سَحَرَتْهَا^(٣). ورأى جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ رجلاً يَعْمَلُ سِحْرًا بَيْنَ يَدَيْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ^(٤).

وأما ساجزُ أهلِ الْكِتَابِ، فلا يُقْتَلُ. نصَّ عليه أحمد. وقال: الشُّرْكُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. وقد سَحَرَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ النَّبِيَّ ﷺ فلم يَقْتُلْهُ.

قال أصحابنا: وَيَكْفُرُ بِتَعْلُمِ السِّحْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٥). فدلَّ^(٦) هذا على أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعْلُمِهِ. وهل يُسْتَتَابُ؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يُسْتَتَابُ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ

(١ - ١) سقط من: الأصل، ف، س ٣.

والأثر تقدم تخريجه عند أبي داود والإمام أحمد في ٣١٣/٤، حاشية ٥.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٧٩/١٠ - ١٨١. وسعيد بن منصور، في: سننه ٩٠/٢، ٩١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٦/١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦، ٢٤٧.

(٢) في ف: «جارية».

(٣) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في الغيلة والسحر، من كتاب العقول. الموطأ ٢/٨٧١. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٨٠/١٠، ١٨١. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٤١٦، ١٣٦/١٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، في: التاريخ الكبير ٢/٢٢٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٠/١٨١، ١٨٢. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٥) سورة البقرة ١٠٢.

(٦) في الأصل: «قول».

اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَمْ يَسْتَيَّبُوهُمْ ، وَلَآنَ عِلْمَ السَّحْرِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ . وَالثَّانِيَةُ ^(١) ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَخُلِيَ سَبِيلُهُ ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُ ^(٢) لَا يَزِيدُ عَلَى الشُّرُوكِ ، وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، فَكَذَا السَّاحِرُ ، وَعِلْمُهُ بِالسَّحْرِ لَا يَمْنَعُ تَوْبَتَهُ ؛ بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيمَانُ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتِهِمْ .

فصل : ^(٣) وَأَمَّا ^(٤) الْكَاهِنُ ، الَّذِي لَهُ رَيْئٌ مِنَ الْجِنَّ ، وَالْعَرَّافُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ حُكْمَهُمَا الْقَتْلُ ، أَوْ ^(٥) الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَا ^(٥) ؛ لِأَنَّهُمَا يُلْبَسَانِ أَمْرَهُمَا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ . قَالَ أَحْمَدُ : الْعَرَّافُ طَرَفٌ مِنَ السَّحْرِ ، وَالسَّاحِرُ ^(٦) أَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ .

فصل : فَأَمَّا الْمُعْزَمُ الَّذِي يَغْزِمُ عَلَى الْمَضْرُوعِ ، [٣٩١] وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ ، وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ ، وَالَّذِي يَحُلُّ السَّحْرَ ، فَذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي ^(٧) السَّحْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السَّحْرَ ، فَقَالَ : قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . قِيلَ : إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنْجِيرِ ^(٨)

(١) بعده في ف : « أنه » .

(٢) في م : « دينه » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) في ف : « و » .

(٥) في م : « يموتا » .

(٦) في ف : « السحر » .

(٧) في م : « من » .

(٨) الطنجير : بالكسر لفظ فارسي معرب ، وهو إناء من نحاس يطبخ فيه . انظر المصباح المنير

(ط ن ج ر) ، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل ٢/٢٦٦ .

ماء، وَيَغِيبُ فِيهِ، وَيَعْمَلُ^(١) كَذَا. فَتَقْضَ يَدَهُ كَالْمُنْكَرِ^(٢)، وَقَالَ: مَا أَذْرِي
 مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السَّحْرَ؟ قَالَ: مَا أَذْرِي مَا
 هَذَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ امْرَأَةٍ تُعَذِّبُهَا السَّحْرَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْطُ
 خَطًّا عَلَيْهَا، وَأَعْرِزُ السَّكِينِ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ، وَأَقْرَأُ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ. فَقَالَ
 مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِأَسَا عَلَى^(٣) حَالٍ، وَلَا أَذْرِي مَا الْخَطُّ
 وَالسَّكِينُ. وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ
 مَنْ يُدَاوِيهِ. قَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ، إِنْ
 اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَحَاكَ فافْعَلْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكْفُرُ
 صَاحِبَهُ وَلَا يُقْتَلُ.

(١) فِي م: «يَفْعَل».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «كَل».

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ 'حُكْمِ الْحَارِبِ'

وهو الذى يَقْطَعُ الطريقَ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ. وعلى الإمامِ طَلْبُهُ؛ لِيُدْفَعَ^(١) عن الناسِ شَرَّهُ، فإن ظَفِرَ به قَبْلَ أن يَقتَلَ ويأخُذَ مَالاً، ففيه رِوَايَتَانِ؛ إحداهما، يَنْفِيهِ، فلا يَتْرُكُهُ يَأْوِي بِلَدَا. والثانية، يُعَزِّزُهُ بما يَرَى من حَبْسٍ وغيره. وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأولى قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢). وظَاهِرُ اللَّفْظِ وَجُوبُ نَفْيِهِمْ. وَوَجْهُ الثانية، أَنَّهُ قد قِيلَ: إِنَّ نَفْيَهُمْ طَلْبُهُمْ لِتَغْزِيرِهِمْ وإِقَامَةِ حَدِّ اللَّهِ فِيهِمْ. رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قال: نَفْيُهُمْ إِذَا هَرَبُوا أَن يُطَلَّبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا، فَتُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ. وَلِأَنَّ نَفْيَهُمْ مِنَ البَلَدِ يُفْضَى إِلى إِغْرَائِهِمْ بما كانوا فِيهِ.

وَإِنْ شَهِرَ السَّلَاحَ فى الصَّحْرَاءِ، فَقتَلَ وَأَخَذَ مَالاً، قُتِلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِىَ الدِّمِّ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فلا يَدْخُلُهُ عَفْوٌ، كسائرِ الحُدُودِ. ثم يُصَلَّبُ قَدْرَ ما

(١ - ١) فى م: «حد الحارين».

(٢) فى م: «ليزيل».

(٣) سورة المائدة ٣٣.

يَشْتَهُرُ أَمْرُهُ ، وَلَا تُزَوِّقَت فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّزْوِيقَ طَرِيقُهُ ^(١) التَّوْقِيفُ ، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهِ . وَلَا يُضَلَّبُ قَبْلَ الْقَتْلِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ^(٢) . ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ ، لَمْ يُضَلَّبْ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقَتْلِ ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ . وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَلَمْ يُضَلَّبْ . وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ حُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٣) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَرْزَةَ ^(٤) الْأَسْلَمِيَّ ، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِرِيدُونَ الْإِسْلَامَ ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِالْحَدِّ فِيهِمْ ، أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ وَصَلِبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ ، قُتِلَ ، ^(٥) وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ^(٥) ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلْفٍ ^(٦) . وَهَذَا نَصٌّ .

وَحُكْمُ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْجِنَايَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مُحَارَبَةٌ ، فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ ، كَالْجِهَادِ [٣٩١ ظ] يَسْتَوَى فِيهِ ^(٧) الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ

(١) بعده في ف: «إلى» .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٠٥/٢ .

(٣) سورة المائدة ٣٣ .

(٤) في الأصل، س ٣، م: «بردة» .

(٥ - ٥) سقط من: الأصل .

(٦) انظر ما أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ٣٥٨، ٣٥٩ . وانظر: التكميل لما فات

تخريجه من إرواء الغليل ١٨٢، ١٨٣ .

(٧) سقط من: س ٣، م .

في استحقاق الغنيمَةِ .

وذكر القاضي في من قتل وأخذ المال روايةً أخرى، أنه يُقَطَّع، ثم يُقتل؛ لأنَّ القتلَ جزاءَ القتلِ، والقَطْعَ جزاءَ أخذِ المالِ مُفْرَدًا، فإذا اجتمعَا، وَجِبَ حُدُومَا، كالزَّنى والسَّرِقَةِ. والأولى أُولَى؛ لأنَّه متى كان في الحدودِ قَتْلًا، سَقَطَ ما دُونَهُ، كالرَّجْمِ في الزَّنى، والقَطْعِ في السَّرِقَةِ .

فصل: ومن شرطِ المحارِبِ أن يكونَ معه سلاحٌ، أو يُقاتِلَ بِسِلَاحٍ؛ لأنَّ من لا سلاحَ له لا مَنَعَةَ له. وإن قاتَلَ بالعِصَا والحِجَارَةِ، فهو مُحَارِبٌ؛ لأنَّه سلاحٌ يَأْتِي على النَّفْسِ والأَطْرَافِ، أشَبَهَ الحَدِيدَ .

وهل من شرطه أن يكونَ في الصَّحْرَاءِ؟ فيه وَجْهَانِ؛ أحَدُهُمَا، لا يكونُ مُحَارِبًا حتى يُشْهَرَ السِّلَاحُ في الصَّحْرَاءِ، فإن شَهَرَ في مِصْرٍ أو قَرْيَةٍ، وَسَعَى فيها بالفَسَادِ، فليس بِمُحَارِبٍ. هذا ظَاهِرُ كَلَامِ الحَرَقِيِّ؛ لأنَّ الواجِبَ على المُحَارِبِينَ يُسَمَّى حَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِمَّا يكونُ في الصَّحْرَاءِ، ولأنَّ المِصْرَ يَلْحَقُ فيه العَوْتُ غَالِبًا، فَتَذْهَبُ شَوْكَتُهُمْ، ويكونونَ مُخْتَلِسِينَ. وقال جماعةٌ من أَصْحَابِنَا: هم مُحَارِبُونَ حيث كانوا؛ لعمومِ الآيَةِ فيهم، ولأنَّ ضَرَرَهُمْ في المِصْرِ أعْظَمُ، فكأنوا بالحدِّ أُولَى. وقال القاضي: إن كَبَسُوا دَارًا في مِصْرٍ بحيثُ يَلْحَقُهُم العَوْتُ عَادَةً، لم يكونوا مُحَارِبِينَ، وإن حَصَرُوا قَرْيَةً أو بَلَدًا، بحيثُ لا يَلْحَقُهُم العَوْتُ؛ لكثْرَةِ العَدَدِ، أو بُعْدِ البَلَدِ مِنَ العَوْتِ، فهم قُطَاعُ طَرِيقٍ؛ لأنَّ العَوْتَ لا يَلْحَقُهُم عَادَةً، فَأشَبَّهُوا مَنْ في الصَّحْرَاءِ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِتَحْتِمِ الْقَتْلِ أَنْ يُقْتَلَ قَاصِدًا لِأَخْذِ الْمَالِ ، فَإِنْ قَتَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاتِلِ فِي الْمِضْرِ .

وإن قتل المحارب من لا يكافئه ؛ كحرق قتل عبداً ، أو مسلم قتل ذميًا ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ؛ لعموم ما روينا ، ولأنه حد لله تعالى ، فلم تُعتَبَرِ فيه المكافأة ، كقطع السارق . والثانية ، لا يُقْتَلُ به ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »^(١) . وإن جرح إنساناً جرحاً يجب في مثله القصاص ، وجب القصاص . وهل يتحتم ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يتحتم ؛ لأنه نوع قود ، أشبه القود في النفس . والثاني ، لا يتحتم ؛ لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين ، فذكر القتل ، والصلب ، والقطع ، ولم يذكر الجرح ، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ فِي الْمُحَارَبَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مُجَاهِرَةً وَقَهْرًا ، فَإِنْ أَخَذَهُ مُخْتَفِيًا فَهُوَ سَارِقٌ ، وَإِنْ اخْتَطَفَهُ وَهَرَبَ بِهِ ، فَهُوَ مُتَّهَبٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَادَةَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الْقَهْرُ ، فَيُعتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِمْ . والثاني ، أَنْ يَأْخُذَ مَا يُقَطِّعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَّعَ يَجِبُ بِأَخْذِ الْمَالِ ، فَاعتَبِرَ فِيهِ^(٢) النَّصَابُ ، كقطع السارق . فَإِنْ أَخَذَ جَمَاعَتَهُمْ مَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ ، قَطَّعُوا ، كالمُشْتَرِكِينَ فِي السَّرِقَةِ . والثالث ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِزِيٍّ ، فَإِنْ أَخَذَ مُنْفَرِدًا عَنِ الْقَافِلَةِ ، أَوْ مِنْ جِمَالٍ تَرَكَ الْقَائِدُ تَعَاهِدَهَا ، لَمْ يُقَطِّعْ ؛ [٣٩٢و] لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٨ .

(٢) زيادة من : ف .

فصل : وإذا كان المحاربُ مَعْدُومَ اليَدِ اليَمْنَى والرَّجْلِ اليُسْرَى ، وأخذ المَالَ ، انبَتَى ذلك على الروائيتين فى السارقِ ، إن قُلْنَا : يُؤْتَى على أطرافه كُلِّها . قُطِعَتْ ههنا يَدُه اليُسْرَى ، ورجلُه اليَمْنَى . وإن قُلْنَا : لا يُؤْتَى عليها . سَقَطَ القَطْعُ . وإن وُجِدَ أحدُ طرفَيْه دونَ الآخرِ ، قُطِعَ الموجودُ حسبُ ؛ لأنَّ ما يتعلَّقُ به الفرضُ مَعْدُومٌ ، فسَقَطَ ، كغسلِها فى الوُضوءِ . وإن قُطِعَ القاطِعُ يدَ المحاربِ اليُسْرَى ، ورجلُه اليَمْنَى مع وجودِ الطَّرفَيْنِ الآخرَيْنِ ، أساءَ ، وأجزأ ؛ لأننا لو أوجبنا قُطْعَ الطَّرفَيْنِ الآخرَيْنِ ، أفْضَى إلى قُطْعِ أربَعَتِه بمُحارَبَةٍ واحدةِ .

فصل : وإن تاب المحاربُ قبلَ القُدْرَةِ عليه ، سَقَطَ عنه حدُّ المُحارَبَةِ ؛ لقولِ اللّهِ تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) . فيسَقُطُ عنه انْحِتَامُ القَتْلِ ، والصَّلْبِ ، والقَطْعِ ، والنَّفْيِ ، ولا يَسْقُطُ حقُّ الآدَمِيِّ مِنَ القِصاصِ ، وِغْرَامَةِ المَالِ ، وِحدِّ القَذْفِ ؛ لأنَّه حقٌّ للآدَمِيِّ ^(٢) ، فلم يَسْقُطْ بالتَّوْبَةِ ، كالضَّمَانِ . وإن تاب بعدَ القُدْرَةِ عليه ، لم يَسْقُطْ عنه شيءٌ مِمَّا وَجِبَ عليه ؛ لأنَّ اللّهُ تعالى شَرَطَ فى المَغْفِرَةِ لهم كَوْنَ التَّوْبَةِ قبلَ القُدْرَةِ ، فيدُلُّ على عَدَمِها بعدها ، ولأنَّ إسقاطَه بالتَّوْبَةِ بعدَ القُدْرَةِ يُفْضَى إلى إسقاطِه بالكُلِّيَّةِ ؛ لأنَّه يُخَيَّرُ ^(٣) بتَوْبَتِه متى ^(٤) قَدَرْنَا عليه ، ولا نَأْمَنُ أن تكونَ تَقِيَّةً ، فلا يسَقُطُ ما تَقَيَّنَّا

(١) سورة المائدة ٣٤ .

(٢) فى الأصل : « الآدمى » ، وفى ف : « لآدمى » .

(٣) فى م : « بخير » .

(٤) فى ف : « من » .

وَجُوبَهُ بِالشُّكِّ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَتَابَ ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ ؟ فِيهِ رَوَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) . وَقَالَ فِي الرَّائِيَيْنِ : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا ﴾ ^(٢) . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ ، فَسَقَطَ بِالتَّوْبَةِ ، كَحَدِّ الْمُحَارِبِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٣) . وَقَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٤) . وَلِأَنَّ مَا عَزَا وَالغَامِدِيَّةَ جَاءَا مُفْرَيْنِ تَائِبِينَ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ ^(٥) .

قال أصحابنا : ولا يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا » ^(٦) . وَلِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مِنْ ذَنْبٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي حُكْمِهَا إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، كَالْإِسْلَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ مُدَّةً تَبِينُ فِيهَا تَوْبَتُهُ ^(٧) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ ^(٨) . وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ . عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى

(١) سورة المائدة ٣٩ .

(٢) سورة النساء ١٦ .

(٣) سورة النور ٢ .

(٤) سورة المائدة ٣٨ .

(٥) يأتي تخريج حديث ماعز والغامدية في باب حد الزنى .

(٦) لم نجد هذا اللفظ .

(٧) في م : « أمره » .

(٨) سورة المائدة ٣٩ .

شَرْطَيْنِ ، فَلَا يَثْبُتُ بَدُونَهُمَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ إِظْهَارُ التَّوْبَةِ تَقِيَّةً ،
فَلَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا بِمَجْرَدِهَا ، كَتَّوْبَةِ الْمُحَارِبِ بَعْدَ
الْقُدْرَةِ .

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

[٣٩٢ظ] وَحَدَّ السَّرِقَةَ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) .

وَيُعْتَبَرُ ^(٢) فِي وُجُوبِهِ ^(٣) أُمُورٌ تِسْعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، السَّرِقَةُ ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ مُخْتَفِيًا ، فَإِنْ اخْتَطَفَهُ أَوْ اخْتَلَسَهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتْهَبِ قَطْعٌ » . وَرَوَى عَنْهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ » . زَوَاهِمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِتْمَا أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِإِيسْرَاقٍ .

وَفِي جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ خَائِنٌ ، فَلَا يُقْطَعُ ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَارِقٍ ، فَلَا يُقْطَعُ ، كَجَاحِدِ الْوَدِيعَةِ . وَهَذَا

(١) سورة المائدة ٣٨ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « لَوْجُوبِهِ » .

(٣) فِي : بَابِ الْقَطْعِ فِي الْخَلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٥٠ / ٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُتْهَبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّرِقَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ . الْمَجْتَبَى ٨ / ٨١ ، ٨٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْخَائِنِ وَالْمُتْهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٨٦٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَقْطَعُ مِنَ السَّرَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٧٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٨٠ .

اخْتِيَارُ أَبِي إِسْحَاقَ ابْنِ شَاقِلَا، وَأَبِي الْخَطَّابِ. وَالثَّانِيَةُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

فصل: الثاني، أن يكون مكلِّفاً، فلا يجب الحدُّ على صبيٍّ ولا مجنونٍ؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢). ولأنه إذا سقط عنهما التَّكْلِيفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْإِثْمُ فِي الْمَعَاصِي، فَالْحُدُّ الْمُنْبِيُّ عَلَى الذَّرِّءِ وَالْإِسْقَاطِ أَوْلَى. وَلَا قَطْعَ عَلَى مُكْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣). وَيُخْرَجُ فِي قَطْعِ السَّكَرَانِ وَجِهَانٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي طَلَاقِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حَكْمُ الصَّاحِي فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ.

(١) أخرجه البخارى، فى: باب وقال الليث ...، من كتاب المغازى، وفى: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ١٩٢/٥، ١٩٣، ١٩٩/٨. ومسلم، فى: باب قطع السارق الشريف وغيره ...، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣١٥.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الحد يشفع فيه، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/٤٤٥. والنسائى، فى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ... فى الخزومية التى سرقت، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٦٤/٨ - ٦٨. وابن ماجه، فى: باب الشفاعة فى الحدود، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/٨٥١. والدارمى، فى: باب الشفاعة فى الحدود، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ١٧٣/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/١٦٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ١/١٩٨.

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٢١٣.

ويجبُ القَطْعُ على السَّارِقِ من أهلِ الذِّمَّةِ والمُسْتَأْمِنِينَ، ويُقَطَعُ المُسْلِمُ بسرقةٍ^(١) مالهما؛ «لأنَّهم التَّزَمُوا» حُكْمَ الإِسْلَامِ، فَأَشْبَهُوا^(٢) المُسْلِمَ مع المُسْلِمِ.

فصل: الثالث، أن يكونَ المَسْرُوقُ نِصَابًا، فلا قَطْعَ فيما دُونَهُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وفي قَدْرِ النِّصَابِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ^(٥) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ يَأْ رَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(٦) ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٧). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) في ف: «بسرقة من».

(٢ - ٣) في ف: «لأنهما التزما».

(٣) في ف: «فأشبهها».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان، من حديث عائشة، رضى الله عنها، انظر الإحسان ١٠ / ٣١٦. وانظر تخريج حديثها الآتى.

(٥) في الأصل: «و».

(٦) المِجَنُّ: الثَّرَسُ.

(٧) الحديث الأول أخرجه البخارى، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ١٩٩/٨. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٢/٣، ١٣١٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع السارق، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٤٤٨/٢. والنسائى، في: باب ذكر الاختلاف على الزهرى، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٧١/٨، ٧٢. وابن ماجه، في: باب حد السرقة، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢. والدارمى، في: باب ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ١٧٢/٢. والإمام =

وَالسَّلَامُ: «فَمَا^(١) بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ»^(٢). وعنه، «أَنَّ مَا^(٣) عَدَا الْأَثْمَانَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ بِالذَّرَاهِمِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الْحَبْرِ. وَالثَّانِيَةُ، الْأَصْلُ الذَّرَاهِمُ خَاصَّةً، وَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ التَّقْدِيرَيْنِ أَصْلًا؛ كَانَ الْآخَرُ فِيهِ أَصْلًا؛ كَالذِّيَّاتِ، وَنُصِبِ الزَّكَاوَاتِ. وَسِوَاءٍ فِي هَذَا الصَّحَاحِ وَالْمَكْسُرَةُ، وَالتَّبْرُ وَالْمَضْرُوبُ؛ لِلْحَبْرِ.

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي هَتْكَ حِزْبٍ، وَسَرِقَةَ نِصَابٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِمَا الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ يَجِبُ عَلَى الْمُتَقَرِّدِ، فَوَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِكَيْنِ فِيهِ، كَالْقِصَاصِ.

= أحمد، في: المسند ٣٦/٦.

والحديث الثاني أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٨/٢٠٠. ومسلم، في: باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣١٣، ١٣١٤.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في ما يقطع فيه السارق، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٤٨/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحوذى ٦/٢٢٥. والنسائي، في: باب القدر الذي إذا سرق السارق...، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٨/٦٩، ٧٠. وابن ماجه، في: باب حد السارق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/٨٦٢. والدارمي، في: باب ما يقطع فيه اليد، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ٢/١٧٣. والإمام مالك، في: باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود. الموطأ ٢/٨٣١. والإمام أحمد، في: المسند ٦/٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣.

(١) في ف: «فيما».

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٥٣٨/٢، حاشية ٦. ويضاف إليه: والإمام أحمد، في: المسند

٢/١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧. وانظر نصب الراية ٣/٤٦٧.

(٣ - ٣) في ف: «فيما».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَسْرِقْ [٣٩٣] نِصَابًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِلخَبَرِ ، وَكَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِسَرِقَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِمَّنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، كَالْأَبِ وَالصَّبِيِّ ، وَ^(١) كَانَتْ سَرِقَةُ الْأَجْنَبِيِّ الْبَالِغِ نِصَابًا ، فَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ اخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا ، فَاخْتَصَّ الشَّقُوطُ بِهِ ، كَالْقِصَاصِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ سَرِقَتَهُمَا عِلَّةٌ قَطْعُهُمَا ، وَسَرِقَةُ الْأَبِ لَا تَصْلُحُ عِلَّةً لِلْقَطْعِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ سَرِقَةُ الْأَجْنَبِيِّ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا ، لَمْ يَجِبْ قَطْعُهُ ؛ لِأَنَّ مَا سَرَقَهُ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْقَطْعُ ، وَلَا يُمَكِّنُ بِنَاءً فِعْلُهُ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرِيكِ لَا يُوجِبُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ قَطْعُهُ ، كَمَا فِي الْقِصَاصِ .

وَمَنْ هَتَكَ جِزْرًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ مِنْهُ دِرْهَمًا فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى ، أَوْ وَقْتَيْنِ ^(٢) مُتَبَاعِدَيْنِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَرِقَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةٌ لَا تَبْلُغُ نِصَابًا . وَإِنْ تَقَارَبَا ، وَجَبَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جِزْرِ هَتَكَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُمَا مَعًا ، وَإِذَا يُنَى فِعْلُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى فِعْلِ شَرِيكِهِ ، فَعَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ أَوْلَى .

وَمَتَى شَكَّكُنَا فِي الْمَسْرُوقِ ، هَلْ بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ ، فَلَا يَجِبُ بِالشُّكِّ .

(١) بعده في ف : « إن » .

(٢) في ف : « في وقتين » ، وفي م : « وقتين » .

فصل^(١): الرابع، أن يكون المسروق مِمَّا يُتَمَوَّلُ^(٢) «في العادة»؛ لأنَّ القَطْعَ شُرْعَ لَصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ، فلا يجبُ في غيرها، وسواءً في ذلك ما يَبْقَى زَمَانًا، كالثِّيَابِ، وما يُفْسِدُهُ طَوْلُ بَقَائِهِ؛ كالفَاكِهَةِ، والأَطْعِمَةِ الرُّطْبَةِ، وما أَضْلَهُ الْإِبَاحَةُ؛ كالصُّيُودِ، والفَخَّارِ، والآجُرِّ، واللِّينِ، والخَشَبِ؛ لأنَّه مَالٌ^(٣) يُتَمَوَّلُ عَادَةً^(٤)، فَوَجِبَ القَطْعُ بِسْرِقَتِهِ، كالأَثْمَانِ.

فإن سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا، فلا قَطَعَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه ليس بِمَالٍ. وعنه، يُقَطَّعُ. فإن قُلْنَا: لا يُقَطَّعُ. وكان عَلَيْهِ حَلْيٌ يَتَلَعُّ نِصَابًا، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ؛ لأنَّه سَرَقَ نِصَابًا مِنَ المَالِ. والثَّانِي، لا قَطَعَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ يَدَ الصَّبِيِّ ثَابِتَةٌ^(٥) «على ما» عَلَيْهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّقِيطَ يُحْكَمُ لَهُ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ جَمَلًا صَاحِبُهُ رَاكِبٌ عَلَيْهِ. وإن سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، قُطِعَ؛ لأنَّه مَالٌ مُمَكِّنٌ سَرِقَتِهِ، وإن كان كَبِيرًا عَاقِلًا، فلا قَطَعَ فِيهِ^(٦)؛ لأنَّ سَرِقَتَهُ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، فإن قَهَرَهُ وَأَخَذَهُ، كان غَاصِبًا لا سَارِقًا، إِلَّا أن يَكُونَ نَائِمًا، أَوْ غَرِيبًا^(٧) لا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ، فَيُقَطَّعُ؛ لأنَّ سَرِقَتَهُ مُمَكِّنَةٌ. فإن كانت أُمُّ وَلَدٍ^(٨) كَذَلِكَ، ففِي^(٨) قَطَعَ سَارِقَهَا وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهَا

(١) بعده في الأصل، س ٣، م: «الشرط».

(٢) - ٢) في م: «عادة».

(٣) في ف: «مما».

(٤) سقط من: ف، وفي م: «به عادة».

(٥) - ٥) سقط من: م.

(٦) في ف، م: «عليه».

(٧) في ف: «غريبًا»، وفي الحاشية: «غريبًا».

(٨) - ٨) في الأصل: «فكذلك وفي».

مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ ، أَشْبَهَتِ الْقَيْنَ . والثانى ، لا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ يَتَعَمَّهَا مُحَرَّمٌ ،
أَشْبَهَتِ الْحُرَّةَ .

وَيُقَطَعُ سَارِقُ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا
يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ بَيْنَهُ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

فَإِنْ سَرَقَ إِنَاءٌ يُسَاوِي نِصَابًا ، فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛
أَحَدُهُمَا ، يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ بَوَلٌ .
وَالثَانِي ، لَا يُقَطَعُ ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ يُرَادُ وَعَاءٌ لِمَا فِيهِ ، فَصَارَ تَابِعًا لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ ،
أَشْبَهَ ثِيَابَ الْحُرِّ إِذَا سَرَقَهُ . وَإِنْ سَرَقَ آلَةَ لَهْوٍ ، كَالطُّنْبُورِ ^(١) وَالْمِزْمَارِ وَشَبَّهَهُ ،
فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةٌ مَعْصِيَةٌ ، فَأَشْبَهَ الْخَمْرَ . وَسَوَاءٌ بَلَغَ قِيَمَةُ حَشْبِهِ
مَكْشُورًا نِصَابًا أَوْ لَمْ يَتَلُغْ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ مِنْ كَوْنِهِ آلَةٌ الْمَعْصِيَةِ ،
فَصَارَ الْمُبَاحُ فِيهِ تَابِعًا . وَإِنْ سَرَقَ إِنَاءً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَبْلُغُ زِنْتَهُ نِصَابًا ،
قُطِعَ ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَالصَّنَاعَةُ مَعْمُورَةٌ فِيهِ ، فَصَارَتْ تَابِعَةً
لَهُ ، بِخِلَافِ التِّي قَبْلَهَا . وَإِنْ سَرَقَ صَلِيبًا أَوْ صَنْمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ،
فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : [٣٩٣ ظ] فِيهِ الْقَطْعُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا قَطْعَ
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، أَشْبَهَ الطُّنْبُورَ .

فصل : وَإِنْ سَرَقَ مُضْحَقًا ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ ؛ لِلآيَةِ ،
وَلِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ يَتَلُغُ نِصَابًا ، أَشْبَهَ كُتُبَ الْفِقْهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي : لَا
قَطْعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِنْ كَانَ مُحَلَّى بِحِلْيَةٍ تَبْلُغُ

(١) الطنبور : آلة من آلات اللبب واللهم والطرب ، ذات عنق وأوتار .

نِصَابًا، ففيه وَجْهَان؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ مُتَّفِرِدًا، فَيَجِبُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْحَلِيَّةُ مُتَّفَصِلَةً عَنْهُ. وَالثَّانِي، لَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ^(١)، أَشْبَهَ ثِيَابَ الْحُرِّ. وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُتَّقَوْمَةِ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا، أَشْبَهَتْ الثِّيَابَ. فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً؛ كَكُتُبِ الْبِدْعِ، وَالشُّعْرِ الْحَرَمِ، فَلَا قَطْعَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، أَشْبَهَتْ الْمَزَامِيرَ.

وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَوَّلُ عَادَةً، وَلَا بِسَرِقَةِ السُّرُجَيْنِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا؛ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرًا مُبَاحًا، فَلَا يَكْثُرُ تَعَلُّقُ الرَّغَبَاتِ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ كَلًّا أَوْ^(٢) مِلْحًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْمَاءَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَوَّلُ عَادَةً، أَشْبَهَ الصَّيْدَ. وَالثَّلْجُ مِثْلُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ كَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَامِدٌ.

فصل^(٣): الْخَامِسُ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِمَّا لَا شُبْهَةَ لِلسَّارِقِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ، فَلَا يُقَطَّعُ الْوَالِدُ بِسَرِقَةِ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَالْأُمُّ كَالْأَبِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ^(٥)، أَشْبَهَتْ الْأَبَ. وَلَا يُقَطَّعُ الْإِنْتِ بِسَرِقَةِ مَالِ

(١) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٢) فِي ف: «و».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «الشَّرْطُ».

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٦٠٢/٣، ٦٠٣.

(٥) فِي م: «الْأَبَوَيْنِ».

والِدِهِ وَإِنْ عَلَا، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً تَمْنَعُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لِمَالِ صَاحِبِهِ، أَشْبَهَ الْأَبَ. وَيُقَطَّعُ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بِسَرِقَةِ مَالِ أَقَارِبِهِمْ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَلَا يُقَطَّعُ الْعَبْدُ بِسَرِقَةِ مَالِ سَيِّدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عَبْدِي سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، ثُمَّهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ: أَرْسِلْهُ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ^(١). وَلِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِ مَوْلَاهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ، فَتَنَازَعَهُ السَّيِّدُ وَ^(٢) الْأَجْنَبِيُّ، كَانَ لِسَيِّدِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ عَنْهُ. وَإِنْ سَرَقَ مِمَّا أُحْرَزَ عَنْهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غُلَامُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ. وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ^(٣) حَجَبٍ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَشْبَهَ الْوَالِدَ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ، وَأَبَى بَكْرٍ. وَالْأُخْرَى، يُقَطَّعُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مُحْرَزًا عَنْهُ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ.

وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالًا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، فَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فِي: بَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. الْمَوْطَأُ ٢/٨٣٩، ٨٤٠. وَالدَّارِقُطْنِيُّ، فِي: سَنَنِهِ ٣/١٨٨. وَابْنُ بَيْهَقٍ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/٢٨٢. وَصَحَّحَهُ فِي: الْإِرْوَاءِ ٨/٧٥.

(٢) فِي م: «أَوْ».

(٣) فِي م: «مَنْ غَيْرِ».

ذلك شُبْهَةٌ . ولا قَطَعَ على مُسْلِمٍ بالسَّرِقَةِ^(١) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لذلك ، ولأنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال لابنِ مَسْعُودٍ حِينَ سَأَلَهُ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ : أَرْسَلَهُ ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ^(٢) . وإن سَرَقَ مِنْهُ ذِمِّيٌّ ، قَطَعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ،^(٣) «أَوْ لَوَالِدِهِ» ، أَوْ لَوَالِدِهِ ، أَوْ لِسَيِّدِهِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لذلك . وإن لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، فَسَرَقَ مِنْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، قَطَعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . وإن سَرَقَ [٣٩٤و] قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ .

وإن سَرَقَ مِسْكِينٌ مِنْ وَقْفِ الْمَسَاكِينِ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا ، وإن سَرَقَ مِنْهُ غَنِيٌّ ، قَطَعَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وإن سَرَقَ حَصِيرَ مَسْجِدٍ ، أَوْ قَنْدِيلَهُ ، أَوْ^(٤) نَحْوَهُ مِمَّا جُعِلَ لِنَفْعِ الْمُصَلِّينَ ، لَمْ يُقَطَعْ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا . وإن سَرَقَ بَابَهُ ، أَوْ تَأْزِيرَهُ^(٥) ، أَوْ شَيْئًا مِنْ حَشَبِ سَقْفِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقَطَعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ مُحَرَّرٌ بِحَرَزٍ مِثْلِهِ ، أَشْبَهَ سَارِقَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ آدَمِيٍّ . والثاني ، لا قَطَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِنَفْعِ الْمُصَلِّينَ ، ولأنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مِنْ

(١) في ف ، م : «سرق» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢١٢/١٠ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) في الأصل : «و» .

(٥) تأزير المسجد : ما جعل من أسفل حائطه ، من لباد أو دفوف ونحوه . المبدع ١٣٠/٩ .

المخلوقين . والكعبةُ وغيرها في هذا سواءً . ولا يُقَطَّعُ بسرقةٍ ستارتها
الخارجية منها ؛ لأنها غيرُ مُحَرَّرَةٌ . وقال القاضي : إن كانت مَخِيطةً عليها ،
قُطِّعَ سارقُها ؛ لأنَّ هذا جزُّ مثلها .

فصل : ولا قَطَّعَ على الزَّوْجَةِ إذا مُنِعَتْ نَفَقَتَهَا فَأَخَذَتْ بِقَدْرِهَا ؛ لقول
النبيِّ ﷺ لهنْدٍ (١) : « تُحْذَى مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ (٢) » . ولا على
الصَّيْفِ إذا مُنِعَ قِرَاهُ فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ ؛ لأنَّ له حقًّا . وإن سَرَقَ غيرَ ذلك من
البيتِ الذي هو فيه ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأنَّه غيرُ مُحَرَّرٍ عنه ، وإن كان مُحَرَّرًا
عنه ، (٣) فعليه القَطَّعُ (٣) ؛ لعدمِ الشُّبْهَةِ .

ولا قَطَّعَ على المُضْطَّرِّ إذا سَرَقَ ما يَأْكُلُهُ ، إذا لم يَقْدِرْ (٤) على ذلك (٤) إلاَّ
بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّه فَعَلَ ما له فِعْلُهُ . قال أحمدُ : لا قَطَّعَ في المِجَاعَةِ ؛ لأنَّ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : لا قَطَّعَ في عامِ سَنَةِ (٥) . قيل لأحمدَ : تقولُ به ؟
قال : إى لَعَمْرِي ، لا أَقْطَعُهُ إذا حَمَلْتَهُ الحَاجَةُ والناسُ في شِدَّةٍ وَمِجَاعَةٍ .
ولا قَطَّعَ على الغَرِيمِ إذا بَحَّحَدَهُ غَرِيمُهُ أو مَتَّعَهُ ، ولم يَقْدِرْ على اسْتِيفاءِ

(١) زيادة من : ف .

(٢) زيادة من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٨٥ .

(٣ - ٣) في الأصل : « قطع » .

(٤ - ٤) في ف : « عليه » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٤٢/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٧/١٠ .

وذكره الحافظ في التلخيص ٧٠/٤ ، وعزاه للجوزجاني في جامعه عن أحمد بن حنبل . وهو أثر

ضعيف . انظر الإرواء ٨٠/٨ .

دَيْنِهِ فَأَخَذَ بِقَدْرِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبَاحَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ شُبْهَةً . وَفِي ^(١) الْآخِرِ ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَهُوَ قَوْلُ ^(٢) الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ . فَإِنْ كَانَ غَرِيمُهُ بِإِذْلَالِهِ ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةً ^(٣) فِي السَّرِقَةِ ، لِإِمْكَانِ التَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِهِ .

وَإِنْ سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ ^(٤) الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ، مِنْ حِزْبٍ فِيهِ مَالُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هَتَكَ حِزْبًا لَهُ هَتَكَهُ لِأَخْذِ مَالِهِ . وَالثَّانِي ، يُقَطِّعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ غَيْرَ مَالِهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ . وَإِنْ سَرَقَ ^(٥) مَالَهُ مِنْ حِزْبٍ لَا مَالَ لَهُ فِيهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ السَّارِقِ مِنْ غَرِيمِهِ . وَإِنْ أَحْرَزَ الْمَغْضُوبُ أَوْ الْمَسْرُوقُ ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ ، لَمْ يُقَطِّعْ ؛ لِأَنَّهُ حِزْبٌ لَمْ يَرِضْهُ مَالِكُهُ . وَإِنْ غَضِبَ دَارًا ، فَأَحْرَزَ فِيهَا مَتَاعَهُ ، لَمْ يُقَطِّعْ سَارِقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِحِزْبِهِ ؛ حَيْثُ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ ظَالِمًا فِيهِ . وَإِنْ سَرَقَ الْمُعْبِزُ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَعَارَةِ ، أَوْ الْمُؤَجَّرُ مِنَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ شَيْئًا ، قُطِعَ ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَزٌ عَنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَبِيَّ .

فصل : السادس ، أن يسرق من حيز ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً من مزيئة سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال :

(١) زيادة من : ف .

(٢) في ف : «اختيار» .

(٣) بعده في م : «له» .

(٤) في م : «و» .

(٥) في م : «أخذ» .

« مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَاحْتَمِلَ ^(١) ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَيُعْتَبَرُ الْحِرْزُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ، فَمَا عَدُّوه حِرْزًا ، فَهُوَ حِرْزٌ ، وَمَا لَا فَلَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا اعْتَبَرَ الْحِرْزَ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، عَلِمْنَا أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعُرْفِ ؛ كَالْقَبْضِ ، وَالنَّفْرَقِ ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . هَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَامِدٍ ، وَالْقَاضِي . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ كَلَامًا ^(٣) يَدُلُّ [٣٩٤ ظ] عَلَى أَنَّ الْإِحْرَازَ لَا يَخْتَلِفُ ، فَقَالَ : إِذَا أُفْرِدَ الشَّيْءُ فِي الْمِلْكِ ، فَهُوَ مُحْرَزٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ . فَحِرْزُ الْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا فِي الْخَانَاتِ الْحَرِيْزَةِ ، وَالذُّوْرِ فِي الْعُمُرَانِ دُونَهَا الْأَعْلَاقُ وَالْأَقْفَالُ ، أَوْ حَافِظُ مُسْتَيْقِظٌ ، أَوْ حَمَلٌ صَاحِبُهَا لَهَا مَعَهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي جَنْبِهِ ، أَوْ كُمَّهُ ، أَوْ وَسِطِهِ ، أَوْ فِي ^(٤) مِعْضَدَتِهِ ^(٥) وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ جَنْبِ الرَّجْلِ ، أَوْ كُمَّهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اخْتَلَسَ دُونَ مَنْ سَرَقَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فَقَالَ : الطَّرَازُ يُقَطَّعُ إِذَا كَانَ يَطْرُقُ سِرًّا ، وَإِنْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يُقَطَّعْ .

فَأَمَّا الْجَوَاسِقُ ^(٦) فِي الْبَسَاتِينِ ، وَالْخَانَاتِ فِي الْبَرِّيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْلَقَةً

(١) فِي ف : « فَاحْتَمَلَهُ » .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٥٣٨/٢ ، وفي صفحة ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٣) فِي ف : « مَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) الْمِعْضَدَةُ : كَيْسٌ تَحْفَظُ فِيهِ الدَّرَاهِمُ .

(٦) الْجَوَاسِقُ ؛ جَمْعُ الْجَوَسِقِ : الْقَصْرِ الصَّغِيرِ .

وفيها حافظٌ، فهي جزرٌ، نائمًا كان أو يقظانَ، وإن كانت مفتوحةً، فلا تكونُ جزرًا إلا أن يكونَ الحافظُ يقظانَ. وإن لم يكن فيها حافظٌ، فليست جزرًا بحالٍ؛ لأنَّ المالَ لا يُحرزُ فيها من غيرِ حافظٍ.

والخَيْمَةُ والخِرْكَاهُ^(١) المنصوبةُ، كالجواسقِ فيما ذكرنا، ويُقَطَّعُ سارقُها متى كان فيها حافظٌ وإن كان نائمًا؛ لأنها تُحرزُ بهذا.

وجِرْزٌ متاعُ الباعةِ مِنَ العَطَّارينِ وغيرِهِم بالدَّكَاكِينِ فِي الأَشْواقِ وِراءَ الأَغْلاقِ والأَقْفَالِ، وإن كانت مفتوحةً، فبحافظٍ يقظانَ.

وجِرْزٌ قُدُورِ الباقِلِ فِي الدَّكَاكِينِ، وشَرَايِحِ^(٢) القَصَبِ، وما جَرَتْ العادةُ بإخرازِها به. وجِرْزٌ بابِ الدارِ والدُّكَّانِ نَصْبُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وجِرْزٌ حَلْقَةُ البَابِ تَسْمِيرُها فِيهِ. وجِرْزٌ أَجْرٌ الحائِطِ وَجِجَارَتِهِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِي الحائِطِ. وجِرْزٌ الخَشَبِ والحَطَبِ بالحِظائِرِ، وتَعْبِيَةٌ بَعْضُهُ عَلَي^(٣) بَعْضِ، مُقَيَّدًا فَوْقَهُ بِحَيْثُ يَعْسُرُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ. وإن كان فِي فُنْدُقِي^(٤) مُغْلَقِي، أَوْ فِيهِ حَافِظٌ، فَهُوَ مُحْرَزٌ وَإِنْ لَمْ يُقَيَّدْ.

وجِرْزٌ متاعُ الباعةِ وَأَشْبَاهِهِم كَوْنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِم؛ لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِذَلِكَ. فَإِنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ اشْتَعَلَ، أَوْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ بِحَيْثُ تَنَالَهُ اليَدُ، خَرَجَ مِنْ^(٥)

(١) الخركاه: الخيمة الكبيرة، وتطلق على سرادق الملوك والوزراء. الألفاظ الفارسية المعربة ٥٣، ٥٤.

(٢) الشرائح؛ جمع الشريحة: وهي العرى التي تشد بها هذه الأنواع.

(٣) في م: «فوق».

(٤) الفندق: الحان السبيل.

(٥) في م: «عن».

الحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وإن نام إنسانٌ على ثوبه أو متاعه، فقد أحرزَه؛ لِما روى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ نام في المسجد، وتوسَّدَ رِداءَه، فأخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فجاء بسارقَه إلى النبي ﷺ، فأمرَ به النبي ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ، فقال صَفْوَانُ: يارسولَ اللهِ، لم أَرِدْ هذا، رِدائي عليه صدقةٌ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تُأْتِيَنِي بِهِ؟». رواه ابنُ ماجه^(١). فإن تَدَخَّرَجَ عنه، خَرَجَ مِنَ الحِرْزِ.

فصل: وِحْزُ المَواشِي الرَاعيَّةِ بِنَظَرِ الرَاعي إليها، فما اسْتَرَّ عنه بحائِلٍ أو نَومِ الرَاعي، خَرَجَ عَنِ الحِرْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وِحْزُ البَاركِ مِنَ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ بِالحَافِظِ، نائِماً كان أو يَظْطانَ؛ لِأَنَّ العادَةَ أَنَّ صاحِبَها يَفقِلُها إذا نام. وإن لم تكن مُعَقَّلَةً فِحْزُها بِحَافِظِ يَظْطانَ؛ لِما ذَكَرنا. وِحْزُ الحُمُولَةِ بِسائِطِ يَراها، أو قائِدِ يُكثِرُ الأَئِنِفاتِ إليها، ويَراها إذا التَفَّتْ؛ لِأَنَّها لا تَنحَفِظُ إِلاَّ بِذلك.

فصل: وَمَنْ تَرَكَ ثِيابَه في الحَمَّامِ لا حَافِظَ لها، فليَسَتْ مُحْرَزَةً. وإن

(١) في: باب من سرق من الحرز، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/٨٦٥.
كما أخرجه أبو داود، في: باب في من سرق من حرز، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٥٠.
والنسائي، في: باب ما يكون حرزا وما لا يكون، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٨/٦١، ٦٢. والدارمي، في: باب السارق يوهب منه السرقة بعد ما سرق، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ٢/١٧٢. والإمام مالك، في: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. من كتاب الحدود. الموطأ ٢/٨٣٤، ٨٣٥.

اسْتَحْفَظَهَا إِنْسَانًا، فَحَفِظَهَا، فَعَن أَحْمَدَ أَنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ أَيضًا، إِلَّا أَنْ يَتَوَسَّدَهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْحَمَامَ مُسْتَطْرِقٌ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ: [٣٩٥] يُخْرِجُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: تَصِيرُ مُحْرَزَةً بِذَلِكَ، كَالْقَمَاشِ بَيْنَ يَدَيِ الْبَاعَةِ. وَإِنْ نَامَ الْحَافِظُ أَوْ اسْتَغْلَلَ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ، وَلَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الْحِرْزِ. وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحِفْظِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمِّنٌ.

فصل: وجوز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه، قطع؛ لأنه سارق؛ بدليل قول عائشة، رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا^(١). ولأن القبر جزؤ الكفن؛ لأنه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفترطًا ولا مضيعًا وقد سرق^(٢) منه. وما زاد على الكفن المشروع، كاللِّفَافَةِ الرَّابِعَةِ، لم يكن القبر جزؤًا له؛ لأن تروكه فيه تضييع، فأشبهه الكيس المدفون معه. وإن أكل الضبع الميت وبقي الكفن، فلا قطع على سارقه؛ لأنه غير محرز، ويكون للورثة؛ لأن لهم ما فضل عن حاجته من ماله.

فصل: السابع، أن يخرج من الحيز، سواء أخرج بيده، أو يفيه، أو رماه إلى خارج، أو اجتذبه بمحجن^(٣)، أو بيده، أو تركه على ظهر بهيمة

(١) أخرجه البيهقي، في: معرفة السنن والآثار ٤٠٩/٦. وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. انظر التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٩.

(٢) في الأصل: «سرقه».

(٣) المحجن؛ وزن مقود: خشبة في طرفها اعوجاج.

وساقها، أو على ماءٍ جارٍ، أو في مَهَبِّ رِيحٍ فَأَطَارَتْهُ^(١)، أو على ماءٍ راكِدٍ
 وحرَّكته، أو فَجَّرَه فَخَرَجَ به، أو أَمَرَ صَبِيئًا مُمَيِّزًا^(٢) فَأَخْرَجَه، أو فَتَحَ طَاقًا
 فأنْهَالَ الطَّعَامُ إِلَيْه، أو بَطَّ^(٣) جَيْبَ إنْسَانٍ أو كُمَّهُ فَسَقَطَ المَالُ، فأخذه،
 فعليه القَطْعُ في هذا كَلِّه؛ لأنَّه بسَبَبِ فِعْلِهِ، فأشْبَهَ ما لو أَخْرَجَه بيده. وإن
 جَمَعَه في الحِزْرِ ثم تَرَكَه وَمَضَى، أو أَخَذَ مِنْه، أو تَرَكَه في ماءٍ راكِدٍ،
 فَفَجَّرَه غَيْرَه فَخَرَجَ به، أو أَخْرَجَ النَّبَّاشُ الكَفْنَ مِنَ اللَّحْدِ إلى القَبْرِ فَتَرَكَه
 فيه، أو أَتْلَفَ المَتَاعَ في الحِزْرِ، لم يُقْطَعْ؛ لأنَّه لم يَسْرِقَ.

وإن تَرَكَ المَتَاعَ على دَابَّةٍ، فَخَرَجَتْ به بِنَفْسِهَا، أو في ماءٍ راكِدٍ
 فأنْفَجَرَ فَخَرَجَ به، أو على حَائِطٍ في غَيْرِ مَهَبِّ رِيحٍ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَأَطَارَتْهُ،
 ففيه وَجْهَان؛ أَحَدُهُمَا، عليه القَطْعُ؛ لأنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ خُرُوجِهِ، أشْبَهَ ما لو
 سَاقَ البَهِيمَةَ. والثَّانِي، لا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ ذَلِكَ لم يَكُنْ آلَةً لِلإِخْرَاجِ وَإِنَّمَا
 خَرَجَ بسَبَبِ حَادِثٍ، أشْبَهَ ما لو فَجَّرَ المَاءَ آدَمِيًّا آخِزًا، أو سَاقَ البَهِيمَةَ
 غَيْرَه.

وإن أَخْرَجَه مِنَ الحِزْرِ، فَأَلْقَاهُ خَارِجَ الحِزْرِ، أو رَدَّه إلى الحِزْرِ لِخَوْفٍ أو
 غَيْرِهِ، فعليه القَطْعُ؛ لأنَّه وَجِبَ بِإِخْرَاجِهِ. وإن أَخْرَجَ خَشْبَةً، فَأَلْقَاهَا
 وَمِنْهَا شَيْءٌ في الحِزْرِ، لم يُقْطَعْ؛ لأنَّ بَعْضَهَا لا يَنْفَرِدُ عَنِ البَعْضِ،
 وَلِذَلِكَ^(٤) لو أَمْسَكَ عِمَامَةً وَطَرَفُهَا في يَدِ صَاحِبِهَا، لم يَضْمَنَّهَا. وإن

(١) بعده في ف: «إليه».

(٢) في ف: «غير مميز».

(٣) بَطَّ: شق.

(٤) في ف: «كذلك».

أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى صَحْنِ الدَّارِ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُغْلَقًا، فَفَتَحَهُ أَوْ نَقَبَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْحِزْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْحِزْرِ.

فصل: وَإِنْ دَخَلَ الْحِزْرَ، فَأَكَلَ طَعَامًا فِيهِ وَخَرَجَ^(١)، لَمْ يُقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ. وَإِنْ ابْتَلَعَ دِينَارًا فَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ^(٢). وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي وَعَاءٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْرَجَهُ فِي كُمَّهِ. وَالثَّانِي، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهُ بِالْبَلْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِتْلَافًا. وَإِنْ دَخَلَ، فَشَرِبَ لَبَنَ مَاشِيَةٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ، وَإِنْ اخْتَلَبَ نِصَابًا وَأَخْرَجَهُ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِحِزْرِ الْمَاشِيَةِ. وَإِنْ ذَبَحَ الشَّاةَ وَشَقَّ الثُّوبَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، وَقِيَمْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنَ الْحِزْرِ، وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا. وَإِنْ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ فِي الْحِزْرِ، ثُمَّ خَرَجَ [٣٩٥ظ] وَعَلَيْهِ مِنْ عَيْنِ الطَّيِّبِ مَا إِذَا جُمِعَ بَلَغَ نِصَابًا، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنَ الْحِزْرِ نِصَابًا. وَالثَّانِي، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِالِاسْتِعْمَالِ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَيْنِهِ نِصَابٌ، لَمْ يُقَطَعْ، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ نِصَابًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَهُ.

فصل: وَإِنْ أَخْرَجَ نِصَابًا، فَتَقَصَّتْ قِيَمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ قَبْلَ الْقَطْعِ، قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ شَرْطُ الْقَطْعِ فِيهِ وَقَتَ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ بِفَوَاتِهِ

(١) بعده في م: «منه».

(٢) في م: «كذلك».

بعد ذلك ، كالحيز إذا تغيّر .

وإن ملك المشزوق بهية أو غيرها ، لم يشقّ القطع ؛ لحديث سارق رداء صفوان ، ولأنّ ملكه محلّ الجنائية لا يشقّ الحد^(١) ، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها .

فصل : وإن نَقَب الحيز ، ثم دَخَلَ آخَرَ فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ ، فلا قَطَعَ عليهما ؛ لأنّ الأوّل لم يَسْرِقْ ، والثاني سَرَقَ مِنْ حِزِّهِ هَتَكَهُ غَيْرُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَطَّعَا إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ . وَإِنْ نَقَبَا مَعًا ، وَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخْرَجَ^(٢) الْمَتَاعَ ، قُطِعَ الدَّاخِلُ ؛ لِأَنَّهُ نَقَبَ وَسَرَقَ ، وَلَمْ يُقَطَّعِ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ . وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى الْمَتَاعَ إِلَى خَارِجِ الْحِزِّ ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ ، أَوْ خَرَجَ^(٣) هُوَ ، فَأَخَذَهُ . وَإِنْ نَقَبَا وَدَخَلَا ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْمَتَاعَ ، فَالْقَطْعُ عليهما ؛ لِأَنَّ الْمَخْرُجَ أَخْرَجَهُ بِقُوَّةِ صَاحِبِهِ وَمَعُونَتِهِ . وَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فَقَرَّبَ الْمَتَاعَ مِنَ النَّقْبِ ، فَمَدَّ الْخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ شَدَّ الدَّاخِلُ بِحَبْلِ ، فَمَدَّ الْخَارِجُ ، فَأَخْرَجَهُ ، قُطَّعَا ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي هَتِكِ الْحِزِّ وَإِخْرَاجِ الْمَتَاعِ .

فصل : الثَّامِنُ ، أَنْ تَثَبَّتِ السَّرِقَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَوَلَّى لِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ حَدٍّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ . وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ . فَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ

(١) في ف : « حد القطع » ، وفي م : « القطع » .

(٢) بعده في الأصل : « أحدهما » .

(٣) في الأصل : « أخرج » .

عَدْلَيْنِ ، فَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، ثُمَّ غَابَا أَوْ مَاتَا ، لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُّهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا الْإِقْرَارُ ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَيَّةَ الْخَزْرُمِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ فُقِطِعَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) . وَلَوْ وَجِبَ الْقَطْعُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ ، لَمْ يُؤَخَّرْهُ . وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ أَنْ يُقَطَعَ ، وَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ . وَقَطَعَ يَدَهُ . رَوَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ^(٢) . وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَضَمَّنُ إِثْلَافًا ، فَاغْتَبِرَ فِي إِقْرَارِهِ التَّكْرَارُ ، كَحَدِّ الزَّئِنِيِّ .

فصل : قال أحمدُ : لا بأس بتلقي السارق ليروجع عن إقراره ؛ لقول النبي ﷺ^(٣) « لِلْمُقِرِّ بِالسَّرِقَةِ^(٤) : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . وَطَرَدَ عَلِيٌّ لَهُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ ، فَقَالَ : أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ : لا . فَقَالَ : لا . فَتَرَكَهُ^(٥) .

- (١) في : باب في التلقين في الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٤٧/٢ .
 كما أخرجه النسائي ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب قطع السارق . المجتبى ٦٠/٨ .
 وابن ماجه ، في : باب تلقين السارق ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٦٦/٢ . والدارمي ،
 في : باب المعترف بالسرقة ، من كتاب الحدود ، سنن الدارمي ١٧٣/٢ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ٢٩٣/٥ . وضعفه في : الإرواء ٧٨/٨ ، ٧٩ .
 (٢) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ١٩١/١٠ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٤٩٤/٩ .
 والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٥/٨ . وصححه في : الإرواء ٧٨/٨ .
 (٣ - ٣) في ف : « للسارق » .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٢٤/١٠ . وابن أبي شيبة بمعناه ، في : المصنف =

ولا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي السَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَتَلَعَّ الْإِمَامُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ^(١) فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجِبَّ»^(٢). وَقَالَ الرَّيْزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ: يَفْعَلُ ذَلِكَ دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ، فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ^(٣). وَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ، حَرَمَتِ^(٤) الشَّفَاعَةُ فِيهِ؛ لِذَلِكَ^(٥)، وَ^(٦) لِمَا رُوِيَ أَنَّ [٣٩٦] أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ شَفَعَ فِي الْخَزْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!»^(٧). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ^(٨).

= ٢٥/١٠. وانظر الإرواء ٧٩/٨.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «الحد».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. سَنَنَ

أَبِي دَاوُدَ ٤٤٦/٢. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ مَا يَكُونُ حَرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، مِنْ كِتَابِ قَطْعِ السَّارِقِ.

الْمَجْتَبَى ٦٣/٨. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. انظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ ٣٣٠/١٠، وَفَتْحَ الْبَارِي ٨٧/١٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِمَعْنَاهُ، فِي: بَابِ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلْسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ، مِنْ كِتَابِ

الْحُدُودِ. الْمَوْطَأُ ٨٣٤/٢. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٢٦/١٠. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ

٤٦٥/٩. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣٣/٨. وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) بَعْدَهُ فِي ف: «عَلَيْهِ».

(٥) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٦) سَقَطَ مِنْ: ف، م.

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٤٦ حَاشِيَةِ ١.

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٤٦٦/٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي مَنْ يَعْينُ عَلَى خِصْمَتِهِ... مِنْ كِتَابِ

الْأَقْضِيَةِ. سَنَنَ أَبُو دَاوُدَ ٢٧٤/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٧٠/٢، ٨٢. وَانظُرْ: السَّلْسَلَةَ

الصَّحِيحَةَ ٣١/١، ٣٢.

فصل : التاسع ، أن يأتي مالك المشروقي يدعيه ، سواء ثبتت سرقة بيئته أو إقراره . وقال أبو بكر : ليس بشرط ؛ لأن موجب الحد قد ثبت ، فوجب من غير طلب ، كالزنى . والأول أولى ؛ لأن المال يُباح بالتبديل والإباحة ، فيحتمل أن مالكه أباحه إياه ، أو ^(١) أذن له في دخول جزره ، أو وقفه على طائفة السارق منهم ، فاعتبر الطلب لتفي هذا الاحتمال ، بخلاف الزنى . فإن حضر المالك فطلب ، لكنه خالف المقر ، فقال : لم تَسْرِقْ مِنِّي ، لكنْ غَصَبْتَنِي . أو : انْتَهَبْتَ مِنِّي . أو : خُتِنْتِي . أو : جَحَدْتَ وَدِيعَتِي . لم يُقَطَّعْ ؛ لأنه لم يُوافق دَعْوَى المدعى . وإن كان النَّصَابُ لاثنين ، فخالفه أحدهما في إقراره ، لم يُقَطَّعْ ؛ لأنه لم يُوافق على سَرِقَةِ نِصَابٍ ، وإن كان لمن وافقه نِصَابٌ ، قُطِعَ ، لمُوافَقَتِهِ على سَرِقَةِ نِصَابٍ . وإن كان المالك غائبا وله وَكِيْلٌ حَاضِرٌ ، قام مقامه في الطلب . وإن لم يحضر له وَكِيْلٌ ، فقال القاضي : يُحْبَسُ حتى يحضر . وإن كانت العين في يده ، حَفِظَهَا الحَاكِمُ للغائب .

فصل : وإن ثبتت السرقة بيئته ، فأنكر السارق ، لم يُلتَفَتْ إلى إنكاره ؛ لأن الإنكار شرط سماع البيئته في مواضع ، فلم يُقدَّحَ فيها . وإن قال : إنما أخذت ملكي . أو : لى فيه ملك . أو : دخلت بإذن المالك . فالقول قول المشروقي منه مع يمينه . وإن نكل ، قُضِيَ عليه . وإن حلف ، ففي القطع ثلاث روايات ؛ إحداهن ، لا يُقَطَّعْ ؛ لأنه يحتمل صدقه ، ولذلك أحلفنا خصمه ، وهذا شبهة يندري بها الحد . والثانية ، يُقَطَّعْ ؛

(١) في الأصل ، ف : «و» .

إِعْلًا يَتَّخَذُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ^(١)، فَتَقُوتُ مَصْلَحَتُهُ. وَالثَّالِثَةُ، إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ نَعْلَمُ كَذِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالسَّرِقَةِ، قُبِلَتْ دَعْوَاهُ؛ لِإِحْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.

فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَّرِقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، وَادَّعَى ذَلِكَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ، وَقَالَ: بَلْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِي. قُطِعَ الْعَبْدُ، وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ لِلْسَّيِّدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْقَطْعِ الْإِقْرَارُ مَعَ مُطَالَبَةِ الْمُدَّعَى، وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ لِلْسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مَحْكُومٌ بِهِ^(٢) لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْكُومٌ بِهِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَخْذِهِ، كَمَا لَوْ ثَبِتَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْمَطَالَبَةُ مِنَ الْمَالِكِ؛^(٣) لَكُونِ الْمَالِكِ^(٣) مَحْكُومًا بِهِ لِلْسَّيِّدِ.

وَإِنْ طَالَبَ الْمَالِكُ وَثَبِتَ الْقَطْعُ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْمَطَالَبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَنْسَقُطِ الْقَطْعُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ صَفْوَانَ عَفَا عَنِ الطَّلَبِ مِنْ سَارِقِ رِدَائِهِ، فَلَمْ يَدْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ الْقَطْعَ^(٤). وَلِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ، فَلَمْ يَنْسَقُطْ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ. وَإِنْ أَكْذَبَ الْمُدَّعَى نَفْسَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَالُ لِي، وَلَمْ يَسْرِقْ مِنِّي شَيْئًا. أَوْ: أَنَا أَذْنْتُ لَهُ فِي أَخْذِهِ. وَنَحْوِ هَذَا، سَقَطَ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي س ٣، م: «القطع».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بأنه».

(٣ - ٣) فِي م: «فيكون ذلك».

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٣٥٩.

رَجَعَ عَنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ الْبَيْتَةِ عَنِ الشَّهَادَةِ ، أَوْ الْمُقِرِّ عَنِ الْإِفْرَارِ .

[٣٩٦ظ] فصل : وَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ ؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (فَأَقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(١) . وَلِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَأَقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ^(٢) . وَلَا مُخَالَفَ لِهَذَا فِي^(٤) الصَّحَابَةِ . وَلِأَنَّ الْبَطْشَ بِالْيُمْنَى ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْكَفِّ ، وَمَا زَادَ مِنَ الذَّرَاعِ تَابِعٌ ، وَلِهَذَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِيهِ وَحْدَهُ .

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى الرَّيْثُ غَلِيًّا جَيِّدًا ، ثُمَّ تُغْمَسَ فِيهِ لَتُحْسَمَ الْعُرُوقُ ، وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَالَ : « أَذْهَبُوا بِهِ ، فَأَقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ » . فَقُطِعَ وَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى » . فَقَالَ : تَبَّتُ إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ »^(٥) . وَلَا يَجِبُ الْحَسْمُ ؛ لِأَنَّهُ مُدَاوَاةٌ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧٠ / ٨ . وَقَالَ : وَهَذَا مَنْقُوعٌ .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مَفْصِلٌ » .

(٣) مِنْ قَوْلِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ١٨٥ / ١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٢٩ / ١٠ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧١ / ٨ . وَلَمْ نَجِدْهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ . وَانظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٧١ / ٤ ، وَالْإِرْوَاءَ ٨١ / ٨ - ٨٣ .

(٤) فِي ف : « مِنْ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٣٨١ / ٤ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سِنْنِهِ ١٠٢ / ٣ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧١ / ٨ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ مَرْسَلًا . وَانظُرْ : نَسَبَ الرَّايَةِ ٣٧١ / ٣ .

فلم يَجِبْ على القاطِعِ، كالمقتَصِرِ. وثَمَنُ الزَّيْتِ وأَجْرَةُ القاطِعِ من بيتِ المالِ؛ لأنَّهُ من المَصَالِحِ.

فإن لم يكنِ للسَّارِقِ يَدٌ يُمْنَى، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى؛ لأنَّهُ مَعْدُومٌ اليُمْنَى، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، كالسَّارِقِ في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وإن كَانَتْ يَدُهُ نَاقِصَةً الأَصَابِعِ، قُطِعَتْ؛ لأنَّ اسْمَ اليَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا. وإن ذَهَبَتِ الأَصَابِعُ كُلُّهَا، ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُقَطَّعُ الكَفُّ؛ لأنَّهُ بَعْضُ ما يُقَطَّعُ في السَّرِقَةِ، فَوَجِبَ قَطْعُهُ، كما لو كان عليه بَعْضُ الأَصَابِعِ. والثَّانِي، لا يُقَطَّعُ؛ لأنَّهُ لا تَجِبُ فِيهِ دِيَّةُ اليَدِ، أَشْبَهَ الذَّرَاعَ. وإن كَانَتِ اليُمْنَى سَلَاءً، لم تُقَطَّعْ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهَا ذَاهِبَةٌ النَّفْعِ، فَأَشْبَهَ كَفًّا لا أَصَابِعَ عَلَيْهِ^(١)، وَيُنْتَقَلُ إِلَى الرَّجْلِ. وعنه، يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّبِّ، فإن قالوا: إِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ، رَقاً ذَمُّهَا، وَأَنْسَدَّتْ عُروْفُهَا. قُطِعَتْ؛ لأنَّ اسْمَ اليَدِ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ. وإن قالوا: لا يَزِقُّهَا ذَمُّهَا. لم تُقَطَّعْ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَلْفِهِ، وَيُعَدَّلُ إِلَى الرَّجْلِ. وإن سَرَقَ وَلَهُ يَدٌ صَّحِيحَةٌ، فلم تُقَطَّعْ حَتَّى ذَهَبَتْ بِأَكْلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، سَقَطَ القَطْعُ^(٢)؛ لأنَّ الحَدَّ^(٣) تَعَلَّقَ بِهَا، فَسَقَطَ بِذَهَابِهَا، كما لو مات مَنْ عَلَيْهِ الحَدُّ.

فصل: فإن سَرَقَ ثَانِيًا، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الكَعْبِ، وَحُسِمَتْ؛ لِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ سَرَقَ، فَأَقَطَّعُوا يَدَهُ، ثُمَّ

(١) فِي م: «فِيهِ».

(٢) فِي ف، م: «الحَدُّ».

(٣) فِي ف: «القَطْعُ»، وَفِي م: «الحَقُّ».

إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(١). ولأنه في المحاربة تُقَطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، كَذَا هَلْهُنَا، وَأَمَّا قُطِعَتِ الْيُسْرَى لِلرَّفْقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى خَشْبَةٍ، وَلَوْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ، لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ. وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ الْمَفْصِلُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْمَقْطُوعَيْنِ، فَتُقَطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، كَالْيَدِ.

فصل: فَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثَةً، ففِيهِ رَوَاتِبَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحْبَسُ، وَلَا يُقَطَعُ غَيْرُ يَدِ وَرِجْلٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَتِطَّشُ بِهَا، وَلَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا^(٢). وَلِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَالْقَتْلِ. وَالثَّانِيَةُ، تُقَطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ، فَسَرَقَ مَرَّةً رَابِعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِمَا رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». وَلِأَنَّهَا يَدٌ تُقَطَعُ قَوْدًا، فَجَازَ قَطْعُهَا فِي السَّرِقَةِ، كَالْيُمْنَى، وَلِأَنَّ [٣٩٧و] أبا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَطَعَا الْيَدَ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني، في: سننه ١٨١/٣. وهو حديث صحيح بشواهد. انظر الإرواء ٨/٨٥ - ٨٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٨٦/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥١٢/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٧٥/٨.

(٣) في الأصل: «قطع».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٨٧/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٥١١/٩.

فإن سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، حُبِسَ وَعُزِّرَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ وَلَا يُقَطَّعُ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ ^(٣) ، قَالَ : أَتَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَرَجْلٍ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ قَدْ سَرَقَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ تُقَطَّعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٤) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَقَدْ قَطَّعَتْ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَطَّعَ رِجْلُهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْسِيْ عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعَزَّرَهُ ، وَإِمَّا أَنْ ^(٥) تَسْتَوْدِعَهُ السُّجْنَ . فَاسْتَوْدَعَهُ السُّجْنَ .

فصل : إِنْ سَرَقَ وَيَدُهُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً ، وَالْيُسْرَى مَقْطُوعَةً أَوْ سَلَاءً ، انْتَبَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنْ يُسْرَاهُ تُقَطَّعُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ . قُطِّعَتْ يُمْنَاهُ هَاهُنَا ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ ، وَسَبَبُ قَطْعِهَا مُتَحَقِّقٌ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تُقَطَّعُ يُسْرَاهُ . لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنُهُ ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ ، وَيَبْزُكُهُ لَا يَدَ لَهُ يَبْطِشُ بِهَا . وَكَذَلِكَ ^(٦) إِنْ كَانَتْ يُسْرَاهُ صَحِيحَةً فَقُطِّعَتْ ، أَوْ سَلَّتْ قَبْلَ

= والدارقطني ، في : سننه ١٨١ / ٣ ، ٢١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٣ / ٨ ، ٢٧٤ .

وهو أثر صحيح . انظر الإرواء ٩١ / ٨ .

(١) وأخرجه من طريقه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧٤ / ٨ .

(٢) في س ٣ : « نا » .

(٣) في ف : « عابد » . وانظر تهذيب التهذيب ٢٠٣ / ٦ .

(٤) سورة المائدة ٣٣ .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٣ ، م : « أو » .

(٦) في الأصل : « لذلك » .

قَطَعَ يَمِينَهُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْيَدُ قَدْ قُطِعَتْ أَصَابِعُهَا ،
أَوْ مُعْظَمُهَا ، فَهِيَ كَقَطْعِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْبَطْشِ ^(١) .

فصل : وَإِذَا وَجِبَ قَطْعُ يَمِينِهِ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يَسَارَهُ ، أَسَاءَ ، وَأَجْزَأَ ،
وَلَا تُقَطَعُ يَمِينُهُ ؛ لِئَلَّا تُقَطَعَ يَدَاهُ بِسَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِأَنَّ قَطْعَهَا يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ
الْبَطْشِ . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : تُقَطَعُ أَرْبَعَتُهُ . أَنْ تُقَطَعَ يَمِينَاهُ ،
كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ عُذْوَانَا . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا عَمْدًا
عَالِمًا أَنَّهَا لَا تُجْزَى ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاطِعِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَهَا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ
أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا تُجْزَى ، فَعَلَى الْقَاطِعِ ضَمَانُهَا بِالْقِصَاصِ إِنْ
تَعَمَّدَ ، وَبِالدِّيَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ يَدًا مَعْصُومَةً عَمْدًا ،
فَضَمِنَهَا ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِ السَّارِقِ .

فصل : وَمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ وَلَمْ يُقَطَعْ ، أَجْزَأَ قَطْعُ يَدِهِ عَنْ
جَمِيعِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيمَا إِذَا طَالَبَ الْجَمَاعَةَ مُتَّفَرِّقِينَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا
لَا تَتَدَاخَلُ ، وَيُقَطَعُ لِلثَّانِيَةِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَدِّ قَدْ ^(٢)
تَكَرَّرَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، فَيُجْزَى حَدًّا وَاحِدًا ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ . فَأَمَّا إِنْ قُطِعَ
بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ عَادَ سَرَقَ ، قُطِعَ ثَانِيَةً ، سِوَاءَ سَرَقِ الْعَيْنِ الَّتِي قُطِعَ بِهَا أَوَّلًا أَوْ
غَيْرَهَا ، مِنْ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِفِعْلٍ فِي
عَيْنٍ ، فَكَانَ تَكَرُّرُهُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ كَتَكَرُّرِهِ فِي أَعْيَانٍ ، كَالرُّنَى .

فصل : وَيُسْنَى تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِهَا فِي عُنُقِهِ ؛ لِمَا رَوَى فَضَالَةُ

(١) فِي م : « الْحَبْسِ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

ابن عُبيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالَّذِي قَطَعَهُ ^(٢). وَلِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي الرَّجْرِ.

ولو قال السَّارِقُ: أَنَا أَقَطَعُ نَفْسِي. لم يُمَكِّنْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، فلم يُمَكِّنْ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ، كَالْقِصَاصِ.

فصل: وإذا قُطِعَ، فإن كان المَشْرُوقُ قائِماً، رُدَّ إلى مالِكِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ^(٣)، فَرُدَّ إليه، كما قَبْلَ القَطْعِ، وإن كان تالِفاً، فعلى السَّارِقِ ضَمَانُهُ؛ [٣٩٧] لِأَنَّهُ مالٌ آدَمِيٌّ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ عَادِيَّةٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كالَّذِي تَلَفَ فِي يَدِ الغَاصِبِ، ولِأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ لِلآدَمِيِّ، والحدُّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فوجبَا جميعاً، كَالدِّيَّةِ وَالكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الآدَمِيِّ.

(١) في: باب في تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥٤/٢.
كما أخرجه الترمذی، في: باب ما جاء في تعليق يد السارق، من أبواب السرقة. عارضة الأحمدي ٢٢٧/٦، ٢٢٨. والنسائي، في: باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق. المجتبى ٨٥/٨. وابن ماجه، في: باب تعليق اليد في العنق، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٩/٦. وهو حديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٦٩/٤، والإرواء ٨٤/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٩١/١٠. وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٣٤/١٠.

(٣) في الأصل: «مالكه».

بَابُ حَدِّ الزَّنى

الزَّنى حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّكُمْ كَانُمْ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١). وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً»^(٢) أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ»^(٣) بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) سورة الإسراء ٣٢.

(٢) فى ف: «خشية».

(٣) فى م: «ترانى».

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾، وباب: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، من كتاب الأدب، وفى: باب إثم الزناة، من كتاب الحدود، وفى: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾، من كتاب الديات، وفى: قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٢٢/٦، ١٣٧، ١٣٨، ٩/٨، ٢٠٤، ٢/٩، ١٨٦. ومسلم، فى: باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أن أعظمها بعده، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٩٠/١، ٩١.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تعظيم الزنى، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ١/٥٣٩، ٥٤٠. والترمذى، فى: باب ومن سورة الفرقان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٢/٥٧. والنسائى، فى: باب ذكر أعظم الذنب، من كتاب تحريم الدم. المجتبى ٧/٨٢، ٨٣. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢.

فصل: والرّئي هو الوطء في فزج لا يملكه، ولا يجب الحدّ بغير ذلك؛ لما روى ابنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتُ، أَوْ غَمَزْتَ». قَالَ: لا. قَالَ: «أَفِيكَتْهَا؟». لا يَكْنِي. قَالَ: نعم. قَالَ: فعند ذلك رَجَمَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١). وفي روايةٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: «أَنِيكَتْهَا؟». قَالَ: نعم. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ^(٢) مِنْكَ فِي ذَلِكَ^(٣) مِنْهَا؟». قَالَ: نعم. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِزْوَدُ فِي المَكْحَلَةِ، والرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟». قَالَ: نعم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ^(٥) الحَشْفَةِ فِي الفَرْجِ؛ لِلخَبَرِ، ولأنَّ أَحكَامَ الوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ لا بِمَا دُونَهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ الفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ فَرْجٌ مَقْصُودٌ، فَتَتَعَلَّقُ الحدُّ بِالإِيلاجِ فِيهِ كَالقُبْلِ، ولأنَّهُ إِذَا وَجِبَ الحدُّ بِالوَطْءِ فِي القُبْلِ وَهُوَ مِمَّا يُسْتَبَاحٌ، فَلأنَّ يَجِبُ^(٥) بِالوَطْءِ فِي الدُّبْرِ الَّذِي لا يُسْتَبَاحُ

(١) في: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ٢٠٧/٨.

كما أخرجه أبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥٨/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٨/١، ٢٧٠، ٢٨٩. والطبراني، في: المعجم الكبير ٣٣٨/١١. والحاكم، في: المستدرک ٣٦١/٤. والدارقطني، في: سننه ١٢١/٣.

(٢) في الأصل، س ٣: «ذاك».

(٣) في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥٩/٢. كما أخرجه ابن الجارود، في: المنتقى ٣٠٧، ٣٠٨. والدارقطني، في: سننه ١٩٦/٣، ١٩٧. وابن حبان، انظر: الإحسان ٢٤٤/١٠، ٢٤٥. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٢٢٧. وضعفه، في: الإرواء ٢٤/٨.

(٤) في س ٣، م: «أن تغيب».

(٥) بعده في ف: «الحد».

بحالِ أُولَى .

ولو تَلَوَّطَ بَعْلَامَ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَفِي حَدِّهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّئِنِيِّ ؛ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ نَيْبِيًّا ، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ بَكْرًا ؛ لِأَنَّهُ
زَانٍ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَهَمَّا زَانِيَانِ ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهَمَّا زَانِيَتَانِ » ^(٢) .
وَلِأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِالْوَطْءِ ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْبَكْرُ وَالنَّيْبُ ، كَالزَّئِنِيِّ بِالْمَرْأَةِ .
وَالثَّانِيَةُ ، حَدُّهُ الْقَتْلُ ، بِكْرًا كَانَ أَوْ نَيْبِيًّا ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . زَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ^(٣) . وَفِي لَفْظِهِ ^(٤) : « فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » ^(٥) . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ ،
رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَذَّبَ ^(٦) قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ ، فَيَسْتَبْنِي أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٣٣/٨ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظُرِ التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٥/٤ ،
إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ١٦/٨ .

(٣) فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٦/٢٤٠ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ . سَنَنُ
ابْنِ مَاجَةَ ٢/٨٥٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١/٣٠٠ . وَانظُرِ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٤/٤ ،
٥٥ ، وَالْإِرْوَاءَ ١٦/٨ - ١٨ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « قَالَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، وَفِي ف : « عَاقَبَ » .

وإن وَطِئَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مَيْتَةً، ففِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُهُ الْحَدُّ؛
لأنَّهُ إِيْلَاجٌ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ، أَشْبَهَ الْحَيَّةَ. وَالثَّانِي، لَا يَجِبُ؛
لأنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الرَّجْرِ عَنْهُ.

وإن وَطِئَ بِبَهِيمَةٍ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحَدُّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ
عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ
فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ». زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). وَلِمَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِيَّةُ، لَا
يُحَدُّ، [٣٩٨] وَلَكِنْ يُعَزَّرُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ لِلرَّجْرِ عَمَّا يُشْتَهَى وَتَمِيلُ إِلَيْهِ
النَّفْسُ، وَهَذَا مِمَّا تَعَاْفَهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ. فَإِنْ قُلْنَا: يُحَدُّ. ففِي حَدِّهِ وَجْهَانِ؛
أَحَدُهُمَا، الْقَتْلُ؛ لِلخَبَرِ. وَالثَّانِي، كَحَدِّ الزَّانِي؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّائِطِ.

وإن تَدَالَكَتِ الْمَرْأَتَانِ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ؛ لِلخَبَرِ، وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا؛ لِأنَّهُ لَا
إِيْلَاجَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ؛ لِأنَّهَا فَاحِشَةٌ
لَا حَدَّ فِيهَا، أَشْبَهَتْ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ.

فصل: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ^(٢)؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ
الزَّانِي مُكَلَّفًا؛ لِمَا^(٣) ذَكَرْنَا فِي السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ غَيْرَ

(١) فِي: بَابِ فِي مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٨/٢.
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ.
عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٣٨/٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي بَابِ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مِنْ أَبْوَابِ التَّعْزِيرَاتِ
وَالشُّهُودِ. السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣٢٢/٤. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٢٦٩/١. وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَى
الْحَدِيثِ، فِي: التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٥٥/٤، الْإِرْوَاءِ ١٣/٨ - ١٥.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سِتَّة».

(٣) فِي م: «كَمَا».

مُكَلَّفٍ ، أو مُكْرَهًا ، أو جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَشَرِيكُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَجِبَ الحَدُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلحَدِّ دُونَ الآخِرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا انْفَرَدَ بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ ، وَانْفَرَدَ الآخَرُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَتَبَّتْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، « كَمَا لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ مِثْلَهُ » . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصِنًا وَالآخَرُ يَكْفِرًا ، فَعَلَى المُحْصِنِ حَدُّ المُحْصِنِينَ ، وَعَلَى الْيَكْفِرِ حَدُّ الْأَبْكَارِ ؛ لِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِالزَّنى دُونَ الْآخِرِ ، حُدَّ الْمُقْرَأُ وَحَدَّهُ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ ^(٢) زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَسَمَّاها لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنِ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ ، وَتَرَكَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ عَدَمَ الْإِقْرَارِ مِنْ صَاحِبِهِ لَا يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ ، كَمَا لَوْ سَكَتَ .

فصل : الشَّوْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا ، فَإِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، سِوَاءَ أُكْرِهَتِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بغيرِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » ^(٤) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٥) بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَمْرًا بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنْتَ . قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) بعده في م : « قد » .

(٤) في : باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقرر المرأة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٩ / ٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣٣٩ / ٥ ، ٣٤٠ .

(٥) تقدم تخريجه في ٢١٣ / ١ .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٠٩ / ٧ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ٥٦٧ / ٩ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٣٥ / ٨ ، ٢٣٦ . وصححه في : الإرواء ٣٤٠ / ٧ .

نائمةً ، فلم أَسْتَيْقِظُ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ . فَخَلَى سَبِيلَهَا ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا .
 وَرَوَى أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ^(١) اسْتَشَقَّتْ رَاعِيًا ، فَأَتَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ
 نَفْسِهَا ، فَقَالَ لِعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَرَى فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ .
 فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا^(٢) . فَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أُكْرِهَ بِالتَّهْدِيدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا :
 يَجِبُ^(٣) عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِانْتِشَارِ^(٤) الْحَادِثِ عَنِ
 الشَّهْوَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ؛ لِعُمُومِ
 الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا . فَأَمَّا إِنْ اسْتَدْحَلَتْ
 امْرَأَةٌ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلَمْ يَفْعَلِ الزَّئِنِي .

فصل : الثالثُ ، أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ جَهِلَ
 التَّحْرِيمَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، «أَنْهُمَا قَالَا» : لَا
 حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ^(٥) . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : ذُكِرَ الزَّئِنِي

(١) بعده في م : «قد» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٠٧/٧ . وسعيد بن منصور ، في : سننه ٦٩/٢ .
 والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٣٦/٨ .

(٣) زيادة من : ف ، م .

(٤) في ف : «عن الانتشار» .

(٥ - ٥) في الأصل : «أنه قال» .

(٦) أخرجه الإمام الشافعي ، انظر : ترتيب المسند ٧٧/٢ ، ٧٨ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٧/٧
 ٤٠٢ - ٤٠٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٣٨/٨ ، ٢٣٩ .

ولأثر على انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٠٥/٧ . وابن أبي شيبة ، في :
 المصنف ١٠/١٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٢٤١ . وجامع المسانيد للإمام أبي حنيفة ٢/
 ٢١٣ ، ٢١٤ ، والخراج لأبي يوسف ٣٦٠ . وانظر الكلام على الأثرين في : التكميل لما فات
 تخريجه من إرواء الغليل ١٧٠ ، ١٧١ .

بِالشَّامِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ . قَالُوا : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ
اللَّهَ حَرَمَهُ . فَكُتِبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكُتِبَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ
اللَّهَ حَرَمَهُ ، فَحُدُّوه ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ ، فَأَعْلِمُوهُ ^(١) ، فَإِنْ عَادَ فَاوْجُمُوهُ ^(٢) .
وَسِوَاءَ جَهْلٍ تَحْرِيمِ الزَّوْنِيِّ ، أَوْ تَحْرِيمِ عَيْنِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلَ أَنْ تُزْفَ إِلَيْهِ غَيْرُ
زَوْجَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا زَوْجَتَهُ ^(٣) ، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَارِيَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا جَارِيَتَهُ ، أَوْ
يَجِدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً يَحْسَبُهَا زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ ، [٣٩٨ظ] فَيَطَّأَهَا ، فَلَا
حُدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِفِعْلِ الْحَرَمِ .

وَمَنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّوْنِيِّ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُصَدَّقْ ؛
لَأَنَّا نَعْلَمُ كَذِبَهُ . وَإِنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ بِإِقَافَةٍ مِنْ جُنُونٍ ،
أَوْ نَاشِئًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنْ ^(٤) الْمُسْلِمِينَ ، صُدِّقَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصُّدْقَ ، فَلَمْ
يَجِبِ الْحُدُّ مَعَ الشُّكِّ فِي الشَّرْطِ .

وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ ؛ كِنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ ،
أَوْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّ
تَحْرِيمَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ إِلَّا ^(٥) مِمَّنْ يُقْبَلُ
قَوْلُهُ فِي الْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الزَّوْنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ زَوْنِيٌّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

(١) فِي ف : « فَعْلَمُوهُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٧ / ٤٠٣ . وَمِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨ / ٢٣٩ . وَانظُرْ : التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٤ / ٦١ ، وَالْإِرْوَاءَ ٧ / ٣٤٣ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ف : « أَوْ جَارِيَتِهِ » .

(٤) فِي م : « عَنْ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

«عبيد بن نضيلة»^(١)، قال: رُفِعَ إلى عُمرَ بنِ الحَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عنه، امرأةٌ تزوّجَتْ في عِدَّتِها، فقالَ: هل عَلِمْتُمَا؟ فقالَا: لا. قالَ: لو عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا. فجلدَهُ أسواطًا، ثم فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢). وإن ادَّعَيْنا^(٣) الجُهْلَ بانْقِضَاءِ العِدَّةِ، قُبِلَ إذا كان يَحْتَمِلُ ذلكَ؛ لأنَّهُ ممَّا يَخْفَى.

فصل: الرابع، انْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ، فلا حَدَّ عليه بوطءِ الجاريةِ المُشترَكةِ بينَهُ وبينَ غيره، أو وطءِ مكاتبِهِ، أو جاريتهِ المزهونةِ أو المزووجةِ، أو جاريةِ ائنه، أو وطءِ زوجتهِ أو جاريتهِ في دُبُرِها، ولا بوطءِ امرأةٍ في نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ في صِحَّتِهِ؛ كالنِكَاحِ بلا وِلْيٍّ، «أو بلا» شُهودٍ، ونِكَاحِ الشُّعَارِ، والمتَّعَةِ، وأشباهِ ذلكَ؛ لأنَّ الحدَّ مَبْنِيٌّ على الدَّرءِ والإسقاطِ بالشُّبُهَاتِ، وهذه شُبُهَاتٌ، فيسقطُ بها.

فصل: فأما الأَنْكِحَةُ المَجْمَعُ على بُطْلانِها؛ كِنِكَاحِ الخَامِسَةِ، والمُعْتَدَةِ، والمُزَوَّجَةِ، ومُطَلَّقَتِهِ ثلاثًا، ودَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنْ نَسَبٍ أو رِضَاعٍ، فلا يَمْتَنِعُ وُجُوبَ الحدِّ؛ لما ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه. وروى أبو بكرٍ بإسنادِهِ، عن خِلاسٍ، عن عليٍّ، أَنَّهُ رُفِعَ إليه امرأةٌ تزوّجَتْ ولها زَوْجٌ فَكَتَمْتَهُ، فَرَجَمَهَا وَجَلَدَ زَوْجَهَا الأَخَرَ مائةً جَلْدَةً^(٤). ولأنَّهُ وطءٌ

(١ - ١) في ف: «عبيد الله بن نضلة»، وفي س ٣، م: «عبيد بن نضلة». وانظر تهذيب الكمال ٢٣٩/١٩ - ٢٤١.

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في صفحة ٢٧.

(٣) في م: «ادعى».

(٤ - ٤) في الأصل: «ولا».

(٥) لم نجد.

مَحْرَمٌ بِالْإِجْمَاعِ ، فِي غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا شُبْهَةِ مَلِكٍ ، أَشْبَهَ وَطَأَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ .
 وَفِي حَدِّ الْوَاطِئِ لِدَاتٍ مَحْرَمِهِ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،
 حُدُّهُ حَدُّ الزَّنى ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَبْرِ فِيهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِمَا
 رَوَى الْبِرَاءُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ^(١) ، فَقُلْتُ : إِلَى
 أَيِّنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ
 بَعْدِهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٤) : « مَنْ وَقَعَ عَلَى
 ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

فصل : فَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالرَّضَاعِ ؛ كَأُمِّهِ ، وَأُخْتِهِ ، فَوَطِئَهَا ،
ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، عَلَيْهِ الْحُدُّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ بِحَالٍ ، فَأَشْبَهَتْ
الْمَحْرَمَةَ بِالنَّسَبِ . وَالثَّانِي ، لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ ، فَأَشْبَهَتْ مُكَاتَبَتَهُ ،

(١) بعده فى م : « قال » .

(٢) فى : باب فى من تزوج امرأة أبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحمدي ١١٧/٦ .
 كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يزنى بحرمة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود
 ٤٦٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، من كتاب الحدود . سنن ابن
 ماجه ٨٦٩/٢ .

(٣) فى : باب من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٢
 .٨٥٦

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يقول لآخر : يامخنث ، من أبواب الحدود .
 عارضة الأحمدي ٢٤٩/٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/١ . وضعفه فى الإرواء ٢٢/٨ ،
 .٢٣

(٤) زيادة من : ف .

بِخِلَافِ ذَاتِ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبِئُ مِلْكُهُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ
عَقْدُ تَزْوِيجِهَا.

فصل: وإن استأجر امرأة^(١) ليزني بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه
الحد؛ لأنه لا تصح إيجارها للزنى، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد
الإجارة على المنافع في إباحة الوطء، فكان كالمعدوم^(٢).

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ غَيْرِهِ أَوْ^(٣) زَوْجَتَهُ بِإِذْنِهِ، فَهُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُسْتَبَاحُ بِالْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ [٣٩٩] جَارِيَةَ أَبِيهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ
أُخْتِهِ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا جَارِيَةَ ابْنِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَوْلًا
فِي الْإِبْنِ يَطَأُ جَارِيَةَ أَبِيهِ: لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا^(٥) يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ مَالَهُ، فَلَا
يَلْزَمُهُ حَدُّ بَوَاطِءِ جَارِيَتِهِ، كَالْأَبِ. وَجَارِيَةُ زَوْجَتِهِ، إِذَا أُذِنَتْ لَهُ فِي
وَطْئِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَلَا يُرْجَمُ، بِكُرْأٍ كَانَ أَوْ تَيْبًا، وَلَا تَغْرِيبًا^(٦)
عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةَ
امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ
فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَثَهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ

(١) في م: «أمة».

(٢) انظر ما قاله ابن قدامة في الرد على من أسقط الحد عن استأجر امرأة ليزني بها، وجعل
ذلك شبهة. انظر: المغنى ١٢/٣٧٨، ٣٧٩. وحاشيته.

(٣) بعده في ف: «جارية».

(٤) في الأصل، ف: «أخيه».

(٥ - ٥) في ف: «قطع عليه في سرقة».

(٦) في الأصل: «تغريب».

لم تكن أحلتها لك ، رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ . فَوَجَدُوهُ ^(١) أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) . فَإِنْ عَلِقْتَ مِنْهُ ، فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَلْحَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ لَا حَدَّ فِيهِ ، أَشْبَهَ وَطْءَ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْحَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مَلِكٍ ، وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ .

فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ؛ لما ذكرنا في السَّرِقَةِ ، وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ؛ إِقْرَارٍ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ الزَّانِي الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ إِلَّا بِهِمَا . وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِقْرَارِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، سِوَاءَ كَانِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَسْلَمِيِّينَ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْكَ جُنُودٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) بعده في م : « قد » .

(٢) في : باب في الرجل يزني بجارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٧/٢ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من أبواب الحدود . عارضة الأحمدي ٢٣٢/٦ . والنسائي ، في : باب إحلال الفرج ، من كتاب النكاح . المجتبى ١٠١/٦ . وابن ماجه ، في : باب من وقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ . والدارمي ، في : باب في من يقع على جارية امرأته ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٨١/٢ ، ١٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧/٤ .

(٣) في ف : « المسلمين » .

ﷺ: « اَرْجُمُوهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وَلَوْ وَجِبَ الْحَدُّ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمْ يُعْرَضْ
عنه. وفي حديثٍ آخَرَ: حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
« إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ^(٢)، فَيَمَنْ؟ ». قَالَ: بِقُلَانَتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).
وفي حديثٍ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ:
إِنْ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا، رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

الأمر الثاني، أَنْ يَذْكَرَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَلَا أَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ زَنَى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ، فَإِنْ لَمْ
يَذْكَرْ حَقِيقَتَهُ، اسْتَفْصَلَهُ الْحَاكِمُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا عَزَرَ.

الثالث، أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْعَقْلِ، فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا، لَمْ
يُنْبِتْ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: « أَيْكَ جُنُونٌ؟ ». وَرَوَى أَنَّهُ
اسْتَنْكَهَهُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ أَمْ لَا ^(٥)؟ وَلَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، لَا تَحْصُلُ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب سؤال المقر هل أحصنت، من كتاب الحدود، وباب من حكم
فى المسجد حتى إذا أتى على حد... من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٢٠٧/٨، ٢٠٧/٩
٨٥، ٨٦. ومسلم، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم
١٣١٨/٣.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٤٥٣/٢.

(٢) فى الأصل: س ٣: «مرار».

(٣) فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود: سنن أبى داود ٤٥٦/٢.

كما أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٢١٧/٥. كلاهما من حديث نعيم بن هزال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ٨/١. وأبو يعلى، فى: مسنده ٤٢/١، ٤٣. والبيزار،
انظر: كشف الأستار ٢١٧/٢.

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود ٤٦٠/٢. ومسلم
مطولا، فى: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ =

فصل : وإن ثبت بيئته، اعتُبرَ فيهم سِتَّةُ شُرُوطٍ؛ أحدها، أن يكونوا أَرْبَعَةً؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١). وقال تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢). الثاني، أن يكونوا رجالاً كلُّهم؛ لأنَّ في شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبُهَةً،^(٣) «والحدودُ تُدْرَأُ»^(٤) بالشُّبُهَاتِ. الثالثُ، أن يكونوا أحراراً؛ لأنَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فيكونُ ذلك شُبُهَةً فيما يَنْدَرِي^(٥) بالشُّبُهَاتِ. الرابعُ، أن يكونوا عُذُولاً؛ لأنَّ ذلك مُشْتَرَطٌ فِي سَائِرِ [٣٩٩ط] الْحَقُوقِ، فِي الْحَدِّ أَوْلَى. الخامسُ، أن يَصِفُوا الزَّانِيَ، فيقولوا: رأينا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمِيوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ. لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِقْرَارِ. السادسُ، مَجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً جَاءُوا جُمْلَةً أَوْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا شَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَبْلُ بْنُ مَعْبُدٍ^(٥) عَلَى الْمَغِيرَةِ حَدَّهُمْ حَدَّ الْقَذْفِ^(٦). وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْمَجْلِسُ، لَمْ يَجْزُ

= وعنده: فقام رجل فاستكبه.

(١) سورة النور ١٣.

(٢) سورة النور ٤.

(٣ - ٣) في ف: «والحد يدرأ».

(٤) في ف، م: «يدرأ»

(٥) في م: «حامد».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يقذف الرجل... من كتاب الحدود. المصنف ٩/

٥٣٥. والبيهقي، في: باب شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة، من كتاب الحدود. السنن الكبرى

٨/ ٢٣٤، ٢٣٥. وصححه في الإرواء ٨/ ٢٨ - ٣٠.

أَنْ يُحَدِّثَهُمْ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكْمُلُوا بِرَابِعِ فِي مَجْلِسِ آخَرَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ الرَّابِعُ
بَعْدَ حَدِّ الثَّلَاثَةِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَوْلَا اسْتِثْرَاطُ الْمَجْلِسِ ، لَوَجِبَ أَنْ
يُقْبَلَ .

فصل : وَإِنْ حَبِلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ، لَمْ يَلْزَمَهَا حَدٌّ ؛ لِمَا
رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ ،
فَسَأَلَهَا عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ ، وَوَقَعَ عَلَيَّ
رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقِظْتُ حَتَّى فَرَعْتُ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ^(١) . وَلِأَنَّهُ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطْءِ شُبُهَيْةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُزَوِّي عَنْ أَبِي بَكْرٍ
الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا
يَتَمَكَّنَ مِنْهُ مَعَ التُّهْمَةِ فِيهِ .

فصل : وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّئْيِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ أَحْوَالِ أَرْبَعَةٍ ؛
أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُخَصَّنًا ، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ،^(٢) فَقَرَأْنَاهَا ،
وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا^(٣) ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٩ .

(٢ - ٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « فقرأتها وعقلتها ووعيتها » .

فِيضِلُّوا بِتَرْكِ^(١) فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا^(٢) : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا^(٣) فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ^(٤)) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ ، وَرَجِمَ الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ .

وهل يجبُ الجلدُ مع الرَّجْمِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يجبُ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٦) . فَلَمَّا وَجِبَ الرَّجْمُ بِالسَّنَةِ ، انْضَمَّ إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيُّ ، رَضِيَ

(١) في ف : « عن » .

(٢) في ف : « قرأناها » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، س ٣ ، وهي كذلك بدونها في الموطأ ٢ / ٨٢٤ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الاعتراف بالزنى ، وباب رجم الحبلى من الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨ / ٢٠٨ - ٢١٠ . ومسلم ، في : باب رجم الثيب فى الزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب فى الرجم ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٥٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء فى تحقيق الرجم ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ . وابن ماجه ، في : باب الرجم ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٣ . والدارمى ، في : باب فى حد المحصنين بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٩ . والإمام مالك مختصرا ، في : باب ما جاء فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٠ ، ٥٥ .

وليس فى هذه المصادر ذكر نص الآية إلا عند ابن ماجه ، وانظر : فتح البارى ١٢ / ١٤٣ .

(٦) سورة النور ٢ .

اللَّهُ عنه، في شُرَاحَة: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَّمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَالثَّانِيَةُ، لَا جَلْدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالغَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ^(٣) امْرَأَةً هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا»^(٤). وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا، وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرٍ بِهِ، وَلِأَنَّهُ^(٥) مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ الْقَتْلَ، فَلَمْ يُوجِبْ عُقُوبَةَ أُخْرَى، كَالرَّذَّةِ.

الثاني، الحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ، فَحَدُّهُ مِائَةٌ جَلْدَةً، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ؛ لِلآيَةِ [و٤٠٠] وَخَبَرِ عُبَادَةَ^(٦).

(١ - ١) في ف: «رسوله».

والأثر أخرجه البخاري، في: باب رجم المحسن، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٨/٢٠٤. والإمام أحمد، في: المسند ١/١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤١، ١٥٣.

(٢) في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ٣/١٣١٦، ١٣١٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجم، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢/٤٥٥.

والترمذي، في: باب ما جاء في الرجم على الثيب، من أبواب الحدود. عارضة الأحمدي ٦/

٢٠٩، ٢١٠. وابن ماجه، في: باب حد الزنى، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٢/٨٥٢.

والدارمي، في: باب تفسير قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، من كتاب الحدود.

سنن الدارمي ٢/١٨١. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٧.

(٣) في ف، م: «إلي».

(٤) تقدم تخريجه في ٣/٣١٠، ٣١١.

(٥) بعده في س ٣: «حد».

(٦) في الأصل، س ٣: «جابر».

الثالث، المفلوك، فحدّه خمسون جلدَةً، بكرة كان أو نبيًا، رجلاً أو امرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١). والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدَةٍ، فيصّف ذلك خمسون. ولا تغريب عليه؛ لأنّ تغريبه إضراراً بسيده دونه، ولأنّ النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إن زنت، فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فبيعها ولو بضيفير^(٢)». متفق عليه^(٣). ولم يأمر بتغريبها.

الرابع، من بعضه حرٌّ، فحدّه بالحساب من حدّ حرٍّ وعبيد؛ فالذي نصفه حرٌّ، حدّه خمس وسبعون جلدَةً، وتغريب نصف عام؛ لأنّه يتبعض، فكان في حقه بالحساب، كالميراث. والمكاتب وأمّ الولد والمدبّر حكمهم حكم «القرن في» الحد؛ لأنهم عبيد.

ومن لزمه حدّ وهو رقيق، فعنق قبل إقامته، فعليه حدّ الرقيق؛ لأنّه الذي وجب عليه.

(١) سورة النساء ٢٥.

(٢) الضيفير: الحبل.

(٣) أخرجه البخاري، في: باب بيع العبد الزاني، من كتاب البيوع، وفي: باب إذا زنت الأمة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٩٣/٣، ٢١٣/٨. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٨/٣، ١٣٢٩.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في الأمة تزنى ولم تحصن، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٠/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٢٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤.

(٤ - ٤) في الأصل: «القدف و».

ولو زنى ذمى حرّاً، ثم لحق بدارِ الحزبِ فاستُرِقَ، حُدَّ حَدَّ الأحرارِ؛
لذلك^(١).

فصل: والمحصنُ من كَمَلت^(٢) فيه أربعةُ أشياء؛ أحدها، الإصابةُ في
القُبُلِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ^(٣) وَالرَّجْمُ^(٤)». ولا
يكونُ ثِيْبًا إلا بذلك.

الثانى، كَوْنُ الوَطْءِ فى نِكَاحٍ، فلو وَطِئَ بِشُبُهَةِ، أو زنى، أو
تَسْرِيةً^(٥)، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ للإجماعِ، ولأنَّ النِّعْمَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ^(٦) فى الوَطْءِ
بذلك^(٦). ولو وَطِئَ فى نِكَاحٍ فاسِدٍ، لم يَصِرْ مُحْصَنًا؛ لأنَّه ليس بنِكَاحٍ
فى الشَّرْعِ، ولذلك لا يَحْتَنُ بِه الحَالِفُ على اجْتِنَابِ النِّكَاحِ.

الثالثُ، كَوْنُ الوَطْءِ فى حَالِ الكَمَالِ، بالبلوغِ والعقلِ والحُرِّيَّةِ؛ لقولِ
رسولِ الله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فلو كانَ الوَطْءُ
بُدُونِ الكَمَالِ إِحْصَانًا، لَمَا عَلِقَ الرَّجْمُ بِالْإِحْصَانِ^(٧)؛ لأنَّ مَنْ لم يَكْمُلْ
بهذه الأُمُورِ لا يُرْجَمُ، ولأنَّ الإِحْصَانَ كَمَالٌ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فى حَالِ
الكَمَالِ.

(١) فى م: «كذلك».

(٢) فى م: «كانت».

(٣ - ٣) فى الأصل، ف، س ٣: «الجلد».

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠.

(٥) فى ف: «بسرية».

(٦ - ٦) فى م: «بالوطء فى ذلك».

(٧) فى الأصل، ف، س ٣: «بالزنى».

الرابع، أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال؛ لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل له الإحصان، فلا يحصل لشريكه، كوطء الشبهة.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى يهوديين^(١) زنيا فرجمهما^(٢). وإن تزوج مسلم ذمياً، فأصابها، صاراً مخصنين؛ لكمال الشروط الأربعة فيهما.

فصل: ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة، وقبلته، والتلذذ بلمسه لشهوة أو نظير؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣). فإذا حرمت

(١) بعده في ف: «قد».

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى، من كتاب الجنائز، وفي: باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾، من كتاب المناقب، وفي: باب تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وباب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، من كتاب الاعتصام، وفي: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية...، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري ١١١/٢، ١١١/٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٤٦/٦، ٤٧، ١٢٩/٩، ١٩٣. ومسلم، في: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٢٦/٣. وأبو داود، في: باب في رجم اليهوديين، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٦٣/٢. وابن ماجه مختصراً، في: باب رجم اليهودي واليهودية، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢. والدارمي، في: باب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧٨/٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ ٨١٩/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، من أبواب الرضاع، وفي باب ما جاء في لزوم الجماعة، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى ١٢١/٥، ٩/٩. والإمام أحمد، في: المسند ١٨/١، ٢٦، ٣٣٩/٣، ٤٤٦.

الخلوة بها ، فمباشرتها أولى ؛ لأنها أذعى إلى الزنى . ولا حد في هذا ؛ لما روى ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني وجدت امرأة في البستان ، فأصبت منها كل شيء غير^(١) أني لم أنكحها ، فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾^(٢) ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤) . وعليه التَّغْزِيرُ ؛ لأنها مَعْصِيَةٌ ليس فيها حدٌ ولا كَفَّارَةٌ ، فأشبهت ضربَ الناسِ والتَّعَدَّى عليهم .

فصل : وَيَحْرُمُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ فِي ذُبْرِهِمَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ [٤٠٠ظ] فِي أَدْبَارِهِنَّ » . رواه ابن ماجه^(٤) . ولأنه ليس بمَحَلٍّ لِلوَلَدِ ، أشبه ذُبْرَ الغلامِ . ولا حد فيهِ ؛ لأنه

(١) في م : « إلا » .

(٢) سورة هود ١١٤ .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ... ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٩٤ / ٦ . ومسلم ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٢١١٥ / ٤ - ٢١١٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع ... ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٦٩ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة هود ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٧٦ / ١١ - ٢٨٠ . والنسائى ، فى : باب من اعترف بما لا تجب فيه الحدود ... ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٣١٦ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ذكر التوبة ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٤٤٧ / ١ ، ١٤٢١ / ٢ . والإمام أحمد ، فى المسند : ٤٤٥ / ١ ، ٤٤٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣٨٠ / ٤ .

فِي زَوْجَتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَيَكُونُ شُبْهَةً ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا .

وَيَحْرُمُ الْاسْتِمْنَاؤُ بِالْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ تُفْضِي إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ ، فَحَرْمَتُ ، كَاللُّوَاطِ . وَلَا حَدَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيْلَاجَ فِيهِ . فَإِنْ خَشِيَ الزَّوْجِي ، أُبَيِّحَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فصل : وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً ، وَقُلْنَا : لَا يُحَدُّ . فَعَلِيهِ التَّغْزِيرُ ، وَيَجِبُ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً ، ففِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَذْبِيحُ ، وَيَجِلُّ أَكْلُهَا ^(٢) ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ^(٣) . وَالثَّانِي ، تَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا أَرَى أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا إِلَّا لِأَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ ^(٤) . وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ أُبَيِّحُ قَتْلَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَحَرْمُ أَكْلِهِ ، كَالْفَوَاسِقِ . فَإِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لغيرِهِ ، وَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ مَنَعْنَاهُ أَكْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ تَلَفِهَا ، وَإِنْ أُبَيِّحَ أَكْلَهَا ، لَزِمَهُ ضَمَانُ نَقْصِهَا .

فصل : وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ الزَّوْجِيِّ لِمَرَضٍ ، وَلَا شِدَّةِ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَرِيضٌ ^(٥) ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجْمًا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٨ .

(٢) في ف : « لحمها » .

(٣) سورة المائدة ١ .

(٤) انظر تخريجه بهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي والنسائي في صفحة ٣٧٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٩/٢٤٠ - ٢٤٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠/

٣٩ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٨/٣١٦ .

فالمَقْصُودُ قَتْلُهُ، فلا مَعْنَى لتأخيره، وإن كان جَلْدًا أَمَكَّنَ الإِثْيَانُ به بِسَوَاطِ
يُؤْمَنُ معه التَّلَفُ في حَالِ المَرَضِ، فلا حَاجَةَ إلى التَّأخِيرِ. وَيَحْتَمِلُ أن
يُؤَخَّرَ الجَلْدُ^(١) عن المَرِيضِ المَرْجُوعِ زَوَالِ مَرَضِهِ؛ لِما رَوَى^(٢) عَلِيُّ أن جَارِيَةً
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أن أُجَلِّدَهَا، فإذا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنِقَاسِ،
فَحَشِيشٌ إنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا أن أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«أَحْسَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

فصل: ولا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحْفَرْ لِمَاعِزٍ. وَسِوَاهُ
كان رجلاً أو امرأة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يُحْفَرُ
لِلْمَرْجُومِ. وقال القاضي: إن ثبت زنى المرأة بإقرارها، لم^(٤) يُحْفَرْ لها؛
لَتَمَكَّنَ مِنَ الهَرَبِ إنْ أَرَادَتْ، وإنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ، حُفِرَ لها إلى الصَّدْرِ؛ لأنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ امْرَأَةً، فَحْفَرُ لها إلى التَّنْدُوةِ. رَوَاهُ أَبُو داوُدَ^(٥). ولأنَّه أُسْتَرَّ

(١) في م: «الحد».

(٢) بعده في ف، م: «عن».

(٣) في: باب تأخير الحد على النفساء، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٣٠/٣.
كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، من أبواب الحدود.
عارضة الأحوذى ٢٢٠/٦. والبيهقى، في: السنن الكبرى ٢٤٤/٨.

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في: باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة، من كتاب الحدود. سنن أبي داود
٤٦٢/٢، ٤٦٣. مختصراً.

كما أخرجه النسائي بتمامه، في: باب الحفرة للمرأة إلى تندوتها، من كتاب الرجم. السنن
الكبرى ٢٨٧/٤. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣/٥. كلهم من حديث أبي بكر.
ومن حديث بريدة أخرجه أبو داود، في الموضع السابق.
كما أخرجه مسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح =

لها . وعلى كُلِّ حالٍ يُشَدُّ على المرأةِ ثيابُها ؛ لِقَلَّا تَتَكَشَّفَ . وَيَدُورُ النَّاسُ
حَوْلَ الْمَرْجُومِ ، وَيَوْجُمُونَهُ حَتَّى يَمُوتَ .

فَإِنْ هَرَبَ الْمَحْدُودُ وَالْحَدُّ بَيِّنَةٌ أَتْبَعَ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى
تَرْكِهِ ، وَإِنْ ثَبِتَ بِإِقْرَارِهِ ، تُرِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا وَجَدَ مَسًّا^(١)
الْحِجَارَةَ ، خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ،
فَنَزَعَ لَهُ بِوِطْئِيفٍ بَعِيرٍ^(٢) ، فَرَمَاهُ بِهِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى^(٣) النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٤) يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٥) . وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ^(٦) ذَلِكَ لِمُجْرِعِهِ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَرُجُوعِهِ مَقْبُولٌ .
فَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ ، وَقُتِلَ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِحَدِيثِ مَاعِزٍ ، وَلِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ
مُتَيَقَّنَةٌ ، فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ بِالشُّكِّ ، وَإِنْ تُرِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى الْإِقْرَارِ ، أُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ .

فصل : وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا ، لَمْ يُمَدَّ الْمَحْدُودُ ، وَلَمْ يُزَبَطْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [٤٠١ و] أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

= مسلم ١٣٢٢/٣ - ١٣٢٤ . والدارمي ، في باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب
الحدود . سنن الدارمي ١٧٩/٢ ، ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٤٨/٥ .

(١) في الأصل : « من » .

(٢) وظيف البعير : خفه ، وهو له كالحافر للفرس . النهاية ٢٠٥/٥ .

(٣) في ف : « جاء » .

(٤) بعده في ف : « لعله » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٦ .

(٦) بعده في ف : « يكون » .

مَدَّ، وَلَا تَجْرِيْدُ، وَلَا غُلٌّ^(١)، وَلَا صَفْدٌ^(٢). وَيُفْرَقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْضَائِهِ كُلِّهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالرَّأْسَ، وَالْفَرْجَ، وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلجَلَّادِ: اضْرِبْ، وَأَوْجِعْ، وَأَتَقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ. وَقَالَ: لِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ حَظٌّ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ^(٣). وَلِأَنَّ الْقَصْدَ الرَّذْءُ لَا الْقَتْلُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجْلُ قَائِمًا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَفْرِيقِ الضَّرْبِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرَّ لَهَا، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِقَلًّا تَتَكَشَّفَ.

فصل: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ نِضْوَ الْخَلْقِ^(٤)، أَوْ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أُقِيمَ الْحَدُّ بِسَوَاطِئِ يُؤَمِّنُ التَّلْفُ مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ لضعفه وَكَثْرَةَ ضَرَرِهِ، ضُرِبَ بِضِعْفِ^(٥) فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ^(٦) ضَرْبَةً وَاحِدَةً، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ بِسَوَاطِئِ^(٧) فِيهِ خَمْسُونَ شِمْرَاخًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بِنِ

(١) القُلُّ: هُوَ طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جِلْدٌ تَوْضَعُ فِيهِ الْيَدُ أَوْ الْعُنُقُ.

(٢) صَفْدُهُ صَفْدًا: شَدَّهُ وَأَوْثَقَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٦/٨. وَهُوَ ضَعِيفٌ. الْإِرْوَاءُ ٣٦٤/٧، ٣٦٥.

(٤) أَخْرَجَ نَحْوَهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٧٠/٧. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ١٠/

٤٩. وَالْبِيهَقِيُّ، فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٢٧/٨. وَضَعَفَ إِسْنَادَهُمَا فِي الْإِرْوَاءِ ٣٦٥/٧.

(٥) نِضْوُ الْخَلْقِ: مَهْزُولٌ.

(٦) الضَّغْتُ: الْحُزْمَةُ.

(٧) الشِمْرَاخُ: غِصْنٌ دَقِيقٌ رَخِصٌ يَنْبِتُ فِي أَعْلَى الْغِصَنِ الْغَلِيظِ عَلَيْهِ بَسْرٌ.

(٨) فِي م: «أَوْ سَوَاطِئِ».

حَنِيفٍ ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار ، أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أُضني ، فعاد جلدًا على عَظْمٍ ، فدَخَلَتْ عليه جاريةٌ لبغضهم ، فوَقَعَ عليها ، فلَمَّا دَخَلَ عليه رجالٌ مِنْ^(١) قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بذلك ، وقال : اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فذَكَرُوا ذلك لرسولِ اللَّهِ ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحدٍ مِنَ الضَّرِّ مثلَ ما^(٢) به ، لو حَمَلْنَاه إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ ، ما هو إِلَّا جِلْدٌ على عَظْمٍ . فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُأْخَذُوا^(٣) له مائة شِمْرَاخٍ ، فيضْرِبُوهُ بها ضَرْبَةً واحدةً . أَخْرَجَهُ أبو داودَ ، والنسائيُّ^(٤) .

فصل : ومن لزمه التَّغْرِيبُ ، غُرِبَ عامًّا إلى مَسَافَةِ القَصْرِ ؛ لأنَّ أحكامَ السَّفَرِ مِنَ القَصْرِ والفِطْرِ لا تُثَبِّتُ بِدُونِهِ . وعنه في المرأة ، أَنَّها تُعْرَبُ إلى^(٥) دونِ مَسَافَةِ القَصْرِ ؛ لِتَقْرُبَ مِنْ أَهْلِهَا فيحْفَظُوهَا . وَيَحْتَمِلُ مثلُ ذلكِ في الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَفِيًّا وتَغْرِيبًا ، فيَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الحَبِيرِ . وحيثُ رأى الإمامُ أَنْ يُعْرَبَهُ ، فله ذلكِ وإن كان بعيْدًا ؛ لِأَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنه ، غُرِبَ إلى الشامِ والعِراقِ . وإن رأى الزِّيَادَةَ على الحَوْلِ ، لم يَجْزُ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الحَوْلِ

(١) سقط من : س ٣ ، م .

(٢) بعده في ف : « رأينا » .

(٣) في م : « يؤخذ » .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود

٤٧٠ / ٢ ، ٤٧١ . والنسائي ، في : باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى ، من كتاب القضاة .

المجتبى ٢١٢ / ٨ ، ٢١٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن

ابن ماجه ٨٥٩ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٢٢ / ٥ .

(٥) بعده في م : « ما » .

مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا الْاجْتِهَادُ، وَالْمَسَافَةُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا،
فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ.

ومتى عاد قبل الحَوْلِ، رُدَّ إِلَى التَّغْرِيبِ حَتَّى يُكْمَلَ الحَوْلُ.
فَإِنْ زَنَى العَرِيبَ، غُرِّبَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَنَى فِي البَلَدِ الآخَرِ،
غُرِّبَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّنْفِي بِتَنَاوُلِهِ حَيْثُ كَانَ.

فصل: ولا تُغَرِّبُ المرأةَ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ^(١)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا
يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي
مَحْرَمٍ^(٢) مِنْ أَهْلِهَا»^(٣). فَإِنْ أَعْوَزَ المَحْرَمُ، خَرَجَتْ مع امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، فَإِنْ
أَعْوَزَ، اسْتَوْجَرَ لَهَا مِنْ مَالِهَا مَحْرَمٌ لَهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ، فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، فَإِنْ
أَعْوَزَ، نُفِيتُ^(٤) بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا سَبِيلَ إِلَى تَأْخِيرِهِ، فَأَشْبَهَ الهِجْرَةَ.
وَيَحْتَمِلُ سُقُوطُ التَّنْفِي هَاهُنَا؛ لِأَنَّهَا يُفْضَى إِلَى إِغْرَائِهَا بِالفُجُورِ، وَتَغْرِيبِهَا
لِلْفِتْنَةِ، وَمُخَالَفَةِ خَبَرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَيُخَصُّ عَمومُ
حَدِيثِ التَّنْفِي بِخَبَرِ التَّنْفِي عَنِ^(٥) السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُنْفَى إِلَى
دُونِ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الخَبَرَيْنِ.

فصل: ويجبُ أَنْ يَحْضُرَ حَدَّ الزَّنى طَائِفَةٌ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [٤٠١: ظ]

(١) فِي ف: «رَحِم»، وَفِي الحَاشِيَةِ: «مَحْرَم».

(٢) فِي س ٣، م: «حَرَمَةٌ».

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجِهِ فِي ٣١٠/٢.

(٤) فِي الأَصْلِ: «بَقِيَتْ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «عَلَى».

﴿وَلَشَهَدَ عَدَائِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) . قال أصحابنا : أقل ذلك واحد
مع الذى يُقِيمُ الحدَّ ؛ لأنَّ اسم الطائفة يقع على الواحد ؛ بدليل قوله
تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ . إلى قوله سبحانه
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢) . وقد فسره ابن عباس ، رضى الله عنهما ،
بذلك . والمُشْتَحَبُ أن يحضر أربعة ؛ لأنَّ بهم يثبت الحدُّ .

(١) سورة النور . ٢ .

(٢) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ^(١)

وهو الرَّمْيُ بِالزُّنَى . وهو مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢) . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما هي ؟ قال : « الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ^(٣) » . ^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) فى س ٣ ، م : « حكم » .

(٢) سورة النور ٢٣ .

(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب الشرك والسحر من الموبقات ، من كتاب الطب ، وفى : باب رمى المحصنات ... ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ١٢ / ٤ ، ١٧٧ / ٧ ، ٢١٨ / ٨ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٢ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١٠٤ / ٢ . والنسائى ، فى : باب اجتناب أكل مال اليتيم ، من كتاب الوصايا : المجتبى ٢١٥ / ٦ ، ٢١٦ .

فصل : ويجب الحدُّ على القاذِفِ بشروطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أحدها ، أن يكونَ مُكَلَّفًا ؛ لِما تقدَّمَ .

والثانى ، أن يكونَ المَقْدُوفُ مُحَصَّنًا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(١) . مفهوماً أن لا يُجْلَدَ بِقَذْفٍ غَيْرِ الْمُحْصَنِ .

والمُحْصَنُ هو الحُرُّ المسلمُ العاقلُ العَفِيفُ عن الزَّنى ، الذى يُجامِعُ مثله ، فلا يجبُ الحدُّ على قاذِفِ الكافرِ ، والمملوكِ ، والفاجرِ ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُمْ ناقِصَةٌ ، فلم تَنْتَهِضْ لإيجابِ الحدِّ . ولا يجبُ على قاذِفِ المجنونِ ؛ لأنَّ زِنَاهُ لا يُوجِبُ الحدَّ عليه ، فلم يَجِبِ الحدُّ بالقَذْفِ به ، كالوطءِ دونَ الفرجِ . ولا يجبُ الحدُّ ^(٢) على قاذِفِ الصَّغِيرِ الذى لا يُجامِعُ مثله ؛ لذلك ^(٣) ، ولأنَّهُ يَتَيَقَّنُ كَذِبُ القاذِفِ ، فيُلْحَقُ العارُ به دونَ المَقْدُوفِ . وهل يُشْتَرَطُ البلوغُ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، يُشْتَرَطُ ؛ لِما ذكرنا فى المجنونِ . والثانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ ، بل متى قَذَفَ مَنْ يُجامِعُ مثله ، فعليه الحدُّ ؛ لأنَّهُ عاقلٌ حُرٌّ عَفِيفٌ ، يَتَعَيَّرُ بالقَذْفِ ، أشبهَ البالغِ . وإن قَذَفَ مَجْبُوبًا أو رَتْقاءً ، فعليه الحدُّ ؛ لعمومِ الآيَةِ ، ولأنَّ تَعَدَّرَ الوَطءِ فى حَقِّهِما بأمرٍ خَفِىٍّ لا يُعْلَمُ به ، فلا يَنْتَفِى العارُ عنه .

فصل : الثالثُ ، أن لا يكونَ القاذِفُ وَالِدًا ، فإن قَذَفَ وَالِدٌ وَلَدَهُ وَإِن

(١) سورة النور ٤ .

(٢) سقط من : س ٣ ، م .

(٣) فى م : « كذلك » .

سَفَلَ ، فلا حَدَّ عليه ، أبا كان أو أُمًّا ؛ لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ ، فلم تَجِبْ لَوْلَادِ عَلَى وَالِدِهِ ، كَالْقِصَاصِ . ولو قَذَفَ زَوْجَتَهُ ، فماتت ، وله منها وَلَدٌ ، أو قَذَفَتْ زَوْجَهَا ، فمات ، ولها منه وَلَدٌ ، سَقَطَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لم يَثْبُتْ له عَلَى وَالِدِهِ بِقَذْفِهِ ، لم يَثْبُتْ له عَلَيْهِ بِالْإِرْثِ . وإن كان لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، ثَبَتَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

فصل : الرابع ، أن يَقْدِفَ بِالزَّانِيِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ ، فإن قَذَفَ بِالْوَطْءِ

[٤٠٢ ر] دُونَ الْفَرْجِ ، وَالْقُبْلَةِ ، لم يَجِبِ الْحَدُّ بِهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَالْقَذْفُ^(١) صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ؛ فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ : زَنَيْتَ . أو : يَا زَانِي . أو : زَنَى فَرْجُكَ . أو : ذُبْرُكَ . أو : ذَكَرَكَ . ونحوه مِمَّا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ ، فهذا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ ، ولا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يُجِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ ، أَشْبَهَ التَّصْرِيحَ بِالطَّلَاقِ .

وإن قال : يا لوطي . فقال أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هو صَرِيحٌ . وقال الْحَرَقِيُّ : إذا قال : أَرَدْتُ أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ . فلا حَدَّ عَلَيْهِ . وهذا بعيدٌ ؛ لِأَنَّ قَوْمَ لُوطٍ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ فلم يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

وإن قال : زَنَى فُلَانٌ ، وَأَنْتَ أَرَزْنِي مِنْهُ . فهو قَاذِفٌ لِهَمَا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ هَذَا بِالزَّانِيِ عَلَى وَجْهِ الْمِبَالِغَةِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ . وإن قال : أَنْتَ أَرَزْنِي مِنْ فُلَانٍ . أو : أَرَزْنِي النَّاسِ . فهو قَاذِفٌ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ^(٣) ،

(١) في س ٣ ، ف : « للقدف » .

(٢) في الأصل : « له » .

(٣) في الأصل ، س ٣ : « لذلك » ، وفي م : « كذلك » .

وليس بقاذِفٍ لفلانٍ ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تُسْتَعْمَلُ لِلْمُنْفَرِدِ بِالْفِعْلِ ؛ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ أَفَنَنْهَيْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ﴾ ^(١) . ^(٢) وإخباره عن قولِ
 لُوطٍ ^(٣) : ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ^(٤) . وقال القاضي : هو قَذْفٌ ^(٥)
 لهما ؛ لأنَّ لَفْظَةَ أَفْعَلَ تَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمَا فِي الْفِعْلِ ، وَإِنْفِرَادَ أَحَدِهِمَا
 بَمَرْبُوعَةٍ .

وإن قال : زَنَأَتْ . بِالْهَمْزِ ^(٥) ، فهو قَذْفٌ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 الْخَطَّابِ ؛ لأنَّ الْعَامَّةَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَذْفَ . وقال ابنُ حَامِدٍ : إن كان
 الْقَاذِفُ ^(٦) عَامِيًّا ، فهو قَاذِفٌ ، وإن كان يَعْلَمُ الْعَرَبِيَّةَ فَلَيْسَ بِقَاذِفٍ ؛ لأنَّ
 مَعْنَاهُ : طَلَعَتْ ، كما قال الشاعِرُ ^(٧) :

* وازق إلى الخيبرات زنما في الجبل *

وسواء قال : في الجبل . أولم يقل ؛ لأنَّ مَعْنَاهَا ^(٨) لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ وَعَدَمِهِ .

(١) سورة يونس ٣٥ .

(٢ - ٢) في ف : « وقال تعالى إخبارا عن لوط عليه السلام » .

(٣) سورة هود ٧٨ .

(٤) في ف : « قاذف » .

(٥) في ف ، م : « بالهمزة » .

(٦) في الأصل : « القائل » .

(٧) هو قيس بن عاصم المنقري ، وصدرة :

* يصبح في مضجعه قد انجدل *

انظر لسان العرب مادة (ز ن أ) .

(٨) في ف : « معناه » .

وإن قال لرجلٍ: يا زانيةُ. أو لامرأةٍ: يا زانى. فهو قاذِفٌ لهما؛ لأنَّ اللَّفْظَ صَرِيحٌ فى الزَّنى، وزيادةُ هاءِ التَّأنيثِ فى المُذَكَّرِ وحذفُها مِنَ المؤنَّثِ خَطأٌ لا يُغَيِّرُ المعنى، فلم يَمْتنعِ الحَدُّ، كاللَّحْنِ. هذا قولُ أبى بكرٍ. وقال ابنُ حامِدٍ: ليس بقَذِفٍ يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بذلك أنَّكَ^(١) عَلَّامةٌ فى الزَّنى؛ كالرَّوايةِ والحُفْظَةِ. وإن قال لامرأةٍ: زَنَيْتِ. بفتحِ التاءِ، ولرجلٍ: زَنَيْتِ. بكسْرِها، فهو قاذِفٌ لهما؛ لأنَّه خاطَبَهما بِنِسْبَةِ^(٢) الزَّنى إليهما، فأشَبَّه ما لو لم يَلحَنُ.

وإن قَذَفَ رجلاً، فقال آخَرُ: صَدَقْتَ. فى المصدِّقِ وَجْهان؛ أحدهما، يكونُ قاذِفاً؛ لأنَّ تَصْدِيقَه يَنْصَرِفُ إلى الكلامِ الذى قَبَلَه، كما لو قال: لى عليك ألفٌ. فقال^(٣): صَدَقْتَ. والثانى، لا يكونُ قَذفاً؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ تَصْدِيقَه^(٤) فى غيرِ هذا. وإن قال: أَخْبَرَنى فلانٌ أنَّكَ تَزْنى. فكذَّبَه الآخَرُ، فليس بقاذِفٍ؛ لأنَّه إنَّما أَخْبَرَ عن غيرِه، فأشَبَّه ما لو صدَّقَه الآخَرُ. وَيَحْتَمِلُ أنَّه قاذِفٌ. ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ؛ لأنَّه نَسَبَ إليه الزَّنى.

وإن قال رجلٌ لامرأةٍ: زَنَيْتِ. فقالت: بِكَ. فلا حَدَّ عليهما؛ لأنَّها صدَّقَتْه، فسَقَطَ الحَدُّ عنه، ولا حَدَّ عليها، لأنَّها لم تَقذِفْه؛ لأنَّه يُصَوِّرُ زَناها به مِن غيرِ أن يكونَ زانِياً؛ بأن تكونَ عالمةً أنَّه^(٥) أجنبيٌّ، وهو يَظُنُّها

(١) فى ف: «أنت».

(٢) فى ف: «بلفظ».

(٣) فى ف، س ٣، م: «قال».

(٤) فى الأصل، س ٣، م: «بتصديقه».

(٥) فى الأصل، م: «بأنه».

زَوْجَتَهُ ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وإن قال : زَنْتَ يَدَاكَ ، أَوْ رِجْلَاكَ . لم يكن قاذفًا ، في ظاهر المذهب . وهو قول ابن حامد ؛ لأن زنى هذه الأعضاء لا يُوجب الحد ؛ بدليل قول النبي ﷺ : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، [٤٠٢ظ] وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ »^(١) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَاذِفًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنَى إِلَى عُضْوٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ قَالَ : زَنْتَ فَرْجَكَ . وإن قال : زَنْتَ بَدَنَكَ . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، هو كقوله : زَنْتَ يَدَاكَ ؛ لِأَنَّ الزَّنَى بِجَمِيعِ الْبَدَنِ يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ قَاذِفًا . والثاني ، عليه الحد ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الزَّنَى إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ، وَالْفَرْجُ مِنْهُ .

فصل : وأما الكناية ، فنحو قوله : يا قَحْبَةَ ، يا فاجِرَةَ ، يا حَبِيبَةَ . أو يقول لرجلي : يا مُحَيَّتُ . أو : يا نَبِيطِي . أو^(٢) : يا قَارِسِي . وليس هو كذلك ، أو يقول لزوجة رجل : قد فَضَحْتِيهِ ، وجعلت له قُرُونًا . أو^(٣) :

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب زنى الجوارح دون الفرج ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾ ... من كتاب القدر . صحيح البخارى ٦٧/٨ ، ١٥٦ . ومسلم ، فى : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى ... من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ . وأبو داود ، فى : باب فيما يؤمر به من غض البصر ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١/٤٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤١١ ، ٤٣١ .

(٢) سقط من : س ٣ ، م ، وفى الأصل : « و » .

(٣) فى ف ، س ٣ ، م : « و » .

نَكَسَتْ رَأْسَهُ . أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ ابْنِ الْحَلَالِ ، مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزُّنَى ، مَا أَنَا بِزَّانٍ ، « وَلَا » أُمِّي بِزَائِنَةٍ . فَهَذَا لَيْسَ بِصَّرِيحٍ فِي الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفُجُورَ وَالْحُبْثَ بِغَيْرِ الزُّنَى ، وَالْقَحْبَةَ الْمُتَعَرِّضَةَ لِلزُّنَى وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ ، وَالْحَثُّ الْمُتَطَبِّعُ بِطِبَاعِ التَّائِبِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الزُّنَى ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ مَعَ الْإِحْتِمَالِ . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِمَا رَوَى سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مَا أَنَا بِزَّانٍ ، وَلَا أُمِّي بِزَائِنَةٍ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْحَدَّ^(٢) . وَرَوَى الْأَثْرَمُ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ رَجُلًا قَالَ لآخر: يَا ابْنَ شَائِمَةِ الْوَذْرِ^(٣) . يُعْرَضُ بِزِنَى أُمِّهِ^(٤) . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يُرَادُ بِهَا الْقَذْفُ عُرْفًا ، فَجَزَتْ مَجْرَى الصَّرِيحِ ، وَلِأَنَّ الْكِنَايَةَ مَعَ الْقَرِينَةِ كَالصَّرِيحِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ ؛ بِدَلِيلِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، كَذَا هَلْهُنَا . وَفِيمَا إِذَا قَالَ : يَا نَبِطِي . قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَسَبِهِ ، فَيَكُونُ قَاضِيًا لِأُمِّهِ ، أَوْ لِإِحْدَى جَدَّاتِهِ .

(١ - ١) فِي ف: « أَوْ مَا » .

(٢) انظر ما أخرجه الإمام مالك، في: باب الحد في القذف والنفي والتعريض، من كتاب الحدود . الموطأ ٢/٨٢٩ ، ٨٣٠ . وعبد الرزاق، في: المصنف ٧/٤٢٥ . وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٥٣٨ . والدارقطني، في: سننه ٣/٢٠٩ . والبيهقي، في: السنن الكبرى ٨/٢٥٢ . كلهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن .

(٣) فِي م: « الْوَرْد » .

قال المصنف: والوذر: قدر اللحم . يعرض له بكثرة الرجال . المعنى ١٢/٣٩٣ . والكمرة: جمع كمر، وهي رأس الذكر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/٥٣٨ . والدارقطني، في: سننه ٣/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

وإن قال لثابت النسب: «لست بابن^(١) فلان. فهو قاذف لأمه، في الظاهر من مذهبه؛ لما روى عن ابن مسعود، رضى الله عنه، أنه قال: لا حد إلا في اثنتين؛ قذف مُحَصَّنَةٍ، أو نفى رجلٍ عن أبيه^(٢). ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه. ويحتمل أن لا يكون قذفا؛ لأنه يحتمل أنك لا تُشبهه في كرمه وأخلاقه. وإن كان الولد منفيًا باللعان، فليس بقذف؛ لأنَّ الشرع نفاه. وإن قال لائيه^(٣): لست بابنى. فقال القاضى: ليس بقذف؛ لأنَّ الإنسان يُغَلِّظُ لولده فى القولِ تأديتًا.

فصل: ومن قال لامرأة: أكرهت على الزنى. فلا حد عليه؛ لأنه لم يقذفها بالزنى، وعليه التَّغْزِيرُ؛ لأنه ألحق بها العار.

وكل موضع لا يجب فيه الحدُّ مما ذكرنا، يُوجِبُ التَّغْزِيرَ؛ لأنه أذى لمن لا يحلُّ له أذاه، فإذا تقاصر عن الحدِّ، أوجب التَّغْزِيرَ، كالزنى فيما دون الفرج.

فصل: وحدُّ القذف ثمانون جلدَةً إن كان القاذف حُرًّا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤). وإن كان عبدًا فأزبعون؛ لما روى يحيى بن سعيد الأنصارى، قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكًا افترى على حُرِّ ثمانين^(٥)، فبلغ عبد الله بن عامر بن ربيعة،

(١) - ١) فى ف: «يا ابن».

(٢) أخرجه البيهقى، فى: السنن الكبرى ٢٥٢/٨.

(٣) فى الأصل: «لأبيه».

(٤) سورة النور ٤.

(٥) بعده فى ف: «جلدة».

فَقَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَوْمِ،
فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ الْمَمْلُوكَ الْمُفْتَرِيَّ ثَمَانِينَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو^(١). وَلَئِنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ، فَكَانَ الْمَمْلُوكُ عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، كَحَدِّ
الرَّزِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْقَازِفُ بَعْضُهُ حُرًّا، فَعَلِيهِ بِالْحِسَابِ^(٢)؛ يَا ذَكَرْنَا.

وَالْحَدُّ فِي الْقَذْفِ، وَالتَّغْزِيرُ [٤٠٣ر] الْوَاجِبُ بِمَا دُونَهُ، حَقٌّ
لِلْمَقْدُوفِ، يُسْتَوْفَى إِذَا طَالَبَ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَفَا عَنْهُ؛ يَا زُوَيْ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَعْمُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ
يَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي»^(٣). وَالصَّدَقَةُ بِالْعَرَضِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعَفْوِ عَمَّا
يَجِبُ لَهُ. وَلَئِنَّهُ جَزَاءُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ، فَكَانَ لَهُ،
كَالْقِصَاصِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ، فَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى
كَسَائِرِ الْحُدُودِ. فَعَلَى هَذَا، لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْآدِمِيِّ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ
وُجُوبِهِ بِالْعَفْوِ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ. وَلَوْ قَالَ لغيره: اقْذِفْنِي. فَقَذَفَهُ، لَمْ
يَجِبِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَدَانَ فِي سَبِّهِ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ، كَالْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي
السَّرِقَةِ.

فصل: وَإِنْ جُنَّ مَنْ لَهُ الْحَدُّ، لَمْ يَكُنْ لَوْلِيهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ
لِلتَّشْفِيِّ وَدَرَكِ الْعَيْظِ، فَأُخِّرَ إِلَى الْإِفَاقَةِ، كَالْقِصَاصِ. وَإِنْ قَذَفَ تَمْلُوكًا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٥٠٣/٩.

(٢) بعده في ف: «الحد».

(٣) أخرجه ابن السنن، في: عمل اليوم والليلة ٢٣. وانظر: سنن أبي داود ٥٧٠/٢. وانظر

الكلام على الحديث في: الإرواء ٣٢/٨ - ٣٤.

فَالطَّلَبُ بِالْتَّعْزِيرِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا بَدَلٍ مَالٍ ،
فَأُشْبِهَ فَسَخَّ النِّكَاحَ لِلْمُعْتَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ . وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ ، سَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
مَلَكَ السَّيِّدُ بِحَقِّ الْمَلِكِ ، لَمَلَكَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَالْعَبْدُ لَا يُورَثُ .

وَإِنْ سَمِعَ الْإِمَامُ رَجُلًا يَقْذِفُ آخَرَ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ
يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَيُحَقِّقَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لَا يُوجِبُ حَدًّا^(١) حَتَّى يُطَالَبَ بِهِ
صَاحِبُهُ ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَلَا يَجِبُ الْمُبَالِغَةُ فِي إِثْبَاتِهَا .

فصل : وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزُّنَى مِنْ جَمِيعِهِمْ ، كَأَهْلِ الْبَلَدَةِ
الْكَبِيرَةِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الْمَقْدُوفِ بِذَلِكَ ، لِلْقَطْعِ بِكَذِبِ
الْقَاضِي . وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يُمَكِّنُ زِنَاهُمْ بِكَلِمَاتٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ .
وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، عَلَيْهِ حَدٌّ
وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَذْفِ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَجِبْ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ حَدٍّ وَاحِدٍ ،
كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ وَاحِدًا ، وَلِأَنَّهُ بِالْحَدِّ الْوَاحِدِ يَظْهَرُ كَذِبُهُ ، وَيُزُولُ عَارُ
الْقَذْفِ عَنْ جَمِيعِهِمْ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ طَلَبَهُ الْجَمِيعُ أُقِيمَ لَهُمْ ، وَإِنْ طَلَبَهُ
وَاحِدٌ ، أُقِيمَ لَهُمْ^(٢) أَيْضًا ، وَلَا مُطَالَبَةَ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ ، لَمْ
يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ، فَأُشْبِهَ وِلَايَةَ النِّكَاحِ .
وَالثَّانِيَةُ ، عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُ ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَذَفَهُ
بِكَلِمَةٍ مُفْرَدَةٍ . وَالثَّلَاثَةُ ، إِنْ طَلَبُوهُ جُمْلَةً ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ اسْتِيفَاؤُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَقًّا » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

لجميعهم، وإن طلبوه مُتَفَرِّقًا^(١)، أُقِيمَ لكل مُطَالِبٍ مَرَّةً؛ لأنَّ اسْتِيفَاءَ الْمُطَالِبِ الْأَوَّلِ لَهُ خَاصَّةٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّ الْبَاقِيْنَ. وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَةٍ: زَنَى بِكِ فُلَانٌ. فَهِيَ كَالَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهُمَا^(٢) بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، وَجَهًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ لِهَمَا بِزَنَى وَاحِدٍ، يَسْقُطُ حَدُّهُ بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٍ، وَلِعَايِنِ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَتَهُ.

فصل: وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودُ قَذْفِ لِمَاةٍ، فَأَيُّهُمْ طَالَبٌ بِحَدِّهِ، اسْتَوْفَى لَهُ، ثُمَّ إِذَا طَالَبَ غَيْرُهُ، اسْتَوْفَى لَهُ، كَالدُّيُونِ. فَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الطَّلَبِ، قُدِّمَ أَشْبَقُهُمَا حَقًّا؛ لِأَنَّ السَّابِقَ أَوْلَى، فَإِنْ تَسَاوَيَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا إِنْ تَشَاخَا. وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِي ابْنَ الزَّانِيَةِ. كَانَ قَاذِفًا لِهَمَا بِكَلِمَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا طَالَبٌ، حُدَّ لَهُ، فَإِنْ اجْتَمَعَا وَتَشَاخَا، حُدَّ لِلأَبْنِ أَوْلَا؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِقَذْفِهِ، ثُمَّ يُحَدُّ لِأُمِّهِ.

ومتى حُدَّ مَرَّةً، لَمْ يُحَدَّ لِآخَرَ حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ؛ [٤٠٣ظ] لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الْمُوَالَاةِ التَّلْفُ. فَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا حَدَّانِ، فَأَشْبَهَا حَدِّي الْحُرِّ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ^(٣) يُوَالَى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا، كَحَدِّ حُرِّ، فَيُوَالَى بَيْنَهُمَا، كَمَا يُوَالَى بَيْنَهُ.

فصل: وَإِنْ قَذَفَ وَاحِدًا مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدُّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) فِي ف: «مُتَفَرِّقِينَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَذَفَهَا».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «لَا».

جَنَسٍ وَاحِدٍ لَمْسْتَحِقُّ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، تَدَاخَلَتْ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَإِنْ حُدَّ مَرَّةً، ثُمَّ قَدَفَهُ بِذَلِكَ الرَّئِي، عَزَّرَ وَلَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ شَهِدَ عَلَى الْمَغِيرَةِ بِالرَّئِي، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ الْقَذْفَ، فَأَرَادَ عُمَرُ جَلَدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِدَهُ فَارْجُمُ صَاحِبَهُ. فَتَرَكَ عُمَرُ جَلَدَهُ^(١). يَعْنِي إِنْ نَزَلَتْهُ مَنْزِلَةٌ أُجْنِبِيَّ شَهِدَ بِرِنَاهُ، فَقَدْ كَمَلْتَ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ كَشَاهِدٍ آخَرَ، فَلَا تَحُدَّهُ. وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ التَّكْذِيبُ بِالْحَدِّ، فَاسْتُغْنِيَ عَمَّا سِوَاهُ. وَإِنْ قَدَفَهُ بِرِنِي آخَرَ عَقِيبَ الْحَدِّ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدَفَ بَعْدَ الْحَدِّ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُ فِيهِ بِحَدِّ، فَلَزِمَهُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ قَدَفَهُ بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ. وَالثَّانِيَةُ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُدَّ لَهُ مَرَّةً، فَلَا يُحَدُّ لَهُ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ قَدَفَهُ بِالرَّئِي الْأَوَّلِ. وَإِنْ قَدَفَهُ بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ، حُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ عِرْضِ^(٢) الْمَقْدُوفِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ لَهُ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهَا رَوَاتَيْنِ كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فصل: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: يَا وَلَدَ الرَّئِي. أَوْ: يَا ابْنَ الرَّائِيَّةِ. فَهُوَ قَازِفٌ لِأُمَّه. فَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً، فَهُوَ قَازِفٌ لَهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطُ الْإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْدُوفَةُ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً، فَالْقَذْفُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَحٌ فِي نَسَبِهِ. وَعَلَى سِيَاقِ^(٣) هَذَا، لَوْ قَدَفَ جَدَّتَهُ، مَلَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ؛ لِمَا رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِنَانَةَ

(١) أخرجه الطحاوي، في: شرح معاني الآثار ١٥٣/٤.

(٢) في ف: «المرء».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده في ف، م: «عن النبي ﷺ».

لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ . إِلَّا جَلَدْتُهُ ^(١) . وبقولِ ابنِ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا حَدَّ إِلَّا فِي قَذْفِ مُحْصَنَةٍ ^(٢) ، أو نَفِي رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٣) . فعلى هذا ، يُعْتَبَرُ الإِحْصَانُ فِي الرَّجُلِ دُونَ أُمِّهِ ، فلو كانت أُمُّهُ مَيْتَةً ، أو مُشْرِكَةً ، أو أُمَّةً ، وهو مُحْصَنٌ ، لَوَجِبَ لَهُ . وهذا اخْتِيَارُ الحَرَقِيِّ . وقال أبو بَكْرٍ : لا حَدَّ عَلَى قَازِفِ مَيْتٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ ، ^(٤) «فَلَا يُحَدُّ» قَازِفُهُ ، كما لو قَذَفَ غَيْرَ الأُمِّ ، ولا خِلافَ فِي أَنَّهُ لو قَذَفَ أبَاهُ أو أخَاهُ ، لم يَلْزَمُهُ حَدٌّ ؛ لِأَنَّهُ لم يَقْدَحْ فِي نَسَبِهِ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا . ولو مات المُقْدُوفُ قَبْلَ المُطالَبَةِ بِالْحَدِّ ، لم يَجِبْ ، وإن مات بَعْدَ المُطالَبَةِ بِهِ ، قام وارثُهُ مَقامَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ يَجِبُ بِالمُطالَبَةِ ، فَأَشْبَهَ رُجُوعَ الأبِ فِيما وَهَبَ لَوَلَدِهِ .

فصل : وإذا شَهِدَ عَلَى إنسانٍ بالزُّنَى دُونَ الأَرْبَعَةِ ، فعليهم الحدُّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ^(٥) . وَلَئِنْ أبا بَكْرَةَ وَنَافِعًا وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ ، شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، ولم يُكْمِلْ زِيادُ شَهادَتِهِ ، فَحَدَّ عُمَرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، الثَّلَاثَةَ بِمُحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ^(٦) ، فكان ذلك إجماعًا . وكذلك ^(٧)

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من نفى رجلا من قبيلة ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) فى ف : «محصن» .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

(٤ - ٤) فى ف ، م : «بحد» .

(٥) سورة النور ٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

(٧) فى الأصل : «لذلك» .

إن لم يُكْمَلِ الرَّابِعُ شَهَادَتَهُ، فعَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لِذَلِكَ^(١). وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ
وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ، حُدَّ الثَّلَاثَةُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ
بِالزَّوْنِيِّ، لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وَاوْتِهَا، لِجِنَايَتِهَا عَلَيْهِ بِإِفْسَادِ فِرَاشِهِ،
وَالْحَاقِ^(٢) الْعَارِ بِهِ^(٣). وَعَلَى الزَّوْجِ الْحَدُّ،^(٤) «إِلَّا أَنْ» يُسْقِطَهُ عَنْهُ بِلَعَانِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ، فَبَانُوا [ر: ٤٠٤] فُسَاقًا، أَوْ عُثْمِيَانًا، أَوْ عَيْبِدَا، أَوْ
بَعْضُهُمْ، فَفِيهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ، عَلَيْهِمْ^(٥) الْحَدُّ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ
بِالزَّوْنِيِّ لَمْ تَكْمُلْ، فَلَزِمَهُمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِيَةُ^(٦)، لَا حُدَّ
عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾^(٧). وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ،
وَلَأَنَّهُمْ أَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ بِكَمَالِ عَدَدِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِرِنَاهَا،
فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ أَنَّهَا عَدْرَاءُ. وَالثَّلَاثَةُ، إِنْ كَانُوا عُثْمِيَانًا، فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَإِنْ
كَانُوا فُسَاقًا أَوْ عَيْبِدَا، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى شَهِدَ بِمَا لَمْ يَرَهُ يَقِينًا،
فِيكُونُ شَاهِدَ زُورٍ يَقِينًا، وَغَيْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ
مَجْنُونٌ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَكَذَلِكَ. وَالْأَوْلَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا
شَهَادَةَ لَهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْعَدَدِ.

(١) فِي م: «كَذَلِكَ».

(٢) فِي م: «إِدْخَال».

(٣) فِي م: «عَلَيْهِ».

(٤ - ٤) فِي ف: «إِنْ لَمْ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ».

(٦) بَعْدَهُ فِي ف: «هَمْ».

(٧) سُورَةُ النُّورِ ٤.

ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان، حُدَّ الجميع؛ لأنَّ شهادة النساء في هذا الباب وجودها^(١) كقدَمها.

فصل: وإن شهد أربعة بالزنى، ثم رجع أحدهم، فعليهم الحد؛ لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة. وعنه، يُحدُّ الثلاثة دون الرابع. اختارها أبو بكر، وابن حامد؛ لأنَّ^(٢) رجوعه قبل الحد كالتوبة قبل تنفيذ الحكم، فيسقط الحد عنه. وإن رجعوا كلهم، فعليهم الحد؛ لأنهم يُقرون على أنفسهم أنهم قدفة. ويحتمل أن لا يجب عليهم الحد، كالتى قبلها. وإن شهد أربعة فلم تكمل شهادتهم؛ لاختلافهم في الزمان أو المكان، أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد، أو^(٣) لم يصفوا الزنى، أو بعضهم، فهم قدفة، عليهم الحد؛ لأنَّ شهادة الأربعة لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو نقص عددهم.

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد على واحد منهم؛ لأنَّ ثبوت عذرة المرأة دليل على براءتها، فينتفى الحد عنها؛ لظهور براءتها، وصدق الشهود مُحتمل؛ لجواز أن يطأها، ثم تعود عذرتها، فانتفى الحد عنهم لاختمال صدقهم.

فصل: وإذا قذف امرأة، وقال: كنت زائل العقل حين قذفتها. ولم

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) بعده في الأصل: «له».

(٣) في الأصل: «و».

يُعْرِفُ لَهُ زَوَالُ عَقْلِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَقْلُهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ضَرَبَ مَلْفُوفًا وَاذْعَى أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ عُرِفَ لَهُ زَوَالُ عَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ تَبَرُّسُمٍ ^(١) أَوْ نَحْوِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الْحَدِّ ^(٢) ، وَصِدْقُهُ مُحْتَمِلٌ ، وَلِأَنَّ ^(٣) الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ إِذْ ^(٤) كُنْتَ مُشْرِكَةً ، أَوْ أُمَّةً . وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، حُدًّا ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً أَوْ أُمَّةً ، لَمْ يُحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ قَذْفَهَا إِلَى حَالِ هِيَ فِيهَا غَيْرُ مُحَصَّنَةٍ . وَعَنْهُ ، يُحَدِّ . حَكَاهَا أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ فِي الْحَالِ الْمُحَصَّنَةِ . وَإِنْ قَالَ : زَنَيْتَ وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ . وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنَّكَ زَنَيْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ . فَقَالَتْ : بَلْ قَذَفْتَنِي ، وَنَسَبْتَنِي إِلَى الشُّرْكِ فِي هَذِهِ الْحَالِ . فَقَالَ الْقَاضِي : يُحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالْقَذْفِ فِي الْحَالِ ، فَالظَّاهِرُ إِرَادَةُ الْقَذْفِ فِي الْحَالِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُحَدِّ ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي إِرَادَتِهِ بِكَلَامِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ، وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لِمَا ادَّعَاهُ ، بَأَن تَكُونَ الْوَاوُ لِلْحَالِ .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : زَنَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ فِي الْحَالِ الَّتِي كُنْتَ غَيْرَ مُحَصَّنَةٍ . وَقَالَتْ : أَرَدْتُ قَذْفِي فِي الْحَالِ . حُدًّا ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَهَا فِي الْحَالِ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُحِيلُهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَذْفِي لِكَ قَبْلَ إِحْصَانِكَ . [٤٠٤ظ] وَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَهُ . فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مُحَصَّنَةٍ ، فَالْقَوْلُ

(١) تَبَرُّسُمٌ : أَصِيبَ بِالْبَرَسَامِ ، وَهِيَ عِلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا .

(٢) فِي ف : «الحدود» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف : «و» ، وَفِي س ٣ : «إِذَا» .

قوله ؛ لأنَّ الأضْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ . وإن لم يَنْبُثْ ذلك ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأضْلَ في الدَّارِ الإسلامِ والحُرِّيَّةِ . وكذلك إن كانت مُسْلِمَةً ، فادَّعى أنَّها ازْتَدَّتْ ، فالقولُ قولُها ؛ لأنَّ الأضْلَ بقاءُها على دينِها .

فصل : وإن ادَّعتِ امرأةٌ أنَّ زَوْجَها قَدَفَها ، فَأُنكِرَ ، فقامتْ ^(١) عليه بَيِّنَةٌ ، فله أن يُلاعِنَ ؛ لأنَّ إنكارَ القَدْفِ لا يُكذِّبُ ما يُلاعِنُ عليه مِنَ الزَّنى ، لأنَّ القَدْفَ الكَذِبُ ، وهو يدَّعى أنَّه صادقٌ ، فجازَ أن يُلاعِنَ ، كما لو ادَّعى عليه وديعةً ، فقال : ما لك عندي شيءٌ . ثم ادَّعى تَلَفَها ، قَبْلَ منه ؛ لكونِ إنكارِهِ لم يَمْنَعِ الإيداعَ ، كذا هلُهنا .

(١) في ف : « فقامت » .

بَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ 'مُسْلِمٌ، وَ'أَبُو دَاوُدَ'^(٢). وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَرَوَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) سورة المائدة ٩٠.

(٢) (٢ - ٢) زيادة من: م.

(٣) تقدم تخريجه في ١٨٨/١.

(٤) أخرجه البخارى، فى: باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾، من كتاب التفسير، وفى: باب الخمر من العنب، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى ٦/٦٧، ٧/١٣٦. ومسلم، فى: باب فى نزول تحريم الخمر، من كتاب التفسير. صحيح مسلم ٤/٢٣٢٢.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى تحريم الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/٢٩١. والنسائى، فى: باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر...، من كتاب الأشربة. المجتبى ٨/٢٦٢، ٢٦٣.

عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا أَشْكَرَ الْفَرْقُ ^(١) مِنْهُ، فَمِْلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ». زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، فَحَرَمَ قَلِيلُهُ؛ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ.

فصل: وَكُلُّ عَصِيرٍ عَلَى، وَقَدْ فُزَّ بِرَبِّدِهِ، حَرَمٌ ^(٣)؛ يَأْ رَوَى الشَّالْتَجِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ ^(٤) ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَائِمًا، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ^(٥)، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ ^(٦)، فَقَالَ: « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ». زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٧). وَلِأَنَّهُ إِذَا عَلَى وَاشْتَدَّ، صَارَ

(١) الفرق، بالتحريك: مكيلة تسع ستة عشر رطلا. والفرق، بالسكون: مائة وعشرون رطلا. والفرق وملء الكف عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد.

(٢) فى: باب فى النهى عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/٢٩٥. كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى ٨/٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٧١، ٧٢، ١٣١.

(٣) فى م: « فهو حرام ».

(٤) لم نجده.

(٥) الدباء: القرع.

(٦) أى يغلى ويفور.

(٧) أخرجه أبو داود، فى: باب فى النبيذ إذا على، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود ٢/٣٠١. والنسائى، فى: باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر، من كتاب الأشربة. المجتبى ٨/٢٩٢.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب نبيذ الجر، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ٢/

مُسْكِرًا. فَإِنْ عَلِمَ مِنْ شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُ، كَالْفُقَّاعِ^(١)، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ عَلِيَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهَا.

وَإِنْ أَتَى عَلَى الْعَصِيرِ ثَلَاثٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ وَإِنْ لَمْ يَغْلِ؛ لِلخَبْرِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيِّبَ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمَ، أَوْ يُهْرَقُ^(٢). وَلِأَنَّ الشُّدَّةَ تَحْصُلُ فِي الثَّلَاثِ غَالِبًا، وَهِيَ خَفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى ضَابِطٍ، وَالثَّلَاثُ تَصْلُحُ ضَابِطًا لَهَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُومَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ. قَالَ: وَفِي كَمِّ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي الثَّلَاثِ^(٣).

وَالنَّبِيذُ كَالْعَصِيرِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مَاءٌ يُنْبِذُ فِيهِ تَمْرَاتٌ أَوْ زَيْبٌ؛ لِيَجْتَذِبَ مُلُوحَتَهُ، كَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يَفْعَلُونَهُ.

(١) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، يخمر حتى تعلوه فقاعاته.

(٢) أخرجه مسلم، في: باب إباحة النبيذ الذي لم يشند... من كتاب الأشربة. صحيح مسلم ١٥٨٩/٣. وأبو داود، في: باب في صفة النبيذ، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود ٢/٣٠٠. والنسائي، في: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبة وما لا يجوز، من كتاب الأشربة. المجتبى ٩٩/٨. وابن ماجه، في: باب صفة النبيذ وشربه، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه ١١٢٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١/٢٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٩/٢١٧. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٧/٤٩٦. وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: هذا إسناد صحيح. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٧٧.

فصل : وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمَاءِ شَيْعَيْنِ ؛ [٤٠٥] لِمَا رُوِيَ
 عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ^(١) الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ
 يُنْبَذَ^(٢) الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : «^(٤) وَانْتَبِذُوا
 كُلَّ^(٥) وَاحِدٍ عَلَى جِدَةٍ^(٦) » . قَالَ أَحْمَدُ : الْخَلِيطَانِ حَرَامٌ . قَالَ الْقَاضِي :
 يَعْنِي إِذَا اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يُشْرِعُ إِلَى الشُّكْرِ ، فَإِذَا لَمْ
 يُسْكِرْ ، لَمْ يَحْرُمْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا
 نُنْبِذُ^(٧) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ ، فَتَطْرَحُهَا
 فِيهِ ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَتَنْبِذُهُ عُذْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً ، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً ،

(١) فِي م : « يَنْبِذُ » .

(٢) فِي : بَاب فِي الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٩٨ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابٍ مِنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ... ، مِنْ
 كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/١٤٠ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ كِرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ
 مَخْلُوطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٥٧٤ ، ١٥٧٧ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا
 جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٨/٦٧ ، ٦٨ . وَالنَّسَائِيُّ ،
 فِي : بَابِ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ ، وَبَابِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/
 ٢٥٧ ، ٢٥٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ
 ٢/١١٢٥ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٧١ ، ١٤٠ ، ١٥٧ ، ٣٦٣ ، ١٨/٦ .
 (٣ - ٣) فِي ف : « وَانْتَبِذُوا عَلَى » .

(٤) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٩٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، وَمُسْلِمٌ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ
 ٣/١٥٧٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : الْبَابِ السَّابِقِ . الْمُجْتَبَى ٨/٢٥٦ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ النِّهْيِ عَنِ
 الْخَلِيطَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ . سَنَنَ الدَّرِمِيُّ ٢/١١٨ .

(٥) فِي ف : « نَنْبِذُ » .

فِيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

ويجوزُ الانتِباذُ في الأوعِيَةِ كُلِّهَا ؛ لِما رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ^(٢) عن الأَشْرَبَةِ ^(٣) في ظُرُوفِ الأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وِعَاءٍ ، ^(٤) غَيْرَ أَنْ ^(٥) لَا تَشْرَبُوا مُشْكِرًا » . رواه مسلم ^(٤) .

وما لا يُشْكِرُ ، مِنَ الدُّنْسِ ^(٦) ، وَالحَلِّ ، وَرُبَّ الحَرْوِبِ ، وَسائِرِ الرُّبِّيَّاتِ ^(٧) ، فَهو حَلالٌ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ المُشْكِرِ بِالتَّحْرِيمِ دَليلٌ على إِباحَةِ ما سِوَاهِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٨) . وَهذا مِنْها ^(٩) .

(١) في : باب في الخليطين ، وباب في صفة النبيذ ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ... من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٠ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الانتباذ في السقاء ، من أبواب الأشربة . عارضة الأحوذى ٨ / ٦٣ . وابن ماجه ، في : باب صفة النبيذ وشربه ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١٢٤ .

(٢ - ٢) في الأصل ، ف ، س ٣ : « أن تشرَبوا » ، وبعده في الأصل ، س ٣ : « إلا » .

(٣ - ٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : « و » .

(٤) في : باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ... من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٨٥ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢ / ٢٩٨ .

(٥ - ٥) في ف : « دبس » .

(٦) الدبس : عصارة الرطب .

(٧) في الأصل ، س ٣ ، م : « المريات » .

(٨) سورة المائدة ٤ .

(٩) في ف : « من الطيبات » .

فصل : ومن شرب مُشكِراً ، وهو مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، يَعْلَمُ أَنَّهَا تُشَكِّرُ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ » . رواه أبو داود^(١) . ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه جلدوا فيه الحدَّ . وفي قدره روايتان ؛ إحداهما ، أُرْبَعُونَ ؛ لِمَا رُوِيَ حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثم قال : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ^(٢) ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . رواه مسلم^(٣) . والثانية ، ثَمَانُونَ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَسُ بْنُ أَنَسٍ^(٤) عَمَرَ اسْتِشْأَرَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ . فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) . وكان ذلك بِمَحْضَرِ

(١) في : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٤٧٤ / ٢ .
كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... من أبواب الحدود .
عارضه الأحمدي ٢٢٣ / ٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٢٨١ / ٨ . وابن ماجه ، في : باب من شرب الخمر مرارا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٩ / ٢ . والدارمي ، في : باب العقوبة في شرب الخمر من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ١١٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣٦ / ٢ ، ١٩١ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٩٣ / ٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ .

(٢) في الأصل : « عثمان » .

(٣) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٣١ / ٣ ، ١٣٣٢ .
كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الحد في الخمر ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ .
وابن ماجه ، في : باب حد السكران ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٨٥٨ / ٢ .
والدارمي ، في : باب في حد الخمر ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ١٧٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٨٢ / ١ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) في الأصل : « عن » .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجرید =

مِن الصَّحَابَةِ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ، فَأَشْبَهَ الْجَلْدُ^(١) فِي الزَّئِي وَالْقَذْفِ.

وَيُجْلَدُ بِالسَّوْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَلْدِهِ^(٢)، وَالْجَلْدُ إِذَا كَانَ يَكُونُ بِالسَّوْطِ، وَلِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا جَلَدَا بِالسَّيَاطِ^(٣)، وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فِيهِ ضَرْبٌ، فَكَانَ بِالسَّوْطِ، كَحَدِّ الزَّئِي.

فصل : ولا يثبتُ إلا ببيئَةٍ أو إقرارٍ؛ فالبيئَةُ شاهدان عدلان . ويُقبلُ فيه إقرارٌ مرَّةً؛ لأنَّه حدٌّ ليس فيه إثلافٌ بحالٍ، فأشبهه حدُّ القَذْفِ .

ولا يُحدُّ بوجودِ الرَّائِحَةِ مِنْهُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَمَّضَمَّصَ بِهَا، أَوْ ظَنَّهَا لَا تُشَكِّرُ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . وَعَنهُ، أَنَّهُ يُحَدُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ

= والنعال، من كتاب الحدود. صحيح البخارى ١٩٦/٨. مختصرا دون ذكر الاستشارة. ومسلم، فى: باب حد الخمر، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٣٠/٣، ١٣٣١. كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الحد فى الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبى داود ٢/٤٧٢. والترمذى، فى: باب ما جاء فى حد السكران، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٦/٢٢٢. والدارمى، فى: باب فى حد الخمر، من كتاب الحدود. سنن الدارمى ١٧٥/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢، ٢٧٣. (١) فى م: «الحد».

(٢) فى ف: «بالجلد به».

(٣) فى الأصل: «بالسوط».

(٤) فى ف: «فيه».

حَدًّا بِالرَّائِحَةِ^(١) .

وإن وُجِدَ سَكْرَانٌ، أو يَتَقَيُّأُ^(٢) المُسَكِرَ، فعن أحمدَ، أنه لا يُحَدُّ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُكْرَهًا، أو ظَنَّ أنَّها لا تُسَكِرُ. وعلى الرواية التي يُحَدُّ بِالرَّائِحَةِ، يجبُ أن يُحَدَّ هَلْهُنَا؛ لأنَّ مُحَضِّيًا^(٣) قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ^(٤) رَأَاهُ شَرِبَهَا، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّوهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَوَيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَفَعَلَ. [٤٠٥ظ] وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتُ فِي الشَّهَادَةِ^(٥) .

(١) أثر عمر أخرجه البخارى تعليقا، فى: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى ١٣٩/٧. ووصله الإمام مالك، فى: باب الحد فى الخمر، من كتاب الأشربة. الموطأ ٨٤٢/٢. وعزاه للنسائى ولسعيد بن منصور، فى: تعليق التعليق ٢٦/٥. وأثر ابن مسعود أخرجه البخارى، فى: باب القراء من أصحاب النبى ﷺ، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخارى ٢٣٠/٦. ومسلم، فى: باب فضل استماع القرآن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٥١/١، ٥٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٧٨/١. ٤٢٥.

(٢) فى م: «تبقنا».

(٣) فى النسخ: «حصينا»، والمثبت من مصادر التخرىج.

(٤ - ٤) فى ف: «يراه يشربها».

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٦.

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام^(١) أو نائبه ؛ لأنه حق لله تعالى ،
ويفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فوجب تفويضه إلى
نائب الله تعالى في خلقه ، ولأن النبي ﷺ كان يُقيم الحد في حياته ، ثم
خلفاؤه^(٢) بعده . ولا يلزم الإمام حضور إقامة ؛ لأن النبي ﷺ قال :
« وَاعْدُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُوهَا »^(٣) . وأمر برجم ماعز
ولم يحضر^(٤) . وأتى بسارق فقال : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه »^(٥) . وجميع
الحدود في هذا سواء ؛ حد القذف وغيره ؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف والزيادة
على الواجب ، ويفتقر إلى الاجتهاد ، فأشبهه سائر الحدود .

إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه ؛ لقول النبي ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ
أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ »^(٦) . وروى علي عن النبي ﷺ أنه قال : « أقيموا

(١) في ف ، س ٣ ، م : « للإمام » .

(٢) بعده في ف : « من » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٣٧٦ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٦٨ .

(٦) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩١ .

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) . ولا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا عَالِمًا بِالْحُدُودِ وَكَيْفِيَّةِ إِقَامَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْنَانُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ . وَهَلْ تُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهَا وِلايَةٌ ، فَنافاها الفِسقُ ، كَوِلايَةِ التَّزْوِيجِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ الْفَاسِقِ التَّعَدَّى بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ . وَالثَّانِي ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّهَا وِلايَةٌ ثَبَتَتْ بِالْمَلِكِ ، أَشْبَهَتْ وِلايَةَ التَّأْدِيبِ . وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ وَجْهَانِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَدَالَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : تُشْتَرَطُ . فَفِي أَمَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُفَوَّضُ حَدُّهَا إِلَى وِلايَتِهَا ، كَتَزْوِيجِهَا . وَالثَّانِي ، يُفَوَّضُ إِلَى الْإِمَامِ ، كَأَمَةِ الصَّغِيرِ . وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَوَجْهُهُمَا مَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ قُلْنَا : تُشْتَرَطُ . لَمْ يَثْبُتْ لِمُكَاتِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ ، وَيُفَوَّضُ إِلَى الْإِمَامِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمَمْلُوكِ ، فَأَمَّا الْمُشْتَرِكُ ، وَالْأُمَّةُ الْمَرْوُجَةُ ، وَالْمُكَاتِبَةُ ، فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا^(٢) الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ذَلِكَ^(٣) ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ وِلايَتُهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَشْبَهُوا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ جَلْدًا ؛ كَحَدِّ الزَّانِي ، وَالشَّرْبِ ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٤٧١ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٥ / ١ ، ١٤٥ .

(٢) في الأصل ، ف ، س ، ٣ : « لما » .

(٣) سقط من : ف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٣٩٥ / ٧ .

والقَذْفِ ، فَأَمَّا الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ فِي الرَّدَّةِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْجَلْدِ ، فَلَا يَبْتُ فِي غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ الْجَلْدَ تَأْدِيبٌ ، فَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ ، كَتَأْدِيبِهِ عَلَى حُقُوقِهِ ، وَفِي تَفْوِيزِهِ إِلَيْهِ سَتْرٌ عَلَى عَبْدِهِ ؛ كَثَلًا يَفْتَضِحُ بِإِقَامَةِ الْإِمَامِ لَهُ ، فَتَنْقُصَ قِيَمَتُهُ ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ ، وَلِأَنَّ فِيهِمَا إِثْلَافًا ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ اخْتِيَاظٍ . قَالَ الْقَاضِي : وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَنْتَضِي رِوَايَةَ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُقِيمُهُمَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وَلِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ^(١) . وَحَفْصَةُ قَتَلَتْ أُمَّةً سَحَرَتْهَا^(٢) .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، [٤٠٦و] أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ سَبَبُهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ ثَبِتَ بِإِقْرَارٍ ، فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْمَعَهُ وَيُقِيمَ الْحَدَّ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِشُرُوطِ الْإِقْرَارِ وَكَيْفِيَّتِهِ . وَإِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةً ، اُعْتَبِرَ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةَ الْبَحْثِ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَالِاجْتِهَادَ فِيهَا ، وَمَعْرِفَةَ شُرُوطِهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ السَّيِّدَ إِنْ عَرَفَ شُرُوطَهَا وَأَحْسَنَ اسْتِمَاعَهَا ،^(٣) مَلَكَ سَمَاعَهَا^(٣) وَإِقَامَةَ الْحَدِّ بِهَا ، كَالِإِقْرَارِ .

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ وَلَا^(٤) رُؤْيَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقِيمُهُ بِعِلْمِهِ ، فَالسَّيِّدُ

(١) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في قطع الآبق والسارق. من كتاب الحدود ٢/٨٣٣. والإمام الشافعي، انظر: الباب الثاني في حد السرقة. ترتيب المسند ٨٣/٢. وعبد الرزاق، في: المصنف ١٠/٢٣٩.
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٣٣.
(٣ - ٣) سقط من: ف، وفي م: «ملك سماعها».
(٤) زيادة من: الأصل.

أُولَى . وعن أحمد ، أنه يُقِيمُه بعلمه ؛ لأنه ثبت عنده ، أشبه ما لو أقرَّ به عنده .

فصل : ولا يُقامُ الحدُّ على حاملٍ حتى تَضَع ، سواءً كان الحدُّ رجماً أو غيره ؛ لأنه لا يُؤمَّن تَلْفُ الوَلَدِ . وقد روى بُرَيْدَةُ أَنَّ امرأةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ فقالت : إِنِّي فَجَرْتُ ، فواللهِ إِنِّي لِحُبْلَى . فقال لها : « ازجعي فأرضيعيه حتى تَقْطِيعِه » . فجاءت به وقد فَطَمَتْه وفي يده شيءٌ يأكله ، فأمر بالصَّبِيَّ فدُفِعَ إلى رجلٍ من المُسْلِمِينَ ، وأمر بها فحْفِرَ لها ، وأمر بها فوجِمَتْ . رواه أبو داود^(١) . فإن كان الحدُّ قَتْلًا ، فالْحُكْمُ فيه على ما ذكرونا في القِصاصِ من^(٢) الحاملِ . وإن كان جُلْدًا ، وكانت عَقِيبَ الوِلادَةِ قَوِيَّةً يُؤمَّن تَلْفُها ، أُقِيمَ عليها الحدُّ ، وإن كانت ضَعِيفَةً أو في نِفاَسِها ، فقال أبو بَكْرٍ : يُقامُ حدُّها بشيءٍ يُؤمَّنُ معه تَلْفُها ، ولا تُؤخَّرُ ، كالمريضِ . وقال القاضي : ظاهرُ كلامِ الحَرَقِيِّ تأخِيرُها حتى تَطْهَرَ من نِفاَسِها ، ويُؤمَّنُ معه تَلْفُها ؛ لما روى عن عليٍّ ، قال : فَجَرْتُ جاريةً لآلِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال : « يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ فَأَقِمِ عَلَيْهَا الحدَّ » . فانْطَلَقْتُ ، فإذا بها دَمٌ يَسِيلُ لم يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُه فَأخْبَرْتُه ، فقال : « دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ أَوَمَّ عَلَيْهَا » . رواه مسلمٌ بِنَحْوِ هذا المعنى^(٣) .

ولا يُجلدُ السَّكرانُ حتى يَضْحُوَ ؛ لأنَّ المَقْصودَ زَجْرُه وتَنْكِيلُه ، ولا

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) في م : « في » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٦ .

يَحْضُلُ فِي حَالِ سُكْرِهِ .

فصل : ولا يُقَامُ الحُدُّ فِي المَسْجِدِ ، جَلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِمَا رَوَى حَكِيمُ ابْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ^(١) . وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْدُثَ مِنَ المَحْدُودِ شَيْءٌ يَتَلَوَّثُ^(٢) بِهِ المَسْجِدُ . وَإِنْ أُقِيمَ فِيهِ^(٣) ، سَقَطَ الفَرَضُ ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حَاصِلٌ ، وَالمُزْتَكِبُ لِلنَّهْيِ غَيْرُ المَحْدُودِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ سُقُوطَ الفَرَضِ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ اقْتَصَرَ فِي^(٤) المَسْجِدِ .

فصل : وَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحُدُّ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَالحَقُّ قَتْلَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ^(٥) حَدَّهُ ،^(٦) "جَلْدًا كَانَ" أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يُودَ مَنْ مَاتَ بِهِ^(٧) ، كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

وَإِنْ زَادَ عَلَى الحُدِّ ، فَمَاتَ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى تَعَدِّيًا أَعَانَ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في إقامة الحد في المسجد، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٣٤/٣. والحاكم، في: المستدرک ٣٧٨/٤. والدارقطني، في: سننه ٨٥/٣، ٨٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٢٨/٨. وحسنه في: الإرواء ٣٦١/٧ - ٣٦٣.

(٢) في ف: « يلوث »، وفي س: « فيلوث »، وفي م: « فيتلوث ».

(٣) في م: « به ».

(٤) بعده في م: « غير ».

(٥) بعده في ف، م: « أقام ».

(٦ - ٦) في ف: « سواء كان جلدًا ».

(٧) في م: « منه ».

على تَلْفِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، كما لو ضَرَبَهُ أَجَنَبِيٌّ. وفي قَدْرِهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الدِّيَّةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ حَصَلَ بِأَمْرِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، وَعُدْوَانٍ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَادِي الدِّيَّةَ^(١)، كما لو ضَرَبَ مَرِيضًا سَوْطًا فَقَتَلَهُ. والثانية، نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ عَلَى الْعَادِي نِصْفُ الدِّيَّةِ، كما لو جَرَحَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ آخَرُ فَمَاتَ. وَسَوَاءٌ زَادَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ زَادَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يُضْمَنُ كَالْعَمْدِ.

ومتى كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ قِبَلِ الْجَلَادِ، فَالضَّمَانُ^(٢) عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَعُدُّ عَلَيْهِ، [٤٠٦ظ] إِمَّا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِانْتِهَاءِ الْعَدَدِ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ يَعُدُّ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُ. وَإِنْ أَمَرَهُ الْإِمَامُ بِالزِّيَادَةِ، فزَادَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْإِمَامِ، كما لو أَمَرَهُ بِقَتْلِ مَعْصُومٍ يَجْهَلُ الْمَأْمُورُ حَالَهُ، وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى الْإِمَامِ، كما لو جَهِلَ الْحَالُ. ومتى كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْإِمَامِ عَمْدًا، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدُ الْخَطَأِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِيًا، فَعَلِيهِ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ. وَإِنْ كَانَتْ خَطَطًا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، الضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطَأٌ تَحْمِلُ مِثْلَهَا الْعَاقِلَةُ، فَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كما لو أَخْطَأَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ. والثانية، هِيَ فِي نَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمَالِ اللَّهِ، وَلِأَنَّ خَطَأَهُ

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «فالدية».

يَكْثُرُ، فَيَجَابُ عَقْلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِجْحَافٌ بِهِمْ^(١).

فصل : وإذا اجتمع عليه حدود من جنس، مثل أن زنى مرّات، أو شرب الخمر مرّات، ولم يُحدّ، فحدّ واحد؛ لأنها طهرة سببها واحد، فتداخلت، كالطهارة. وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها، أُقيمت كلها؛ لأن أسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كالطهارات المختلفة. ويبدأ بالأخف فالأخف؛ لأننا إذا بدأنا بالأغلظ، لم نأمن أن يموت به^(٢) فيفوت به سائرهما. وأخفها حدّ الشرب إن قلنا: هو أربعون. فيبدأ به، ثم بحدّ القذف. وإن قلنا: هو ثمانون. يديء بحدّ القذف؛ لأنه كحدّ الشرب في عده، ويُرجح بكونه حق آدمي، ثم يُحدّ للشرب، ثم يُحدّ للزنى، ثم يُقطع للسرقة. ولا يُقام الثاني حتى يبرأ من الأول؛ لأننا لا نأمن تلافه بموالاتها، والمقصود زجره لا قتله. وإن اجتمع^(٣) القطع في^(٤) السرقة^(٤) والقطع في^(٤) المحاربة، قطعت يده لهما؛ لأن محلّهما واحد، ثم تُقطع رجله في الحال؛ لأن قطعهما^(٥) حدّ واحد، فتجب المولاة فيه، كالجلدات في الزنى.

فأمّا إن كان في الحدود لله تعالى قتل؛ كالرجم في الزنى، أو القتل

(١) في س ٣: «لهم».

(٢) سقط من: ف، م.

(٣ - ٣) في الأصل، س ٣، م: «قطع».

(٤ - ٤) في م: «قطع».

(٥) في الأصل: «قطعها».

للمحاربة، قُتِلَ، وسَقَطَ سائرُها؛ لأنَّ ذلك يُزَوِّي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).
ولأنَّها حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، فَاجْتَرَى بِهَ عِنهَا، كَمَا لَوْ قَطَعَ^(٢) فِي
المُحَارَبَةِ وَأَخَذَ المَالَ، وَلأنَّ زَجْرَهُ يَحْضُلُ بِالقَتْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ.

فصل : وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلآدَمِيِّينَ، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، سِوَاءَ مَا كَانَ
فِيهَا قَتْلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيُبْدَأُ بِأَخْفِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَللآدَمِيِّينَ^(٣)، لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْفَقَ
الحَقَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، كَالقَطْعِ لِلقِصَاصِ وَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ القِصَاصُ؛
لأنَّه حَقٌّ آدَمِيٌّ، فَيَسْقُطُ الحَدُّ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ. وَإِنِ كَانَ فِيهَا قَتْلٌ^(٤)، سَقَطَ
مَا سِوَاهُ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسْتَوْفَى حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، ثُمَّ يُقْتَلُ؛ لِمَا
ذَكَرْنَا.

فصل : وَالضَّرْبُ فِي الزَّئِنِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي سَائِرِ الحُدُودِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَصَّهُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥).
وَلأنَّ الفَاجِشَةَ بِهِ أعْظَمَ، فَكَانَتْ عُقُوبَتُهُ أَشَدَّ، ثُمَّ بَعْدَهُ الضَّرْبُ فِي حَدِّ
القَذْفِ؛ لِأنَّه يَلِيهِ فِي العَدَدِ، وَهُوَ حَقٌّ آدَمِيٌّ، ثُمَّ الضَّرْبُ فِي الشُّرْبِ؛
لأنَّه أَحْفُ الحُدُودِ، وَهُوَ مَحْضٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ التَّغْزِيرُ؛ لِأنَّه لَا يُبْلَغُ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: المصنف ٤٧٩/٩. وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي: المصنف
١٩/١٠، ٢٠. وَضَعَفَهُ فِي الإِرْوَاءِ ٣٦٨/٧.

(٢) فِي ف، م: «قتل»، وَفِي حَاشِيَةِ ف كَالثَبِتِ.

(٣) فِي الأَصْلِ، س ٣: «للآدمي».

(٤) فِي م: «قطع».

(٥) سُورَةُ النُّورِ ٢.

الحدِّ . وذَكَرَ الخِرْقِيُّ أَنَّ العَبْدَ يُضْرَبُ بِدُونِ سَوَاطِحِ الحُرِّ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ أَقَلُّ عَدَدًا، فَيَكُونُ أَحْفَ سَوَاطِحًا، كَالشُّرْبِ [ر٤٠٧] مَعَ الرَّتْنِيِّ . وَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي السَّوَاطِحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) . وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنْصِيفُ إِذَا نَصَّفْنَا الْعَدَدَ إِلَّا مَعَ تَسَاوِيِ السَّوَاطِحِينَ .

فصل : وَيُضْرَبُ فِي جَمِيعِ^(٢) الحُدُودِ بِسَوَاطِحِ وَسَطِ، لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقِي؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّتْنِيِّ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَاطِحِ، فَأَتَتْهُ بِسَوَاطِحِ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» . وَأَتَتْهُ بِسَوَاطِحِ جَدِيدٍ لَمْ تُكْسَرْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «يَبْنَ هَذَيْنِ» . رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا . وَقَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضَرْبُ بَيْنِ ضَرْبَيْنِ، وَسَوَاطِحِ بَيْنِ سَوَاطِحِينَ^(٤) . وَهَكَذَا الضَّرْبُ يَكُونُ وَسَطًا، لَا شَدِيدًا فَيَقْتُلُ، وَلَا ضَعِيفًا فَلَا يَزْدَعُ . وَلَا يَزْفَعُ بَاعَهُ كُلُّ الرَّفْعِ، وَلَا يَحْطُهُ كُلُّ الحَطِّ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُبْدَى إِبْطَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ . يَعْنِي لَا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدِهِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَدْبُهُ لَا قَتْلُهُ .

(١) سورة النساء ٢٥ .

(٢) فِي م: «سائر» .

(٣) فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّتْنِيِّ، مِنْ كِتَابِ الحُدُودِ . الموطأ ٢/٨٢٥ .
كَمَا أَخْرَجَهُ البيهقي، فِي: السُّنَنِ الكُبْرَى ٨/٣٢٦ .

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ ٤/٧٨: لَمْ أَرَهُ عَنْهُ هَكَذَا . وَانظُرِ الإِرْوَاءَ ٧/٣٦٤ .

باب التَّغْزِيرِ

وهو مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ؛ كَوَطْءِ جَارِيَتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ^(١) الْمَرْوَجَةِ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَالْجِنَايَةَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَ^(٢) نَحْوِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ. قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ، فِيهِنَّ تَغْزِيرٌ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ حَدٌّ^(٣). وَيَجُوزُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ^(٤) وَالتَّوْبِيخِ.

وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَا جَوْحُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِذَلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، إِذَا وَطِئَ جَارِيَةَ زَوْجَتِهِ بِأُذُنِهَا، فَإِنَّهُ يُجَلَّدُ مِائَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٥). وَالثَّانِي، إِذَا وَطِئَ الْأُمَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ، فَإِنَّهُ يُجَلَّدُ مِائَةً إِلَّا سَوَاطِئًا؛ لِمَا رُوِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أُمَّةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي س ٣: «أَوْ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٥٣/٨. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، فِي: الْإِرْوَاءِ ٥٤/٨.

(٤) فِي س ٣ ف: «بِالْحَبْسِ».

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٣٨٥.

أحدهما: يُجْلَدُ الحَدَّ إِلَّا سَوَطًا^(١). ولا تَقْدِيرَ فيما عداهما، إِلَّا أَنَّهُ لا يُزَادُ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُزْدَةَ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وعنه، أَنَّ وَطْءَ الجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ لا يُزَادُ^(٤) على عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِلخَبْرِ. وعنه مَا يَدُلُّ على أَنَّ مَا كَانَ سَبَبَهُ الوَطْءُ يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوَطًا؛ لِلخَبْرِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ سَبَبَهُ غَيْرَ الوَطْءِ، لَمْ يُبَلَّغْ بِهِ أُذُنَى الحُدُودِ، فَلَا يُعَزَّرُ الحُرُّ بِمَا يُجْلَدُ بِهِ فِي الخَمْرِ، وَلَا يُبَلَّغُ بِالْعَبْدِ حَدَّهُ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»^(٥).

فصل : ويجبُ التَّعْزِيرُ فِي المَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ الخَبَرُ فِيهِمَا، وَمَا

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٣٥٨/٧. وسعيد بن منصور، في: سننه ٥٧/٢. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٩/١٠.

(٢) في ف: «هريرة».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب كم التعزير والأدب؟ من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٨/٢١٥. ومسلم، في: باب قدر أسواط التعزير، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣٣٢/٣، ١٣٣٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في التعزير، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٧٦/٢. والترمذي، في: باب في التعزير، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ٢٤٩/٦، ٢٥٠. وابن ماجه، في: باب التعزير، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ٨٦٧/٢. والدارمي، في: باب التعزير في الذنوب، من كتاب الحدود. سنن الدارمي ١٧٦/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٤٥/٤.

(٤) بعده في م: «فيه».

(٥) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٣٢٧/٨. وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

عَدَاهمَا يُفَوِّضُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
 فَقَالَ: إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَطَأَهَا. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ
 مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١).
 فَإِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا يَظْهَرُ مِنْهُ التَّوَدُّعُ وَالْإِقْلَاعُ، جَازَ تَرْكُ تَعْزِيرِهِ؛ لِلخَبِيرِ^(٢)،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَجِبَ تَعْزِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَبٌ مَشْرُوعٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،
 فَوَجِبَ، كَالْحَدِّ.

فصل: وَإِنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ، [٤٠٧ظ] لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ
 مِنْ عُقُوبَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهَا، كَالْحَدِّ. وَإِنْ
 تَجَاوَزَ التَّعْزِيرَ الْمَشْرُوعَ، ضَمِنَ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْحَدِّ.

(١) سورة هود ١١٤.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٣٩٤.

(٢) سقط من: ف، م.

باب دَفْعِ الصَّائِلِ

كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،
 فَهُوَ دَفَعَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(١) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الْحَلَالُ
 بِإِسْنَادِهِ ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ عَرَّضَ لَكَ فِي مَالِكَ ، فَقَاتِلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ،
 فَإِلَى النَّارِ ، وَإِنْ قَتَلَكَ فَشَهِيدٌ . وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ ، لَأَسْتَوْلَى قُطَاعُ الطَّرِيقِ
 عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاسْتَوْلَى الظُّلْمَةُ وَالْفُسَاقُ عَلَى أَنْفُسِ أَهْلِ الدِّينِ
 وَأَمْوَالِهِمْ . وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ :
 « اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَهَرَّكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَعَطِّ وَجْهَكَ » ^(٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : «عمر» .

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَالْغُصْبِ . صَحِيحُ
 الْبُخَارِيِّ ١٧٩ / ٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ... ، مِنْ
 كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢٥ / ١ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ، مِنْ كِتَابِ
 السَّنَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٥٤٦ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ،
 مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٩٠ / ٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ، مِنْ
 كِتَابِ تَحْرِيمِ الدَّمِ . الْمُجْتَمَعِيُّ ١٠٥ / ٧ ، ١٠٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٩٣ / ٢ ، ١٩٤ . وَهُوَ
 عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظِ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ .. » . وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَاخِمِ . سَنَنُ أَبِي
 دَاوُدَ ٤١٧ / ٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ التَّيْبِتِ فِي الْفِتْنَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفِتَنِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ١٣٠٨ / ٢ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١٦٣ / ٥ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . انظُرِ الْإِرْوَاءَ ١٠٠ / ٨ - ١٠٤ .

وفى لَفْظٍ: «فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١). وفى لَفْظٍ: «فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولِ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ»^(٢). ولأنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يَدْفَعِ عن نفسه. إلا أن يُرَادَ أَهْلُهُ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ؛ لَأَنَّهُ لا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُشْكِرِ مع إِمْكَانِ دَفْعِهِ، ولِلْمُسْلِمِينَ عَوْنُ الْمَظْلُومِ وَدَفْعُ الظَّالِمِ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغى حَتَّى تَقِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قال: كيف أنصُرُهُ^(٤) ظالِمًا؟ قال: «تَرُدُّهُ»^(٥) عَن ظُلْمِهِ»^(٦). وقَوْلُهُ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفِتَنِ»^(٧). ولأنَّهُم لو لم يَتَعَاوَنُوا على دَفْعِ الظَّالِمِ^(٨)، لَقَهَرَهُم الظَّلْمَةُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه أبو داود، فى: الموضع السابق. سنن أبى داود ٤١٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، فى: المسند ١١٠/٥، ٢٩٢.

(٣) سورة الحجرات ٩.

(٤) بعده فى م: «إذا كان».

(٥) فى ف: «رده».

(٦) أخرجه البخارى، فى: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، من كتاب المظالم، وفى: باب

يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، من كتاب الإكراه. صحيح البخارى ١٦٨/٣، ٢٨/٩، ٢٩.

والترمذى، فى: باب حدثنا محمد بن حاتم... من أبواب الفتن. عارضة الأحوذى ١١٢/٩،

١١٣. والدارمى، فى: باب انصر أخاك... من كتاب الرقاق. سنن الدارمى ٣١١/٢.

والإمام أحمد، فى: المسند ٩٩/٣، ٢٠١.

(٧) فى ف: «القتال».

والحديث أخرجه أبو داود بمعناه، فى: باب فى إقطاع الأرضين، من كتاب الخراج والفتىء

والإمارة. سنن أبى داود ١٥٧/٢. وإسناده ضعيف. انظر ضعيف سنن أبى داود ٣٠٩.

(٨) فى م: «الظلم».

فصل : وَيُدْفَعُ الصَّائِلَ بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ الدَّفْعَ بِهِ ، فَإِنْ أُمِّنَ دَفْعُهُ
بِيَدِهِ ، لَمْ يَجْزُ ضَرْبُهُ بِالْعَصَا ، وَإِنْ أُنْدِفِعَ بِالْعَصَا ، لَمْ يَجْزُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدَةٍ ،
وَإِنْ أُمِّنَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عَضْوٍ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، قَتَلَهُ ،
وَلَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ^(١) بِحَقِّ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْبَاغِي . وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ ،
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَعَلَى الصَّائِلِ ضَمَانُهُ ؛ لِلخَيْرِ ، وَلِأَنَّهُ قَتَلَ مَظْلُومًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ
قُتِلَ^(٢) فِي غَيْرِ الدَّفْعِ . فَإِنْ أُمَكَّنَهُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَطَعَ مِنْهُ
عُضْوًا ، ضَمِنَهُ ، وَإِنْ أُمَكَّنَهُ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عَضْوٍ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ قَطَعَ زِيَادَةً عَلَى مَا
يُنْدَفِعُ بِهِ ، ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقِّ ، أَشْبَهَ الْجَانِيَّ ابْتِدَاءً ، وَلِأَنَّهُ
مَعْصُومٌ أُبِيحَ مِنْهُ مَا يُنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَتَقَى عَلَى الْعِصْمَةِ . فَإِذَا
ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَضْرِبَهُ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْكَفَّ أَذَاهُ ، وَهُوَ
الْمَقْصُودُ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، فَوَلَّى عَنْهُ ، فَضْرَبَهُ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ضَمِنَ رِجْلَهُ ؛
لِأَنَّهَا قُطِعَتْ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْيَدَ ؛ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ بِحَقِّ . وَإِنْ مَاتَ
مِنْهُمَا ، فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، لِأَنَّهُ مِنْ مُبَاحٍ وَمَحْظُورٍ ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ
دِيَّتِهِ .

فصل : وَإِنْ عَضَّ يَدَ إِنْسَانٍ [٤٠٨] فَتَرَعَهَا^(٣) مِنْ فِيهِ ، فَانْقَلَعَتْ
تِنَائِيَاهُ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ؛ لِمَا رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَاتَلَ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » .

(٢) فِي م : « قَتَلَهُ » .

(٣) فِي م : « فَانْتَرَعَهَا » .

(٤) فِي ف : « خَاصِمًا » .

رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ^(١) صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْتَزَعَ ثِيَابَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَلَا نَّ فِعْلَهُ أَلْجَاهُ إِلَى الْإِثْلَافِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، فَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ.

وإن أرادَ رجلٌ امرأةً، فَقَتَلْتَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا، لَمْ تَضْمَنْهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عُثَيْبِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٣) جَارِيَةً لَهُ^(٤) عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا^(٥). وَلَوْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا يَزْنِي بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَتَلَهُمَا، لَمْ يَضْمَنْهُمَا، لِمَا رَوَى سَعِيدٌ^(٥) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) سقط من: الأصل، س ٣.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب الأجير في الغزو، من كتاب الإجارة، وفي: الأجير، من كتاب الجهاد والسير، وفي: باب إذا عض رجلا فوقت ثنياه، من كتاب الديات. صحيح البخاري ١١٦/٣، ١١٧، ٦٥/٤، ٩/٩. ومسلم، في: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه... من كتاب القسامة. صحيح مسلم ١٣٠٠/٣، ١٣٠١.

كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يقاتل الرجل... من كتاب الديات. سنن أبي داود ٥٠٠/٢ والنسائي، في: باب الرجل يدفع عن نفسه، وباب ذكر الاختلاف على عطاء... من كتاب القسامة. المجتبى ٢٦/٨ - ٢٨. وابن ماجه، في: باب من عض رجلا فنزع يده فنذر ثنياه، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢، ٨٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٢٢٢، ٢٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠.

(٣ - ٣) في م: «امرأة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٤٣٥/٩. وابن أبي شيبة، في: المصنف ٣٧٢/٩. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٣٣٧/٨.

(٥) وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٤٠٤/٩، ٤٠٥. وانظر إسناد سعيد في المغنى ٥٣٥/١٢، والشرح الكبير ٤٥/٢٧.

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ^(١) عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ضَرَبَ الْأَخِيرُ^(٢) فِخْذِي امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ يَتَّبِعُهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ. فَقَالَ لَهُمْ^(٣) عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ، فَقَطَعَ فِخْذِي الْمَرَأَةِ، فَأَصَابَ وَسَطَ الرَّجُلِ، فَقَطَعَهُ بَاثْنَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ^(٤). إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرَأَةُ مُكْرَهَةً، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُهَا، وَإِنْ قَتَلَهَا، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ.

فصل: وَمَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ مِنْ نَقَبٍ^(٥)، أَوْ شَقٍّ بَابٍ،^(٦) أَوْ بَابٍ^(٧) مَفْتُوحٍ، فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِعُودٍ، فَقَلَعَ عَيْنَهُ، لَمْ يَضْمَنْهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ مِنْ^(٧) بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِمِدْرَى^(٨) فِي

(١) بعده في ف: «لهم».

(٢) في م: «الآخر».

والآخر؛ وزان الكبد: الأبعد، يعني نفسه.

(٣) في م: «له».

(٤) بعده في ف، س ٣: «رواه سعيد».

(٥) في ف: «نقب».

(٦ - ٦) سقط من: ف، وبعده في م: «غير».

(٧) سقط من: م.

(٨) المدري: عود يُدخَلُ في الرأس ليضم بعض الشعر إلى بعض.

يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ^(١)، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٢). وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ أَنْ لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لظَاهِرِ الْحَبَرِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِأَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِهِ، كَالصَّائِلِ سِوَاءٍ. وَلَيْسَ لَهُ رَمِيهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ يَقْتُلُهُ، وَلا بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى بِهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَهُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، جَازَ بِالْكَبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِفِعْلِ جَائِزٍ. وَسِوَاءَ كَانَ فِي الْبَيْتِ حُرْمَةً يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِعُمُومِ الْحَبَرِ. وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلِعُ أَعْمَى، لَمْ يَجُزْ رَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَنْظُرُ، فَصَارَ وَجْهُهُ كَقَفَا غَيْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «تَنْظُرُنِي».

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ اقْتِصَافِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَبَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ فَفَقَفُوا عَيْنَهُ... مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨/٩، ٩، ١٣. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٩.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اقْتِصَافِ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ الْمُجْتَبَى ٨/٥٥. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٢/٢٤٣.

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْاِمْتِشَاطِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَفِي: بَابِ الْاِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، مِنْ كِتَابِ الْاِسْتِئْذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٢١١، ٨/٦٦. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَابِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٦٩٨.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مِنْ أَبْوَابِ الْاِسْتِئْذَانِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/١٧٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ ذِكْرِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ. الْمُجْتَبَى ٨/٥٤، ٥٥. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابٍ مِنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ. سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/١٩٧، ١٩٨. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٣٣٠، ٣٣٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م: «مِنْهَا».

وإن أطلع ذو محرم لأهله ، لم يجز رميه ؛ لأنه غير ممنوع من النظر ،
إلا أن تكون المرأة متجردة ، فيجوز رميه ؛ لأنه يحرم عليه النظر إليها
متجردة ، كالأجنبي . ولو تجرد إنسان في طريق ، لم يجز له رمي من نظر
إليه ؛ لأنه هتك نفسه بتجرده في غير موضع التجرد .

فصل : وإن صالت عليه بهيمة ، فله دفعها بأسهل ما تندفع به ، فإن لم
يُمكن إلا بالقتل ، فقتلها ، لم يضمئها ؛ لأنه إتلاف بفعل^(١) جائز ، فلم
يضمئها ، كإتلاف^(٢) الآدمي الصائل ، ولأنه حيوان قتل له لدفع شره ، أشبه
الآدمي .

فصل : ومن قتل إنسانا أو بهيمة ، أو جنى عليهما ، وادعى أنه فعل
ذلك للدفع عن نفسه ، [٤٠٨ ظ] أو محرمته ، أو قتل رجلا وامرأته ، وادعى
أنه وجدته معها ، فأنكر الولي ، فالقول قول الولي ، وله القصاص ؛ لما روى
أن عليا ، رضي الله عنه ، سئل عن رجل قتل امرأته ورجلا معها ، وادعى
أنه وجدته معها ، فقال علي ، رضي الله عنه : إن جاء بأربعة شهداء ، وإلا
دفع برؤيته^(٣) . ولأن القتل متحقق ، وما يدعيه خلاف الظاهر . وإن أقام بيئته

(١) سقط من : م ، وفي س ٣ : « بدفع » .

(٢) في م : « كدفع » .

(٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأفضية .
الموطأ ٢/٧٣٧ ، ٧٣٨ . وعبد الرزاق ، في : المصنف ٩/٤٣٣ ، ٤٣٤ . وابن أبي شيبة ، في :
المصنف ٩/٤٠٣ .

والرمة بالضم : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أى يسلم إليهم
بالحبل الذى شد به تمكيناً منه لئلا يهرب . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٦٧ .

أنه قصده بسلاح مشهور، فضربه هذا، لم يضمه؛ لأن الظاهر أنه قصد قتله. وإن شهدت أنه دخل بسلاح غير مشهور، لم يسقط الضمان؛ لأنه ليس ههنا ما يدفعه.

فصل: ومن^(١) اقتنى كلبًا عقورًا، فأطلقه حتى عقر إنسانًا أو دابةً، أو اقتنى هرةً تأكل الطيور، فأكلت طير إنسان، ضمينه؛ لأنه مفرط باقتنائه وترك حفظه. وإن دخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، لم يضمه؛ لأنه متعمد بالدخول، متسبب إلى إتلاف نفسه، فلم يضم، كما لو سقط في بئر فيها.

فصل: وما أتلفت البهائم من الزرع ليلاً، فضمائه على صاحبها، وما^(٢) أتلفت منه^(٣) نهارًا، لم يضمه، إلا أن تكون يده عليها؛ لما روى الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت^(٤) فيه^(٥)، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمون عليهم. رواه أبو داود^(٥). ولأن

(١) في الأصل: «متى».

(٢ - ٣) في م: «أتلفته».

(٣) بعده في ف: «حرتهم».

(٤) زيادة من: م.

(٥) موصولاً عن محيصة في: باب المواشى تفسد زرع القوم، من كتاب البيوع. سنن أبي داود ٢/٢٦٧.

كما أخرجه الإمام مالك مرسلًا، في: باب القضاء في الضواري والحريسة، من كتاب الأفضية. الموطأ ٢/٧٤٧، ٧٤٨. والإمام أحمد مرسلًا وموصولًا، في: المسند ٥/٤٣٥، ٤٣٦.

عَادَةُ أَهْلِ الْمَوَاشِي إِزْسَالُهَا بِالنَّهَارِ لِلرَّغْيِ ، وَحِفْظُهَا لَيْلًا ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْ تَارِكِ الْحِفْظِ فِي وَقْتِ عَادَتِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ مَرْعَى إِلَّا بَيْنَ زَرْعَيْنِ ، لَا يُمَكِّنُ حِفْظَ الزَّرْعِ فِيهِ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، كَسَاقِيَةِ وَنَحْوِهَا ، فَلَيْسَ لِمَالِكِهَا إِزْسَالُهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ مُفَرِّطٌ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَمَتَى كَانَ التَّفْرِيطُ فِي إِزْسَالِ الْبَهِيمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، مِثْلَ أَنْ أُرْسَلَهَا غَيْرُهُ ، أَوْ فَتَحَ بَابَهَا لِمَنْ أَوْ غَيْرُهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِتْلَافِ .

فصل : وَإِنْ أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ غَيْرَ الزَّرْعِ ، وَلَا يَدَ لِمَالِكِهَا عَلَيْهَا ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ » ^(١) . «أَي هَدْرٌ» . وَلِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تُتْلَفُ ذَلِكَ عَادَةً ، فَلَمْ يَجِبْ حِفْظُهَا عَنْهُ . فَإِنْ ائْتَلَعَتْ جَوْهَرَةَ إِنْسَانٍ ، فَطَلَبَ ذَبْحَهَا لِأَخْذِ جَوْهَرَتِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَتْ بِالذَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْجَوْهَرَةِ ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِفِعْلِ غَيْرِ مَضْمُونٍ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُ صَاحِبِهَا عَلَيْهَا ، ضَمِنَ الْجَوْهَرَةَ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهَا مَشْهُوبٌ إِلَيْهِ . وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَرَدِّ الْجَوْهَرَةِ وَأَرْشِ نَقْصِهَا ، وَبَيْنَ غُرْمِهَا بِقِيمَتِهَا ، كَمَنْ غَضَبَ خَيْطًا فَخَاطَ بِهِ جُرُوحَ حَيْوَانٍ . فَإِنْ عَادَ فَذَبَحَهَا ، رَدَّ الْجَوْهَرَةَ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَاسْتَرْجَعَ الْقِيَمَةَ ، كَمَا لَوْ غَضَبَ عَبْدًا فَأَبَقَ ، فَرَدَّ قِيَمَتَهُ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ .

(١) تقدم تخريجه في ١٥٧/٢ .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « يعنى هدرا » .

كِتَابُ الْجِهَادِ [٤٠٩]

وهو فَرَضٌ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٣) . وهو من فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، إذا قام به مَنْ به ^(٤) كِفَايَةٌ ، سَقَطَ عن الباقيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ ^(٥) . ولو كان فَرَضًا على الجميع ، لما ^(٦) وَعَدَّ تَارِكَهُ الْحُسْنَى . وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(٧) . ولأنه لو فَرَضَ على الْأَعْيَانِ ، لاشْتَغَلَ النَّاسُ به عن الْعِمَارَةِ ، وَطَلَبِ الْمَعَاشِ

(١) سورة البقرة ٢١٦ .

(٢) سورة التوبة ٤١ .

(٣) سورة التوبة ٣٩ .

(٤) في الأصل ، ف : « فيه » .

(٥) سورة النساء ٩٥ .

(٦) في الأصل ، ف : « ما » .

(٧) سورة التوبة ١٢٢ .

والعلم، فيؤدّي إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق.

ولا يجب إلا بشروط خمسة؛ أحدها، التكليف، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لما تقدّم، ولأنّ هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روى عن ابن^(١) عمّر، رضى الله عنه، أنّه قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني في المقاتلة. مُتفق عليه^(٢). ولأنّ المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبي ضعيف البنية.

الثاني، السلامة من الضر؛ لقول الله تعالى: ﴿عِدُّ أُولِي الضَّرْرِ﴾^(٣). وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٥). ومن كان في بصره سوء يمتعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد؛ لأنّه في معنى الأعمى في عدم إمكان القتال. وإن لم يمتعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه. ويجب على^(٦) الأعمى، والأعمى الذي يُبصر في

(١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٧/٣.

(٣) سورة النساء ٩٥.

(٤) سورة الفتح ١٧.

(٥) سورة التوبة ٩١.

(٦) سقط من: م.

النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ^(١)؛ لِأَنَّهُمَا يَتِمَكَّنَانِ مِنَ الْقِتَالِ . وَلَا يَجِبُ عَلَى أَقْطَعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَعْرَاجِ ، فَلَا أَقْطَعِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الْمَشْيِ ، وَالْيَدَيْنِ لِيَتَّقِيَ بِإِحْدَاهُمَا وَيَضْرِبَ بِالْأُخْرَى . وَالْأَسْلُ كَالْأَقْطَعِ . وَمَنْ أَكْثَرَ أَصَابِعِهِ ذَاهِبٌ ، أَوْ إِنْهَامُهُ ، أَوْ مَا لَا تَبْقَى مَنَفَعَةُ الْيَدِ بَعْدَ ذَهَابِهِ ، فَهُوَ كَالْأَقْطَعِ ؛ لِذَلِكَ^(٢) . وَمَنْ كَانَ عَرَجُهُ يَسِيرًا ، أَوْ مَرَضُهُ يَسِيرًا ، لَا يَمْنَعُهُ الرُّكُوبُ وَالْمَشْيُ وَالْعَدْوُ وَالْقِتَالُ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ مُتِمَكِّنٌ مِنْهُ .

الثالث ، الحُرِّيَّةُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾^(٣) . وَالْعَبْدُ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ ، وَلِأَنَّهُ^(٤) عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحَجِّ .

الرابع ، الذُّكُورِيَّةُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، [٤٠٩ ط] أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : « جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »^(٥) . وَلِأَنَّ الْجِهَادَ الْقِتَالَ ، وَالْمَرْأَةَ

(١) بعده في م : « وعلى الأعور » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) سورة التوبة ٩١ .

(٤) في الأصل : « لأنها » .

(٥) أخرج نحوه البخارى ، في : باب حج النساء ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب جهاد النساء ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٣ / ٢٤ ، ٤ / ٣٩ . وابن ماجه ، في : باب الحج جهاد النساء ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٦ .

ليست من أهله ؛ لضعفها وخورها . ولا يجب على خنثى مُشكِل ؛ لأنه لا يُعلم كونه رجلاً .

الخامس ، الاستِطاعة ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ . ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة ، فأشبهه الحج . وإن كان القتال قريباً من البلد ، لم يُشترط ذلك ؛ لأنه لا يحتاج إلى ركوب ولا نفقة طريق . والاستِطاعة وجدان الزاد ، والسلاح ، وآلة القتال ، ومركوب يُبلّغه إذا كان على مسافة القصر ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ .

فصل : ويتعيّن الجهادُ في موضعين ؛ أحدهما ، إذا التقى الزحفان ، تعيّن الجهادُ على من حضر ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾^(١) . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾^(٢) .

الثاني ، إذا نزل الكفار ببلد المسلمين ، تعيّن على أهله قتالهم ، والتفويض إليهم ، ولم يَجْزُ لأحد التّخلف ، إلا من يُحتاج إلى تحلّفه لحفظ الأهل ، والمكان ، والمال ، ومن يمنعه الأميرُ الخروج ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٣) . ولأنهم في معنى حاضر الصف ، فتعيّن عليهم ، كما تعيّن عليه .

(١) سورة الأنفال ٤٥ .

(٢) سورة الأنفال ١٥ .

(٣) سورة التوبة ٤١ .

فصل : وأقل ما يُفعلُ الجهادُ مرّةً في كلِّ عامٍ ؛ لأنَّ الجزيةَ تجبُ على أهلِ الذمّةِ في كلِّ عامٍ مرّةً ، وهي بدلٌ عن التُّصرّةِ ، فكذلك مُبدلُها وهو الجهادُ ، إلّا لعُدْرٍ من ضَعْفِ المُسلمينَ ، أو انْتِظارِ مَدَدٍ^(١) ، أو مانعٍ في الطَّرِيقِ من قِلّةِ عَلفٍ أو غيرِه ، أو طَمَعِه في إِسلامِهِم بِتَأخِيرِ قِتالِهِم ، ونحوِ هذا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صالحَ قُرَيْشًا عَشْرَ سِنينَ ، وأخَّرَ قتالَهُم حتى نَقَضُوا عَهْدَهُ^(٢) . وإن دَعَتِ الحَاجةُ إلى فِعْلِه في العامِ أَكثَرَ مِن مرّةٍ ، وَجِبَ ؛ لأنّه فَرَضَ كِفايَةَ ، فكانَ على حَسَبِ الحَاجةِ .

فصل : ومَن كانَ أَحَدُ أبويهِ مُسْلِمًا ، لم يَجْزُ له الجهادُ إلّا بإذِنِه ؛ لِما رَوَى ابنُ عَبّاسٍ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ ﷺ ؛ أَجاهِدُ ؟ قالَ : « أَلَكِ أبوانِ ؟ » . قالَ : نَعَم . قالَ : « ففِيهِما فَجَاهِدُ » . قالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ الجهادَ فَرَضَ كِفايَةَ ، وبَرَّهما فَرَضَ عَيْنٍ ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ . فإنَ كانا كَافِرينَ ، فلا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، وأبا حُدَيفَةَ بنَ عَثْبَةَ ، وغيرَهما كانوا يُجاهِدونَ بِغيرِ إِذْنِ آبائِهِم ، ولأنَّهما مُتَّهَمانَ في الدِّينِ . فإنَ كانا رَقِيقينَ ، ففيهِ وَجْهانِ ؛ أَحَدُهُما ، يُعْتَبَرُ إِذْنُهُما ؛ لأنَّهما كالحُرَّينِ في البرِّ والشَّفَقَةِ والدِّينِ . والثَّانِي ، لا إِذْنَ لهما ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لهما ، ولا نَفَقَةَ ،^(٤) ولا إِذْنَ^(٤)

(١) في م : « عدد » .

(٢) انظر ما ذكره الواقدي في : المغازي ٦١١ / ٢ ، ٧٨٠ .

(٣) لم نجده عن ابن عباس .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

لهما فى أنفسيهما، فى غيرهما أولى. ولا إذن لغيرهما من [٤١٠ و] الأقارب، كالجدين وسائر الأقارب؛ لأن الشروع لم يرد بذلك، ولا هو فى معنى المنصوص عليه؛ لتأكيد حزمة الوالدين فى البر، والتقديم فى الإرث، والتفقة، والحجب، والولاية وغيرها^(١).

ومتى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه؛ لأنه صار فرض عين، فلم يُعتبر إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك^(٢) كل الفرائض، لا طاعة لهما فى تزويجه؛ لأن تزويجه معصية، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذى لا يقدر على تحصيله فى بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفرًا غير واجب، فمَنعاه منه، لم يجر له^(٣)؛ لما روى عن عبد الله بن عمرو^(٤)، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يتيان، قال: «ارجع إليهما فأضحكهما، كما أبكيتهما». من «المُسند»^(٥).

فصل: ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه، إلا أن يُقيم به كفيلاً أو يُعطى به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه؛ لما روى أبو قتادة أن

(١) فى الأصل: «غيرهما».

(٢) فى ف: «لذلك».

(٣) بعده فى ف: «عصيانهما».

(٤) فى الأصل: «عمر».

(٥) ١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤.

كما أخرجه النسائى، فى: باب فى البيعة على الهجرة، من كتاب البيعة. المجتبى ١٢٩/٧.

وابن ماجه، فى: باب الرجل يغزو وله أبوان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٣٠/٢.

رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله، كَفَرْتُ اللهُ خَطَايَايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ، كَفَرْتُ اللهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي^(١) جَبْرِيلُ». رواه مسلم^(٢). ولأنَّ فَرَضَ أَدَاءِ الدِّينِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَفَرَضٍ عَلَى الكِفَايَةِ يَقُومُ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ. وَالْمُؤَجَّلُ كَالْحَالِ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ، فَيُضَيِّعُ الْحَقَّ. فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، فَهُوَ كَالْمُعْسِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ فَيُضَيِّعُ الْحَقَّ. وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِعَرِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الوَالِدِينَ. وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْعَرِيمُ، جَازَ لَهُ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَجَازَ بِأُذْنِهِ. فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الإِذْنِ، أَوْ أُذِنَ لَهُ أَبَوَاهُ فِي الْعَزْوِ، ثُمَّ رَجَعَا، أَوْ كَانَا كَافِرِينَ فَأَسْلَمَا، أَوْ رَقِيقِينَ فَعَتَقَا، قَبْلَ التِّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَأْنَفٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا إِذْنَ لهُمَا^(٣)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُتَعَيِّنًا، فَقُدِّمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) زيادة من: ف.

(٢) في: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم ١٥٠١/٣.

كما أخرجه الترمذى، في: باب في من يستشهد وعليه دين، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذى ٢٠٥/٧. والنسائي، في: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، من كتاب الجهاد. المجتبى ٢٨/٦ - ٣٠. والدارمي، في: باب في من قاتل في سبيل الله صابرا محتسبا، من كتاب الجهاد. سنن الدارمي ٢٠٧/٢. والإمام مالك، في: باب الشهداء في سبيل الله، من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٦١/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٣/٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣، ٥/٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨.

(٣) في س ٣، ف: «لهم».

فصل : وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ
له أمرُ الغزو، فجعل يبيكى، ويقولُ : ما من أعمالٍ البرِّ أفضلَ منه، وأئى
عملٍ أفضلَ منه ! والذين يُقاتلون في سبيلِ الله هم الذين يدفعون عن
الإسلامِ وعن حريمهم، قد^(١) بذلوا مَهجَ أنفسهم، الناسُ آمنون وهم
خائفون . وقد روى أبو سعيد الخدرى، رضى الله عنه، قال : قيل : يا
رسولَ الله، أئى الناس^(٢) أفضلُ؟ قال : « مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ الله بنفسه
وماله ». مُتَّفَقٌ عليه^(٣) . وعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال : سئل
رسولُ الله ﷺ : أئى الأعمالِ أفضلُ؟ أو^(٤) : أئى الأعمالِ خيرٌ؟ قال :
« إيمانٌ باللهِ ورسوله ». قيل : ثم أئى؟ قال : « الجهادُ سنأَمُ العملِ ». قيل :
ثم أئى؟ قال : « ثم حجٌّ مبرورٌ ». حديثٌ صحيحٌ^(٥) . ولأنَّ نفعه عظيمٌ،
وخطره كبيرٌ، فكان أفضلَ مما دونه .

(١) فى ف، م : « وقد » .

(٢) فى الأصل : « الأعمال » .

(٣) أخرجه البخارى، فى : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، من
كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١٨/٤ . ومسلم، فى : باب فضل الجهاد والرباط، من كتاب
الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه، فى : باب العزلة، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣١٦/٢ ،

١٣١٧ .

(٤) فى الأصل : « و » .

(٥) أخرجه البخارى، فى : باب فضل الحج المبرور، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/٢
١٦٤ . والترمذى، فى : باب ما جاء أى الأعمال أفضل، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة
الأحوذى ١٥٩/٧ . والنسائى، فى : باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل، من كتاب
الجهاد . المجتبى ١٧/٦ . والإمام أحمد، فى : المسند ٢٨٧/٢ .

وَعَزَّوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَزَّوِ الْبَرِّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١)، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٢) قَالَ: « الْمَائِدُ^(٣) فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ
شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٤) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِي
الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ^(٥) [٤١٠ظ] فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ
الْمُؤَجَّتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ
الْأَزْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ
الدُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدِّينَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الدُّنُوبَ وَالدِّينَ ». وَلِأَنَّ عَزَّوُ
الْبَحْرِ أَعْظَمُ خَطَرًا؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ خَطَرِ الْقَتْلِ وَالغَرِقِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَازُ دُونَ
أَصْحَابِهِ.

فصل: وفي الرِّبَاطِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ وَهُوَ الْمَقَامُ بِالتَّغْرِ مَقْوِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ.
والتَّغْرُ كُلُّ^(٦) مَكَانٍ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيَخَافُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَغْدِلُ الرِّبَاطُ
وَالجِهَادَ شَيْءًا. وَعَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: « رِبَاطُ^(٧) يَوْمٍ وَ^(٧) لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ

(١) في: باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧/٢.

(٢) زيادة من: س ٣.

(٣) المائد: الذي يأخذه دوار البحر.

(٤) في: باب فضل غزو البحر، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٢٨/٢. وقال البوصيري:

هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ٣٩٨/٢.

(٥) تشحط بالدم: تضرع به واضطرب فيه.

(٦) بعده في الأصل: «مقام».

(٧ - ٧) زيادة من: م.

جَرَى^(١) عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ^(٢) الْفِتَانَ^(٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَعَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥). وَليْسَ لِأَقْلَهُ^(٦) وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ. وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ يُزَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ^(٧) فِي «كِتَابِ الثَّوَابِ»^(٨). وَيُزَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ

(١) فِي ف: «أَجْرِي».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ، س ٣: «مِنْ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي: رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْفَاءِ، جَمَعَ فَاتِنٌ، وَرَوَايَةُ الطَّبْرِيِّ بِالْفَتْحِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٥٧٨/٤.

(٤) فِي: بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ. صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/١٥٢٠.

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. الْمُجْتَبَى ٣٣/٦. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ٥/٤٤٠، ٤٤١.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الْمَرَابِطِ، مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/١٦٣. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. الْمُجْتَبَى ٣٣/٦، ٣٤. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٩٢٤. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/٢١١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/٦١، ٦٤، ٦٥، ٧٥.

(٦) فِي ف: «لِأَوَّلِهِ».

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ الْأَصْفَهَانِيِّ أَبُو الشَّيْخِ، مُحَدِّثٌ مَفْسَرٌ، ثِقَةٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٦/٢٧٦ - ٢٨٠. النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٤/١٣٦.

(٨) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، فِي: الْكَبِيرِ ٨/١٥٧.

عُمَرَ، وَأَبَى هُرَيْرَةَ^(١).

وَأَفْضَلُ الرِّبَاطِ المَقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ خَطَرًا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى الثُّغْرِ المَخُوفِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ: أَحَافٌ عَلَيْهِ الإِثْمُ؛ لِأَنَّهُ يُعَرِّضُ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي صَفَّةِ^(٢) البَحْرِ^(٣).

وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثُّغْرِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لَصَلَوَاتِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ إِذَا حَضَرَ التَّفْيِيزُ، فَيَبْلُغُ الخَبْرُ جَمِيعَهُمْ، وَيَرَاهُمْ عَيْنُ الكُفَّارِ فَيَخَافُهُمْ وَيُخَوِّفُ مِنْهُمْ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أَنَّ لِي وَلايَةً عَلَى الْمَسَاجِدِ - يَعْنِي الَّتِي فِي الثُّغْرِ - لَسَمَّرْتُ أَبْوَابَهَا. يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

فصل: وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ العَدُوِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ﴾^(٤). وَلأنَّهُمْ أَهْمٌ، فَتَجِبُ البِدَاعَةُ بِهِمْ، إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الحَاجَةَ إِلَى البِدَاعَةِ بِغَيْرِهِمْ؛ إِذَا لَانْتِهَازِ فُرْصَةٍ فِيهِمْ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِتَرْكِهِمْ، أَوْ لِمَانِعٍ مِنْ قِتَالِ الأَقْرَبِ،

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ فِي: سننه ١٩٥/٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) فِي م: «سَفِينَةٌ».

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ نَحْوَهُ، فِي: المصنف ٢٨٣/٥، ٢٨٤.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٢٣.

فَيُبِيدُ بِالْأَبْعَدِ^(١) لَذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّخْرِيبُ عَلَى الْقِتَالِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَذَّبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) . وَيُسْتَحَبُّ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُعَاءِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ : « إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ^(٤) رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .^(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَلَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ : إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ كُلَّ أَحَدٍ ، وَلَا أَعْرَفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى ، إِثْمًا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي [٤١١ و] الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ءَامِنُونَ ، وَإِبْلَهُمْ تُشْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَفَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَى الذَّرِيَّةَ .

(١) فِي ف : « بَقْتَالِ الْأَبْعَدِ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٨٤ .

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ٤٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، م : « بِهَدَاكَ » .

(٥ - ٥) فِي م : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٧/٤ ، ٥٨ ، ٥/١٧١ . كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٨٩ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْجَزَائِرِ الْبَعِيدَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ، وَجَبَتْ دَعْوَتُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢) . فَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزُمُهُمْ .

فصل : ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهْرَبَ مِن كَافِرَيْنِ ، ولا لجماعةٍ أن يفرُّوا مِن مِثْلَيْهِمْ ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾^(٣) . وهذا أمرٌ بلفظِ الخَبَرِ ؛ لأنَّه لو كان خَبْرًا بَمَعْنَاهُ ، لم يَكُنْ تَخْفِيفًا ، ولو قَعَّ الخَبْرُ بِخِلَافِ الخَبْرِ عَنْهُ^(٤) ، والأمرُ يَفْتَضِي الوُجُوبَ . ﴿إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِنَالٍ﴾^(٥) . وهو^(٦) أن يَنْصَرِفَ^(٧) مِن ضِيقِ إِلَى سَعَةٍ ، أو مِن سُفْلِ إِلَى عُلوٍّ ، أو مِن مَكَانٍ مُنْكَشِفٍ إِلَى مُسْتَتِرٍ ، أو^(٧) مِن اسْتِتْبَالِ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب من ملك من العرب رقيقا...، من كتاب العتق. صحيح البخارى ٣/١٩٤. ومسلم، فى: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام...، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/١٣٥٦.

كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى دعاء المشركين، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٤٠. والنسائى، فى: باب الدعوة قبل القتال، من كتاب السير. السنن الكبرى ٥/١٧١، ١٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٣١، ٣٢، ٥١.

(٢) سورة الإسراء ١٥.

(٣) سورة الأنفال ٦٦.

(٤) زيادة من: ف.

(٥) سورة الأنفال ١٦.

(٦) فى ف: «الذى يتحول».

(٧) فى الأصل، ف: «و».

ريح أو شمس إلى استئبارهما، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال .
﴿ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ . يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ لِيُقَاتِلَ مَعَهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ
(١٥) وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْهُمْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١) . وَسَوَاءٌ قَرَّبْتَ الْفِئَةَ أَوْ بَعُدْتَ ؛ يَأْ رَوَى
ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ
حَيْصَةً عَظِيمَةً ، وَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصٍ ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ
فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ؟! فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ (٢) فَقُلْنَا لَهُ : نَحْنُ الْفَرَارُونَ . فَقَالَ :
« لَا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ (٣) ، أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ (٥) . وَقَالَ : لَوْ
أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ تَحَيَّرَ إِلَيَّ ، لَكُنْتُ لَهُ فِئَةً (٦) . وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِالْعِرَاقِ .

وإن كان العدو أكثر من المثلين (٧) ، لم تجب مصابرتهم ؛ لأن الله تعالى

(١) سورة الأنفال ، ١٥ ، ١٦ .

(٢) زيادة من : ف .

(٣) العكارون : الكزارون إلى الحرب .

(٤) في : باب ما جاء في الفرار من الزحف ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التولي يوم الزحف ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود

٤٣ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١١ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ /

٧٦ ، ٧٧ .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ / ٧٧ .

(٧) في ف : « المسلمين » .

لَمَّا فَرَضَ مُصَابِرَةَ الْمُثَلَيْنِ، دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّائِدِ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ، فَقَدْ^(١) فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَمَا فَرَّ^(٢). لَكِنْ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ؛ لِيَحْضَلَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، وَمَسْرَةُ الْمُسْلِمِينَ بِظَفَرِهِمْ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ بِالْإِقَامَةِ، وَالنَّجَاةُ بِالْفِرَارِ^(٣)، فَالْفِرَارُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ بِهِلَاكِهِمْ. وَإِنْ ثَبَتُوا، جَازَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْانْصِرَافِ، فَالْأَوْلَى الثَّبَاتُ؛ لِيَحْضَلَ لَهُمْ ثَوَابُ^(٤) الشُّهَدَاءِ^(٥) الصَّابِرِينَ^(٥) الْمُقْبِلِينَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْفَرُوا فَيَسْلَمُوا وَيَعْتَمُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦). وَإِنْ خَشُوا الْأَسْرَ، قَاتَلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا؛ لِيَتَأَلَّوْا شَرَفَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَتَسَلَّطَ الْكُفَّارُ عَلَى إِهَانَتِهِمْ وَتَغْذِيهِمْ. وَإِنْ اسْتَأْسَرُوا، جَازَ؛ لِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَخُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ، وَزَيْدَ بْنَ الدِّيْنَةَ، فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ، كَانُوا سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ أَنْ

(١) فِي م: «فَمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي: سَنَنِهِ ٢/٢٠٩. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنُفِ ١٢/٥٣٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِي الْفِرَارِ».

(٤) فِي م: «فَضِيلَةٌ».

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «و».

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٩.

يَسْتَأْسِرُوا، فَأَبَوْا، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ عَلَى
العَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، فَلَمْ يَذُمَّ أَحَدًا مِنْهُمْ^(١).

وإن ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون، فما [٤١١ظ] غلب على
ظنهم السلامة فيه، فالأولى فعله؛ لأن فيه صيانتهم عن الهلاك، وإن
تبتوا، جاز. قال أحمد: كيف^(٢) شاء صنع^(٣). وإن تساوى الأمران، فهم
بالخيار بين المقام بالسفينة وإلقاء نفوسهم في الماء؛ لأنهما مؤتتان، فيختار
أيسرهما. وعنه، أنه^(٣) يلزمهم المقام؛ لئلا يكون مؤته بفعله، فيكون موعينا
على نفسه.

(١) أخرجه البخاري، في: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر... من كتاب الجهاد،
وفي: باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي... وباب غزوة الرجيع ورعل وذكوان... من
كتاب المغازي. صحيح البخاري ٤/٨٢، ٨٣، ١٠٠/٥، ١٠١، ١٣٢، ١٣٣. وأبو داود،
في: باب في الرجل يستأسر، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٤٧. والإمام أحمد، في:
المسند ٢/٢٩٤، ٣١٠.

(٢ - ٢) في ف: «شاءوا صنعوا».

(٣) بعده في م: «لا».

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ وَمَا يُجُوزُ لَهُ

يجبُ عليه^(١) أن يَشْحِنَ تُغُورَ المُسْلِمِينَ بِجُيُوشٍ يَكْفُونَ مَن يَلِيهِمْ ، وَيُقَوِّيهَا بِالْعَدَدِ وَالْآلَاتِ ، وَيُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا ذَا رَأْيٍ ، وَشَجَاعَةٍ ، وَدِينٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ يَأْمَنْ^(٢) دُخُولَ الْكُفَّارِ مِنْ بَعْضِ الثُّغُورِ ، فَيُصِيبُونَ المُسْلِمِينَ . وَإِنْ اِخْتِاجَ إِلَى بِنَاءِ حِصْنٍ ، أَوْ حَفْرِ خَنْدَقٍ ، فَعَلْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْأَخْزَابِ . وَإِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً ، لَزِمَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا عَلَى الصُّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُوصِيَهُ بِجَيْشِيهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ،^(٣) «أَوْ جَيْشٍ»^(٤) ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ ، وَبِمَنْ^(٥) مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ . «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» . وَمَلَأَ

(١) في ف : «على الإمام» .

(٢) في ف : «يؤمن» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف ، م : «من» .

(٥ - ٥) زيادة من ف .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... ، من كتاب الجهاد

والسير . صحيح مسلم ٣/١٣٥٧ ، ١٣٥٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/

٣٥ ، ٣٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، من أبواب السير . عارضة

الأحوذى ٧/١١٨ ، ١١٩ . وابن ماجه ، في : باب وصية الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن =

بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ إِلَى الشَّامِ ، خَرَجَ مَعَ أَمْرَائِهِمْ يُشَيِّعُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَعْهَدُ إِلَيْهِمْ ^(١) .

فصل : وإذا أرادَ الإمامُ أو الأَمِيرُ العَزْوَ ، لَزِمَهُ أَنْ يَغْرِضَ جَيْشَهُ ، وَيَتَعَاهَدَ الحَيْلَ والرِّجَالَ ، فلا يَدْعُ فَرَسًا حَطِيمًا ؛ وهو الكَسِيرُ ، ولا فَحْمًا ؛ وهو الكَبِيرُ ، ولا ضَرِيعًا ؛ وهو الصَّغِيرُ ، ولا هَزِيلًا ، يَدْخُلُ مَعَهُ أَرْضَ العَدُوِّ ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ فِيهَا ، وَرُبَّمَا كَانَتْ سَبَبًا لِلهَزِيمَةِ .

ولا يَأْذُنُ لِحُدُلٍ مِنَ النَّاسِ ؛ وهو الذى يُفْتَدُ النَّاسَ عَنِ العَزْوِ ، ولا لَمْزُجِفٍ ؛ وهو الذى يُحَدِّثُ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ ، وَضَعْفِ المُسْلِمِينَ ، وَهَلَاكِ بَعْضِهِمْ ، وَيُخَيِّلُ لَهُمْ أَسْبَابَ ظَفَرِ عَدُوِّهِمْ بِهِمْ ، ولا لِمَنْ يُعِينُ العَدُوَّ بِمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِ المُسْلِمِينَ ، وَالتَّجَسُّسِ لَهُمْ ، ولا لِمَنْ يَضُرُّ المُسْلِمِينَ بِإيقاعِ الاختِلَافِ بَيْنَهُمْ ، ولا لِمَنْ يُعْرِفُ بِالتَّفَاقِ وَالتَّزْدَقَةِ ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَدْتُكَ لِلخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾

= ماجه ٢/٩٥٣ ، ٩٥٤ . والدارمى ، فى : باب وصية الإمام فى السرايا ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢١٥ - ٢١٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٠٠ ، ٤/٢٤٠ ، ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ .

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٥/١٩٩ ، ٢٠٠ . وسعيد بن منصور ، فى : سننه ٢/١٤٨ ، ١٤٩ . وابن أبى شيبه ، فى : المصنف ١٢/٣٨٣ ، ٣٨٤ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/٨٩ - ٩١ .
(٢) فى الأصل : «أو» .

وَلَنْ نُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴿١١﴾ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
 أَنْبِعَانَهُمْ فَشَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (١١) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا
 زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ ﴿١٢﴾ . قِيلَ : مَعْنَاهُ
 لَا وَقَعُوا بَيْنَكُمْ الْاِخْتِلَافَ . وَقِيلَ : لِأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ . وَلِأَنَّ فِي
 حُضُورِهِمْ ضَرَرًا ، فَيَجِبُ صِيَانَةُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ .

وَلَا يَأْذَنُ لِطِفْلِ وَلَا مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ تَعَرُّضٌ لِلْهَلَاكِ لغيرِ فَائِدَةٍ .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ اسْتَدَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَعُونَةً وَنَفْعًا .

وَلَا يَأْذَنُ لِمُشْرِكٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ [١٢٤١] خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : « تُوْمِنُ ^(١)
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢) . فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي
 الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَسْتَعِينْ بِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى مِنْ

(١) سورة التوبة ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) في ف : « أتومن » .

(٤) في الأصل ، ف ، س ٣ : « حسن » .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، من كتاب الجهاد
 والسير . صحيح مسلم ٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ . وأبو داود ، في : باب في المشرك يسهم له ، من
 كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦٩ . والترمذي ، في : باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع
 المسلمين ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٤٨ . وابن ماجه ، في : باب الاستعانة
 بالمشركين ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٤٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٦٧ ،
 ٦٨ ، ١٤٩ .

نَفْعِهِ . وإن كان حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ ، جاز ؛ لِأَنَّ صَفْوَانَ بِنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ حُجَّتَيْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ^(١) عَلَى شِرْكِهِ ^(٢) .

ولا يَأْذُنُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، وَلَا
يُؤْمَنُ الضَّرَرُ عَلَيْهَا وَبِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّاعِنَةِ فِي السَّنِّ ؛ لَسَقْيِ الْمَاءِ ،
وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَسْقِينِ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينِ
الْجَرْحَى ^(٣) . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فصل : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ،
قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(٤) .

(١) فِي ف : « صَفْوَان » .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٩٧/٢ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ : وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبَهُمْ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧١/٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٣/
١٤٤٣ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٧/٢ .
وَالتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٧٠/٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فُورِي بِغَيْرِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَفِي : بَابِ
حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحٌ الْبُخَارِيُّ ٥٩/٤ ، ٤/٥ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :
بَابِ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْبَةِ . صَحِيحٌ مُسْلِمٌ ٤/٢١٢٨ . وَأَبُو
دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَسْتَحَبُّ السَّفَرُ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٣٤/٢ .
وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، مِنْ كِتَابِ السِّيرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢/٢١٤ . وَالْإِمَامُ
أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٦/٣٩٠ .

وَيُعَبِّئُ جَيْشَهُ ، وَيُرْتَّبُ فِي كُلِّ جَانِبٍ كُفُؤًا ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ :
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ خَالِدًا عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الرَّبِيعَ
 عَلَى ^(١) الْأُخْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى السَّاقَةِ ^(٢) . وَلِأَنَّ ذَلِكَ أُحْوَطُ
 لِلْحَرْبِ ، وَأَبْلَغُ فِي إِزْهَابِ الْعَدُوِّ .

وَيَعْقِدُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّيَاثَ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لِيَاءً ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ حِينَ أَسْلَمَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ :
 « أَحْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا » . قَالَ : فَحَبَسْتُهُ ^(٣)
 حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّتْ بِهِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَايَاتِهَا ^(٤) . وَهُوَ مُخَيَّرٌ ^(٥)
 فِي أَلْوَانِهَا ، لِكَيْتَهُ يُغَايِرُ أَلْوَانَهَا ، لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَاتِهِمْ .

وَيُعْرِفُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ أَمِيرًا ، وَيُكَلِّفُهُمْ مِنَ السَّيْرِ
 مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ضَعِيفُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْيَنْقَطِعَ عَنْهُمْ ، أَوْ ^(٦) يَشُقُّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُو
 حَاجَةً إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ لِمُصْلَحَةٍ رَأَاهَا ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدُّ فِي
 السَّيْرِ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ . لِيَشْغَلَ

(١) فِي م : « فِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ فَتْحِ مَكَّةَ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٤٠٧/٣ .
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٥٣٨/٢ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَى الْوَادِي » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي .
 صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٨٦/٥ .

(٥) فِي م : « مَتَحِيرٌ » .

(٦) فِي م : « وَلَا » .

الناس عن الخَوْضِ فِيهِ ^(١) . وَيَتَخَيَّرُ لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ أَضْلَحَهَا لَهُمْ ، وَيَسْتَبْعُ مَكَامِنَهَا فَيَحْفَظُهَا ^(٢) عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُغْفِلُ الْحَرَسَ وَالطَّلَائِعَ ، لِيَحْفَظَهُمْ مِنَ الْبِيَّاتِ . وَقَدْ رَوَى سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُحَيْنٍ ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ ، حَتَّى ^(٣) كَانَ عَشِيَّةً قَالَ : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْعَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَارْكَبْ » . فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ ، وَجَاءَ إِلَى ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُغْرَنَ ^(٥) مِنْ قَيْلِكَ اللَّيْلَةَ » . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَزَكَّعَ رِكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ^(٦) ؟ » . قَالُوا : لَا . فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَلْتَقِئُ إِلَى الشُّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ^(٧) قَالَ : « أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ » . فَإِذَا هُوَ [٤١٢ ظ] قَدْ جَاءَ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ^(٨) ، فَقَالَ : إِنِّي أَنْطَلَقْتُ ،

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة المنافقين ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١١٩ ، ٢٠٦ . ولم يذكر الترمذى اشتداد الرسول ﷺ فى السير ، وذكره الواقدى ، فى المغازى ٤١٨ / ٢ .

(٢) فى م : « فيحوطها » .

(٣) بعده فى م : « إذا » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « تغرن » .

(٦) فى ف : « بفارسكم » .

(٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) سقط من : ف ، س ٣ .

حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت ، أطلعتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فنظرتُ ، فلم أرَ أحدًا . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « هل نزلت اللَّيْلَةُ ؟ » . قال : لا ، إلا مُصَلِّيًا أو قاضيًا^(١) حاجة . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « ^(٢) قَدْ أَوْجَبَتْ » ، فلا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا » . رواه أبو داود^(٣) .

ويُذَكِّي^(٤) العيونَ ، ليَعْلَمَ أخبارَ عَدُوِّهِ ، فيتَحَرَّرَ منهم ، ويتمكَّنَ مِنَ الفُرْصَةِ فِيهِمْ . ويستشِيرُ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَاوَرْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٥) . وكان النبي ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ .

ويَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنَ المَعَاصِي ، والتَّشَاغُلِ بِالتَّجَارَةِ المَانِعَةِ لَهُمْ مِنَ القِتَالِ ، وَيَقْوَى نَفْسَهُمْ بِمَا يُحَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ ، وَيَعُدُّ ذَا الصَّبْرِ مِنْهُمْ بِالْأَجْرِ والنَّقْلِ ، وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمَكَنَ إِخْفَاؤُهُ ؛ لِئَلَّا يَعْلَمَ بِهِ عَدُوُّهُ ، فقد كان النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا^(٦) . ولا يَمِيلُ مع أَهْلِهِ وَمُؤَافِقِيهِ

(١) في الأصل ، س ٣ : « قاضي » .

(٢ - ٢) في الأصل ، س ٣ ، ف : « أما هذا فقد أوجب » .

(٣) تقدم تخريجه في ٣٨٧/١ .

(٤) في م : « يدلي » .

(٥) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٦) انظر ما تقدم تخريجه من حديث كعب بن مالك في صفحة ٢٧٢ ، ويضاف إليه لهذا

اللفظ : وأبو داود ، في : باب المكر في الحرب ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٤١/٢ .

والدارمي ، في : باب في الحرب خدعة ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢١٩/٢ .

فِي مَذْهَبِهِ عَلَى مُخَالَفِيهِ ؛ لِغَلَا تَنكِيسِ قُلُوبِهِمْ ، فَيُخَذِّلُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُعَدُّ لَهُمُ الزَّادَ ، وَيُرَاعِي مَنْ مَعَهُ ، وَيُوزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ .

فصل : وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا ، أَوْ ^(١) يُعْطُوا
الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) . وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَصَبْيَانِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) . وَلِأَنَّهُمَا يَصِيرَانِ رَقِيقًا وَمَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَتْلُهُمَا إِثْلَافٌ لِمَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ قَتْلِ الصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ، وَبَابِ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٤/٤ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٦٤/٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَبَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٦/٢ ، ٤٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦٤/٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْغَارَةِ وَالْبِيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٩٤٧/٢ . وَالدَّرِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنُ الدَّرِمِيِّ ٢٢٣/٢ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ... مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . الْمَوْطَأُ ٤٤٧/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١/ ٢٥٦ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ .

المُسْلِمِينَ . وَلَا قَتْلُ شَيْخٍ فَإِنْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنِّي ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً » . رواه أبو داود^(١) . ولأنه لا نكايته له في الحزب ، أشبه المرأة . ولا قتل زمني ولا أعمى ؛ لأنهما في معنى الشيخ الفاني . ولا راهب ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلَا النِّسَاءَ ، وَلَا الشُّيُوخَ ، وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ ، فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ^(٢) . وَلَا قَتْلُ حُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ امْرَأَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مَعَ الشُّكِّ .

وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ ، قُتِلَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ حَجْرًا عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٣) . وَمَنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَزْبِ ، جَازَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي الْحَزْبِ أُبْلِغَ مِنْ^(٤) الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَعَنْهُ يَضْدُرُّ الْقِتَالُ . قَالَ الْمُتَنَبِّيُّ^(٥) :

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ
هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْحَمَلِ الثَّانِي

(١) في : باب في دعاء المشركين ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٣٦ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٠ .

(٣) في الأصل : « سلمة » .

وانظر ما أخرجه الواقدي في المغازي ٢ / ٦٤٥ ، ٦٥٨ . وما ذكره ابن حجر في الإصابة ٦ / ٤٣ ، فقد ذكر أن هذا كان يوم خيبر ، لا يوم بني قريظة ، وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب . والذي قتله المرأة يوم بني قريظة هو خلاد بن سويد . انظر السيرة لابن هشام ٢ / ٢٤٢ . والسيرة الحلبية ٢ / ٦٦٨ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « في » .

(٥) في : ديوانه ٤١٢ .

[١٣٤و] فإذا هما اجتمعَا لنفسٍ مُرَّةٍ بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلِّ مَكَانٍ
 وَلَوْ بِمَا طَعَنَ الْفَتَى أَقْرَانَهُ بِالرَّأْيِ قَبْلَ تَطَاعُنِ الْفُرْسَانِ
 وَإِنْ تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيُقَصَّدُ الْمُقَاتِلَةَ،
 لِأَنَّ الْمَنَعَ ^(١) مِنْ رَمْيِهِمْ يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ. وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَسَارَى ^(٢)
 الْمُسْلِمِينَ أَوْ ^(٣) أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجْزُ رَمْيُهُمْ إِلَّا فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ
 وَالخَوْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمْ يُبَحَّ التَّعَرُّضُ
 لِإِتْلَافِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَفِي حَالِ الضَّرُورَةِ يُبَاحُ رَمْيُهُمْ؛ لِأَنَّ حِفْظَ
 الْجَيْشِ أَهَمُّ.

فصل : ويجوزُ بِيَاتِ الْكُفَّارِ، وَرَمْيِهِمْ بِالْمُنْجِنِيْقِ وَالنَّارِ، وَقَطْعُ الْمِيَاهِ
 عَنْهُمْ، وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِتْلَافَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِمَا رَوَى الصَّعْبُ بْنُ
 جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الدَّارِ مِنْ دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ،
 نُبَيْتُهُمْ فَتُصِيبُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: «هُنَّ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ ^(٤). وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ مُنْجِنِيْقًا

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «مَنْهَن».

(٢) فِي ف: «بِأَسْرَاءٍ مِنْ».

(٣) بَعْدَهُ فِي ف: «مِنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ أَهْلِ الدَّارِ بَيْتُونَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٧٤.
 وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبِيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ
 وَالسِّيَرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٣٦٤، ١٣٦٥.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢/٥٠.
 وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ. عَارِضَةٌ =

على أهل الطائف^(١) . والتَّغْرِيقُ بالماءِ في مَعْنَاهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ ، فَأَمَكَنَ الْفَتْحُ بَدُونَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ رَمِيهِمْ بِهِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِضٌ لِقَتْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَدُونَهُ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيْمَهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ .

فصل : ويجوزُ قتلُ ما يُقاتِلُونَ عليه من دوابِّهم ؛ لأنَّ قتلَها وسيلةٌ إلى الظَّفْرِ بهم ، فإذا صارتْ إلينا ، لم يَجُزْ قتلُها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ شيءٍ من الدَّوابِّ صَبْرًا^(٣) . ولأنَّها مالٌ للمُسْلِمِينَ . ولا يجوزُ ذَبْحُها^(٤) إلاَّ لأَكْلِ لا بُدَّ لهم منه . ولا يجوزُ^(٥) تحريقُ النَّحْلِ ، ولا تَغْرِيقُهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ النَّحْلَةِ^(٦) . وقالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : لا

= الأُحْزَى ٦٥/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الغارة والبيات ... من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٤٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨/٤ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨٤/٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من المثلة ... من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٧/

١٢١ ، ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح

مسلم ١٥٤٩/٣ ، ١٥٥٠ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى أن تصير البهائم ، من كتاب

الأضاحى . سنن أبى داود ٩١/٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المحجمة ، من كتاب الضحايا .

المجتبى ٢١٠/٧ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح .

سنن ابن ماجه ١١٦٣/٢ ، ١١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٤/٢ ، ٣١٨/٣ ، ٣٢١ ،

٣٢٢ ، ٣٢٩ .

(٤) سقط من : ف .

(٥) فى ف : « يحل » .

(٦) تقدم تخريجه فى ٥٢٩/٢ .

تُحْرَقُونَ^(١) نَحْلًا، وَلَا تُغْرَقُونَ^(٢). ويجوزُ أخذُ الشَّهيدِ. وفي أخذِهِ كَلَهُ^(٣) روايتان؛ إحداهما، لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه قتلَ النَّحْلِ وهلاكه. والثانية، يجوزُ؛ لأنَّ هلاكه إنَّما يحصلُ ضمَّنًا غيرَ مقصودٍ، فأشبهه قتلَ النَّسَاءِ في البيات.

ويجوزُ هَدْمُ بُيَانِهِمْ، وَقَطْعُ شَجَرِهِمْ، وَحَرْقُ زَرْعِهِمْ، إذا احتيجَ إليه؛ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ قِتَالِهِمْ ونحوه. ولا يجوزُ إذا كان فيه ضررٌ بالمُسْلِمِينَ؛ لِحَاجَتِهِمْ إلى الاستِظْلَالِ أو^(٤) الاستِتَارِ به، أو^(٥) الأَكْلِ منه، أو^(٥) عُلْفِ دَوَابِّهِمْ منه^(٦). وما عدا ذلك ففيه روايتان؛ إحداهما، جوازُه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْأَفْلَاقِينَ ﴾^(٧). وروى ابنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ^(٨)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾. ولها يَقُولُ حَسَّانُ^(٩)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) في ف: «تُحْرَقُوا».

(٢) في ف: «تُغْرَقُونَ».

والأثر تقدم تخريجه في صفحة ٤٧٠.

(٣) بعده في ف: «من سلمه».

(٤) في الأصل، ف: «و».

(٥) في الأصل: «و».

(٦) زيادة من: الأصل.

(٧) سورة الحشر ٥.

(٨ - ٨) سقط من: الأصل.

(٩) والبيت له، في: سيرة ابن هشام ٣/٢٧٢. وفتوح البلدان ١/١٩. ومعجم ما استعجم =

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١). ^(٢) وَرَوَى أُسَامَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغْرَى عَلَى أُبْنِي ^(٣) صَبَاحًا وَحَرَّقَ» ^(٤). وَالثَّانِيَةُ، لَا
 يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا «يَفْعَلُونَ ذَلِكَ» بِنَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيَزِيدَ وَهُوَ [٤١٣ظ] يُوصِيهِ ^(٥) حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا ^(٥):

= ٢٨٥/١. ومعجم البلدان ١/٧٦٥. وهو بغير نسبة في: اللسان والتاج (ط ي ر). وانظر
 حاشية الديوان ٢٥٣.

(١) في: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ٣/
 ١٣٦٥.

كما أخرجه البخاري، في: باب قطع الشجر والنخيل، من كتاب الحرث والمزارعة، وفي:
 باب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...﴾، من كتاب التفسير. صحيح البخاري
 ٣/١٣٦، ١٣٧، ١٨٤/٦، وأبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد.
 سنن أبي داود ٢/٣٦. والترمذي، في: باب ومن سورة الحشر، من أبواب التفسير. عارضة
 الأحوذى ١٢/١٨٧، ١٨٨. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد.
 سنن ابن ماجه ٢/٩٤٨، ٩٤٩.

(٢ - ٢) في م: «وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: أبني.
 فقال: «اتنها صباحا ثم حرق. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وبعده في ف: «رواه
 النسائي».

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في الحرق في بلاد العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي
 داود ٢/٣٦. وابن ماجه، في: باب التحريق بأرض العدو، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه
 ٢/٩٤٨.

(٣) أبني: موضع بالشام من جهة البلقاء. معجم البلدان ١/٩٩.

(٤ - ٤) في م: «يفعلونه».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

يَا يَزِيدُ، لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَفْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ^(١)، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّتْ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِقْتَهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. رواه سعيد^(٢). فَإِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي بَلَدِنَا، جَازَ فِعْلُهُ بِهِمْ لِيَتَّهُوا. وَإِنْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ مَالًا، فَعَجَزْنَا عَنْ تَخْلِيصِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، جَازَ إِتْلَافُهُ؛ كَيْلًا يَتَّفِعُوا بِهِ.

فصل : وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْفِدَاءُ، وَالْمَنْ، وَالِاسْتِزْقَاقُ. فَأَمَّا الْفِدَاءُ وَالْمَنْ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٣). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَىٰ أَبِي عَزَّةَ^(٤) الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَمَنَّ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٥)، وَمَنَّ^(٦) عَلَىٰ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ^(٧).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَجْمَاءَ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ٤٧٠.

(٣) سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٤.

(٤ - ٤) فِي م: «الْجَمْحَى».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٦٥. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ قِصَّتَهُ، فِي: الْمَغَازِي

١/١١٠، ١١١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٨، ٣٠٩.

وَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/

٥٦، ٥٧.

(٦) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يَرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَابِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ

الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَفِي: بَابِ وَفَدَ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالِ، مِنْ كِتَابِ

الْمَغَازِي. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١/١٢٥، ١٢٧، ٢١٤/٥، ٢١٥. وَمُسْلِمٌ، فِي: بَابِ رِبْطٍ =

وفَادَى أُسْرَى (٢) بِذِرِّ
بِالْمَالِ . وَأَمَّا الْقَتْلُ ، فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ
ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ صَبْرًا (٣) ، وَقَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَقَتَلَ قُرَيْظَةَ (٤) .
وَلَأَنَّهُ أَنْكَى فِيهِمْ وَأَبْلَغَ فِي إِزْهَابِهِمْ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . وَأَمَّا الْأَسِيرَةُ قَائِلٌ فَيَجُوزُ

= الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٨٦/٣ .
وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يوثق ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٥٢/٢ . والنسائى
مختصراً ، فى : باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب ربط
الأسير بسارية المسجد ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٩١/١ ، ٩٢ ، ٣٦/٢ . والبيهقى ، فى :
السنن الكبرى ٦٥/٩ ، ٦٦ .

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، من كتاب
النذر . صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ . وأبو داود ، فى : باب النذر فيما لا يملك ، من
كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢١٤/٢ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال
المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ . والإمام أحمد فى : المسند ٤/
٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٢) فى ف : «أسرى» .

(٣) أخرج حديث قتل النضر وعقبة ، ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣٧٢/١٤ . والبيهقى ، فى :
السنن الكبرى ٦٤/٩ ، ٦٥ .

وأخرج حديث قتل عقبة أبو داود ، فى : باب فى قتل الأسير صبراً ، من كتاب الجهاد . سنن
أبى داود ٥٥/٢ . وعبد الرزاق ، فى : المصنف ٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٣٥٢ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب
مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ،
من كتاب المغازى ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » ، من كتاب الاستئذان ،
صحيح البخارى ٨١/٤ ، ٨٢ ، ٤٤/٥ ، ١٤٣ ، ٧٢/٨ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من
نقض العهد ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . والترمذى ، فى : باب ما
جاء فى النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحمدي ٧٨/٧ ، ٧٩ . والدارمى ، فى :
باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٨/٢ .
والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢/٣ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ١٤٢/٦ .

في أهل الكتاب والمجوس؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فالرَّقْ
أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم^(١). وإن كان من غيرهم، ففيه روايتان؛
إحداهما، لا يجوز إزقاؤه. اختارها الخرقى؛ لأنه لا يُقَرُّ بالجزية، فلم يَجْزُ
إزقاؤه، كالموتد. والثانية، يجوز؛ لأنه كافر أصلي، فأشبهه الكتابي. وإن
أسلم الأسيير، حرّم قتله؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بِإِخْدَى ثَلَاثٍ»^(٢). ويتخير فيه بين المَنّ عليه؛ لأنه إذا جاز المَنّ عليه حال
كفره، ففي حال إسلامه أولى، و^(٣) بين إزقاؤه وفدائه. وقال أصحابنا:
يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ، وَيَسْقُطُ التَّخْيِيرُ؛ لأنه ممن يحرم قتله، فأشبهه
المرأة. وأما النساء والصبيان، فإنهم يصيرون رقيقًا بنفس السببي؛ لأنهم
مال لا ضرر في اقتنائيه، فأشبهوا البهائم. وأما الرجال الذين يحرم قتلهم،
كالشيخ الفاني ونحوه، فلا يجوز سببهم؛ لأنه لا نفع في استزقاؤهم، ولا
يجلُّ قتلهم.

إذا ثبت هذا، فإنَّ التَّخْيِيرَ الثَّابِتَ فِي الْأَسْرَى تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ،
لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ، فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ^(٤) الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي إِخْدَى
الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ غَيْرُهَا؛ لأنه ناظرٌ للمسلمين، فلم يَجْزُ
له تَرْكُ مَا فِيهِ الْحَظُّ لَهُمْ^(٥)، كَوَلِيِّ التَّيِّمِ. فَمَتَى رَأَى الْقَتْلَ، ضَرَبَ عُنُقَهُ

(١) في ف: «إحضارهم».

(٢) تقدم تخريجه في ٣٢٠/٥، ٣٢١.

(٣) في ف: «أو».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) زيادة من: م.

بِالسَّيْفِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾ ^(١) . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
 بِالذِّينِ قَتْلَهُمْ ، فَضْرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ . وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ ،
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ،
 قَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا ^(٢) تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ،
 وَلَا تَعْلُوا » ^(٣) . وَإِنْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ ، جَازَ أَنْ يُفَادِيَهِمْ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَجَازَ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَجُوزُ
 فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . فَإِنْ فَادَى بِالْمَالِ ، أَوْ اسْتَرْقَهُمْ ، كَانَ
 الرَّقِيقُ [٤١٤] وَالْمَالُ لِلْغَنَمِينَ . وَلَيْسَ لَهُ إِطْلَاقُ الْأَسَارَى وَلَا الْمَالِ إِلَّا
 بِرِضَاهُمْ ؛ لِمَا رَوَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، وَالْمِسْوُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ قَالَ : « إِنَّ
 إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يُطَيَّبَ ذَلِكَ ^(٤) ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَابَهُ
 مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ^(٥) ذَلِكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦) .

(١) سورة محمد ٤ .

(٢) فى ف : « ولا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

(٤) بعده فى ف : « نفسا » .

(٥) فى س ٣ ، ف ، م : « طبنا » .

(٦) فى : باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع ... من كتاب الوكالة ، وفى : باب من ملك من
 العرب رقيقا ... من كتاب العتق وفضله ، وفى : باب إذا وهب جماعة لقوم ، من كتاب الهبة ،
 وفى : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ... من كتاب فرض الخمس ، وفى : =

فصل : وَمَنْعُ أَحْمَدُ فِدَاءَ النِّسَاءِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ فِي الرِّقِّ تَعْرِضًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ^(١) ، لِمُعَاشَرَتِهِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢) ، وَجَوِّزُ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَجُلَيْنِ^(٣) مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٤) . وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادًا مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ . وَإِنْ أَسْلَمْتَ لَمْ يَجْزُ رَدُّهَا إِلَى الْكُفَّارِ بِفِدَائِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾^(٥) . وَلَا تَجُوزُ الْمَفَادَةُ بِالضُّبْيَانِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ سَائِبِهِمْ .

فصل : وَلَا يَجُوزُ يَبِغُ رَفِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ يَنْهَاهُمْ

= باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حِينٍ إِذْ أُعْجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ ... ﴾ ، من كتاب المغازي ، وفي :
باب العتق . صحيح البخاري ١٣٠/٣ ، ١٣١ ، ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، ٢١١/٣ ، ٢١٢ ، ٢١٤ /
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٥/٥ ، ١٩٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في فداء الأسير بالمال ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود
٥٧/٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٦٤/٩ .

(١) في م : « في الإسلام » .

(٢) في الأصل : « الإسلام » .

(٣) في الأصل : « برجلين » ، وفي ف : « عن رجلين » .

(٤) تقدم تخريجه في ٣٢/٣ .

والذي في مصادر التخریج أنه ﷺ فادى بها ناسا من المسلمين .

(٥) سورة المتحنة ١٠ .

عنه^(١) . ولأنَّ في بقائهم رقيقًا للمسلمين تغريضًا لهم للإسلام، وفي بيعهم لكافرٍ تفويت ذلك، فلم يجز.

فصل^(٢) : وإن أُسرَ من يُقرُّ بالجزية فبذلها، لم يلزم قبولها؛ لأنه قد ثبت حقُّ التَّخييرِ فيه بينَ الأمورِ الأربعة، فلم يسقط بئذِها لها^(٣). ويجوزُ للإمامِ إجابته إليها إذا رأى ذلك؛ لأنه بمنزلة المنِّ عليه^(٤).

فصل : ويكرهه نقلُ رؤوسِ الكفارِ من بلدٍ إلى بلدٍ، ورؤسها^(٥) في المنجنيق^(٦)؛ لأنَّ فيه مُثْلَةً. وقد روى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَأْسِ يَتَاقِ البَطْرِيقِ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ، فَقِيلَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ بِنَا هَذَا. قَالَ: فَاسْتَيْتَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الكِتَابُ وَالْحَبْرُ. رواه سعيد^(٧).

فصل : إذا حصر الإمامُ حصنًا، فرأى المصلحةَ في مُصَابَرَتِهِ، لزمه ذلك؛ لأنَّ عليه فِعْلَ ما فيه^(٨) الحظُّ للمسلمين. وإن كانتِ المصلحةُ في الانصرافِ، انصرفت؛ لذلك. وقد روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ

(١) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٨٢٦/٢. وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٥٢.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) زيادة من: ف.

(٤ - ٤) في م: «بالمنجنيق».

(٥) في: سننه ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

كما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٩/١٣٢.

(٦) في الأصل: «عليه».

الطائف ، فلم يَنَلْ منهم شيئًا ، فقال : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » . فقال المسلمون : أَنزِجْهُ ولم نَفْتَحْهُ^(١) ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالِ » . فَعَدَّوْا عليه ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ ، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . فَأَعْجَبَهُمْ ، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . وإن أَسْلَمَ أَهْلُ الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا »^(٣) . وإن طَلَبُوا التَّزْوَلَ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، جاز ؛ لأنَّ نَبِيَّ قُرَيْظَةَ حِينَ حَصَرَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقِتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ^(٤) ، وَسَنِي ذَرَارِيِّهِمْ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ »^(٥) . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ بِالْغَا عَاقِلًا [٤١٤ظ] حُرًّا مُسْلِمًا

(١) في ف : « نفتحه » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب المغازى ، وفي : باب قوله تعالى :

﴿ تَوْتَى الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءِ ... ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٥ ، ١٧٢/٩ .

ومسلم ، في : باب غزوة الطائف ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٤٠٣/٣ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٣٢٣ .

(٤) في س ٣ ، م : « مقاتلهم » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٣٨٥ . وليس في المصادر المتقدمة زيادة : « من فوق سبعة أرقعة » .

وإنما أخرجه ابن إسحاق ، كما ذكر ذلك ابن هشام ٢٤٠/٢ . وبلفظ : « من فوق سبع

سماوات » . أخرجه ابن سعد ، في : الطبقات ٤٢٦/٣ . والطحاوى ، في : شرح معاني الآثار ٣/

٢١٦ . وهي زيادة ضعيفة . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٨/٢ .

ذَكَرًا عَدْلًا عَالِمًا ؛ لِأَنَّهُ وِلَايَةُ حُكْمٍ ، فَأَشْبَهَ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ . وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا ؛ لِأَنَّ «الَّذِي يُفْتَضَى» الْحُكْمَ فِيهِمْ هُوَ الَّذِي يَشْتَهَرُ مِنْ حَالِهِمْ ، وَذَلِكَ يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ فِيمَا طَرِيقُهُ السَّمْعُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مَيْلَهُ إِلَيْهِمْ . وَيَجُوزُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ .

فَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنِ يَخْتَارُهُ الْإِمَامُ ، جَازٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ حُكْمُهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنِ يَخْتَارُونَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَخْتَارُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اثْنَيْنِ أَوْ ^(١) أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ تَحْكِيمٌ فِي مَصْلَحَةِ طَرِيقِهَا الرَّأْيُ ، فَأَشْبَهَ التَّحْكِيمَ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ . وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مَنِ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ ، أَوْ حُكْمٍ ^(٢) مَنِ يَجُوزُ ، فَمَاتَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَجَبَ رُدُّهُمْ إِلَى حِضْنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى أَمَانٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُمْ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْإِمَامِ ، فَفَاقَ مَقَامَهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْظِّ مِنَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ . فَإِنْ حَكَّمَ بِالْمَنْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُ حُكْمُهُ ؛ لِذَلِكَ ^(٤) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) في ف : «حكموا» .

(٤) في م : «كذلك» .

الإمام إذا لم يَرَهُ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهِ، «فَلَمْ يَلْزَمْ» حُكْمُهُ بِهِ. وَإِنْ حَكَمَ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، فِيهِهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَلْزَمُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِحُكْمِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلَمْ يَجْزِ إِلَّا بِرِضَا الْفَرِيقَيْنِ. فَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِي، جَازَ؛ لِأَنَّ سَعْدًا حَكَمَ بِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَصَادَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهَبَ لَهُ الزَّيْرِبْنَ بَاطَا الْيَهُودِيِّ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَأَطْلَقَ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(١). وَإِنْ حَكَمَ بِاسْتِزْقَاقِهِمْ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِرِضَا الْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مَالًا لَهُمْ.

وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ فَأَسْلَمُوا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَعْصِمُوا أَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ. وَفِي اسْتِزْقَاقِهِمْ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يُسْتَرْقُونَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِزْقَاقِهِمْ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِيَةُ، يُسْتَرْقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَوُجُوبِ قَتْلِهِمْ، فَأَشْبَهُوا الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتْلَهُ.

فصل: وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ وَأَوْلَادَهُ الصُّغَارَ؛ لِلخَيْرِ الْمَذْكُورِ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَسْلَمَ ابْنَا

(١ - ١) فِي ف: «فِيلِزَم».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦٦/٩. وَذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ، فِي الْمَغَازِي ٥١٦/٢، ٥١٧.

سَعِيَّةٌ^(١) ، فأحرزَ إسلامُهما أموالُهما وأولادُهما . ولأنَّ الأولادَ تَبِعَ لوالِدِهما في الإسلامِ ، فكذلكَ في العِصْمَةِ . وإن كانَ للمُسلِمِ مَنفَعَةٌ بِإِجَارَةٍ ، لم تَمَلِكْ عليه ؛ "لأنَّه مالٌ"^(٢) . ولا يَعِصِمُ زَوْجَتَهُ ؛ لأنَّ النِّكَاحَ ليس بِمالٍ ، ولا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، وإن كانت حَامِلًا مِنْهُ ، فوَلَدُهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ . ويجوزُ اسْتِزْقَاقُهَا ؛ لأنَّها حَرِيَّةٌ لا أَمَانَ لَهَا . ولا يَعِصِمُ أولادُهُ البَالِغِينَ ؛ لأنَّهُم لا يَتَّبِعُونَهُ في دِينِهِ ، فكذلكَ في عِصْمَتِهِ .

وإذا ادَّعَى الْأَسِيرُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأُسْرِ ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ فإن شَهِدَ له مُسْلِمٌ وحَلَفَ معه ، ثَبَتَ ذلكَ له ؛ لأنَّ ابنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ لِسَهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ الإسلامَ ، فَقَبِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَتَهُ ، وأَطْلَقَهُ مِنَ الْأُسْرِ^(٣) .

[٤١٥ ر] فصل : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، كانَ أولادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبِعًا له في الإسلامِ ، رجلاً كانَ أو امْرَأَةً ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^(٤) . ويتَّبَعُهُ الحَمْلُ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ

(١) في م : « سبيعة » .

وانظر ما أخرجه الواقدي ، في : المغازي ٢ / ٥٠٣ .

(٢ - ٢) في الأصل : « لأنها مال » ، وفي ف : « لأنها ماله » .

(٣) أخرجه الترمذي ، في : باب سورة الأنفال ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ /

٢١٧ - ٢١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٤) سورة الطور ٢١ .

وفي ف : « ذرياتهم » . في الموضعين من الآية ، وانظر ما ورد في الآية من قراءات في : السبعة في القراءات لابن مجاهد ٦١٢ ، الكشاف عن وجوه القراءات ٢ / ٢٩٠ ، تفسير القرطبي ٦٦ / ١٧ .

إسلامه بنفسه، فتبعه، كالوَلَدِ. وإن لم يُسَلِّمَ واحدٌ منهما، فوَلَدُهُما كافِرٌ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لِنَفْسِهِ، فتبعَ أبويَه، كوَلَدِ المسلمِ. فإن مات الأبوانِ أو أحدهما في دارِ الإسلامِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِ الوَلَدِ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ^(١) يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ^(٢) يُمَجِّسَانِهِ»^(٣). فجعلَ التَّبَعِيَّةَ لأبويَه مَعًا. فإذا مات أحدهما، انقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ، فوَجِبَ بقاءُه على حُكْمِ الفِطْرَةِ، ولأنَّ الدارَ يُغْلَبُ فيها حُكْمُ الإسلامِ؛ بِدَلِيلِ الحُكْمِ بِإِسْلَامِ لِقِيْطِها، وإِنَّمَا مَنَعَ ظُهُورَ حُكْمِها اتِّباعُه لأبويَه، فإذا مات أحدهما، اِخْتَلَّ^(٤) المانِعُ، فَظَهَرَ حُكْمُ الدارِ.

والحُكْمُ في المَجْنُونِ الذي يَبْلُغُ مَجْنُونًا كالحُكْمِ في الصَّبِيِّ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لِقَوْلِهِ، فتبعَ في الإسلامِ، كالطُّفْلِ، ولأنَّه يَتَّبِعُ وَالِدَيْهِ في الكُفْرِ، ففي الإسلامِ أَوْلَى. وإن بَلَغَ عاقلًا ثم جُنَّ، ففيه وَجْهانِ؛ أحدهما، يَتَّبِعُ أباهُ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لِقَوْلِهِ. والثاني، لا يَتَّبِعُ؛ لأنَّه زالَ حُكْمُ التَّبَعِيَّةِ بِبُلُوغِهِ عاقلًا، فلا يعودُ.

فصل: وإن سُبِيَ الطُّفْلُ مُنْفَرِدًا عن أبويَه، تَبِعَ سايِبِهِ في الإسلامِ؛ لأنَّه زالَ حُكْمُ أبويَه، لِانْفِرَادِهِ عَنْهُما، واختِلافِ الدَّارِ بهما، فَأَشْبَهَ ما لو ماتا، ولأنَّ سايِبَهُ كَأبيهِ في حَضائَتِهِ، فَكانَ مِثْلَهُ في اسْتِباعِهِ. وإن سُبِيَ

(١) في الأصل، س ٣: «و».

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣١٧، ٣١٨.

(٣) في ف: «أحيل».

معهما، تَبِعَهُمَا؛ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّهُ لم يَنْفَرِدْ عَنْهُمَا، أَشْبَهَ مَا لو كَانَ ذِمِّيًّا. وَإِنْ سُبِيَ مع أَحَدِ أَبَوَيْهِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ انْقَطَعَ اتِّبَاعُهُ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَأَشْبَهَ مَا لو أُسْلِمَ أو مات. وقال أبو الخَطَّابِ: يَتَّبِعُ أباه. وقال القاضى: فيه روايتان؛ أشهرهما، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِما ذَكَرْنَا. والثانية، يَتَّبِعُ أباه.

فصل: ولا يجوزُ التَّفْرِيقُ فى السَّبْيِ بَيْنَ الوالِدَةِ وِوَالِدِها، ولا بَيْنَ^(١) الوالِدِ وِوَالِدِهِ، ولا بَيْنَ ذَوَى رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِذا كان أَحَدُهُما صَغِيرًا. فَإِنْ كانا بِالْعَيْنِ، فعلى رِوايَتَيْنِ، ذَكَرناهُما فى البِيعِ^(٢). فَإِنْ اشْتَرَى مِنَ المَغْنَمِ اثْنَيْنِ على أَنَّهُما^(٣) يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُما، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جائِزٌ، وَجَبَ رَدُّ الفَضْلِ الذى حَصَلَ بِإِباحَةِ التَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ فَضْلٌ لم يَعلَمُ به البائعُ، فَوَجَبَ رَدُّهُ، كما لو قَبِضَ الثَّمَنَ على أَنَّهُ عَشْرَةٌ فَبانَ أَحَدُ عَشَرَ.

ولو اشْتَرَى مِنَ المَغْنَمِ جاريةً معها مالٌ، أو حُلِيٌّ، أو ثيابٌ غيرُ لِباسِها، لَرِمَهُ رَدُّهُ. نَصَّ عليه؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاةُ والسَّلَامُ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ، فَمالُهُ لِلْبائِعِ»^(٤). ولأَنَّ البِيعَ إِتِما وَقَعَ عليها دُونَهُ.

فصل: إِذا سُبِيَتِ المِراةُ دُونَ رَواجِها، انْفَسَخَ نِكاحُها؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) انظر ما تقدم فى ٣١/٣، ٣٢.

(٣) فى م: «أنه».

(٤) تقدم تخريجه فى ١٠١/٣. من حديث: «من باع نخلا...».

تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). قال أبو سعيد الخدري، رضى الله عنه: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت الآية. قال الترمذي^(٢): هذا حديث حسن. ولأنه استولى على محل حق الكافر الحزبي، فأزاله، كما لو سبيته أمته. وقال [٤١٥ظ] أبو الخطاب: عندي لا ينفسخ. وإن سبي الرجل وحده، لم ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يستول على محل حقه، أشبه^(٣) ما لو لم يسب. وإن سبي الزوجان، لم ينفسخ نكاحهما؛ لأن الرق لا يمتنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدامته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما؛ لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لو لم يسب معها^(٤).

فصل: وإن أسلم عبء الحزبي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه؛ لأن يده سيده لم تزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم. وإن خرج إلينا،

(١) سورة النساء ٢٤.

(٢) في: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة... من أبواب النكاح، وفي: باب ومن سورة النساء، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ٦٥/٥، ١١/١٤٨، ١٤٩.

كما أخرجه مسلم، في: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء... من كتاب الرضاع. صحيح مسلم ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠. وأبو داود، في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح. سنن أبي داود ٤٩٧/١. والنسائي، في: باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من النساء...﴾، من كتاب النكاح، وفي: باب قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء...﴾، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ٣٠٨/٣، ٦/٣٢١.

(٣ - ٣) في الأصل، س ٣: «من».

(٤) في ف: «معهما».

صار حُرًّا ؛ لأنه أزال يدَ سيِّده قَهْرًا ، فزالَ ملكه ، كما لو استولى عليه مُسلمٌ . وإن أسرَ سيِّده ، وأخذ ماله و عياله ، فالمالُ له ، والسبيُّ رقيقه ؛ لأنَّ دارَ الحربِ دارُ قَهْرٍ ، فما استولى عليه فيها ، فهو للمُستولى . وقد روى أبو سَعيدِ الأَعَسَمُ قال : قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ العَبْدَ إذا خَرَجَ ^(١) مِنْ دارِ الحربِ قَبْلَ سيِّده ، أَنَّهُ حُرٌّ ، فَإِنْ خَرَجَ سيِّده بَعْدُ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ العَبْدِ ، ثُمَّ خَرَجَ العَبْدُ ، رُدَّ عَلَى سيِّده . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٢) .

فصل : وليس للإمام أن يُقيمَ حدًّا في أرضِ الحربِ ، ولا يَسْتَوْفِي قِصَاصًا ؛ لِما رَوَى عن بُسرِ بنِ أبي ^(٣) أرطاة ، أَنَّهُ أتى بِرَجُلٍ فِي العَزَاةِ قَدْ سَرَقَ بُخَيْتَةَ ^(٤) ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطِّعُ الأَيْدِي فِي العَزْوِ » . لَقَطَعْتُكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَرَوَى سَعِيدٌ ^(٦) بِإِسْنَادِهِ ،

(١) في ف ، م : « أخرج » .

(٢) في : سننه ٢٩٠ / ٢ .

(٣) سقط من : م .

وهو بسر بن أرطاة ، ويقال : ابن أبي أرطاة ، عمير بن عويمر القرشي ، مختلف في صحبته ، توفي سنة ٨٦ هـ . تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) البخيتية وجمعها البخت : الإبل الخراسانية .

(٥) في م : « أبو داود » .

والحديث أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أنه لا تقطع الأيدي في الغزو ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٣١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يسرق في الغزو ، أيقطع ؟ من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٣ . والدارمي ، في : باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو . سنن الدارمي ٢ / ٢٣١ .

(٦) في : سننه ١٩٦ / ٢ .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٠ / ١٠٢ ، ١٠٣ .

عن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ، أَنَّ^(١) لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ
جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرَبَ
قَافِلًا؛ لِأَنَّ تَلْحَقَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ. وَلَا تَأْتِي لَا تَأْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ
الْخَوْفُ مِنَ الْحَدِّ فَيَلْحَقَ بِالْكَفَّارِ، فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ. فَإِذَا قَفَلَ وَخَرَجَ مِنْ دَارِ
الْحَرْبِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ مَا فَعَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْجُودِ سَبَبِهِ،
تَأَخَّرَ لِعَارِضٍ زَالَ بِقَوْلِهِ، فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ، كَمَا لَوْ أُخِّرَ لِمَرَضٍ.

وَأَمَّا الثُّغُورُ، فَتُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهَا دَارُ إِسْلَامٍ. وَقَدْ كَتَبَ
عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ يَجْلِدَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عِنْدَهُ
ثَمَانِينَ^(٢). وَبَعَثَ^(٣) إِلَى خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَأْمُرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤).

(١) سقط من : ف .

(٢) أخرجه البيهقي، في : السنن الكبرى ١٠٥/٩ .

(٣) في م : « كتب » .

(٤) أخرجه البيهقي، في : السنن الكبرى ١٠٤/٩ .

بَابُ مَا يَلْزَمُ الْجَيْشَ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ

يَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَةَ أَمِيرِهِمْ ، وَامْتِثَالَ أَوَامِرِهِ ، وَالانْتِهَاءَ عَنْ مَنَاهِيهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْحَرْبِ ، وَالطَّرِيقَاتِ ، وَمَكَامِنِ ^(٣) الْعَدُوِّ ، وَكَثْرَتِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى رَأْيِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْضَرَ مَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ مِنْ مُفَاجَأَةِ عَدُوٍّ يُخَافُ الضَّرْرَ بِتَأْخِيرِ حَرْبِهِ ، أَوْ فُرْصَةٍ يُخَافُ فَوْتَهَا بِانْتِظَارِ رَأْيِهِ ، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : [٤١٦ ر] وَإِذَا نَادَى الْإِمَامُ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . لِأَمْرِ يَخْدُثُ يُشَاوِرُ

(١) سورة النساء ٥٩ .

(٢) فى : باب الترغيب فى طاعة الإمام ، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٨ / ٧ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٤ / ٦٠ ، ٦١ ، ٧٧ / ٩ . ومسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأُمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب طاعة الإمام ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥١١ .

(٣) فى ف : « مكان » .

فيه ، لم يتخلف أحدٌ إلا من عُذرٍ ، وإن غَضِبَ على رجلٍ ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبتى . فلا يصحبه حتى يأذن له .

فصل : ويغزى مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الجهادُ واجبٌ عليكم ^(١) مع ^(٢) كلِّ أميرٍ ، برٍّ أو فاجرٍ » . رواه أبو داود ^(٣) .
ولأنَّ تزكته مع الفاجرِ يُفضى إلى تعطيلِ الجهادِ وظهورِ العدوِّ .

قال أحمدٌ : لا يُعجبنى أن يخرج مع القائد إذا عُرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، فإن كان القائد يُعرفُ بشربِ الخمرِ والغلولِ ، يُغزى معه إذا كان له شفقةٌ وحيطةٌ على المسلمين ، إنما فُجِزَ على نفسه ، ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ ^(٤) هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . ^(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فصل : وإذا غَزَا الأَمِيرُ بالناسِ ، لم يَجْزُ لأحدٍ أن يَخْرُجَ مِنَ الْمُعَسْكَرِ ^(٦)

(١) سقط من : الأصل ، ف .

(٢) فى الأصل : « على » .

(٣) فى : باب فى الغزو مع أئمة الجور ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ١٧/٢ ، ١٨ .

(٤) فى ف : « يؤيد » .

(٥ - ٥) فى م : « رواه البخارى ومسلم » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب الجهاد ،

وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب العمل بالحواتيم ، من كتاب القدر .

صحيح البخارى ٤/٨٨ ، ٥/١٦٩ ، ٨/١٥٥ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان

نفسه ... من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٠٥ ، ١٠٦ .

كما أخرجه الدارمى ، فى : باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، من كتاب السير .

سنن الدارمى ٢/٢٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٠٩ .

(٦) فى الأصل ، س ٣ : « العسكر » .

لَتَعْلَفِ، وَلَا اخْتِطَابِ، وَلَا غَارَةَ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا يَأْذِنُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(١).
 ولأنَّ الأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَمَكَائِمِ الْعَدُوِّ، وَقُرْبِهِ وَبُعْدِهِ، وَمَوَاضِعِ الأَمْنِ، فَلَا يَأْذُنُ لَهُمْ إِلَّا مَعَ أَمْنِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، لَمْ يَأْمَنُوا كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، أَوْ مَهْلِكَةً يَهْلِكُونَ بِهَا، وَرُبَّمَا رَحَلَ الْجَيْشُ فَيَضِيعُ الخَارِجُ.

فصل : وتجاوزُ المبارزة في الحرب؛ وهو أن يخرج الرجل من المسلمين إلى الرجل من الكفار بين الصفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه؛ لأنَّ حمزة وعليًا وعبيدة بن الحارث، رضي الله عنهم، بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، بأمر رسول الله ﷺ، فأنزل الله فيهم: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. الآيات^(١). ولا يجوز إلا بإذن الأمير؛ لأنَّ أمر القتال موكول إليه، وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته أن يتيم ما ينكسر به الجيش.

ومتى خرج كافر يطلب البراز، جاز رمييه وقتله؛ لأنه مشرك لا أمان

(١) سورة النور ٦٢.

(٢) سقط من: ف، م. والآية من سورة الحج ١٩.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب قتل أبي جهل، من كتاب المغازي، وفي: باب: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، من سورة الحج، من كتاب التفسير. صحيح البخاري ٩٥/٥، ٩٦، ١٢٤/٦. ومسلم، في: باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾، من كتاب التفسير. صحيح مسلم ٢٣٢٣/٤. وابن ماجه، في: باب المبارزة والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٤٦/٢.

له، إلا أن تجرى العادة بينهم بتزك التعرض لمن يطلب البراز، فلا يجوز
التعرض له؛ لأن ذلك يجرى مجرى الشرط. ويشتحب لمن يعلم من
نفسه الشدة والشجاعة مبارزته؛ لأن في تزك مبارزته كسرا على
المسلمين. ويكره للضعيف الخروج إليه؛ لأن القصد إظهار^(١) القوة،
والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك. فإن طلب الشجاع المبارزة
ابتداء، أبيض له؛ لأن فيه إظهار القوة، ولا يشتحب؛ لأنه لا حاجة إليه،
ولا يأمن^(٢) الغلبة، فتكسير^(٣) قلوب المسلمين.

ومتى تبارزا بشرط^(٤) أن لا يعين واحدا أصحابه، لم يجوز رمي الكافر؛
وفاء بشرطه، فإن ولى مئخنا، أو محتازا، أو ولى عنه المسلم لذلك^(٥)،
جاز رميه؛ لأنه شرط الأمان حال القتال، وقد انقضى القتال، فرال
الأمان. وإن استجد الكافر أصحابه، أو بدءوا بإعانتهم فلم يمنعهم، انتقض
أمانه؛ لتفضيه إياه، وإن منعهم فلم يقبلوا منه، فهو على أمانه؛ لأنه لم
ينقضه. وإن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفه، ووفى له بشرطه.
فإن ولى عنه المسلم [٤١٦] فتبعه ليقتله، جاز رميه؛ لأنه نقض الشرط،
فسقط أمانه.

(١) في الأصل: «الجهاد».

(٢) بعده في ف: «من».

(٣) في س ٣، م: «فيكسر».

(٤) في ف: «اشترط».

(٥) سقط من: م، وفي س ٣: «كذلك».

فصل : وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا ، لَمْ يَكُنْ ^(١) لَهُ قَتْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْحَرْبِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهُ حَالَ الْقِتَالِ . وَإِنْ امْتَنَعَ الْأُسَيْرُ أَنْ يَتَقَادَ مَعَهُ ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِكْرَاهُهُ ، أَوْ خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ خَافَ انْفِلَاتَهُ ^(٢) ، فَلَهُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ ، يُخَافُ شَرَّهُ ، فَأُيِّحَ قَتْلُهُ ، كَمَا قَبْلَ الْأُسْرِ . وَإِنْ كَانَ امْتِنَاعُهُ لِمَرْضٍ ، أُيِّحَ قَتْلُهُ . كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ . وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ . وَالْأَوْلَى إِبَاحَتُهُ . وَمَتَى قُتِلَ أُسِيرُهُ ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرُهُ ، قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاسْتِزْقَاقِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلِذَلِكَ أُيِّحَ لِلْأَمِيرِ إِثْلَافُهُ . وَإِنْ قُتِلَ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيًّا قَبْلَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يَضْمَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ قَتَلَهُمْ بَعْدَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ ، ضَمَّنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ .

فصل : وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بَدَارِ ^(٣) الْحَرْبِ طَعَامًا أَوْ عَلْفًا ، فَلَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ ، وَعَلْفُ دَوَابِّهِمْ ، مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِئُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . وَرَوَى أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ،

(١) فِي م : « يَجْزِ » .

(٢) فِي م : « انْقِلَابَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « بِأَرْضِ » .

وَكْرَهْنَا أَنْ نُقَدِّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : دَعِ النَّاسَ يَغْلِفُونَ ،
وَيَأْكُلُونَ ، فَمَنْ بَاعَ مِنْهُمْ ^(١) شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِيَّهَامُ
الْمُسْلِمِينَ . زَوَاهِمَا سَعِيدٌ ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِي الْمَنَعِ ضَرَرٌ
بِالْحَيْشِ ؛ لِأَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِمْ حَمْلُ الزَّادِ وَالْعَلْفِ .

وَلِأَخِيذِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ لِمَنْ ^(٣) يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ يَتَّعُهُ ؛
لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ دُونَ الْبَيْعِ . فَإِنْ بَاعَهُ لِبَعْضِ الْغَائِمِينَ ، صَارَ
الْأَخِذُ أَحَقَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ مِنَ الْغَائِمِينَ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ .
وَلَهُ أَخِذُ مَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ . فَإِنْ رَدَّ الطَّعَامَ
إِلَى الْبَائِعِ ، صَارَ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ . وَإِنْ بَاعَهُ لغيرِ الْغَائِمِينَ ،
فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ، وَيُرَدُّ الْمَبِيعُ إِلَى الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ . فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ ،
رُدَّ ثَمَنُهُ ؛ لِحَبْرِ عُمَرَ ، وَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ ، فَوَجِبَ رَدُّ قِيَمَتِهِ ،
كَالْمَغْضُوبِ .

وَإِنْ وَجَدَ دُهْنًا مَأْكُولًا ، فَلَهُ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُعْقِلٍ قَالَ : دُلِّي جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَالْتَزَمْتُهُ ، وَقُلْتُ :

(١) فِي م : « مِنْهُ » .

(٢) الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢/٢٧٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلَّةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ،
مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢/٦٠ .

وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢/٢٧٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/٦٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

هذا لى . فالتفت ، فإذا رسولُ الله ﷺ يتتسبم لى^(١) ، فاستحييتُ منه .
 مُتَّفَقٌ عليه^(٢) . وإن أرادَ أن يدهنَ به ، أو يدهنَ به دابته ، فقال أحمدُ : إذا
 كان من ضرورة ، أو صداع ، فلا بأس ، وإن كان لزينة ، فلا يعجبنى .
 وذلك لأن ما تدعو الحاجةُ إليه من هذا ، فهو مثل الطعامِ فى الحاجةِ إليه ،
 فأبيح ، ولا حاجةَ إلى الزينة ، فلم تُبَحْ ، كلبسِ الثوبِ . وليس له غسلُ
 ثيابه بالصابونِ ؛ لأنه للزينة والتَّحْسِينِ .

قال القاضى : وليس له إطعامُ الجوارحِ ؛ كالفهدِ ، والكلبِ ، والصَّقرِ ؛
 لأنه لا حاجةُ إليه . وما يحتاجُ إليه من المشروباتِ للدَّواءِ ، أبيع له تناوله ؛
 لأنه طعامُ احتاجِ إليه ، فأشبهه [٤١٧ر] الفاكهة .

فصل : وإن أُحرزتِ الغنيمَةُ ، فقال الخرقى : لا يؤكلُ منها إلا أن تدعوَ
 الضرورةُ ، بأن لا يجدوا ما يأكلون . ونصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ المسلمين
 ملكوها بحيازتها ، فلم يَجْزِ الأكلُ منها ، كما لو حيزتِ إلى بَلَدِ الإسلامِ .

(١) فى الأصل ، س ٣ : « لى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ، من كتاب الخمس ،
 وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل
 الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٤/١١٦ ، ٥/١٧٢ ، ٧/١٢٠ . ومسلم ،
 فى : باب جواز الأكل من طعام الغنيمه فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣/
 ١٣٩٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إباحة الطعام فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى
 داود ٢/٦٠ . والنسائى ، فى : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المحببى ٧/٢٠٩
 والدارمى ، فى : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمه ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/
 ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ ، ٥/٥٦ .

وقال القاضى : لهم الأكل منها ما لم تُحرزُ بدارِ الإسلامِ أو تُقسَمَ ؛ لأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى الأكلِ منها ، فأشبهَ ما قبلَ الحيازةِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الحِرْقِيَّ أَرَادَ بِالْإِحْرَازِ إِدْخَالَهَا دَارَ الْإِسْلَامِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ وَاحِدًا .

وَإِذَا وَجَدَ فِي دَارِ^(١) الْحَرْبِ حَيَوَانًا مَأْكُولًا ، فَقَالَ الْحِرْقِيُّ : لَا تُعْفَرُ شَاةٌ وَلَا دَابَّةٌ ، إِلَّا لِأَكْلِ لَا بُدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا تُقْتَنَى لِغَيْرِ الْأَكْلِ ، فَأَشْبَهَتْ الْفَرَسَ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ ذَبْحُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَبْحِهِ لِلْأَكْلِ ، كَالشَّاقِ وَمَا دُونَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تُؤَكَلُ عَادَةً ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ . فَأَمَّا الطُّيُورُ ، كَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا ، فَيَبَاحُ ذَبْحُهَا وَأَكْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ .

فصل : وَمَنْ فَضَّلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ كَثِيرًا ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ ، فَعَلِيهِ^(٢) رُدُّهُ إِلَى الْمَعْتَمِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ الْحَاجَةُ^(٣) . وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجِبُ رُدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ أَخْذُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخْذُهُ^(٤) ، فَلَمْ يَجِبْ رُدُّهُ ، كَالسَّلْبِ ، وَلِأَنَّ الْيَسِيرَ تَجْرِي الْمُسَامَحَةُ فِيهِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَذْرَكَتُ النَّاسَ يَقْدَمُونَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بِفَضْلِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، فَيَغْلِبُونَ دَوَابَّهُمْ ، وَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، لَا يُنْكِرُهُ إِمَامٌ ، وَلَا عَامِلٌ ، وَلَا جَمَاعَةٌ ، وَكَانُوا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «أَرْض» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، م .

يَقْدَمُونَ بِالْقَدِيدِ فَيُهْدِيهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .

فصل : ولا يجوزُ أخذُ إبرةٍ، ولا خَيْطٍ، ولا شَعْرٍ، ولا صُوفٍ ؛ لما رَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَبْجَةٍ^(١) مِنْ شَعْرِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعْرَ، فَهَبْهَا لِي . قَالَ: « نَصِيْبِي مِنْهَا لَكَ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جِلْدٍ، سِوَاءِ مَا ذَبَحَهُ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الشَّعْرِ، فَالْجِلْدُ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ، أَشْبَهَ الثِّيَابَ .

وَلَا يَجُوزُ رُكُوبُ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَا لُبْسُ ثَوْبٍ ؛ لِمَا رَوَى زُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَزُكِّبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ^(٣) رَدَّهُ فِيهِ » .^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى، أَنَّ لَهُ رُكُوبَ الْفَرَسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

(١) الكبة، بالضم، من الغزل: ما جمع منه على شكل كرة أو أسطوانة .

(٢) في: سننه ٢/٢٦٨، ٢٦٩ .

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/١٨٤ .

(٣) في الأصل، س ٣، م: «أخلق» .

(٤) - ٤) سقط من: س ٣، م .

والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يتنفع من الغنيمة بالشيء، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٦١ .

كما أخرجه الدارمي، في: باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم...، من كتاب السير .

سنن الدارمي ٢/٢٣٠ . وسعيد بن منصور، في: سننه ٢/٢٦٧، ٢٦٨ .

آلاتِ الحربِ ، فَأَشْبَهَتْ السَّلَاحَ .

فصل : وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ شَيْئًا ؛ كَالصَّيْدِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْحَيْشِيشِ ، وَالشَّجَرِ ، وَنَحْوِهَا^(١) ، فَاجْتِنَابُ إِلَيْهِ لِلأَكْلِ وَالْعَلْفِ ، انْتَفَعَ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِذَلِكَ ، وَلَهُ قِيَمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ قِيَمَةٌ بِنَقْلِهِ ، فَهُوَ لِأَخِيذِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتْ لَهُ قِيَمَةٌ بِفِعْلِهِ . وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ . وَإِنْ وَجَدَ لُقْطَةً [١٧٤٧ ط] يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ . وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ لِمُسْلِمٍ ، عَرَفَهَا حَوْلًا ، ثُمَّ رَدَّهَا فِي الْغَنِيمَةِ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ تَرَكَ صَاحِبُ الْمَغْنَمِ شَيْئًا عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ^(٢) . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ فِي دَارِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِأَخِيذِهِ ؛ لِذَلِكَ^(٣) . وَعَنْهُ ، يَكُونُ غَنِيمَةً ؛ لِأَنَّهُ ذُو قِيَمَةٍ ، فَهُوَ كَالصَّيْدِ .

فصل : وَمَنْ وَجَدَ كُتُبًا فِيهَا كُفْرٌ ، فَعَلِيهِ إِثْلَافُهَا ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنَسُوحَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْ قِرَاءَتِهَا . وَإِنْ أُمِّكِنَ الْإِنْتِفَاعُ^(٤) بِجُلُودِهَا أَوْ وَرَقِهَا إِذَا غُسِلَ ، فَعَلَّ ذَلِكَ . وَإِنْ وَجَدَ حَخْمَرًا ، وَجَبَتْ إِرَاقَتُهُ ؛ لِأَنَّ شُرْبَهُ مَعْصِيَةٌ . وَإِنْ وَجَدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَحْوَهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَ مِنْهُ » .

(٣) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « بِهَا » .

حَنْزِيرًا ، قَتَلَهُ . وَإِنْ وَجَدَ كَلْبًا لَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ ، تَرَكَهُ ، وَإِنْ أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ ، فَلَهُ
أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ ، وَدَفْعُهُ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْغَائِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّ
الْكَلْبَ لَا قِيَمَةَ لَهُ . وَإِنْ وَجَدَ فَهَذَا مُعَلِّمًا أَوْ بَازِيًا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ
قِيَمَةً .

باب الأنفال والأسلاب

النَّفْلُ ما يُعْطاه زيادَةٌ على سَهْمِهِ .

وذلك ^(١) نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، ما يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ ، وهو ضَرْبَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الأَمِيرَ إِذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ تُغَيِّرُ على العَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ ، إِذا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ ، فما قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ خَمْسَةَ ، ثم أُعْطِيَ السَّرِيَّةُ ما جَعَلَ لَهَا ، ثم قَسَمَ الباقِي في الجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعَهُ ؛ لِما رَوَى حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَةَ ^(٢) الفِهْرِيُّ ، قال : شَهِدْتُ ^(٣) رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرُّبْعَ في البَدْءِ ، وَالثُّلْثَ في الرَّجْعَةِ . وَفي لَفْظٍ : إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُنْقَلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمْسِ ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الخُمْسِ ، إِذا قَفَلَ . رَواهُما أَبُو داوُدَ ^(٤) .

(١) في م : « هو » .

(٢) في الأصل : « سلمة » .

وهو حبيب بن مسلمة بن مالك أبو عبد الرحمن الفهري القرشي ، له صحبة ورواية يسيرة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وجاهد في خلافة أبي بكر ، وشهد اليرموك أميراً ، وكان ذا نكاية قوية في العدو ، توفي سنة اثنتين وأربعين ، وكان والياً على أرمينية لمعاوية . سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٣) بعده في ف : « مع » .

(٤) في : باب في من قال : الخمس قبل النفل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/ ٧٢ ، ٧٣ . كما أخرج اللفظ الثاني ابن ماجه ، في : باب النفل ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه =

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يُنفلُ في البدأة الرَّبِيعَ ، وفي القُفُولِ الثُّلُثَ . قال الترمذِيُّ^(١) : هذا حديثٌ حسنٌ . وروى الأثرمُ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّهُ قالَ لجريرِ بنِ عبدِ اللهِ لما قَدِمَ عليه في قَوْمِهِ يُريدُ الشَّامَ : هل لك أن تأتي الكُوفَةَ ، ولك الثُّلُثُ بعدَ الخُمسِ مِن كُلِّ أرضٍ وشيءٍ ؟ ولا تجوزُ الزيادةُ على الثُّلُثِ ؛ لأنَّ نفلَ النبي ﷺ انتهى إليه ، ويجوزُ النَّقْصُ منه ؛ لأنَّهُ إذا جاز أن لا يُنفلَ شيئًا ، فلا نَ يجوزُ تَنفِيلُ القليلِ أو لى . ولا يُستَحَقُّ هذا النَّفْلُ إلا بالشُّروطِ . نصُّ عليه ؛ لأنَّ استِحقاقَه بغيرِ شَرطٍ إنما يثبتُ بالشُّرعِ ، ولم يردِ الشُّرعُ باستِحقاقِه على الإطلاقِ .

الضُّرْبُ الثاني ، أن يجعلَ الأميرُ جُفَلًا لمن يعملُ عملاً فيه غَناءٌ عن المُسلمينَ ، مثلَ أن يقولَ : من طَلَعَ هذا الحِصْنَ ، فله كذا . أو^(٢) : من نَقَبَه ، أو : من^(٣) جاء بأسييرٍ ، فله كذا ، ومن جاء بعشرةِ أرؤسٍ ، فله رأسٌ . وأشباهُ هذا مما يراه الإمامُ مَصلِحَةً للمُسلمينَ ، فيجوزُ ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ »^(٤) . ويجوزُ أن يجعلَ الجُفَلَ مِن مالِ

= ٢/٩٥١ . والدارمي ، في : باب النفل بعد الخمس ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢/٢٢٩ .
والإمام أحمد ، في : المسند ٤/١٥٩ ، ١٦٠ .

(١) في : باب في النفل ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧/٥٢ .
كما أخرجه الدارمي ، في : باب في أن ينفل في البدأة الربيع ... من كتاب السير . سنن
الدارمي ٢/٢٢٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/٣٢٤ .

(٢) في ف ، م : « و » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من لم يخمس الأسلاب ... من كتاب الخمس ، وفي : باب
قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ ... ، من كتاب المغازي . صحيح =

المُسْلِمِينَ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْمُشْرِكِينَ^(١)، فَإِنْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،
 لَمْ يَجْزِ إِلَّا مَعْلُومًا مُقَدَّرًا، كَالْجُعْلِ فِي الْمُسَابَقَةِ وَرَدِّ الضَّالَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ
 مَالِ^(٢) الْكُفَّارِ، جَازَ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ وَسَلَبَ
 الْمُقْتُولِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَلِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَجَازَ مَعَ
 الْجَهَالَةِ، كَسَلَبِ الْقَتِيلِ.

النُّوعُ الثَّانِي، أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَائِمِينَ بِشَيْءٍ؛ «لِغَنَائِهِ وَبَأْسِهِ»^(٣)،
 أَوْ لِمَكْرُوهِ تَحْمَلِهِ، كَكُونِهِ طَلِيعَةً أَوْ عَيْنًا، فَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِمَا رَوَى
 سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَتَبِعْتُهُمْ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ
 الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٤). وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= البخارى ٤/١١٢، ١١٣، ١٩٦/٥، ١٩٧. ومسلم، فى: باب استحقاق القتال سلب
 القتيلى، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ٣/١٣٧٠، ١٣٧١. وأبو داود، فى: باب السلب
 يعطى القتال، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/٦٤، ٦٥. والترمذى، فى: باب ما جاء من
 قتل قتيلا فله سلبه، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ٧/٥٧. وابن ماجه، فى: باب المبارزة
 والسلب، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٢/٩٤٧. والدارمى، فى: باب من قتل قتيلا فله
 سلبه، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/٢٢٩. والإمام مالك، فى: باب ما جاء فى السلب،
 من كتاب الجهاد. الموطأ ٢/٤٥٤، ٤٥٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/١١٤، ١٢٣،
 ١٩٠، ٢٧٩، ١٢/٥، ٢٩٥، ٣٠٦.

(١) زيادة من: ف.

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) فى م: «لغنايه وبأسه».

(٤) بعده فى م: «رواه أبو داود».

فَبَيِّنَّا عَدُوَّنَا، فَفَتَلْتُ لِيَلْبَعِدِ^(١) تِسْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ امْرَأَةً، فَتَقَلَّبِيهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَوْهَبَهَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَهَبَهَا لَهُ. «رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ». وَلَأَنَّ فِي هَذَا تَحْرِيفًا عَلَى الْقِتَالِ، وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالِدَّفْعَ عَنْهُمْ، فَجَازَ، كِإِعْطَاءِ السَّهْمِ.

فصل : إذا قال : من دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ الْفُلَائِيَّةِ . أو^(٢) : من دَلَّنِي عَلَى طَرِيقِ سَهْلَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كَذَا. جَازَ. فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ جَارِيَةً مِنَ الْقَلْعَةِ، جَازَ أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَغَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، كَجَارِيَةٍ مُطْلَقَةٍ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحِ الْقَلْعَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ : مَنْ دَلَّنِي عَلَى الْقَلْعَةِ، فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا، فَهِيَ جَارِيَةٌ مِنْهَا. لِتَعْدُرِ تَسْلِيمِهِ جَارِيَةً مِنْهَا قَبْلَ فَتْحِهَا. فَإِنْ فُتِحَتْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمُعَيَّنَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ^(٣) شَرْطُ مَعْدُومًا^(٤). وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا فَمَاتَ^(٥) قَبْلَ الْفَتْحِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، أَشْبَهَتْ الْمَعْدُومَةَ. وَإِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، سَلِمَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي م : «مَنْهُمْ».

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِي السَّرِيَّةِ تَرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٧٣/٢، ٧٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/١٤٣٢، ١٤٣٩ - ١٤٤١. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤/٥٢، ٥٣.

وَالثَّانِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٢٠/٢.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «قَالَ».

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ، م : «شَرْطُ مَعْدُومٍ».

(٥) فِي م : «فَمَاتَ».

اسْتَحَقَّهَا بِالشَّرْطِ . فَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، عَصَمَتْ نَفْسَهَا بِإِسْلَامِهَا ، وَلَهُ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا . وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ، انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ؛ لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا . فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ لِمَانَعِ زَالٍ ، فَأَشْبَهَهُ مِنْ غَضَبِ عَبْدًا فَأَبَقَ ، ثُمَّ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ فُتِحَتِ الْقَلْعَةُ صُلْحًا ، فَاسْتَشْنَى الْأَمِيرُ الْجَارِيَةَ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ^(١) ، جَاز . وَإِنْ وَقَعَ مُطْلَقًا ، فَرَضِيَ مُسْتَحِقُّهَا بِقِيَمَتِهَا ، أُعْطِيَهَا ، وَإِنْ أَتَى ، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْقَلْعَةِ مِنْ بَدْلِهَا بِقِيَمَتِهَا ، فُسِخَ الصُّلْحُ ؛ لِتَعَدُّرِ إِمضَائِهِ ، لَسَبَقِ حَقُّ الدَّالِّ وَتَعَدُّرِ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ مَعَ ^(٢) «إِتْمَامِ الصُّلْحِ» . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْطَى مُسْتَحِقُّهَا قِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ .

فصل : وَمَنْ قَتَلَ فِي ^(٣) الْحَرْبِ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَيْلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْئَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥) . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ . ^(٦) «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» . وَلَا تُقْبَلُ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) (٢ - ٢) في م : « تمام المصلحة » .

(٣) بعده في م : « وقت » .

(٤) في ف : « هريرة » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥١٠ ، ٥١١ .

(٦) (٦ - ٦) سقط من : س ٣ ، م .

دَعْوَى الْقَتْلِ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ لِلخَبِيرِ . وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛
لأنَّ دَعْوَى الْقَتْلِ ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ . وَقِيَّاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يُقْبَلَ فِيهَا مَا يُقْبَلُ
فِي الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ [٤١٨ظ] الْمَالُ ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْغَضَبِ
وَالْحِيَايَةِ ^(١) الْمُوجِبَةَ لِلْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
لَمَّا شَهِدَ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَخَذَ سَلْبَهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ .

وَلَا يُحْمَسُ السَّلْبُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « فَلَهُ سَلْبُهُ » . يَتَنَاوَلُ
جَمِيعَهُ . وَقَدْ رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ ^(٢) لِلْقَاتِلِ ، وَلَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

فصل : وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ ذَا
حَقٍّ فِي الْمَغْنَمِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا حَقٍّ ؛ كَالْمُخْذَلِ ، وَالْمُرْجِفِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا حَضَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، لَمْ
يَسْتَحِقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي السَّهْمِ الثَّابِتِ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى .

= والحديث أخرجه أبو داود، في: باب في السلب يعطى القاتل، من كتاب الجهاد. سنن أبي
داود ٦٥/٢.

كما أخرجه الدارمي، في: باب من قتل قتيلًا فله سلبه، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢
٢٢٩. والإمام أحمد، في: المسند ٣/١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩.
(١) في الأصل: «الحياة».

(٢) في الأصل، س ٣، م: «في السلب».

(٣) في: باب في السلب يخمس، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٦/٢.
كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٤/٩٠، ٢٦/٦.

الثانى ، أن يُعْرَضَ^(١) بِنَفْسِهِ فى قَتْلِهِ ، كالمُبَارِزِ ، فإن قَتَلَهُ بِسَهْمِ رِمَاهِ مِنْ صَفِّ المُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ ، لم يَسْتَحِقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ الخَبْرُ فى المُبَارِزِ وَنَحْوِهِ .

الثالثُ ، أن يَقْتُلَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى الحربِ ، فإن قَتَلَ أُسِيرًا ، أو مُتَحَنَّنًا ، أو مُنْهَزِمًا إِلَى غيرِ فِئَةٍ ، لم يَسْتَحِقَّهُ ؛ لِأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ذَفَّفَ^(٢) عَلَى أبى جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فلم يُعْطَ سَلْبَهُ^(٣) . وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ السَّلْبِ لِلْمُخَاطِرَةِ وَالتَّعْرِيرِ بالنَفْسِ ، وَلا خَطَرَ هَلْهِنًا . وَإِنْ قَتَلَ مُؤَلِّيًا لِيَكْرَهَ ، أو مُتَحَنِّنًا إِلَى فِئَةٍ ، فَله سَلْبُهُ ؛ لِأَنَّ سَلْمَةَ بِنَ الأَكْوَعِ أَدْرَكَ طَلِيعَةَ لِلْكَفَّارِ مُؤَلِّيًا ، فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَهُ ؟ » . قَالُوا : ابنُ الأَكْوَعِ . قال : « فَلَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » . رَوَاهُ أبو دَوَادَ^(٤) « وَغَيْرُهُ » . وَلِأَنَّ القِتَالَ كَثُرَ وَفَزَّ .

الرابعُ ، أن يَقْتُلَهُ ؛ لِأَنَّ الخَبْرَ حَصَّ القَاتِلَ بالسَّلْبِ ، فَاحتَصَّ بِهِ دُونَ

(١) فى م : « يغزو » .

(٢) فى الأصل ، ف : « دفف » . وهى رواية .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يخمس الأسلاب ، من كتاب فرض الخمس ، وفى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١٢/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وباب قتل أبى جهل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ ، ١٤٢٤ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) زيادة من : الأصل .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجاسوس المستأمن ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٤٥/٢ ، ٤٦ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦/٤ .

غيره . فإن أسره ، لم يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ ؛ لذلك ^(١) . وقال القاضي : له سَلْبُهُ ، سواءً قَتَلَهُ الإمام ، أو مَنَّ عليه ، أو فاداه . وله فِداؤُهُ ؛ لأنَّهُ مالٌ حَصَلَ بِسَبَبِ تَغْرِيرِهِ فِي تَحْصِيلِهِ ، أَشْبَهَ سَلْبَ الْقَتِيلِ .

وظاهرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَتْلِهِ ؛ لأنَّهُ قال في روايةٍ حَرْبٍ : له سَلْبُهُ إِذَا انفردَ بِقَتْلِهِ . ولأنَّهُ يُسْتَحَقُّ لِلتَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ ، ولا يحصلُ مع الاشتراكِ . وإن قَطَعَ أَحَدُهُما يَدَهُ أو رِجْلَهُ ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، فكذلك ؛ لأنَّهُما شَرِيكَا فِيهِ . وإن قَطَعَ أَحَدُهُما أَرْبَعَتَهُ ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، فسَلْبُهُ لِلْقَاتِعِ ؛ لأنَّ مُعَاذَ بِنِ عَمْرٍو بِنِ الجُمُوحِ أثبتَ أبا جَهِلٍ ، وَتَمَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذٍ ^(٢) . ولأنَّ القاطِعَ كَفَى شَرَّهُ ، فَأَشْبَهَ الْقَاتِلَ . وإن قَطَعَ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ ، فكذلك ؛ لأنَّهُ قد عَطَّلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لأنَّهُ إِنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ ، قَاتَلَ بِيَدَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ ، فهو يَعْدُو ، وَيُكْتَرُ وَيُهَيَّبُ ، فما كَفَى شَرَّهُ . وإن عاتقَ ^(٣) رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخَرَ ^(٤) ، فَالسَّلْبُ لِلْقَاتِلِ ؛ لِلخَبَرِ ، ولأنَّهُ قَاتِلٌ لِمَنْ لَمْ يُكْفَ ^(٥) المُسْلِمُونَ شَرَّهُ ، أَشْبَهَ الْمُطْلَقَ .

وظاهرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ الإمامُ لَهُ ؛ لِلخَبَرِ ، إِلَّا أَنَّهُ أُعْجِبَ أَحْمَدُ أَنْ لا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الإمامِ ؛ لأنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، فلا

(١) في م : « كذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) في ف : « عاتق » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ف ، س ٣ : « يكف » .

يَأْخُذُهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَالسَّهْمِ. وَعَنهُ، لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بِجُعْلِ الْإِمَامِ قَبْلَ قَتْلِهِ، أَوْ تَنْفِيلِهِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ نَقْلٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ، كَسَائِرِ الْأَنْفَالِ.

فصل : وَالسَّلْبُ مَا عَلَى الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَخَلِيهِ، وَسِلَاحِهِ، وَإِنْ كَثُرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَعْدِيكَرِبَ [٤١٩و] حَمَلَ عَلَى أُسْوَارٍ^(١)، فَطَعَنَهُ، فَدَقَّ صُلْبَهُ، فَصَرَغَهُ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِ، فَقَطَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ سِوَارَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ، وَيَلْمَقًا^(٢) مِنْ دِيبَاجٍ، وَسَيْفًا، وَمِنْطَقَةً، فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ^(٣). وَبَارَزَ الْبِرَاءُ مَرْزُبَانَ الرَّأزَةِ^(٤) فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سِوَارَاهُ وَمِنْطَقَتَهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٥).

وَفِي الدَّابَّةِ وَآلَتِهَا رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، هِيَ مِنَ السَّلْبِ. اخْتَارَهَا الْخَرِقِيُّ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْحَرْبِ، فَهِيَ كَالسَّلَاحِ. وَالثَّانِيَةُ، لَيْسَتْ مِنْهُ. اخْتَارَهَا الْخَلَّالُ، وَأَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا كَانَ عَلَى الْبَدَنِ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بِعَتَانِهَا، فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا مِنَ السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا اخْتِاجَ إِلَيْهَا. وَعَنهُ، لَيْسَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَعِينٍ بِهَا فِي حَالِ قِتَالِهِ، أَشْبَهَتْ التِّي فِي رَحْلِهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسٌ مَجْنُوبَةٌ إِلَى فَرَسِهِ، فَلَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ؛ لِذَلِكَ^(٦). وَكَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي فِي

(١) الأَسْوَارُ: قَائِدُ الْفَرَسِ.

(٢) الْيَلْمَقُ: الْقَبَاءُ.

(٣) الْخَبِيرُ فِي: تَارِيخِ الطَّبْرِى ٥٧٦/٣.

(٤) الرَّأزَةُ: الْأَجْمَةُ. وَالْمَرْزُبَانُ: رَئِيسُ الْقَوْمِ مِنَ الْعَجَمِ.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، فِي: الْمَصْنَفِ ٢٣٣/٥. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي: سَنَتِهِ ٢٦٣/٢. وَابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، فِي: الْمَصْنَفِ ٣٧١/١٢، ٣٧٢. وَالطَّحَاوِيُّ، فِي: شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٢٩/٣.

وَالْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٣١٠/٦، ٣١١.

(٦) فِي م: «كَذَلِكَ».

كَمْرَانِهِ ، وَغَيْرِهِ ، وَرِجْلُهُ ، وَسِلاَحُهُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حَالَ قَتْلِهِ ، لَيْسَ مِنْ
السَّلْبِ ؛ لِأَنَّ سَلْبَهُ مَا عَلَيْهِ حَالَ قَتْلِهِ ، أَوْ مَا ^(١) يُسْتَعَانُ بِهِ فِي الْقِتَالِ .

(١) سقط من : الأصل .

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

الْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِإِجَابِ، فَخُمُسُهَا لِأَهْلِ الْخُمُسِ،
وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١). فَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ خُمُسَهَا لِلَّهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا غَنِمَتُمْ حَلَائِلًا
طَيِّبًا﴾^(٢). وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الْغَنَائِمَ كَذَلِكَ.

وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبَيْنَ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ فَعَلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ
جَمِيعًا، فَقَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ، بِشُعْبٍ مِنْ شِعَابِ الصَّفْرَاءِ، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ،
وْغَنَائِمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَغَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِأَوْطَاسٍ؛ وَادٍ مِنْ
حُنَيْنٍ، وَقَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ غَنِيمَةٌ. وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ
مَلَكُوا الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ الثَّامِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ
حَازَوْهَا^(٣) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

فصل : فإذا أرادَ القِسْمَةَ، بدأ بالأَسْلَابِ، فدفعها إلى أهلها، وإن

(١) سورة الأنفال ٤١.

(٢) سورة الأنفال ٦٩.

(٣) في م: «جاوزها».

كان فيها مالٌ لمسلم^(١)، دُفِعَ إليه؛ لأنَّه اسْتَحَقَّهُ بِسَبَبِ سَابِقٍ، ثم يَدْفَعُ منها أُجْرَةَ الحَافِظِ، والنَّاقِلِ، والقَاسِمِ، والحَاسِبِ؛ لأنَّه لِمَصْلَحَةِ الغَنِيمَةِ. وفي الرِّضْخِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هو مِن أَصْلِ الغَنِيمَةِ؛ لأنَّه يَسْتَحَقُّهُ لِلْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِهَا، أَشْبَهَ أُجْرَةَ التَّقَالِ^(٢). والثَّانِي، مِن أَرْبَعَةِ الأَحْمَاسِ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الوَقْعَةِ، أَشْبَهَ السُّهُمَانَ. فعلى الأَوَّلِ، يُعْطَى الرِّضْخَ لِأَهْلِهِ، ثم يُقْسَمُ الباقِي على خَمْسَةِ أَشْهُمٍ، سَهْمٌ مِنْهَا لِأَهْلِ الخُمْسِ، ثم يَدْفَعُ الأَنْفَالَ مِمَّا بَقِيَ، ثم يُقْسَمُ الباقِي بَيْنَ الغَافِمِينَ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ؛ [٤١٩ظ] سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ؛ يَأْخُذُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ؛ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ الأَثَرُ^(٤).

(١) في الأصل: «مسلم»، وفي م: «المسلم».

(٢) في ف: «الناقل».

(٣) أخرجه البخاري، في: باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٣٧/٤. ومسلم، في: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٨٣/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب في سهام الخيل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٢/٦٩. والترمذي، في: باب في سهم الخيل، من أبواب السير. عارضة الأحمدي ٤٣/٧. وابن ماجه، في: باب قسمة الغنائم، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه ٩٥٢/٢. والدارمي، في: باب في سهام الخيل، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢٢٥، ٢٢٦. والإمام أحمد، في: المسند ٢/٢، ٦٢، ٧٢، ٨٠.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٣٩٧/١٢.

فصل : وَيُقَسِّمُهَا^(١) بَيْنَ الْغَائِمِينَ كَقِسْمَةِ الْمَتَاعِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، فَيَقْوَمُ ما عدا الأثمان ، وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِقِيَمَتِهَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصُ كُلِّ إِنْسَانٍ بَعَيْنٍ ؛ كَجَارِيَةٍ ، وَفَرَسٍ ، وَثَوْبٍ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، شَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ .

وَيُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٢) . وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُقَاتِلِ رِدَّةٌ لَهُ وَمُعِينٌ ، فَيُشَارِكُهُ ، كَرِذَاءِ الْمُحَارِبِ . فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ كَالطُّفْلِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمَنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مِنْهُ ؛ كَالْمُرْجِفِ ، وَالْمُخْذَلِ ، وَالْمُعِينِ لِلْعَدُوِّ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ قَاتَلَ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ . وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ الْقِتَالَ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ، كَالْجُنُونِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ الْقِتَالَ ؛ كَالْحُمَى الْخَفِيفَةِ ، وَالصُّدَاعِ ، وَالشُّعَالِ ، أُسْهِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ .

فصل : وَلَا يُسْهِمُ لْفَرَسٍ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مِنْهُ ، كَالْقَحْمِ ، وَالْحَطِيمِ ، وَالضَّرْعِ ، وَالْأَعْجَفِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجُلِ ، وَلَا لِغَيْرِ الْخَيْلِ ؛ مِنْ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْإِبِلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لِغَيْرِ الْخَيْلِ . وَلِأَنَّهَا لَا تَلْحَقُ بِالْخَيْلِ فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ تَلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى

(١) فِي م : « يُقَسِّمُ مَا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦ / ٣٣٥ ، ٩ / ٥٠ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : السَّنَنِ ٢ /

غيره : قَسِمَ له ولبغيره سَهْمَانِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(١) . ولأنه حيوانٌ تجوزُ المُسَابِقَةُ عليه بَعْوِضٍ ، أُشْبِهَ الفَرَسَ .

فصل : وفي غيرِ العَرَبِيِّ مِنَ الخَيْلِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَنَّهُ كَالعَرَبِيِّ فِي سَهْمِهِ . اخْتَارَهَا الخَلَّالُ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الفَرَسِ شَامِلٌ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى العَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالرَّجَالِ^(٢) . وَالثَّانِيَةُ ، لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ . اخْتَارَهَا الخَرِيقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الأَقْمَرِ ، قَالَ : أَغَارَتِ الخَيْلُ عَلَى الشَّامِ ، فَأَذْرَكَتِ العِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَأَذْرَكَتِ الكَوَادِنُ^(٣) ضُحَى الغَدِ ، وَعَلَى الخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ : المُنْدِرُبُنُ أَبِي حُمَيْصَةَ^(٤) ، فَقَالَ : لَا أَجْعَلُ التِّي أَدْرَكَتْ مِنْ يَوْمِهَا مِثْلَ التِّي لَمْ تُدْرِكْ . فَفَضَّلَ الخَيْلَ ، فَقَالَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَبَلَتِ الوَادِعِيُّ أُمُّهُ ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ^(٥) . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ^(٦) . وَلِأَنَّهَا يَخْتَلِفُ عَنَاوُهُمَا^(٧) ، فَاخْتَلَفَتْ سَهْمَانُهُمَا ، كَالفَارِسِ وَالرَّاجِلِ . وَالثَّلَاثَةُ ، مَا أَدْرَكَ مِنْهَا إِذْرَاكَ العِرَابِ ، فَلَهُ سَهْمُهَا ؛

(١) سورة الحشر ٦ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « كَالرَّجُلِ » .

(٣) فِي ف : « الكَوَادِنُ » ، وَالكَوَادِنُ : البراذين .

(٤) فِي ف ، م : « حَمَيْصَةَ » .

(٥) فِي م : « فَعَلَ » .

(٦) فِي : سننه ٢ / ٢٨٠ .

كما أَخْرَجَهُ عبد الرزاق ، فِي : المصنف ٥ / ١٨٣ ، ١٨٤ . وَالبیهقي ، فِي : السنن الكبرى

٥١ / ٩ ، ٣٢٨ / ٦ .

(٧) فِي م : « عَيْنَاهُمَا » .

لأنه عمل عملها، وسأواها في جنسها، فسأواها في سهمها، كما لو اتفق نوعهما. والرابعة، لا سهم له؛ لأنه لا يعمل عمل العراب، أشبه البغال.

فصل: ومن غزا على فرسين، قُسم لهما أربعة أسهم، ولصاحبيهما سهم. ولا يُسهم لأكثر من فرسين؛ لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يُسهم للخيل، وكان لا يُسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس^(١). وعن أزهري بن عبد الله، أن عمر [٤٢٠] كتب إلى أبي عبيدة ابن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبيهما سهمًا، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين، فهي جنائب^(٢).

فصل: ومن غزا على فرس حبيس، فله سهمه؛ لأنه استحق نفعه، فملك سهمه، كالمشعار. ومن غصب فرسًا، فقاتل عليه، فسهم الفرس للملك؛ لأن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، فكانا للملكها، كما لو كان راكبها. وإن كان الفرس عاريًا، أو بأجرة،^(٣) فسهمه لراكبه؛ لأنه ملك نفعه، وهذا من نفعه. وعنه، أن سهم المشعار للملك؛ لأنه من نمائه، أشبه ولده.

وإن قاتل العبد على فرس سيده، قُسم للفرس؛ لأنه قوتل عليه في الحرب، فاستحق السهم، كما لو قاتل عليه حرٌّ، ويكون سهمه للملك.

(١) أخرجه سعيد، في: سننه ٢٨١/٢.

(٢) في ف، م: «فهو».

والأثر أخرجه سعيد، في الموضع السابق.

(٣ - ٣) في م: «فسمها لراكبها».

وَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَارِسًا، وَحَضَرَ الْوَقْعَةَ غَيْرَ فَارِسٍ؛ لِمَوْتِ
فَرَسِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ، أَوْ إِجَارَتَهُ، أَوْ إِعَارَتَهُ، أَوْ غَضَبِهِ، أَوْ ضَيْعَتِهِ، فَلَهُ سَهْمٌ
رَاجِلٍ^(١). وَإِنْ دَخَلَ رَاجِلًا، فَمَلَّكَ فَرَسًا، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ،^(٢) فَحَضَرَ بِهِ^(٣)
الْوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ حَيَوَانٌ ذُو سَهْمٍ فَاعْتَبِرَ وُجُودَهُ حَالِ
الْقِتَالِ، فَيُسَهَّمُ لَهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ مَعَ الْعَدَمِ، كَالْأَدَمِيِّ.

فصل: وَلَا يُسَهَّمُ لَامْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ
الْقِتَالِ، وَيُوضَعُ لَهُمْ دُونَ السَّهْمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْدِنُ^(٣) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ،
فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ الصَّبِيَّانُ
وَالْعَبِيدُ يُحْدَوْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ فَرَجٍ^(٥):
كَانَتْ فِي الْجَيْشِ^(٦) «الَّذِي فَتَحَ» الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ، فَلَمْ

(١) فِي ف: «وَاحِدٌ».

(٢ - ٣) فِي ف: «فَحَضَرَتْهُ».

(٣) أَى: يَعْطِينَ الْحَدَوَةَ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ.

(٤) فِي: بَابِ النِّسَاءِ الْغَزَايَاتِ يَرْضَخُ لَهُنَّ ... مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣/

١٤٤٤.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْدِيَانُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.
سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٦٨/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَنْ يَعْطَى الْفِيءَ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيَرِ. عَارِضَةٌ
الْأَحْوَذِيُّ ٤٦/٧. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٣٠٨/١.

(٥) فِي م: «قَرَعٌ». وَانظُرْ: حَاشِيَةُ الْمَشْتَبِهِ ٥٠٨. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قِصَّتَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ
فَتْحَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. فَتُوحُ مِصْرَ ١٧٨.

(٦ - ٦) فِي الْأَصْلِ، ف، س، ٣: «الَّذِينَ فَتَحُوا».

يُقَسِّمُ^(١) لِي عَمْرُو^(٢) شَيْئًا، وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ. فَسَأَلُوا أَبَا بَصْرَةَ^(٣) الْغِفَارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَا: انظُرُوا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَ، فَاقْسِمُوا لَهُ. فَنظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَتَيْتُ، فَقَسَمَ لِي. وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: هَذَا مِنْ مَشَاهِيرِ حَدِيثِ مِصْرَ وَجَيِّدِهِ. وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،^(٤) فَأَمَرَنِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ^(٥)، فَأُخْبِرَ أَنِّي تَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُونِي الْمَتَاعِ^(٥). (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)).

وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ كَالْقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. فَأَمَّا الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلْ لَهُ الْحُرِّيَّةُ، أَشْبَهَ الْقَيْنَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُشْهَمُ لَهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَزَأُ، فَقُسِمَ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ، كَالْمِيرَاثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَمَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ

(١) فِي م: «يَسْهَم».

(٢) فِي ف: «عَمْر».

(٣) فِي ف، م: «نَضْرَةَ».

(٤) (٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٥) الْخُرُونِي: أَثَاثُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ كَالْقَدْرِ وَغَيْرِهِ.

(٦) (٦ - ٦) فِي م: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْذِيانُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٨/٢.

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ هَلْ يَسْهَمُ لِلْعَبْدِ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/٤٧. وَابْنُ مَاجَهَ، فِي: بَابِ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. سَنَنَ ابْنَ مَاجَهَ ٩٥٢/٢.

انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، أَوْ بَلَغَ ، أُسْهِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَأَشْبَهَ الْمَدَدَ إِذَا لَحِقَ .

وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ أَمِيرِ الْجَيْشِ ، فَيُفَضَّلُ ذَا الْغِنَاءِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي النَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِتَقْدِيرِهِ ، فُرِجِعَ فِي قَدْرِهِ ^(١) إِلَى الْاجْتِهَادِ ، كَالْتَّغْزِيرِ . وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ لِرَاجِلٍ سَهْمَ رَاجِلٍ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْ لَهُ سَهْمٌ ، فَنَقَصَ عَنْهُ ، كَالْتَّغْزِيرِ عَنِ الْحَدِّ ، وَالْحُكُومَةِ لَا يَبْلُغُ بِهَا أَرْشَ الْعُضْوِ . ^(٢) وَيَكُونُ الرَّضْخُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، فَكَانَ حَقُّهُمْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ، كَذَوَى الشَّهْمَانِ ^(٣) .

وَإِذَا غَزَا الْكَافِرُ مَعْنَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْأَمِيرِ ، فَلَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمَنْعَ مِنَ الْعَزْوِ ، فَأَشْبَهَ الْمُخَذَّلَ . وَإِنْ غَزَا بِأَذْنِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا سَهْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ ، [٤٢٠ ط] فَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ . فَعَلَى هَذَا ، يُرَضَّخُ لَهُ ، كَالْعَبِيدِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُسْهِمُ لَهُ . اخْتَارَهَا الْخَرِيقِيُّ ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ ^(٤) بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ ، فَأَسْهِمَ لَهُمْ . وَرَوَى أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ ، فَأَسْهِمَ لَهُ ^(٥) . وَلِأَنَّ الْكُفْرَ نَقْضُ دِينٍ ، فَلَمْ يَمْنَعِ

(١) فِي م : « تَقْدِيرِهِ » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي : سَنَتُهُ ٢٨٤ / ٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٩٥ / ١٢ . وَابْنُ بَيْهَقٍ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩ /

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١٩٧ / ٢ . وَانظُرْ صَفْحَةَ ٤٧٢ .

استحقاق السَّهْمِ ، كالْفِسْقِ .

فصل : وَمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقِتَالِ ، « كَالْكَافِرِ وَالْعَبْدِ » ،
لَمْ يَسْتَحِقَّ غَيْرَ الْأُجْرَةِ . وَهَكَذَا الْأَجِيرُ لِلخِدْمَةِ ، وَالذِي يُكْرَى دَابَّتَهُ . فَأَمَّا
الْمُسْلِمُ الْحُرُّ إِذَا اسْتَوْجَرَ لِلجِهَادِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُهُ ؛ لِأَنَّ
الْعَزْوَ يَتَعَيَّنُ بِحُضُورِهِ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ ،
كَالْحَجِّ . فَعَلَى هَذَا ، يُرَدُّ الْأُجْرَةُ وَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِأَنَّ عَزْوَهُ بغيرِ أُجْرَةٍ . وَظَاهِرُ
كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْحَرَقِيِّ صِحَّةُ الْإِجَارَةِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّا لَا
يَخْتَصُّ فاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ ، فَجَازَ اسْتِئْجَارُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ،
كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ ، وَلِأَنَّ مَا صَحَّ إِجَارَةُ الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ عَلَيْهِ ، صَحَّ إِجَارَةُ الْحُرِّ
الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ، كَالْبِنَاءِ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ ، فَظَاهِرُ نَصِّ أَحْمَدَ
وَالْحَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ ^(٢) لَهُ ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ ، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
يَكْفِيهِ فِي الْعَزْوِ ، قَالَ : فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ ،
أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ
لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَهُ فِي عَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ
الَّتِي سَمَّيْتُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِأَنَّ عَزْوَهُ بَعْوَضٍ ، فَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ ^(٤) مِنْ
غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُهُ وَفَائِدَتُهُ ، كَمَا لَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَاسْتَحْقَاقُ

(١ - ١) فِي ف : « كَالْعَبْدِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « سَهْمٌ » .

(٣) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١٦٢ / ٢ .

(٤) فِي ف : « وَقِعٌ » .

الغَنِيمَةَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَفَوَائِدِهِ . وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُشْهَمُ لَهُ . قَالَ الْخَلَّالُ :
 وَهُوَ الَّذِي أُعْتِمِدَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ » . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلُ الَّذِينَ
 يَغْرُونَ مِنْ ^(٢) أُمَّتِي ، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ ، وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، مِثْلُ أُمِّ
 مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٣) . وَلِأَنَّهُ حَاضِرٌ لِلْوَقْعَةِ
 مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَأُشْبِهَ أَهْلَ الدِّيَوَانِ .

فَأَمَّا التَّاجِرُ وَالصَّانِعُ وَأَشْبَاهُهُمَا ، فَيُشْهَمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ . نَصَّ
 عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ ^(٤) الْوَقْعَةَ ^(٥) .
 قَالَ الْقَاضِي : هَذَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُمُ الْجِهَادَ ، وَيُقَاتِلُونَ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِمْ
 وَأَمَكَّنَهُمْ . وَكَذَلِكَ مَنْ يُكْرِي دَابَّتَهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يُشْهَمْ لَهُ ؛
 لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي حُضُورِهِ ، أَشْبِهَ الْمُخْذَلَّ .

فصل : وَإِذَا لَحِقَ الْجَيْشَ مَدَدٌ ، أَوْ أَسِيرٌ أَقْلَتْ ، أَوْ فُودِيٌّ بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ
 الْحَرْبِ ، أَسْهَمَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحِيَازَةَ الْغَنِيمَةِ ، لَمْ

(١) في : باب الرخصة في أخذ الجعائل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٦/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٧٤/٢ .

(٢) في س ٣ ، م : « عن » .

(٣) في : سننه ١٤١/٢ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٧/٩ .

(٤) في س ٣ ، ف ، م : « حضر » .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢١ .

يُسْتَهْمُ لَهُمْ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ^(١). ولما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ^(٢) وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، فَقَالَ: اقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ». ولم يَقْسِمْ لَهُ. رواه أبو داود^(٣). ولأنَّهُمْ [٤٢١؛ و] إِذَا قَدِمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَقَدْ شَارَكُوا الْغَائِمِينَ فِي السَّبَبِ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ، كَمَا لَوْ قَدِمُوا قَبْلَ الْحَرْبِ. وَإِذَا قَدِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي السَّبَبِ، وَلِأَنَّهُمْ حَضَرُوا بَعْدَ أَنْ صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِلْغَائِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَضَرُوا بَعْدَ الْقِسْمَةِ. وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ تَقْضَى الْحَرْبِ، وَقَبْلَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرِيقِيِّ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَهُمْ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِحِيَازَتِهَا وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِحِيَازَتِهَا. وَظَاهِرُ قَوْلِ الْقَاضِي أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَهُمْ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُمْلِكُ بِتَقْضَى الْحَرْبِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِإِزَالَةِ يَدِ الْكُفَّارِ عَنْهَا، فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ الْحِيَازَةِ. وَإِنْ حَارَها الْغَائِمُونَ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْكُفَّارُ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَيْهَا فَأَذْرَكَهُمْ الْمَدَدُ، فَقَاتَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى سَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ، فَفَضَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمَدَدِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ مَلَكَوْهَا، وَالْمَدَدَ يُقَاتِلُونَ عَنْ

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٢١.

(٢) في الأصل: «سعد».

(٣) في: باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٦٦/٢، ٦٧.

كما أخرجه البخاري، في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٥/٥.

١٧٦، ١٧٧.

الغانمين بعدَ ملكهم للغنيمَةِ، فأشبهت سائرَ أموالهم . وإن استنقذها الكفارُ
من أيديهم، ثم جاءهم المددُ، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال
أحمدُ: أعجبُ إلي أن يضطلِّحوا .

فصل : وإذا غزا الأميرُ بجيشٍ، فأسرى سرِّيَّةً، أو سرايا إلى جهةٍ
مقصِده، أو غيره، فغنِمت، شاركهم الجيشُ، وإن غنمَ الجيشُ، شارك
سراياه؛ لأنه يُروى أن النبي ﷺ حينَ هزمَ هوازنَ بحنينٍ، أسرى قبيلَ
أوطاسٍ سرِّيَّةً، فغنِمت، فقسَمَ غنائمهم بينَ الجميع^(١) . وفي تنفيلِ النبي
ﷺ السَّرِّيَّةَ الثُّلثَ والرُّبْعَ، دليلٌ على مُقاسمةِ الجيشِ لها الباقي، ولأنَّ
الجميعَ جيشٌ واحدٌ، فلم يَخْتَصَّ بعضهم بغيرهم، كأحدِ جانبي الجيشِ .
وإن بعثَ السرايا، وأقامَ بالجيشِ^(٢) في بلدِ الإسلامِ، فلكلِّ سرِّيَّةٍ غنيمتها؛
لأنَّ النبي ﷺ بعثَ السرايا من المدينة، فلم يُشاركهم أهلُ المدينة في
غنائِمهم . وإن خَلَفَ الأميرُ قَوْمًا في بلدِ العَدُوِّ لضعفِ أو غيره، وغزا
فغنِمت، فأقاموا في بلدِ العَدُوِّ حتى رجعَ، شاركوهم . نصَّ عليه . وسواءٌ
رجعَ عليهم، أو من غيرِ طريقهم؛ لأنَّهم كالسَّرِّيَّةِ، وإن رجعوا إلى
حُضُونِ المُسْلِمِينَ أو بلادهم، فلا سَهَمَ لهم؛ لأنَّهم برُجوعهم صاروا
كالمُقيمين بدارِ الإسلامِ .

فصل : ومن بعثه الأميرُ لمصلحةِ الجيشِ؛ كالبريدِ، والطلَّيعةِ،
والجاسوسِ، فلم يحضُرِ الغنيمَةَ، أسهمَ له؛ لأنه في مصلحةِ الجيشِ، أشبه

(١) أخرجه البخارى، فى: باب غزاة أوطاس، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٩٧/٥ .

(٢) فى ف، م: «الجيش» .

السَّرِيَّةِ ، ولأنَّه إذا أسَّهَمَ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْجَيْشِ ، فَلِهَؤُلَاءِ أَوْلَى . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ أسَّهَمَ لِعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَحْضُرْهَا ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِتَمْرِ يَصِيبُ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

فصل : وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ إِخْرَازِ الْعَنِيْمَةِ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي سَهْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَّتْ مِلْكُهُ فِيهِ ، فَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ . وَإِنْ أُسِرَ ، فَلَهُ سَهْمُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أُسِرَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا .

فصل : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ . فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : « وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ »^(٤) . وَلِأَنَّهُمْ عَزَوْا عَلَى هَذَا ، وَرَضُوا بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الْعَنَائِمَ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى اسْتِغَالِهِم بِالنَّهْبِ عَنِ الْقِتَالِ ، فَيُفْضَى إِلَى ظَفْرِ الْعَدُوِّ بِهِمْ ، وَقِصَّةُ بَدْرٍ

(١) فِي ف ، م : « عَنْ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « أَنَّهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ ، وَفِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَانَ ﴾ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/١٠٨ ، ٥/١٨ ، ١٢٦ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣/١٦٠ ، ١٦١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/١٠١ ، ١٢٠ .

(٤) نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، انْظُرْ : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦/٣١٥ .

مَنْسُوخَةٌ [٤٢١ظ] بقولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١).

فصل : فَأَمَّا تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَائِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لِبَعْضِهِمْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ كَانَ "عَلَى غَيْرِ" ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَى بَيْنَهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْوِيَةِ ، فَيَجِبُ التَّشْوِيَةُ بَيْنَهُمْ ، كَسَائِرِ الشُّرَكَاءِ .

فصل : وَمَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُمَ مَا غَنِمَهُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَجَبَ إِحْرَاقُ رَحْلِهِ ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ ، وَمَا فِيهِ رُوْحٌ ؛ لِمَا رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأَتَيْتُ بَرَجِلَ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ ، وَاضْرِبُوهُ » . قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَغَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ^(٤) . وَلَا يُحْرَقُ الْمُصْحَفُ وَالْحَيَوَانُ ؛ لِحُزْمَتِهِ ، وَلَا ثِيَابُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقَى غُزْيَانًا ، وَلَا مَا غَلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ

(١) سورة الأنفال ١ .

(٢) (٢ - ٢) فِي م : « لَغَيْرِ » .

(٣) فِي س ٣ ، م : « فَسَأَلْنَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦٣ / ٢ .

وَالْتَرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْغَالِ مَا يَصْنَعُ بِهِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْحُدُودِ . عَارِضَةُ الْأَحْزَادِ ٦ /

٢٤٧ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ ، مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ٢٣١ / ٢ .

وَسَعِيدٌ ، فِي : سَنَنَهُ ٢٦٩ / ٢ .

إحراق متاعه، لم يُحرق؛ لأنه عُقوبَةٌ تسقطُ بموته، كالحَدِّ، ولأنَّ ماله يَنْتَقِلُ إلى وِارِثِهِ، فيصيرُ إحراقه عُقوبَةً^(١) لغيرِ الجاني. ولا يُحْرَمُ الْعَالُ سَهْمَهُ؛ لأنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ مُتَحَقِّقٌ.

فصل : وإذا كان في السَّبِي مَنْ يَغْتَنِقُ على بعضِ الغانمينِ بِالْمَلِكِ، أو أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، تُرَدُّ فِي الْمَقْسَمِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكٌ جُزْءًا مِنْهُ بِفِعْلِهِ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى جُزْءًا مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَغْتَنِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ مِنْهُ؛ لِذَلِكَ^(٢). وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْمَغْنَمِ مِمَّنْ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَيُعَزَّرُ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ سَقَطَ فِيهِ الْحَدُّ عَنِ الْوَاطِئِ لِلشُّبْهَةِ، فَوَجِبَ بِهِ الْمَهْرُ، كَالوَطِئِ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ. وَإِنْ أَحْبَلَهَا، ثَبَتَ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَيَنْعَقِدُ حُرًّا؛ لِلشُّبْهَةِ، وَتَصِيرُ أُمُّ^(٣) وَوَلَدُ لَهَا^(٣)، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ. وَهَلْ تَلَزَمُ قِيَمَةُ الْوَلَدِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، تَلَزَمُ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتْ رِقَّةً. وَالثَّانِيَةُ، لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَقِدُ حُرًّا، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْغَانِمِينَ.

فصل : ويجوزُ لِلأَمِيرِ الْبَيْعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لِلغَانِمِينَ وَلغَيْرِهِمْ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ لَهَا عَلَيْهَا، وَقَدْ تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَى ذَلِكَ، لِإِزَالَةِ كُلْفَةِ نَقْلِهَا، أَوْ لِتَعْدِيرِ قِسْمَتِهَا بَعَيْنِهَا. وَيَجُوزُ

(١) بعدها في الأصل : « أخرى » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣ - ٣) في ف : « ولده » .

لكل واحد من الغانمين يبيع ما يحصل له بعد القسم ، والتصرف فيه كيف شاء ؛ لأن ملكه ثابت فيه . فإن باع الأمير أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئاً ، فعَلَب عليه العدو قبل إخراجِه إلى دار الإسلام ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، هو من ضمان المشتري . اختارها الخلال وصاحبه ؛ لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه التصرف فيه ، فكان من ضمانه ، كما لو اشتراه في دار الإسلام . والثانية ، يتفسخ البيع ، ويسقط الثمن عن المشتري ، أو يُرَدُّ إليه إن كان أخذ منه . اختارها الخرقبي ؛ لأنه لم يكمل قبضه ، لكونه في دار الحرب في خطر قهر العدو ، فلم يضمه المشتري ، كالتمر في الشجرة^(١) . [٤٢٢ ر] هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشتري ، فإن أخذ منه لخروجه من العسكر ، فهو من ضمانه ؛ لأنه ذهب بتفريطه ، أشبه ما لو أتلفه .

قال أحمد : ولا يجوز لأمر الجيـش أن يشتري من معنم المسلمين شيئاً ؛ لأنه يُحايى ، ولأن عمر ، رضى الله عنه ، رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء^(٢) . فأما إن وكل من يشتري له ، ممن لا يعرف أنه وكيله ، صحَّ الشراء ؛ لعدم المحاباة . ورخص أبو عبد الله فيما إذا قوّم أصحاب المقاسم ، فقالوا : جلود الماعز بكذا ، والخروفان بكذا . فاحتاج أحد الغانمين

(١) فى الأصل : « الشجر و » .

(٢) جلولاء : ناحية من نواحي السواد فى طريق خراسان ، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ .

معجم البلدان ١٠٧ / ٢ .

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥٧٦ / ٢ ، ٥٧٧ .

إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه، ولا يأتي المقاسم؛ لأجل المشقة في استيذانهم في جميع ذلك.

فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين أو أهل الذمة، ثم ظهر عليه المسلمون، فأذركه صاحبه قبل قسمه، وجب رده إليه؛ لما روى ابن عمر، رضي الله عنه، أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فزده عليه في زمن النبي ﷺ. وعنه، أن غلاماً له أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم. رواهما أبو داود^(١). فإن لم يرده إليه الإمام، وقسمه مع العلم^(٢)، لم تصح قسمته؛ لأنه قسم مال مسلم يجب رده إليه، فأشبه المغضوب، ولصاحبه أخذه بغير شيء. فأما إن أذركه صاحبه بعد القسم، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا حق له فيه؛ لما روى أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد، قال: من وجد عين ماله بعينه، فهو أحق به ما لم

(١) في الأصل: «زمان».

(٢) بعده في م: «أرض».

(٣) في: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه... من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٥٩/٢.

كما أخرجهما البخاري، في: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٨٩/٤. والإمام مالك، في: باب ما يرد قبل أن يقع القسم... من كتاب الجهاد. الموطأ ٤٥٢/٢.

(٤) في ف: «الغنم».

يُقَسِّمُ . وقال سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ^(١) : إِذَا قُسِّمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ . رواهما
 سعيد^(٢) . وَرَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ ، فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ
 قُسِّمَ ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ »^(٣) . والثانية ، هو أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ
 عَلَى آخِذِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا
 لَهُ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَصَابُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،
 فَهُوَ لَكَ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ »^(٤) . ولأنَّ امْتِنَاعَ أَخِذِهِ
 خَشْيَةً ضِيَاعِ حَقِّ آخِذِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ تَضْيِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَهَذَا
 يَنْجِيزُ^(٥) بِأَدَاءِ الثَّمَنِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ ، كَالشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ .

وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ مَالَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِفَّارِ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، كَالْهَيْبَةِ
 وَالسَّرِقَةِ ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَأَخَذُوا نَاقَتَهُ وَجَارِيَتَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَقَامَتْ عِنْدَهُمْ أَيَّامًا ، ثُمَّ خَرَجَتْ فِي

(١) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ، سلمان الخليل ، يقال : إن له صحبة ، قتل سنة خمس
 وعشرين . تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) في : باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ... من كتاب الجهاد . السنن ٢/ ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ .

كما أخرج الأول البيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/ ١١٢ .

(٣) أخرجه الطبراني ، في : المعجم الأوسط ٩/ ٢٠٣ . وقال الهيثمي : وفيه ياسين الزيات وهو
 ضعيف . مجمع الزوائد ٦/ ٢ . وانظر نصب الراية ٣/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : سننه ٤/ ١١٤ ، ١١٥ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/ ١١١ .
 وقال الدارقطني : الحسن بن عمارة متروك .

(٥) في ف : « يتخير » .

بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقية إلا رعت، حتى وضعتها على ناقية ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني^(١) الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت إلى المدينة استغرقت الناقية، فإذا هي ناقية رسول الله ﷺ، فأخذوها^(٢)، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها. فقال: «بئس ما جازيتها»^(٣)، لا نذر في معصية. وفي لفظ: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم». ^(٤) رواه أحمد، ومسلم. [٤٢٢ظ] ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو^(٥) أذركه في الغنيمة قبل القسمة. وإن أخذه من الكفار بئس، فحكمه حكم المقسوم، هل يكون صاحبه أحق به بالئس أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين؛ إما روى الشعبي، قال: أغار أهل مائة^(٦)، وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبائا من سبائا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبائا المسلمين ورقيقهم، قد اشتراه التجار من أهل مائة، فكتب عمر، رضى الله عنه، في من أصاب رقيقه ومتاعه في أيدي التجار بعد ما اقتسم، فلا سبيل إليه،

(١) في ف: «أنجاني».

(٢) سقط من: الأصل، وفي م: «فأخذها».

(٣) في ف: «جزيتها»، وفي س م: «جازيتها».

(٤ - ٤) زيادة من: ف.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٤٨٣.

(٥) سقط من: س ٣.

(٦) مائة: هي مائة دينار، مدينة نهاوند، وهي مدينة عظيمة، في قبة همدان، بينهما ثلاثة أيام.

معجم البلدان ٤/٤٠٦، ٨٢٧.

وَأَيَّمَا حُرِّ اشْتَرَاهُ الثَّجَارُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ الْحُرَّ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(١).

فصل : وَإِنْ اسْتَوْلَى حَزْبِيٌّ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَهُوَ لَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ، أَوْ بَاعَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٢). وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ^(٣) بِسَرِقَةٍ، أَوْ هَبِيَّةٍ، أَوْ شِرَاءٍ^(٤)، أَوْ أَخَذَهُ مُسْلِمًا مِنْ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٥)، فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْاِسْتِيلَاءُ. وَالْأُخْرَى، صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَقْسُومِ. وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى جَارِيَةٍ فَاسْتَوْلَدَهَا، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا، وَكَانَ أَوْلَادُهَا غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ كَافِرٍ حَدَثُوا بَعْدَ مِلْكِ الْكَافِرِ لَهَا.

فصل : وَإِنْ اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى حُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَمْلِكُوهُ. وَإِنْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى الْأَسِيرِ آدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبَرِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَى عَبْدٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْوَالِ، قِتْنَا كَانَ أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ. وَهَلْ يَكُونُ سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؟ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَى أُمِّ

(١) فى : سننه ٢/٢٨٨، ٢٨٩. والبيهقى، فى : السنن الكبرى ٩/١١٢.

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/١١٨.

(٣) سقط من : الأصل، ف.

(٤ - ٥) سقط من : م.

وَلَدٍ ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبِهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، أَوْ فِي يَدِ مُشْتَرِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْقِيمَةِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ لِازِمٌ ، فَأَثَرُ ذَلِكَ فِي مَنْعِ إِقْرَارِ الْيَدِ عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ يُجِبْ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ أَخْذَهُ ، فَهُوَ فِي يَدِ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ مَنْ أُعْطِيَهُ مِنَ الْغَائِمِينَ مُبْقَى^(١) عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَغْتَقُّ بِالْأَدَاءِ ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ شَيْئًا عَلَيْهِ عِلْمَةٌ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، تَجُوزُ قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبُ الْمِلْكِ ، وَهُوَ الْاِسْتِيلَاءُ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَا يَمْتَنِعُهُ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مَوْشُومٌ عَلَيْهِ : (حَبِيسٌ^(٣)) . رُذِّ إِلَى أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ مَضْرِفُهُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَبْدٌ ، فَقَالَ : أَنَا لِفُلَانٍ . قُبِلَ مِنْهُ ، وَرُذِّ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَصَابُوا مَرْكَبًا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ النَّوَاتِيَّةُ^(٤) ، فَقَالُوا : هَذَا لِفُلَانٍ ، « وَهَذَا لِفُلَانٍ » . لَمْ يُقْسَمْ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا كُلَّهُ .

فصل : وَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، فَعَنَمُوا ، فَفِي غَنِيمَتِهِمْ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، فِيهَا الْخُمْسُ ، وَسَائِرُهَا لَهُمْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) فِي م : « بَقِيَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : « حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(٤) النَّوَاتِي : الْمَلَّاحُ الَّذِي يَدِيرُ السَّفِينَةَ فِي الْبَحْرِ .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

مُحْسَةً^(١) . والثانية ، هي لهم من غير حُمْسٍ ؛ لأنه اِكْتِسَابٌ مُبَاحٌ مِنْ غيرِ جِهَادٍ ، فَأَشْبَهَ الاِخْتِطَابَ . والثالثة ، هي فِتْنَةٌ ، لا شَيْءَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَاةٌ بِفِعْلِهِمْ ، فلم يَمْلِكُوهُ ، كَالسَّرِقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ كَانَتْ الطَّائِفَةُ [٤٢٣و] ذَاتَ مَنَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَنَا مِنَ التَّعْلِيلِ . وَقِيلَ : لا يَكُونُ لَهُمْ بِغَيْرِ حُمْسٍ . رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ ، فلا يَسْتَحِقُّونَهَا بِغَيْرِ حُمْسٍ ؛ لِلآيَةِ ، وَكَسَائِرِ الْعَنَائِمِ .

فصل : وَمَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ عَلَى حِفْظِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ سَوَّقِ دَوَابِّهَا ، أَوْ رَعِيهَا ، أَوْ حَمَلَهَا ، فَله أَجْرُتُهُ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ لَمْ يَتَّعَيْنِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ، فَأُيِّحَ لَهُ إِجَارَةٌ نَفْسِهِ فِيهِ ، كَالدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ . وَليْسَ لَهُ رُكُوبٌ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَلا حَيْبِسٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ دَابَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَخْتَصُّ نَفْعَهُ بِهِ ، فلم يَجْزُ ، كما لو أَجَرَ نَفْسَهُ لِأَجْنَبِيٍّ . فَإِنْ فَعَلَ ، فعليه أَجْرَةٌ مِثْلُ^(٢) الدَّابَّةِ ، تُرَدُّ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ تُصْرَفُ فِي نَفَقَةِ دَابَّةٍ^(٣) الْحَيْبِسِ إِنْ كَانَتْ حَيْبَسًا . وَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ رُكُوبَ دَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، جاز ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا مِنَ الْأَجْرَةِ ، فَجَازَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ ، كما لو أَجَرَ نَفْسَهُ بِدَابَّةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ .

فصل : وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ

(١) سورة الأنفال ٤١ .

(٢) بعده في م : «ركوب» .

(٣) في م : «الدابة» .

المسلمين . وإن كانتِ الهدْيَةُ مِنْ دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ ، فهي لَمَنْ أُهْدِيَ إليه ؛ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ له بذلك مِنْ غيرِ خَوْفٍ ، فَأَشْبَهَهُ هِدْيَةَ الْمُسْلِمِ (١) .

فصل : وإذا عُذِمَ الإمامُ ، لم يُؤَخَّرُوا (٢) الجهادَ . وإنْ حَصَلَتْ غنائمُ ، قَسَمَهَا أَهْلُهَا بَيْنَهُمْ على مُوجِبِ الشَّرْعِ ؛ لَأَنَّهَا مالٌ لَهُمْ مُشْتَرَكٌ ، فجازَ لَهُمْ قِسْمَتُهُ ، كسائرِ الأموالِ . فإنْ كانَ فيها إماءٌ ، أُخْرُوا قِسْمَتَهُنَّ حتى يَظْهَرَ إمامٌ ؛ لَأَنَّ في قِسْمَتِهِنَّ إباحَةَ الفُروجِ ، فاحتِيطَ في بابِها .

(١) في م : «المسلمين» .

(٢) في ف ، م : «يؤخر» .

بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

يُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ؛ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِدَى الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيَّتِمَّيَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١). فَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٢). فَجَعَلَهُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ صَرْفَهُ إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا بِصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِهِمْ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهَا، وَشِرَاءِ الْكُرَاعِ^(٣) وَالسَّلَاحِ، ثُمَّ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ، عَلَى مَا سَنَدُّكَ فِي الْقَيْءِ. وَعَنْهُ، أَنَّ سَهْمَ الرَّسُولِ ﷺ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيَّانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحَقَّه لِحُصُولِ النَّصْرَةِ بِهِ^(٤)، فَيَكُونُ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّصْرَةِ. وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ.

فصل : وسهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ابْنَتِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛

(١) سورة الأنفال ٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ١٨٦/٣.

(٣) اسم لجماعة الخيل.

(٤) سقط من: م.

لما روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قال: لما كان يومَ حَيْبَرَ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِثْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِخْوَانَنَا بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، [٤٢٣ظ] أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ^(١) وَاحِدٌ». ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَيَجِبُ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ حَيْثُ كَانُوا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ، فَوَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ بِهِ، كَالْمِيرَاثِ. وَيُعْطَى الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى؛ لِذَلِكَ^(٣)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مِنْهُ الْعَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَأَعْطَى صَفِيَّةَ عَمَّتَهُ. وَيُقَسَّمُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ^(٤) يُسْتَحَقُّ بِقَرَابَةِ الْأَبِ بِالشَّرْعِ، أَشْبَهَ الْمِيرَاثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، كَالْمُسْتَحَقِّ بِالْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ.

فصل: وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، فَهُوَ لِصَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ»^(٥). وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ غِنَاهُ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ

(١) قال ابن الأثير: هكذا رواه يحيى بن معين - سئ - أي مثل وسواء، يقال: هما سيان. أي مثلان. والرواية المشهورة فيه: «شيء واحد». بالشين المعجمة. النهاية ٤٥٣/٢. وانظر: إصلاح غلط المحدثين للخطابي ٤١.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٠٦/٢.

(٣) في م: «كذلك».

(٤) زيادة من: ف.

(٥) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، من كتاب الوصايا. سنن =

غناه بالأب .

وسَنَهُمُ الْمَسَاكِينَ لِلْفُقَرَاءِ وَ^(١) الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؛
لأنَّه متى أُفِرِدَ لفظُ الْمَسَاكِينَ أو^(٢) الْفُقَرَاءِ ، تَنَاوَلَ الصَّنْفَيْنِ ؛ بِدَلِيلِ مَضْرِفِ
الْكَفَّارَاتِ ، وَالْوَصَايَا ، وَالتُّدْوِيرِ .

وسَنَهُمُ ابْنِ السَّبِيلِ لِلصَّنْفِ الْمَذْكُورِ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ .

فصل : ولا حَقٌّ فِي الخُمُسِ لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ
يَكُنْ لِكَافِرٍ فِيهِ حَقٌّ ، كَالزَّكَاةِ . وَلَا لِعَبْدٍ ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطَاهُ لِسَيِّدِهِ ، فَكَانَتْ
العَطِيَّةُ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ .

= أبى داود ١٠٤/٢ .

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢٩٤/١ .

(١) في س ٣، م: «أو» .

(٢) في الأصل: «و» .



بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

وهو كلُّ مالٍ أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ كَالْحِزْبِيَّةِ، وَالْحَرَاجِ، وَالْعُشُورِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ تِجَارِهِمْ، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا وَهَرَبُوا، أَوْ بَدَلُوهُ لَنَا فِي الْهُدْنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْحَرَقِيُّ أَنَّهُ يُخَمَّسُ، فَيُضْرَفُ خُمُسُهُ إِلَى مَنْ يُضْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).
 (وهو لأهل^(٢) الخُمسِ، وهذا إحدَى الروايتين عن أبي عبد الله. وظاهرُ المذهبِ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٣). فجعلهُ كُلَّهُ لِمَجْمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَرَأَهَا^(٤): هَذِهِ الْآيَةُ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ عِشْتُ لِأَيَّتَيْنِ الرَّاعِي^(٥) بِسَرِّهِ جَمِيرٍ^(٦) نَصِيْبُهُ مِنْهَا لَمْ يَغْرُقْ

(١) سورة الحشر ٧.

(٢ - ٣) في س ٣، م: «وهؤلاء أهل».

(٣) سورة الحشر ٦.

(٤) في م: «قرأ».

(٥) بعده في م: «وهو».

(٦) السرو من الجبل: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سرو حمير

لننازلهم بأرض اليمن، وهو عدة مواضع. انظر معجم البلدان ٣/ ٨٩.

فيه ^(١) جبينه ^(٢). وعلى كلتا الروايتين، يُبدأ فيه ^(٣) بالأهم فالأهم، وأهم المصالح كفايةً أجناد المسلمين بأرزاقهم، وسد الثغور بمن فيه كفايةً، وكفايتهم بأرزاقهم، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها، وحفر الخنادق، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع والسلاح. ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر والطرق والمساجد، وكوي الأنهار، وسد البثوق، وأرزاق القضاة، والأئمة، والمؤذنين، ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين. ثم ما فضل قسمه على المسلمين؛ لما ذكرنا من الآية، وقول عمر، رضي الله عنه.

[٤٢٤] وذكر القاضي أن الفقه لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب، ومن لا يعد نفسه للجهاد؛ لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به ^(٣)، فلما مات، أُعطى لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم مقاتلة دون غيرهم.

فصل: ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم؛ لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد، فيجب أن يكفوا المؤنة. ويتعاهد عدد عيالهم؛ لأنهم قد يزيدون وينقصون، ويتعرف أشعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة؛ لأنه قد يغلو ويترخص؛ لتكون أعطيهم على قدر كفايتهم. ولا

(١) في م: «فيها».

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٦/٣٥٢.

(٣) سقط من: الأصل.

يَفْرِضُ فِي الْمُقَاتِلَةِ لَصِيْبِي ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا ضَعِيفٍ
عَاجِزٍ عَنِ الْجِهَادِ ، وَلَا لِمَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْجِهَادِ .
وَيَفْرِضُ لِلْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ بُرُؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُو مِنْ عَارِضٍ . وَإِنْ مَاتَ
مُجَاهِدًا وَلَهُ عَائِلَةٌ ، أُجْرِيَ عَلَيْهِمْ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَطْيِيبَ قُلُوبِ
الْمُجَاهِدِينَ ، فَمَتَى عَلِمُوا أَنَّ عِيَالَهُمْ يُكْفَوْنَ الْمُؤَنَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، تَوَفَّرُوا عَلَى
الْجِهَادِ ، وَإِنْ عَلِمُوا خِلَافَ ذَلِكَ ، تَوَفَّرُوا عَلَى الْكَسْبِ ، وَآثَرُوهُ عَلَى
الْجِهَادِ . فَإِذَا بَلَغَ الذُّكُورُ مِنْهُمْ ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي ^(١) الْمُقَاتِلَةِ ، فَرَضَ
لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا ، تُرْكُوا ^(٢) . وَمَتَى تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ ، سَقَطَ حَقُّهَا ؛ لِأَنَّهَا
خَرَجَتْ عَنِ عِيَالِ الْمَيْتِ . وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الْعَطَاءِ ، دَفَعَ إِلَى
وَرَثَتِهِ حَقَّهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَانْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَاثِرِهِ ، كَسَائِرِ
الْمُؤْرُوثَاتِ .

فصل : وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ ^(٣) الْمُقَاتِلَةِ ،
وَقَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ جَاءَ لِلنَّاسِ مَالٌ لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلُهُ
مَنْذُ كَانَ الْإِسْلَامَ ، أَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ؟ قَالُوا : بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ
وَلِيُّ ذَلِكَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ ^(٤) «أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، [ثُمَّ] الْأَقْرَبِ

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) فِي ف : « وَأَنْزَلُوا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « اسْم » .

(٤ - ٤) فِي م : « اِبْدَعُوا بِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ » .

فالأقرب . فَوَضِعَ الدِّيوانُ على ذلك ^(١) . وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طائفةٍ عَرِيفًا يَقومُ بأمرِهِم ، وَيَجْمَعُهُم وَقَتَ العِطاءِ وَقَوَّتَ العَزوِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عامَ خَيْبَرَ على كُلِّ عَشْرَةِ عَرِيفًا . وَيَجْعَلُ العِطاءَ في ^(٢) كُلِّ عامٍ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، ولا يَجْعَلُ في أَقلِّ مِن ذلك ؛ لِأَنَّ يَشْعَلَهُم عن العَزوِ . وَيبدأُ بِنَبِيِّ هاشِمٍ ؛ لِأَنَّهُم أَقارِبُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِما ذَكَرنا مِن خَبَرِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُ . ثُمَّ بِنَبِيِّ المُطَلِّبِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هاشِمٍ وَبَنُو المُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصابعِهِ ^(٣) . ثُمَّ بِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخو هاشِمٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، قالَ آدَمُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ ^(٤) :

عَبْدُ شَمْسٍ كانَ يَثَلُو هاشِمًا وهما بعدُ لأُمِّ وَأَبٍ ^(٥)

ثُمَّ بِنَبِيِّ نَوَافِلٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخو هاشِمٍ لِأَبِيهِ ، ثُمَّ يُعْطَى بَنُو عَبْدِ العَزِيِّ وَعَبْدُ الدَّارِ ، وَيُقَدَّمُ عَبْدُ العَزِيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِم أَصْهارَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ خَدِيجَةَ مِنْهُم . وَعلى هَذَا ، يُعْطَى الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ حَتى تَنْقَضِيَ قُرَيْشٌ ، وَهُم بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ ، ثُمَّ يُقَدَّمُ الأَنْصارُ على [٤٢٤ ظ] سائِرِ العَرَبِ ؛ لِسابِقَتِهِم وَأَثارِهِم الجَمِيلَةَ ، ثُمَّ سائِرُ العَرَبِ ، ثُمَّ العَجَمُ . وَإِنْ اسْتَوَى اثْنانِ في

(١) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ، في : السَّنَنِ الكَبيرِ ٦ / ٣٦٤ . وما بَيْنَ المَعكُوفينَ مِنْهُ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ في ٢ / ٢٠٦ . وانظُرْ صَفْحَةَ ٥٤٤ .

(٤) هُوَ آدَمُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ مِروانِ بنِ الحِكمِ ، أُمُّهُ أُمُّ عاصِمِ بنتِ سَفِيانِ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ مِروانِ ، كانَ في أَوَّلِ أَمْرِهِ خَلِيعًا ما جِئنا مِنْهُمُكا في الشَّرابِ ، ثُمَّ نَسَكَ بَعْدَ ما عَمَرَ ، وَماتَ على طَريقَةِ مَحْمُودَةَ . الأَغْاني ١٥ / ٢٨٦ - ٢٩٧ .

(٥) البَيْتُ في جُمهُرَةِ أنسابِ العَرَبِ ٨٢ ، مَنْسُوبًا لِعُتابِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَنسَةَ .

الدَّرَجَةِ ، قُدِّمَ أَسْنُهُمَا ^(١) ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةَ وَسَابِقَةً .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَزَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَوَّى بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَقَالَ : فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ . وَلِأَنَّ الْغَنَائِمَ تُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ عَلَى السَّوَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْقَيْءُ . وَعَنْهُ ، أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ قَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَابِقِ ، وَقَالَ : لَا أُجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَنْ قُوتِلَ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ الثَّقَلَ بَيْنَ أَهْلِهِ مُتَفَاضِلًا ^(٢) . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

فصل : وَمَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الطَّرِيقَ ، فَوَقَعَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَمَلَتْهُ الرِّيْحُ فِي الْمَرَائِبِ ^(٣) إِلَيْنَا ، أَوْ شَرَدَ مِنْ ذَوَابِهِمْ فَحَصَلَ فِي أَيْدِينَا ، فَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَكُونُ فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُشْرِكٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغِيرٌ قِتَالٍ ، أَشْبَهَ مَا تَرَكَوه فَرَعًا وَهَرَبُوا . وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَغِيرٌ جِهَادٍ ، فَكَانَ لَا يَحِذُهُ ، كَمُبَاحَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ زُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، قَالَ : هُوَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ كُلِّهِمْ . وَقَالَ فِي عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى بَلَدٍ ^(٤) الرُّومِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَسْبِقُهُمَا» .

(٢) انظر ما ذكره أبو عبيد ، فِي : الْأَمْوَالِ ٣٠٧ ، ٣١٦ .

(٣) فِي ف ، م : «المركب» .

(٤) فِي م : «أرض» .

مَتَاعٌ : فَالْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ ، فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَجْعَلُ غَنِيمَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَيْتًا ، فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، فَيَكُونُ الْمَالُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ عَبْدِهِ ، ^(١) وَفِي تَحْمِيْسِهِ رِوَايَتَانِ . وَلَوْ أَسْرَ الْكُفَّارُ رَجُلًا ، فَغَنِمَ مِنْهُمْ شَيْئًا ، وَخَرَجَ بِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ ^(٢) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ ؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ . وَقَدْ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مَسْلَمَةَ ، كُسِرَ مَرْكَبُ بَعْضِهِمْ ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنَ الْقَبِيطِ ، فَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدِ لَهُمْ ، وَخَلَفُوا الْقَبِيطَ فِي مَرْكَبِهِمْ ، وَرَفَعَ الْقَبِيطُ الْقِلْعَ ، وَفِي الْمَرْكَبِ مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحُهُمْ ، فَلَمْ يَضَعُوا قِلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بَيْرُوتَ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ ^(٣) عُمَرُ : نَقَلُوهُمْ الْقِلْعَ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ ، إِلَّا الْخُمْسَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ^(٤) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَيْتًا ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ : نَقَلُوهُمْ الَّذِي جَاءُوا بِهِ . وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ نَقْلًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في م : « إليهم » .

(٣) في : سننه ٢٦٤ / ٢ .

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

الأرضُ التي بأيدي المسلمين تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، ما هو مَمْلُوكٌ لأَهْلِهِ، لا خِرَاجَ عَلَيْهِ، وهو ما أُسْلِمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، كَأَرْضِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو غَنِمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَسِمَ بَيْنَهُمْ، كَأَرْضِ خَيْبَرَ التي قَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، أو ما صَالَحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ؛ كَأَرْضِ الْيَمَنِ، وَالْحِيرَةَ، وَبَانِقِيَا^(١)، وَأَلَيْسَ^(٢) مِنَ الْعِرَاقِ، أو ما أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ، كَأَرْضِ الْبَصْرَةِ، كَانَتْ سَبْعَةَ، فَأَحْيَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ^(٣)، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ^(٤)، فَهَذَا مِلْكٌ لِأَهْلِهِ، لَهُمْ [٤٢٥ و] التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ.

القِسْمُ الثَّانِي، ما وَقَفَهُ الْأَيْمَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَقْسِمُوهُ؛ كَأَرْضِ

(١) بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة.

(٢) أليس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفي كتاب الفتوح: أليس قرية من قرى الأنبار. معجم البلدان ١/٣٥٤.

(٣) عتبة بن غزوان بن جابر المازني، من السابقين الأولين، هاجر الهجرة وشهد بدرًا، وولاه عمر في الفتوح، توفي سنة سبع عشرة. الإصابة ٤/٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد الله الثقفي، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وعاش إلى خلافة عثمان، رضى الله عنه. أسد الغابة

٥٧٩/٣، ٥٨٠.

الشَّامِ كُلِّهَا، مَا خَلَا مُدُنَهَا، وَالْعِرَاقِ كُلَّهُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ، وَالْجَزِيرَةَ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَسَائِرِ مَا افْتُتِحَ عَنَوَةً، فَهَذَا وَقَفَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضًا عَنَوَةً غَيْرَ خَيْبَرَ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ^(١) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ الْجَايِيَةَ ^(٢)، فَأَرَادَ قِسْمَةَ الْأَرْضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ إِذَا لَيْكُونَنَّ مَا تَكْرَهُ، إِنَّكَ إِنْ قَسَمْتَهَا الْيَوْمَ، صَارَ الرَّيْغُ الْعَظِيمُ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، ثُمَّ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ ^(٣)، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسُدُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَسَدًا، وَهُمْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، فَانظُرْ أَمْرًا يَسْعُ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ. فَصَارَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ. وَلَمَّا افْتُتِحَ عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ، طَلَبَ مِنْهُ ^(٤) الرَّبِيزُ قِسْمَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ دَعَهَا حَتَّى يَغْزَوْ مِنْهَا حَبْلُ الْحَبَلَةِ ^(٥). وَرَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، ^(٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى عُثْبَةُ بْنُ فَوْقِدٍ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُهَا - لِلْمُسْلِمِينَ - أَبِغْتُمُوهُ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا.

(١) في: الأموال ٥٩.

(٢) الجايية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان. معجم البلدان ٣/٢.

(٣) بعده في ف، م: «الواحدة».

(٤) في ف: «من».

(٥) قال أبو عبيد، أراه أراد أن تكون فيما موقوفا على المسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن،

فتكون قوة لهم على عدوهم. الأموال ٥٨.

(٦ - ٦) سقط من النسخ، وانظر مصادر التخريج.

قال : فأذهب فاطلب مالك^(١) . وعن عبد الله بن المغفل أنه قال : لا تشتري من أرض^(٢) السواد ، إلا من أهل الحيرة ، وبانقيا ، وأليس^(٣) . روى هذا كله أبو عبيد . وقد اشتهرت قصة عمر ، رضي الله عنه ، في ضرب الخراج على أرض السواد ، وإقراره في يد أهله بالخراج الذي ضربته ، وجعل ذلك أجرة له ، ولم يُقدّر مدته ؛ للعموم المصلحة فيه ، فهذا لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ؛ لخبر عتبة بن روقد ، ولأنه موقوف للمسلمين كلهم ، فلم يجوز بيعه ، كسائر الوقوف . فأما إجارته ، ف جائزة ؛ لأنه مُستأجر في أيدي أربابه بالخراج ، وإجارة المُستأجر جائزة . وذكر القاضي في إجارته^(٤) روايتين . والصحيح ما ذكرناه . وعن أحمد ، رحمه الله ، رواية أخرى ، أنه كره بيعها ، وأجاز شراؤها ؛ لأنه استنقاذ لها ، فجاز ، كسائر الأسير .

ومن كانت في يده أرض ، فهو أحقُّ بها بالخراج ، كالمُستأجر . وتنتقل إلى وارثه بعده ، على الوجه الذي كانت في يد مؤرثه^(٥) . وإن آثر بها أحدا ، صار الثاني أحقُّ بها . وإن عجز ربُّ الأرض عن إمارتها ، وأداء خراجها ، أُجبر على رفع يده عنها ، ودُفعت إلى غيره ؛ لأنَّ الأرض للمسلمين ، فلا يجوز تعطيلها عليهم^(٦) .

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٧٧ . ويحيى بن آدم ، في : الخراج ٥٤ .

(٢) في ف : « أهل » .

(٣) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٨٢ .

(٤) في الأصل ، س ٣ : « إجارته » .

(٥) في ف ، م : « مورثه » .

(٦) في الأصل : « عنهم » .

فصل : ويجبُ الخراجُ في العايرِ الذي يُمكنُ زرعُه والائْتِفاعُ به . فأما المَواتُ الذي لا يُمكنُ زرعُه ، فلا خراجُ فيه ؛ لأنَّ الخراجَ أُجرَةُ الأرضِ ، ولا أُجرَةُ لهذا^(١) . وعنه ، يجبُ فيه الخراجُ إذا كان على صِفَةٍ يُمكنُ إحياءُه ، ليُحييه مَنْ هو في يده ، أو يَزفَعُ يده عنه فيُحييه غيره ، وَيَنْتَفِعَ به . وما كان من الأرضِ لا يُمكنُ زرعُها حتى تُراحَ عامًا ، وتُزرَعَ عامًا ، فخراجُها على النُصفِ من خراجِ غيرها ؛ لأنَّ نفعَها على النُصفِ . وحُكْمُ الخراجِ حُكْمُ الدَّينِ ، يُطالبُ به المُوسِرُ ، ويُنظرُ به المُعسرُ ؛ لأنَّه أُجرَةٌ ، فأشبهَ أُجرَةَ المساكينِ . وإن رأى الإمامُ المصلِحَةَ في توكِّ خراجِ إنسانٍ^(٢) ، أو تخفيفه ، جاز^(٣) ؛ لأنَّه فَيءٌ ، فكان النَّظَرُ فيه إلى الإمامِ . ويجوزُ [٤٢٥ظ] لصاحبِ الأرضِ أن يَرضُو العايرَ ليدفَعَ عنه الظلمَ في خراجِه ؛ لأنَّه يتوصَّلُ بماله إلى كَفِّ اليدِ العاديَّةِ عنه . ولا يجوزُ له ذلك ليدعَ له من خراجِه شيئًا ؛ لأنَّه رِشوةٌ لإبطالِ حقِّ ، فخرمتْ على الآخذِ والمُعطى ، كَرِشوةِ الحاكمِ ليحكِّمَ له بغيرِ الحقِّ .

فصل : ولا يَسْقُطُ خراجُ هذه الأرضِ بإسلامِ أهلِها ،^(٤) ولا^(٥) انتقالِها إلى مُسلمٍ ؛ لأنَّه أُجرَةٌ ، فأشبهَ أُجرَةَ المساكينِ . قال أحمدُ : ما كان من أرضِ عَنوةٍ ، ثم أسلمَ صاحبُها ، وُضِعَتْ عنه الجزيةُ ، وأُقرَّ على أرضِه

(١) في ف : « لها » .

(٢) بعده في س ٣ : « له » .

(٣) بعده في م : « له » .

(٤ - ٥) في م : « أو » .

بالخراج^(١). وقال أيضًا: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم^(٢)، ففيها الخراج؛ لأنه حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج المزراع^(٣)؛ لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا وردت الأخبار عن عمر وغيره. ومعنى الشراء هل هنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء هذه الأرض غير جائز. أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها؛ لكونه اشتقاقًا لها، فهو كاشتقاق الأسير.

فصل: ويُعتَبَرُ الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمزجع فيه إلى اجتهاد الإمام، في إحدَى الروايات. وهي اختيار الخلال وعمامة شيوخنا؛ لأنها أجزءة، فلم تتقدّر بمقدار لا يختلف، كأجزاء المساكن. والثانية، يُزَجَعُ فيه^(٤) إلى ما فرض عمر، رضي الله عنه، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه؛ لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره. والثالثة، تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان؛ لما روى عمرو بن ميمون، أنه سمع عمر يقول لحديفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال عثمان: والله لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم، ولا تُجهدهم^(٥). فدل على إباحة الزيادة ما لم يُجهدهم.

(١) في الأصل، س ٣، م: «الخراج».

(٢) في الأصل: «لمسلم».

(٣) في ف، م: «المزارع».

(٤) في الأصل: «بها».

(٥) سقط من: الأصل، ف.

(٦) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال ٤٠، ٤١.

واختلِفَ عن عُمَرَ في قَدْرِ الحَرَاجِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عن عَمْرٍو بنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ وَضَعَ على كُلِّ جَرِيْبٍ مِن أَرْضِ السَّوَادِ قَفِيْرًا وِدْرَهَمًا^(١) . قَالَ أَحْمَدُ : أَعْلَى وَأَصْحَحُ حَدِيثَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ ، حَدِيثُ عَمْرٍو بنِ مَيْمُونٍ فِي الدَّرْهَمِ وَالْقَفِيْرِ . وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : قَدْرُ القَفِيْرِ صَاخٌ ، قَدْرُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . قَالَ القَاضِي : عِنْدِي أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالمَكِّيِّ ، فيكونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أبو بَكْرٍ : قَدْ قِيلَ : إِنَّ قَدْرَهُ ثَلَاثُونَ رَطْلًا .

وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِن جِنْسِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ ضَرَبَ على الطَّعَامِ دِرْهَمًا وَقَفِيْرَ حِنْطِيَّةٍ ، وَعَلَى^(٢) الشَّعِيْرِ دِرْهَمًا وَقَفِيْرَ شَعِيْرِ .

فصل : والجَرِيْبُ عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي عَشْرِ قَصَبَاتٍ . وَالقَصْبَةُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ذِرَاعٌ وَسَطٌ ، لَا أَطْوَلَ ذِرَاعٍ وَلَا أَقْصَرَهَا ، وَقَبْضَةٌ وَإِبْهَامٌ قَائِمَةٌ . وَمَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِن بِياضِ الأَرْضِ تَبَعٌ لَهَا .

وَمَنْ ظَلِمَ فِي خِرَاجِهِ ، لَمْ يَحْتَسِبْهُ مِنَ العُشْرِ ؛ لِأَنَّهُ ظَلِمَ ، فَلَمْ يُحْسَبْ^(٣) مِنَ العُشْرِ ، كَالعَصْبِ . وَعَنْهُ ، يُحْسَبُ^(٤) مِنَ العُشْرِ ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال ٧١.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في ف، م: «يحتسبه».

(٤) في الأصل، ف: «يحسبه».

الآخِذَ لهما واحدٌ . وهذا اختيارُ أبي بكرٍ .

فصل : وما فُتِحَ عَنوةٌ ، فالإمامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتَيْهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ ، لا خِراجَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَضَرْبِ الْخِراجِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٤٢٦ ر] فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي خِيَرَةٍ ، فَقَسَمَ نِصْفَهَا ، وَوَقَفَ نِصْفَهَا^(١) . وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَفَ كُلَّ شَيْءٍ فَتَحَهُ وَلَمْ يَقْسِمَهُ . فَدَلَّ عَلَى جِوازِ الْأَمْرَيْنِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلُ ما يَرى الْمُصْلِحَةَ فِيهِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ، لَرِمَ . قالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَلَى ما يَفْعَلُ الْفائِضُ ، إِذا كانَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقْسِمُوا أَرْضًا افْتَتَحُوهَا ، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِها الْمُحْدُورَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَاذٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ نِصْفَ خِيَرَةٍ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ؛ لِضَعْفِهِمْ وَحاجَّتِهِمْ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوايةً ثالِثةً ، أَنَّها تُقْسَمُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢) . وَلِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ . وَالْأَوْلَى أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَقْسِمُوا الْأَرْضَ ، وَتابَعَهُمْ عُلَماءُ الصُّحابةِ عَلَيْهِ ، فَحَصَلَ^(٣) إِجماعًا .

وما وَقَفَهُ الْإِمَامُ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِقْرارِ أَهْلِهِ فِيهِ بِالْخِراجِ ، وَبَيْنَ إِجْلائِهِمْ

(١) أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٥٦ .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) في م : « فصار » .

وجلب غيرهم؛ لأن الأرض قد ملكت عليهم.

فأما ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها؛ لأنها ليست غنيمةً فتقسم. وعنه، لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه، وحكمها حكم العنوة إذا وقفت، وكذلك الحكم فيما صالحونا عليه، على أن الأرض للمسلمين، وتقر في أيديهم بالخراج. فأما إن صالحناهم على أن الأرض لهم، ولنا عليها الخراج^(١)، فهذه ملك لأربابها، متى أسلموا، سقط عنهم؛ لأنه بمنزلة الجزية، فيسقط بالإسلام، كالجزية. ولهم يتبعها والتصرف فيها. وإن انتقلت إلى مسلم، لم يؤخذ خراجها؛ لما ذكرناه.

(١) في الأصل، س ٣: «خراج».

باب الأمان

يجوزُ عَقْدُ الأمانِ لجميعِ الكُفَّارِ وآحادِهِمْ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾^(١). وَرَوَى عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا؛ لِلْخَبِيرِ^(٣). قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُعْجِرُ

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) فى: باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة، وفى: باب ذمة المسلمين، من كتاب الجزية، وفى: باب إثم من تبرأ من مواليه، من كتاب الفرائض، وفى: باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم... من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ٢٦/٣، ١٢٢/٤، ١٩٢/٨، ٩/١٢٠.

كما أخرجه مسلم، فى: باب فضل المدينة... من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٩٩/٢. وأبو داود، فى: باب تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود ٤٦٩٧٨. والترمذى، فى: باب ما جاء فى من تولى غير مواليه... من أبواب الولاء والهبة. عارضة الأحوذى ٨/٢٨٧. والنسائى، فى: باب منع الدجال من المدينة، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٤٨٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١. (٣) سقط من: م.

على المؤمنين^(١)، فيجوز. وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهّز عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، جيشاً، فكنّت فيه، فحضرنا موضعاً، فرأينا أننا سنفتّحها اليوم، وجعلنا نقبل ونزوح، فبقي عبد ميثاً، فرأطتهم ورأطوه، فكتب لهم الأمان في صحيفه، وشدها على سهم، ورعى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، رضي الله عنه، فقال: العبد المسلم^(٢) رجل من المسلمين، يجوز أمانه. رواهما سعيد^(٣). ويصح أمان الأسيير المسلم إذا عقده غير مكره؛ لذلك^(٤).

فصل: ولا يصح من كافر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يسعى بها أذناهم». وليس الكافر منهم، ولأنه متهم في [٤٢٦ظ] الدين. ولا من^(٥) مجنون، ولا طفل؛ لأنه لا حكم لقولهما، ولا مكره؛ لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع. وفي الصبي المميز روايتان؛ إحداهما، لا يصح منه؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون. والثانية، يصح؛ لعموم الخبر، ولأنه مسلم عاقل، فصح

(١) في م: «المسلمين».

(٢) سقط من: م.

(٣) الأول في: سننه ٢/٢٣٤.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢٢٣. والبيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٩٥.

والثاني في: سننه ٢/٢٣٣.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٥/٢٢٢، ٢٢٣. وابن أبي شيبة، في: المصنف

٤٥٣/١٢، ٤٥٤.

(٤) في م: «كذلك».

(٥) سقط من: الأصل.

أمانه ، كالبالغ .

فإن دَخَلَ مُشْرِكٌ بِأَمَانٍ مِّنْ لَّا^(١) يَصِحُّ أَمَانُهُ ، عَلِمًا بِفَسَادِهِ ، جَازَ قَتْلَهُ ، وَأَخَذَ مَالَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَزَبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، عُرِفَ ذَلِكَ ، وَرُذِّدَ إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ بِأَمَانٍ .

فصل : وللإمام عَقْدُهُ لَجَمِيعِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاللِّأَمِيرِ عَقْدُهُ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ ؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِيهِمْ . وَأَمَّا سَائِرُ الرَّعِيَّةِ ، فَلَهُمْ عَقْدُهُ لِلوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي أَمَانِ الْعَبِيدِ . وَلَا يَصِحُّ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ وَرُسْتَاقٍ^(٢) وَنَحْوِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْإِفْتِخَاتِ عَلَى الْإِمَامِ .

وللإمام والأَمِيرِ أَمَانُ الْأَسِيرِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَّنَ الْهُزْمُرَانَ وَهُوَ أَسِيرٌ^(٣) . وَلِأَنَّ لَهُ الْمَنَّ عَلَيْهِ ، فَالْأَمَانُ أَوْلَى . وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِهِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَمْ يَجْزُ لغيرِهِ الْإِفْتِخَاتُ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ بَعْدَ أُسْرِهِ ، فَأَمَّضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الرستاق : موضع فيه مزدرع ، وقرى ، أو بيوت مجتمعة .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٥٢ . وابن أبي شيبة ، في : المصنف ١٢/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) بعده في م : « رواه النسائي » .

والحديث أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢٢٤ ، ٢٢٥ . والبيهقي مطولاً ، في :

السنن الكبرى ٩/٩٥ .

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ الشَّرِيعَةَ، وَجِبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (١).

ويجوزُ عَقْدُهُ لِلْمُسْتَأْمِنِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِنَا مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَازَ إِقْرَارَهُ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ فِيمَا دُونَ السَّنَةِ (٢)، جَازَ فِيمَا زَادَ، كَالرَّأَةِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا سَنَةً فَصَاعِدًا بِغَيْرِ جِزْيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣).

فصل: وَيَحْضُلُ الْأَمَانُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَغَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ مِثْلُ: أَمْنُكَ. أَوْ: أَنْتَ آمِنٌ. أَوْ: أَجْرُكَ. أَوْ: أَنْتَ مُجَارٌّ. أَوْ: فِي جَوَارِي. أَوْ: فِي ذِمَّتِي. أَوْ: فِي أَمَانِي. أَوْ: فِي خَفَارَتِي. أَوْ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ. أَوْ: لَا خَوْفَ عَلَيْكَ. أَوْ: لَا تَخَفْ. أَوْ: مَتَرَسٌ (٤). بِالْفَارِسِيَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ» (٥).

(١) سورة التوبة ٦.

(٢) في الأصل: «السنّة».

(٣) سورة التوبة ٢٩.

(٤) أي: لا تخف.

(٥) أخرجه مسلم، في: باب فتح مكة، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم ١٤٠٨/٣.

وأبو داود، في: باب ما جاء في خبير مكة، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود ١٤٤/٢. والإمام

أحمد، في: المسند ٢/٢٩٢، ٥٣٨.

وقال لأُمّ هانئ: « قَدْ أَجْرَوْنَا مِنْ أَجْرَوَاتٍ ، وَأَمَّنَّا مِنْ أَمْنَتٍ »^(١) . وقال أَنَسُ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ الْهُزْمِزَانِ : لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتَ : تَكَلَّمْ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ . فَأَمْسَكَ عُمَرُ^(٢) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ لِسَانٍ ، فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ أَعْجَمِيًّا ، فَقَالَ لَهُ : مَتْرَسٌ . فَقَدْ أَمَّنَهُ^(٣) .

وإن أشار إليه بالأمان ، فهو أمان^(٤) ؛ لما روى عن عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ ، فَتَنَزَلَ إِلَيْهِ ، فَقَتَلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ^(٥) . فإن قال المسلم : لم أرِدْ به الأمان . فالقول قوله ؛ لأنه أَعْلَمُ بِنَيْتِهِ ، [٤٢٧و] وَيُرَدُّ الْمُشْرِكُ إِلَى مَأْمِنِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ عَلَى أَنَّهُ آمِنٌ .

وإن قال له : قِفْ . أو : قُمْ . أو : أَلْقِ سِلَاحَكَ . فقال أصحابنا : هو أمان ؛ لأنَّ الْكَافِرَ يَغْتَقِدُهُ أَمَانًا ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : لَا تَخَفْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى النَّيَّةِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْأَمَانَ ، كَانَ أَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يَكُنْ أَمَانًا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلإِزْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّهْدِيدِ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى الْأَمَانِ بِغَيْرِ نَيْتَةٍ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي نَيْتِهِ ، فَالقولُ قولُ الْمُسْلِمِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

(١) تقدم تخريجه في ١٢/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٥٦٣ .

(٣) لم نجده عن ابن مسعود ، وعن عمر أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٢١٩ ، ٢٢٠ .

وسعيد بن منصور ، في : سننه ٢/٢٣٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٩٦ .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، م : « آمن » .

(٥) أخرجه سعيد ، في : سننه ٢/٢٢٩ .

وإن قال لكافٍ: أنتَ آمِنٌ . فردَّ الأمانَ ، لم يَنْعَقِدْ ؛ لأنه إيجابٌ حَقٌّ
بِعَقْدٍ ، فلم يَصِحَّ مع الرَّدِّ ، كالبيعِ . وإن قَبِلَه ثم رَدَّه ، انْتَقَضَ ؛ لأنه حَقٌّ
له ، فَسَقَطَ بِاشْتِقَاطِهِ ، كالرِّقِّ .

وأما الفِعْلُ ، فإذا دَخَلَ الحَزْبِيُّ دارَ الإسلامِ رَسُولًا أو تاجِرًا ، وقد جَرَتِ
العادَةُ بِدُخُولِ تُجَّارِهِمْ ^(١) إلينا ، كان أمانًا له ، ولم يَجْزِ التَّعَرُّضُ له ؛ لأنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لرسولِي مُسَيِّمَةَ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ » .
رواه أبو داودَ ، والنَّسَائِيُّ ^(٢) بِمَعْنَاهُ . ولأنَّهُم دَخَلُوا يَغْتَقِدُونَ الأمانَ ، فَأَشْبَهَ
ما لو دَخَلُوا بِإِشارَةِ المسلمِ .

^(٣) وإن دَخَلَ مُسْلِمٌ ^(٣) دارَ الحربِ رَسُولًا أو تاجِرًا ، وقد جَرَتِ العادَةُ بِدُخُولِ
تُجَّارِنَا ^(٤) إليهم ، صار في أمانِهِمْ ، وصاروا في أمانٍ مِنْهُ ؛ لأنَّ الأمانَ إذا
انْعَقَدَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، انْعَقَدَ مِنَ الآخَرِ ، فلا تَحِلُّ له ^(٥) خِيانَتُهُمْ في
أموالِهِمْ ، ولا مُعامَلَتُهُمْ بالرِّبَا ؛ لأنَّ مَنْ حَرَّمَ مالهَ عَلَيْكَ ، ومالَكَ عَلَيْهِ ،
حَرَّمَ مُعامَلَتَهُ بالرِّبَا ، كالمُسلمِ في دارِ الإسلامِ .

(١) في ف : « تاجرهم » .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٦ / ٢ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في النهي عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمي

٢ / ٢٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٩١ .

وانظر ما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن قتل الرجل ، من كتاب السير . السنن الكبرى

٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في ف : « تاجرنا » .

(٥) سقط من : م .

وإذا أخذ المسلمون حربيًا، فادّعى أنّه جاء مُستأمنًا، نظرنا؛ فإن كان
 بغير سلاح، قُبِلَ قوله؛ لأنّ تزكّه للسّلاح دليلٌ على قَصْدِ الأمان. وإن
 كان معه سلاح، لم يُقْبَلْ منه. نصّ عليه أحمد^(١)؛ لأنّ حمله لآلة الحرب
 دليلٌ على أنّه مُحارِبٌ.

وقال أحمدُ: إذا لَقِيَ الرَّجُلُ العِلْجَ^(٢)، فَطَلَبَ منه الأمان، لم يُعْطِه،
 وإن كان المسلمون جماعةً أعطوه الأمان؛ لأنّ الواحد لا يَأْمَنُ غَدَرَ العِلْجِ
 به^(٣) عند خلوّته به، والجماعةُ يَأْمَنُونَ ذلك.

فصل: ومَن جاء بحريٍّ، فادّعى الحزبيُّ أنّه أمّته، فأنكّر المسلم، ففيه
 ثلاثُ رواياتٍ؛ إحداهنَّ^(٤)، القولُ قولُ المسلم؛ لأنّ الأصلَ معه، وهو
 إباحةُ دمِ الحزبيِّ وعدمُ الأمان. والثانيةُ، القولُ قولُ الأسيير؛ لأنّه يدّعى
 حقنَ دمه، فيكونُ ذلك^(٥) شُبُهَةً في ذرءِ القَتْلِ. والثالثةُ، القولُ قولُ مَنْ
 يدُلُّ "ظاهرُ الحالِ" على صدّقه، فمتى كان أقوى من المسلمِ ومعه
 سلاحه، فالقولُ قوله؛ لأنّ الظاهرَ معه، وإن كان ضَعيفًا مأخوذًا بسلاحه،
 فالقولُ قولُ المُسلمِ؛ لأنّ الظاهرَ معه^(٦).

(١) زيادة من: م.

(٢) العِلْج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العِلْج على الكافر مطلقًا.

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده في م: «أن».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦ - ٦) في م: «الظاهر».

(٧) في ف: «منه».

وإذا دَخَلَ حَزْبِي دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، ثَبِتَ الْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ الَّذِي
 مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي تَوَكُّعَ التَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا ^(١) يَضُرُّهُ، وَأَخْذَ مَا لَيْسَ بِضُرِّهِ.
 فَإِنْ أُوذِيَ مَالَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ^(٢) مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، ثُمَّ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ
 رَسُولًا، أَوْ تَاجِرًا، أَوْ مُتَنَزِّهًا، لِيَعُودَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ.
 وَإِنْ دَخَلَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، انْتَقَصَ الْأَمَانُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَه،
 وَبَقِيَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ لِعَوْدِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الْمَالِ،
 وَلِأَنَّ الْأَمَانَ ثَبِتَ لِلْمَالِ بِأَخْذِ الْمَوْدَعِ وَالْمُقْتَرِضِ ^(٣)، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَوْدَعَهُ
 فِي دَارِ الْحَرْبِ وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، بُعِثَ بِهِ إِلَيْهِ.
 وَإِنْ مَاتَ، بُعِثَ إِلَى وَارِثِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ [٤٢٧ظ] فِي دَارِ
 الْإِسْلَامِ، بُعِثَ مَالُهُ إِلَى وَارِثِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ حَقٌّ لِأَزْمٍ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ، فَإِذَا
 انْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ، انْتَقَلَ بِحَقِّهِ، كَسَائِرِ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ،
 فَهُوَ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ انْتَقَلَ عَنِ الْكَافِرِ، وَلَا مُسْتَحِقٌّ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَالَ الذَّمِّيِّ
 الَّذِي يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ. وَإِنْ سَبِيَ مَالِكُهُ، كَانَ مَوْقُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ، رُدَّ
 إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي الرِّقِّ أَوْ قُتِلَ، فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، فَأَشْبَهَ مَالَ
 مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

فصل : وَإِنْ أَخَذَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَزْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالًا، مُضَارَبَةً أَوْ
 وَدِيعَةً، وَدَخَلَ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي أَمَانٍ، حُكْمُهُ مِثْلُ ^(٤) مَا ذَكَرْنَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَصْدَهُ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «لَهُ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

وإن أخذَه ببيعِ في الذِّمَّةِ ، أو اقتراضِ ، فالثَّمَنُ في ذِمَّتِهِ ، عليه أدَاؤُهُ إليه .
 وإن اقتَرَضَ حَزْبِيَّ مِنْ حَزْبِيَّ مَالًا ، ثم دَخَلَ إلينا فأَسْلَمَ ، فعليه رَدُّ البَدَلِ ؛
 لأنَّهُ أَخَذَهُ على سَبِيلِ المَعَاوِضَةِ ، فَأَشْبَهَ ما لو تزَوَّجَ حَزْبِيَّةً ، ثم أسْلَمَ ، فإنَّهُ
 يَلْزَمُهُ مَهْرُهَا .

فصل : وإن حَصَرَ المسلمونَ حِصْنًا ، فَطَلَبَ رجلٌ منهم الأمانَ لِيَفْتَحَ
 لَهُم الحِصْنَ ، جازَ إعطاؤُهُ . وكذلك إن طلبته لجماعةٍ مُعَيَّنِينَ ، جازَ ؛ لما
 رَوَى أَنَّ المَهاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ لما حَصَرَ النُّجَيْرَ^(١) ، بَعَثَ إليه الأَسْعَثُ بْنُ
 قَيْسٍ : تُعْطِينِي الأمانَ لِعَشْرَةِ ، وأَفْتَحُ لك الحِصْنَ ؟ فَفَعَلَ . فإن فَتَحَ
 الحِصْنَ ، فَادَّعَى الأمانَ^(٢) جماعةً ، كُلُّ واحدٍ منهم^(٣) يقولُ : أنا المُعْطَى .
 وَأَشْكَلَ ، لم يَجْزُ قَتْلُ واحدٍ منهم ؛ لأنَّهُ اشْتَبَهَ المَبَاحَ بالمُحْرَمِ ، فَوَجِبَ تَغْلِيْبُ
 التَّحْرِيمِ ، كما لو اِخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بأَجْنَبِيَّاتٍ . وفي اسْتِزْقايقِهِمْ وَجْهَانِ ؛
 أَحَدُهُما ، لا يُسْتَرْقُ واحدٌ منهم ؛ لذلك^(٤) . قال القاضى : هذا المَنْصُوصُ
 عَلَيْهِ . والثانى ، يُسْتَرْقُ بَيْنَهُمْ ، فيُخْرَجُ صاحِبُ الأمانِ بالْقُرْعَةِ ، وَيُسْتَرْقُ
 الباقُونَ . اختاره أبو بَكْرٍ ؛ لأنَّهُ اشْتَبَهَ الحُرَّ بالرَّقِيقِ ، فَوَجِبَ أن يُخْرَجَ
 بالْقُرْعَةِ ، كما لو أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عَيْبِهِ وَأَشْكَلَ . وإن أسْلَمَ واحِدٌ فى

(١) فى ف : « النحير » .

والنجير : حصن قرب حضرموت منبع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأسعث بن قيس فى أيام أبى
 بكر ، رضى الله عنه . معجم البلدان ٤ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ . وخبر الأمان فيه .

(٢) بعده فى م : « منهم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « كذلك » .

الْحِصْنِ قَبْلَ فَتْحِهِ ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ الْمُسْلِمُ ، خُرِّجَ فِيهَا مَا فِي التِّي قَبْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا .

فصل : وإذا أسر الكُفَّارُ أسيراً ، فأطلقوه بشرط أن يُقِيمَ عندهم مُدَّةً ، كانوا في أمانٍ منه ، ولم يكن له أن يَهْرَبَ منهم ، ولا^(١) يَحُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى هَذَا أَطْلَقُوهُ . وَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، وَيَشْرِقَ ، وَيَهْرَبَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ مَا يَبْتُئُ بِهِ الْأَمَانُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا لَهُمْ وَمِلْكًا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَبْتُئُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ ، وَلَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ أَمَانٌ . فَإِنْ أَطْلَقُوهُ وَأَمَّنُوهُ ، وَلَمْ يَشْرُطُوا عَلَيْهِ شَيْئًا ، كَانَ لَهُ الْهَرَبُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَابَتُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَهُ يَقْتَضِي سَلَامَتَهُمْ مِنْهُ . وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ عَنْدهم ، فَالْتَزَمَهُ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾^(٣) . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »^(٤) .

وَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ فِدَاءَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَهُ ، وَفَى لَهُمْ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ »^(٥) . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ ، كَانَ

(١) بعده في م : « أن » .

(٢) في م : « مملوكا » .

(٣) سورة النحل ٩١ .

(٤) تقدم تخريجه في ٧٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ... ، من كتاب =

في ذمته، يتبعه إليهم متى قدر، كتمن المبيع. وإن شرطوا عليه أنه^(١) إن لم يقدر على الفداء، رجع إليهم^(٢)، فلم يقدر عليه، وكان رجلاً، لزمه الوفاء، في إحدى [٤٢٨ر] الروايتين؛ لما ذكرنا. والثانية، لا يعود إليهم؛ لأن العود إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط. وإن كانت امرأة، لم تزج إليهم رواية واحدة؛ لأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاءه، منعه الله تعالى رد النساء، ولأن في رجوعها^(٣) تسليطاً على وطئها حراماً، فلم يجز. وإن كان الأسير شرط لهم ذلك مكرهاً بضرب وتعذيب، لم يلزمه الوفاء لهم بشيء^(٤) مما شرطه.

وإن اشترى الأسير منهم شيئاً^(٥) مختاراً، أو اقترضه، لزمه الوفاء لهم؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبهه غير الأسير. وإن كان مكرهاً، لم يصح، فإن أكرهوه على قبضه، لم يضمه^(٦) إن تلف، وعليه رده إن كان باقياً؛ لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد. وإن قبضه باختياره، فعليه ضمانه؛ لذلك^(٧).

= الشروط. صحيح البخارى ٢٥٧/٣. وأبو داود، فى: باب فى صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٧٧/٢، ٧٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣١/٤.

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «ردها».

(٤) فى م: «بشرط».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى م: «يلزمه ضمانه».

(٧) فى م: «كذلك».

بَابُ الْهُدْنَةِ

وَمَغْنَاهَا مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ .

ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين، وتحصيل المصلحة لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(١). ولأن هُدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة. فإن رأى الإمام المصلحة فيها، جازت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(٣). وروى مزوان، والميسور بن مخرمة، أن النبي ﷺ صالح شهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين^(٤). ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين، وقريظة، والنضير، ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم، أو طمع في إسلامهم، أو التزامهم الجزية، أو غير ذلك.

(١) سورة محمد ٣٥.

(٢) سورة الأنفال ٦١.

(٣) سورة التوبة ٤.

(٤) أخرجه أبو داود، في: باب في صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود ٧٨/٢.

والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢٢٧/٩، ٢٢٨. وانظر: التلخيص الحبير ١٣٠/٤.

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ؛ لأنه عقد يقتضى الأمان لجميع المشركين ، فلم يجوز لغيرهما ، كعقد الذمة .

فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة ؛ لأن إطلاقها يقتضى التأييد ، فيفضى إلى ترك الجهاد أبداً . ويؤجج في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة فى قليل وكثير . وقال القاضى : وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين . وهو اختيار أبى بكر ؛ لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها ، حص منه مدة العشر بصلح النبى ﷺ أهل الحديبية على عشر ، ف فيما زاد يتقى على العموم . ووجه الأول أنه عقد يجوز فى العشر ، فجاز فيما زاد عليها ، كالإجازة . فإن هادئهم أكثر من قدر الحاجة ، بطل فى الزائد . وهل يتطل فى قدر الحاجة ؟ على وجهين ؛ بناء على تفريق الصفة . وكذلك إن هادئهم أكثر من عشر ، على الرواية الأخرى ، بطل فى الزيادة ، وفى مدة العشر وجهان .

وإن قال : هادئكم^(١) ما شئتم . لم يصح ؛ لأنه جعل الكفار متحكّمين على المسلمين . وإن قال : هادئكم ما شئنا . أو : ما شاء فلان . أو شرط أن له نقضها متى شاء ، لم يصح ؛ لأنه ينافى مقتضى العقد ، ولأنه عقد مؤقت ، فلم يجوز تغليفه على مشيئة أحدهما ، كالإجازة . وقال القاضى : يصح ؛ لأنه جعل التّحكّم^(٢) إليه . وإن قال : إلى أن يشاء الله .

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى الأصل : « التحكيم » .

أو: نُقِرُّكُمْ ما أَقْرَكُمْ اللهُ . لم يَجُزْ؛ لأنَّه لا طَرِيقَ إلى مَعْرِفَةِ ما عِنْدَ اللهِ .

فصل : وتَجوزُ الهُدنةُ على غيرِ مالٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صالحُ أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ وغيرِهِم بغيرِ مالٍ . وتَجوزُ على مالٍ [٢٨٤ظ] يأخُذُه منهم ؛ لأنها^(١) إذا جازتْ بغيرِ مالٍ ، فعلى مالٍ أَوْلَى . فأما مُصاحبتُهُم على مالٍ يَدْفَعُه إليهم ، فقد أَطلقَ أَحمدُ المَنعَ منه ؛ لأنَّ فيه صَغَارًا على المسلمِينَ . وهذا مَحْمُولٌ على غيرِ حالٍ^(٢) الضَّرورة . فأما عِنْدَ الحاجَةِ ، مثلَ أن يَخافَ على المسلمِينَ قَتْلًا ، أو أُسْرًا ، أو تَغْدِيبَ مَنْ عِنْدَهُم مِنَ الأَسارى ، فيَجوزُ ؛ لِما رَوَى الزُّهْرِيُّ ، قال : أُرْسِلَ النبيُّ ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وهو معَ أبي سَفِيَّانَ : «أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلْثَ ثَمَرِ الأَنْصَارِ ، أَتَرْجِعُ بِيْنَ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتُحَدِّدُ بَيْنَ الأَحْزَابِ ؟» . فَأرْسَلَ إليه عُيَيْنَةُ : إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ ، فَعَلْتُ^(٣) . فَلوْلا أَنَّهُ جَائِزٌ ، لَما جَعَلَه لَه النبيُّ ﷺ ، ولَأَنَّ الضَّرَرَ الخَوْفَ أَغْظَمَ مِنَ الضَّرْرِ^(٤) بِيَدْلِ المَالِ^(٥) ، فَجازَ دَفْعَ أَغْلَاهِما بأُذْنِهما .

فصل : ويجوزُ في عَقْدِ الصُّلْحِ شَرْطُ رَدِّ مَنْ جاءه مِنَ أَهْلِ الحَرْبِ مِنَ الرِّجالِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شَرَطَ ذلكَ في صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ . ولا يَجوزُ شَرْطُ رَدِّ النِّساءِ المُسْلِماتِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى : ﴿يَتَأْتِيها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذا جاءَكمُ الْمُؤمِنَتُ مَهْجِرَتِ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤمِنَتٍ فَلَا

(١) في م : «لأنه» .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٥/٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٤ - ٤) في م : «بالمال» .

تَرْجِعُونَهُ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿١﴾ . وَمَا عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّلْحَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ، جَاءَتْ
أُمُّ كَلْبُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَجَاءَتْ أَخْوَاهَا يَطْلُبُانِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُونَهُ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مَنَّعَ
الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ » ^(٢) . وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَتَرَوَّجَ بِمُشْرِكٍ ، فَيُصِيبَهَا ، أَوْ
تُقْتَلَ فِي دِينِهَا . وَلَا يَجُوزُ رَدُّ الصَّيَّانِ الْعُقَلَاءِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي
ضَعْفِ قُلُوبِهِمْ ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يُفْتَنُوا ^(٤) عَنْ دِينِهِمْ . وَإِنْ
شُرِّطَ رَدُّ الرِّجَالِ ^(٥) ، لَزِمَ الْوَفَاءُ لَهُمْ ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ إِنْ ^(٦) جَاءُوا فِي طَلَبٍ مَنْ
جَاءَ مِنْهُمْ ، لَمْ يُمْتَعُوا مِنْ أَخْذِهِ ، وَلَا يُجْبِرُهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُوعِ مَعَهُمْ ^(٧) ،
وَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ سِرًّا بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ وَقِتَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ ^(٨) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا لَا
يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ
لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » . فَرَجَعَ مَعَهُمْ ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ ، وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(١) سورة الممتحنة ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ، من كتاب الشروط ، وفي :
باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي . صحيح البخاري ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٥/١٦١ ، ١٦٢ .
وأبو داود ، في : باب في صلح العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢/٧٧ ، ٧٨ .
والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩/٢٢٨ . وانظر : الدر المنثور ٦/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ف ، م : « يفتنوا » .

(٥) بعده في م : « بها » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، ف ، م : « معه » .

(٨) في الأصل : « نصر » .

فلم يُلْمه ، ولم يُنْكَرْ عليه ^(١) .

وإن جاءت امرأة مُسَلِّمَةً ، لم يَجُزْ رَدُّها ، ولا يَجِبُ رَدُّ مَهْرِها ؛ لأنَّ بُضْعَها ^(٢) لا يَدْخُلُ في الأمان ، وإنما رَدُّ النبي ﷺ المَهْرُ لأنَّه شَرَطَ رَدُّ النساءِ ، ^(٣) وكان ^(٣) شَرْطًا صَحِيحًا ، فلمَّا نُسِخَ ذلك ، وَجِبَ رَدُّ البَدَلِ ؛ لِصِحَّةِ الشَّرْطِ ، بِخِلَافِ حُكْمِ مَنْ بَعَدَهُ .

فصل : فإن شَرَطَ في ^(٤) الهُدْنَةِ شَرْطًا فاسِدًا ؛ كَرَدِّ المرأة ، أو مَهْرِها ، أو السِّلَاحِ ، أو إِدْخَالِهِمُ الحَرَمَ ، أو شَرَطَ لَهُم مَالًا ، فهل يَنْطَلُ عَقْدُ الهُدْنَةِ ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ بِنَاءِ على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ . ومتى وَقَعَ العَقْدُ باطِلًا ، فَدَخَلَ بَعْضُ الكُفَّارِ دارَ الإسلامِ مُعْتَقِدًا للأمانِ ، كان آمِنًا ؛ لأنَّه دَخَلَ بِنَاءِ على العَقْدِ ، وَيُرَدُّ إلى دارِ الحربِ ، ولا يُقَرَّرُ في دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّ الأمانَ لم يَصِحَّ .

فصل : وإن عَقِدَتِ الهُدْنَةُ على مُدَّةٍ ، وَجِبَ الوَفَاءُ بها ؛ لِما ذَكَرْنَا في أوَّلِ البَابِ ، ولأنَّنا لو نَقَضْنَا عَهْدَهُمَ عِنْدَ قُدْرَتِنَا عَلَيْهِم ، لَنَقَضُوا عَهْدَنَا عِنْدَ قُدْرَتِهِمَ عَلَيْنَا ، فَيَذْهَبُ مَعْنَى الصُّلْحِ . وإن مات [٢٩٤ ر] الإمامُ ، أو غَزَلَ وَوُلِّيَ غَيْرَهُ ، لَزِمَهُ إِمْضَاؤُهُ ؛ لأنَّه عَقْدٌ لازِمٌ ، فلم يَجُزْ نَقْضُهُ بِمَوْتِ عَاقِبِهِ ، كَعَقْدِ الدَّمِيَّةِ .

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٥٧٠ ، ٥٧١ .

(٢) في الأصل : « من بعضها » .

(٣ - ٣) في م : « فكان » .

(٤) سقط من : الأصل .

وعلى الإمام مَنعٌ من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين ،
 ومن^(١) أهل ذمتهم ؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم^(٢) . ولا يجب
 منعهم ممن يقصدهم^(٣) من أهل الحرب ، ولا مَنعٌ بعضهم من بعض ؛ لأن
 الهدنة لم تُعقد على ذلك . فإن سباهم قومٌ ، لم يكن للمسلمين شراؤهم ؛
 لأنهم في عهدهم^(٤) ، فلم يملكوهم ، كأهل الذمة . وإن أئلف عليهم
 المسلمون شيئا ، لزمهم ضمانه ؛ لأنهم في عهد ، فأشبه أهل الذمة .
 وإن جاءنا منهم عبدٌ أو أمةٌ مسلما ، لم يُرد إليهم ؛ لأنه صار حُرًا بقهره
 سيده ، وإزالة يده بدخوله دار الإسلام .

فصل : ومن أئلف منهم شيئا على مُسلمٍ ، لزمه ضمانه ، وإن قتله ،
 فعليه القصاص ، وإن قذفه ، فعليه الحد ؛ لأن الهدنة تقتضى أمان
 المسلمين^(٥) منهم ، وأمانهم من المسلمين ، فى النفس والمال والعرض ،
 فلزمهم ما يجب فى ذلك . ومن شرب منهم خمرًا ، أو زنى ، لم يُحد ؛
 لأنه حق لله ، ولم يلتزموه بالهدنة . وإن سرق مال مسلم ، ففيه وجهان ؛
 أحدهما ، لا يُقطع ؛ لأنه حد^(٦) خالص لله تعالى ، أشبه حد الزنى .
 والثانى ، يُقطع ؛ لأنه يجب لصيانة حق الآدمي ، أشبه حد القذف .

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى ف : « منهم » .

(٣) فى الأصل ، ف : « قصدهم » .

(٤) فى ف : « عقدهم » .

(٥) فى الأصل : « المسلم » .

(٦) فى س ٣ ، م : « حق » .

فصل : وإن نقض أهل الهدنة^(١) العهد بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وإن تكفروا أيمانهم من بعد عهدهم وطمعوا في دينكم فقللوا أيمّة الكفرة﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿إلا الذين عهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظهِروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾^(٣). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فما استقموا لكم فاستقيموا لهم﴾^(٤). ولأن الهدنة تقتضي الكف، فانتقضت بتركه، ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام؛ لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتمل، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد. وإن نقض بعضهم^(٥)، وسكت سائرهم، انتقضت الهدنة في الجميع؛ لأن ناقة صالح عقرها واحد، فلم يُنكر عليه قومه، فعذبهم الله جميعا. ولما هادن النبي ﷺ قريشا، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعادت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفر من قريش، وأمسك سائر قريش، فكان ذلك نقض عهدهم، فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة. فإن أنكر المسلم على الناقض، أو اعترلهم، أو أرسل^(٦) للإمام^(٧) به، لم ينتقض

(١) في س ٣، م: «الذمة».

(٢) سورة التوبة ١٢.

(٣) سورة التوبة ٤.

(٤) سورة التوبة ٧.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) في س ٣: «راسل».

(٧) في الأصل: «الإمام».

عَهْدُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ، وَلَا رَضِيَ بِالنَّقْضِ، وَيُؤَمَّرُ بِتَسْلِيمِ النَّاqِضِ، أَوْ التَّمْيِيزِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، انْتَقَضَتْ هُدَيْتُهُ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ صَارَ مَظَاهِرًا لِلنَّاqِضِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَسِيرِ. فَإِنْ أَسَرَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضْ، وَأَشْكَلَ، قَبْلَ قَوْلِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ.

فصل : وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن يئبد إليهم عهدهم؛ لقول [٤٢٩ظ] الله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأْيِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(١). يَغْنَى أَعْلَمُهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْخَوْفِ حَتَّى تَظْهَرَ أَمَارَةٌ^(٢) النَّقْضِ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ نَقْضَهَا لَخَوْفِ الْخِيَانَةِ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْحُكْمِ. وَإِنْ خَافَ خِيَانَةَ أَهْلِ الذُّمَّةِ، لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي عَقْدِهَا إِلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ^(٣) إِذَا طَلَبُوا الذُّمَّةَ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ. وَالنَّظَرُ فِي الْهُدْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخَوْفِ. وَمَتَى نَقَضَهَا وَفِي دَارِنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجِبَ رُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا بِأَمَانٍ، فَوَجِبَ رُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُمْ بِالْأَمَانِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ، اسْتَوْفَى مِنْهُمْ.

(١) سورة الأنفال ٥٨.

(٢) في ف: «أمارات».

(٣) في م: «كذلك».

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لا^(١) يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَيَّدٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ^(٢) أَوْ نَائِبِهِ^(٣) .

ويجوزُ عَقْدُهَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَنِينُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٤) . وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَجُوسِ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »^(٥) . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ هَجْرًا^(٦) . وَسِوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَلَا » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، وَفِي س ٣ : « وَنَائِبِهِ » .

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ٢٧٨ / ١ .

(٥) فِي م : « لِأَنَّ » .

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٣١٣ / ٤ . وَيُضَافُ إِلَيْهِ لِهَذَا اللَّفْظِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، مِنْ أَبْوَابِ السِّيرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٨٤ ، ٨٥ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

كانوا عَرَبًا أو عَجَمًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ^(١) دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَكَانُوا عَرَبًا .

وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَمَنْ وَاقَفَهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، وَأَمَّنَ بَنِيهِمْ وَكِتَابِهِمْ ؛ كَالسَّامِرَةِ ^(٤) الْمُوَافِقَةَ لِلْيَهُودِ فِي مُوسَى وَالتَّوْرَةَ . وَالْفَرِيحُ يُوَافِقُونَ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ . وَلَيْسَ الْمَجُوسُ بِأَهْلِ كِتَابٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » . وَلَا الْمُتَمَسِّكُ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثِ دَاوُدَ بِكِتَابِي ، وَلَا تُفَقِّدْ لَهُ ذِمَّةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(٥) . وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ؛ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « حَاكِمٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَعَاوِرٌ » ، وَفِي ف : « مَعَاوِرِيَا » ، وَفِي م : « مَعَاوِرَا » .

وَالْمَعَاوِرُ : بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، يوزن مساجد ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ أَوْ حَيْثُ مِنْ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ تَنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَعَاوِرِيَّةُ .

(٣) فِي : بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١/٣٦٣ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ ، مِنْ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣/١١٥ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ زَكَاةِ الْبَقْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَجْتَبِيُّ ٥/١٧ ، ١٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ صَدَقَةِ الْبَقْرِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١/٥٧٦ ، ٥٧٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « مِنْ » .

وَالسَّامِرَةُ : قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يَخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ ، يَسْكُنُونَ جِبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَرَى مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ ، وَيَتَقَشَّفُونَ فِي الطَّهَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَقَشُّفِ سَائِرِ الْيَهُودِ . الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ١٥٦ .

والدَّهْرِيَّةِ، ونحوهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١). ثم خصَّ أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم النبي ﷺ المجوس، فبقِيَ من عداهم على مُقتضى العموم. ولأنهم تغلَّط كفُرهم؛ لكفُرهم بجميع أنبياء الله تعالى وكُتبه. وروى الحسن بن ثواب^(٢) عن أحمد، أن الجزية تُقبَل من جميع الكُفَّار، إلا من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه تغلَّط كفُرهم بدينهم وجنسهم، لكونهم رهط النبي ﷺ، وغيرهم لم يتغلَّط كفُرهم من الجهتين، فقبِلت الجزية منهم، كالمجوس.

وأما الصابئون، فيُنظرُ فيهم؛ فإن كانوا يُوافقون أحدَ أهل الكتابين في نبيهم^(٣) [٤٣٠ و] وكتابتهم، فهم فرقة منهم، وإن لم يُوافقوا واحداً منهما، فهم من^(٤) غير أهل الكتاب، حُكْمهم حُكْم عبدة الأوثان.

فصل: ومن دَخَلَ في دين أهل الكتاب أو^(٥) المجوس، من سائر الكُفَّار، صار منهم، وحُكْمه حُكْمهم، سواء دَخَلَ قبل بعث نبينا ﷺ أو بعده؛ لعموم التَّصوُّص فيهم. قال القاضي: هذا ظاهرُ كلام أحمد. وقال أبو الخطَّاب: من دَخَلَ بعد بعث نبينا ﷺ، أو قبل بعثه و^(٦) بعد تبديل

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) الحسن بن ثواب الثعلبي، أبو علي، شيخ جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنس شديد.

توفي سنة ثمان وستين ومائة. طبقات الحنابلة ١/١٣١، ١٣٢.

(٣) في الأصل: «دينهم».

(٤) سقط من: م.

(٥) في ف: «و».

(٦) في ف: «أو».

كِتَابِهِمْ ، لَمْ تُعَقَّدْ لَهُ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي دِينِ بَاطِلٍ .

وَمَنْ كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ مِمَّنْ تُعَقَّدُ لَهُ الذِّمَّةُ ، وَالْآخَرُ مِمَّنْ لَا تُعَقَّدُ لَهُ ،
عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ مَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ ^(١) لِأَنَّهُ تَبِعَهُ
فِي الدِّينِ ، فَتَبِعَهُ فِي الْجِزْيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهَانِ .

وَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ ، فَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَهْلُ
كِتَابٍ ، قُبِلَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) لَا يُعْرَفُ دِينُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ . فَإِنْ أَسْلَمَ
مِنْهُمْ اثْنَانِ ، وَشَهِدَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ ، نُبِذَ إِلَيْهِمْ
عَهْدُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بُطْلَانُ دَعْوَاهُمْ .

فصل : وَمَنْ عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ ، أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ . وَفِي قَدْرِهَا ثَلَاثُ
رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، يُرْجَعُ إِلَى مَا فَرَضَهُ ^(٣) عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَلَيْهِمْ ^(٤) ؛ عَلَى ^(٥) الْمَوْسِرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ
وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ^(٦) . لَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ
وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَضَهَا كَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ ، وفي الأصل : « لأن » .

(٢) في م : « لأنهم » .

(٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : « وضعه » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ف .

(٦) سقط من : ف ، س ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٢٤١ / ١٢ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٩٦ / ٩ .

الصَّحَابِيَّةُ، وتابَعَهُ سَائِرُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ^(١) عَلَيْهِ، فَصَارَ ^(٢) إِجْمَاعًا. وَالثَّانِيَةُ، يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّقْصَانِ مِنْهُ، عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بَعْدَ أَنْ لَا يُكَلِّفُهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). وَعَمْرٌ زَادَ عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ. وَالثَّلَاثَةُ، تَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَلَا يَجُوزُ التَّقْصَانُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، زَادَ عَلَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْقُصْ. فَإِذَا قُلْنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ. فَمَتَى بَدَلُوا الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحُرْمَ قِتَالِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ^(٤). فَمَدَّ قِتَالَهُمْ إِلَى إِعْطَائِهَا، أَيْ ^(٥) بَدَلِهَا. وَإِنْ قُلْنَا: لَهُ الزِّيَادَةُ. فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ، وَلَا يَحْرُمَ قِتَالَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَتَذَلُّوا مَا طَلَبَ مِنْهُمْ.

فصل: وَيُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ الزَّكَاةَ، مِثْلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةَ ^(١)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُمْ إِلَى بَدْلِ الْجِزْيَةِ، فَأَبَوْا وَأَنْفَقُوا، وَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ، نُحَدُّ مِنْهَا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا آخُذُ

(١) - (١) فِي م: «فَكَانَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٨٢.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ٢٩.

(٤) فِي م: «أَوْ».

(٥) فِي ف، س ٣: «الزَّكَاةِ».

مِنْ مُشْرِكِ صَدَقَةٍ . فَلَجِحَ بَعْضُهُمْ بِالرُّومِ ، فَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بَأْسٌ وَشِدَّةٌ ، وَهُمْ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، فَلَا تُعْنِ عَلَيْكَ عَدْوُكَ بِهِمْ ، وَ^(١) خُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ . فَبَعَثَ عُمَرُ فِي طَلَبِهِمْ ، فَزَدَّهُمْ ، وَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ^(٢) مِنْ الْإِبِلِ^(٣) مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاتَيْنِ ، وَمِنْ^(٤) كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعَيْنِ^(٥) ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، وَمِنْ^(٦) كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَمِمَّا^(٧) سَقَتِ السَّمَاءُ الْخُمْسَ ، وَفِيهَا سِقْيَ بَنَضِجٍ أَوْ غَرْبٍ أَوْ دُولَابٍ ، الْعُشْرَ^(٨) . فَاسْتَقَرَّ [٤٣٠ ظ] ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا .

قال أصحابنا : حُكْمُ الْمَأْخُودِ مِنْهُمْ حُكْمُ الزَّكَاةِ ، فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ كُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا . فَعَلَى هَذَا ، يُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبْيَانِهِمْ ، وَمَجَانِينِهِمْ ، وَزَمَنَاهُمْ ، وَمَكَافِيهِمْ ، وَشِيُوخِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَجَابَهُمْ . وَلِأَنَّهُمْ صِينُوا عَنِ الشَّيْبِيِّ بِهَذَا الصُّلْحِ ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْوَاجِبِ بِهِ ، كَالرِّجَالِ . وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ^(٩) لَمْ يَتَلُغْ نِصَابًا ، وَلَا مِنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَاةٍ^(١٠) ؛

(١) سقط من : م .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : « في » .

(٤) في الأصل ، س ٣ ، ف : « تبيعان » .

(٥) في الأصل : « من كل ما » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢١٦/٩ .

(٧) بعده في ف : « من » .

(٨) في س ٣ : « زكاتي » .

لذلك^(١) . وَمَنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، أُجْزَأَ عَنْهُ . وَمَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ زَكَوِيٌّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَالَحَهُمْ عَلَى هَذَا .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَضْرِفِهِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّهُ جِزْيَةٌ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ، وَمَعْنَى الشَّيْءِ أَحْصَى بِهِ مِنْ اسْمِهِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْرِكٌ أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، فَكَانَ فَيْئًا ، كَالجِزْيَةِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الصَّدَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ سُلِكَ بِهِ مَسْلَكُهَا فِي قَدْرِ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَضْرِفِ .

فَإِنْ بَدَلَ تَغْلِيْبِي الْجِزْيَةَ مَكَانَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ حَزِيئًا^(٢) ، قِيلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ لَمْ يُصَالِحْ عَلَى غَيْرِ الْجِزْيَةِ ، فَحَقَّنَ دَمَهُ بِهَا كغَيْرِهِ^(٣) . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ عَقَدَ الذُّمَّةَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ .

فصل : فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ ، وَلَا يُؤْخَذُونَ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ بَنُو تَغْلِبَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِلآيَةِ وَالْأَخْبَارِ . وَالْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، وَهُمْ عَرَبٌ^(٤) . وَإِنَّمَا خُصَّ بَنُو

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي ف : « عَرِيَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَغَيْرِهِ » .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٨٢ .

تَغْلِبَ بِالصَّدَقَةِ لَصُلْحِهِمْ ، فَبَقِيَ مِنْ عَدَاهُمْ عَلَى مُقْتَضَى النَّصُوصِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ تَنُوخَ وَبَهْرًا كَتَبَنِي تَغْلِبَ ، وَأَنَّ عَمَرَ صَالِحَهُمْ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخَ وَبَهْرًا ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَجَمَيْرَ ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ تَمِيمَ ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ ، فَأَشْبَهُوا بِنَبِيِّ تَغْلِبَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ (١) غَيْرِهِ مُصَالِحَةً غَيْرِ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى غَيْرِ الْجِزْيَةِ .

فصل : وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُعَاذٍ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » . وَرَوَى أَسْلَمُ أَنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَزَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي . رَوَاهُ سَعِيدٌ (٢) . وَلِأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقْنِ الدَّمِ ، وَهُوَ مَحْقُونٌ بِدُونِهَا . وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ؛ لِذَلِكَ (٣) . وَلَا عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ الشُّكِّ . وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّبِيِّ ، فَتَقْيِئُهُ عَلَيْهِ . وَلَا عَلَى زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا شَيْخٍ فَايٍ ، وَلَا رَاهِبٍ ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَحْقُونَةٌ ، فَأَشْبَهُوا الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ . وَلَا عَلَى فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْ أَدَائِهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) . فَأَمَّا الْمُعْتَمِلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ ، فَعَلَيْهِ

(١) سقط من : م .

(٢) في : سننه ٢٤٠ / ٢ .

كما أخرجه أبو عبيد ، في : الأموال ٣٧ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٩ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سورة البقرة ٢٨٦ .

الجزية؛ لأنه في حُكْم الأَغْنِيَاءِ .

ولا تَجِبُ على مَمْلُوكٍ ؛ لِأَنَّ زُوِيَّ عن عمرَ، رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قال : لا جَزِيَّةَ على مَمْلُوكٍ ^(١) . ولأنَّه لا يُقْتَلُ بالكُفْرِ، أَشْبَهَ الصَّيِّئِ . وعن أحمدَ، أَنَّ على الذَّمِّىَّ أداءَ الجَزِيَّةِ عن مَمْلُوكِهِ . وهو ظاهرُ كلامِ الحَرَفِيِّ ؛ لأنَّه ذَكَرَ مُكَلَّفَ قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ^(٢) ، [٤٣١ و] أَشْبَهَ الحُرَّ .

وَمَنْ كان بعضُهُ حُرًّا، فعليه مِنَ الجَزِيَّةِ بقَدْرِ ما فيه مِنَ الحُرِّيَّةِ ؛ ^(٣) لأنَّه حُكْمٌ ^(٤) يَتَّبَعُ، فُقِسِمَ على قَدْرِ ما فيه مِنَ الحُرِّيَّةِ والرَّقِّ، كالميراثِ .

فصل : وَمَنْ بَلَغَ مِنْ صِبْيَانِهِمْ، أو أَفاقَ مِنْ مَجَانِينِهِمْ، أو عَتَقَ مِنْ عبيدِهِمْ، فهو مِنَ أَهلِها بالعَقْدِ الأَوَّلِ ؛ لأنَّه تَبَعَ مَنْ عليه الجَزِيَّةُ فى الأَمَانِ، فيَتَّبَعُهُ فى الذَّمِّةِ . وتُعْتَبَرُ جَزِيَّتُهُ ^(٥) بحالِهِ لا بِجَزِيَّةِ ^(٥) غَيْرِهِ ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَخْتَلِفُ باختِلَافِ الحَالِ، فاعْتَبِرَ بحالِهِ، كالزكاةِ . فإنَّ ^(٦) كان فى ^(٦) أَثناءِ الحَوْلِ، أُحِذَ فى ^(٧) آخِرِ الحَوْلِ بقَدْرِ ما أُدْرِكَ ^(٨) منه ؛ لِأَنَّه تَخْتَلِفُ أَحْوالُهُمْ فيَشُقُّ ضَبْطُها .

(١) انظر: التلخيص الحبير ١٢٣/٤ . والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٥ .

(٢) فى ف : «متكسب» .

(٣ - ٣) فى م : «لأن حكمه» .

(٤) فى ف : «حرته» .

(٥) فى ف : «يجزته» ، وفى م : «بحال» .

(٦ - ٦) فى ف : «كانت» .

(٧) فى ف : «من» .

(٨) فى الأصل : «أمكن» .

وَمَنْ كَانَ يُجْرُ وَيُفِيقُ إِفَاقَةَ مَضْبُوطَةٍ؛ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ، أَوْ نِصْفِ الْحَوْلِ
وَنِصْفِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُعْتَبَرُ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي
الْأَصُولِ بِالْأَغْلَبِ. وَالثَّانِي، تُلْفَقُ إِفَاقَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا، أُخِذَتْ
الْجِزْيَةُ. فَإِنْ كَانَ سَوَاءً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ^(١)
نِصْفُ جِزْيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ فِي كُلِّ حَوْلٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ.
وَالثَّانِي، تُلْفَقُ إِفَاقَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَوْلًا، أُخِذَتْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ لَا يَكْمُلُ
إِلَّا حَيْثُئِيذٍ.

فصل : وَإِذَا كَانَ فِي الْحِصْنِ نِسَاءً، أَوْ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، فَطَلَبُوا عَقْدَ
الذُّمَّةِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، أُجِيبُوا إِلَيْهَا، لِأَنَّهُمْ مَحْقُونُونَ بِدُونِهَا. وَإِنْ بَدَلُوا جِزْيَتَهُ،
أُخْبِرُوا أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَبَرَّعُوا بِهَا، كَانَتْ هِبَةً، مَتَى امْتَنَعُوا مِنْهَا،
لَمْ يُحَوِّجُوا إِلَيْهَا.

فصل : وَتَجِبُ الْجِزْيَةُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ^(٢)
الْحَوْلِ، فَوَجِبَ فِي آخِرِهِ، كَالزَّكَاةِ وَالذَّيَّةِ. فَإِنْ جُنَّ قَبْلَ انْتِقَاؤِهِ جُنُونًا
مُطْبِقًا، أَوْ مَاتَ، أَوْ أَسْلَمَ، فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ
قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ^(٣).
وَإِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ^(٤)، لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ دَيْتٌ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي
حَيَاتِهِ، فَاسْتَبَدَّ الْعَقْلُ وَدَيْتَ الْآدَمِيِّ. وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ^(٥) سَقَطَتْ عَنْهُ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَامٌ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «كُلٌّ».

(٣) فِي م: «الْحَوْلُ».

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ^(١) جَزِيَّةٌ». رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، رَدَّهَا. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣)، أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ، فَطُوبِلَ بِالْجَزِيَّةِ، فَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتَ تَعَوُّدًا. قَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا. فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَعَاذًا. وَكَتَبَ^(٤) لَا تُؤَخِّدْ مِنْهُ الْجَزِيَّةَ. وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، فَيُسْقَطُهَا الْإِسْلَامُ، كَالْقَتْلِ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَى الذَّمِّ جَزِيَّةُ سِنِينَ، أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَتَدَاخَلَ؛^(٥) لِأَنَّهُ حَقٌّ^(٥) مَالِيٌّ يَجِبُ فِي آخِرِ كُلِّ حَوْلٍ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَ، كَالَّذِيَّةِ وَالزَّكَاةِ.

فصل : ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يئروهم من المسلمين؛ لما روى الأحنف بن قيس، أن عمر، رضي الله عنه، شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم دية. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٦). وَلِأَنَّ فِيهِ

(١) في س ٣، م: «المسلم».

(٢) وأخرجه أبو داود، في: باب في الذمي يسلم في بعض السنة... من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي داود ١٥٢/٢. والترمذي، في: باب ما جاء ليس على المسلم جزية، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذى ١٢٧/٣. والإمام أحمد، في: المسند ٢٢٣/١، ٢٨٥.

(٣) في: الأموال ٤٨.

كما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٩٤/٦.

(٤) في م: «فكتب أن».

(٥ - ٥) في م: «لأن الحق».

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف ٤٧٧/١٢. وأبو عبيد، في: الأموال ١٤٥ =

مَصْلَحَةً ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَدَّرَ الشُّرَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءُ مَالٍ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُمْ ^(١) بِغَيْرِ رِضَاهُمْ ، كَالْجِزْيَةِ . وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ قُبُولِ الشَّرْطِ ، لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الذُّمَّةُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِعٌ ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْهُ ، لَمْ تُعْقَدْ ^(٢) لَهُمْ ، كَالْجِزْيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ^(٣) عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ ، لَمْ تَجِبْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ ^(٤) : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا » ^(٥) . [٤٣١ظ] وَلَمْ يَذْكَرِ الضِّيَافَةَ . وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : تَجِبُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَتُقَسَّمُ الضِّيَافَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ . وَالْأَوْلَى أَنْ يُبَيِّنَ عَدَدَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ مِنَ السَّنَةِ ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ مِنَ الرِّجَالِ وَالْفُرْسَانِ ، وَقَدْرَ الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعُلُوفَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اللَّبْسِ . فَإِنْ أُطْلِقَ ذَلِكَ ، جَازَ .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الضِّيَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ^(٦) . وَلَا يُكَلَّفُونَ إِلَّا مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِدَامِهِمْ ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمٌ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالُوا ^(٧) :

= والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٩٦/٩. وانظر: إسناده الإمام أحمد، في: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٧.

(١) في ف: « يلزم » .

(٢) في ف: « تتعقد » .

(٣) في الأصل، س ٣، م: « يشترطوا » .

(٤) زيادة من: م .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ٥٨٢ .

(٦) في الأصل: « المسلمون » .

(٧) في ف: « فقال » .

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا، كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ. فَقَالَ :
 أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ^(١). وَلَا تُزَادُ الضِّيَافَةُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» ^(٢). وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ
 تَقْدِيرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ، وَعَدَدَ مَنْ يُضَافُ، وَالطَّعَامَ، وَالإِدَامَ، وَالْعُلُوفَةَ،
 شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ، فَاعْتَبِرَ الْعِلْمُ بِهِ، كَالنُّقُودِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ عَمَرَ
 لَمْ يُقَدِّرْهُ، وَلَمَّا سُكِنَ إِلَيْهِ اعْتِدَاءُ الْأَضْيَافِ، قَالَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ.

وَلِلْمُسْلِمِينَ التَّزْوُلُ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 صَالِحَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَنْ يُوسِّعُوا أَبْوَابَ بَيْعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ لِمَنْ ^(٣) يَجْتَازُ بِهِمْ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ رُكْبَانًا ^(٤). فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا، فَلَهُمْ
 التَّزْوُلُ فِي الْأَفْنِيَّةِ، وَقُضُولِ الْمَنَازِلِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلُوا ذَا مَنَزِلٍ عَنْ مَنَزِلِهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٨٧/٦، ٨٨، ٣٢٩/١٠، ٣٣٠. وحميد بن زنجويه،
 في: الأموال ١٥٨/١.

(٢) أخرجه البخاري، في: باب إكرام الضيف، من كتاب الأدب، وفي: باب حفظ اللسان،
 من كتاب الرقاق. صحيح البخاري ٣٩/٨، ١٢٥. ومسلم، في: باب الضيافة، ونحوها، من
 كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/١٣٥٣. وأبو داود، في: باب ما جاء في الضيافة، من كتاب
 الأطعمة. سنن أبي داود ٢/٣٠٨. والترمذي، في: باب ما جاء في الضيافة كم هو، من أبواب
 البر والصلة. عارضة الأحوذى ٨/١٤٥. وابن ماجه، في: باب حق الضيف، من كتاب
 الأدب. سنن ابن ماجه ٢/١٢١٢. والدارمي، في: باب في الضيافة، من كتاب الأطعمة. سنن
 الدارمي ٢/٩٨. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة
 النبي ﷺ. الموطأ ٢/٩٢٩. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٣١، ٣٨٥/٦، ٣٨٦.
 (٣) في ف: «من».

(٤) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٩/٢٠٢. وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء
 الغليل ٧٠، ٧١.

فإن لم يسعهم ، فالسابقُ أحقُّ ، فإن استووا^(١) ، وتشاخوا ، أفرعَ بينهم .
فإن امتنع أهلُ الذمَّةِ ممَّا شرط عليهم ، أُجبروا عليه ، فإن لم يمكن إلا
بالمقاتلة ، قوتلوا ، فإن قاتلوا ، انتقضَ عهدهم .

فصل : ويثبتُ الإمامُ عدَّةَ أهلِ الذمَّةِ ، وأسماءهم ، وأنسابهم ،
ودينهم ، وجلاهم التي لا تتغيَّرُ بالأيام ؛ كالطولِ والقصرِ ، والبياضِ
والسوادِ والسُمرةِ ، فيكتبُ^(٢) : أدعجُ^(٣) العيينين ، أفتى^(٤) الأنفِ ، مقرُونُ
الحاجيين . ويثبتُ ما يأخذُ منهم ، ويجعلُ لكلِّ طائفةٍ عريفاً ، يجمعُهم
عندَ أداءِ الجزيةِ ، ويعرفُ من يتلغُ من غلمانهم ، ويُفِيقُ من مجانيينهم ،
ويقدِّمُ من غائبهم ، ومن يموتُ أو يُسلمُ ؛ لأنَّه أمكنُ لاستيفاءِ الجزيةِ
وأحوطُ .

وَتُؤخَذُ الجزيةُ ممَّا تيسَّرَ من أموالهم ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لمعاذٍ : « تُخَذُ مِنْ
كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلُهُ مَعَاوِرٌ »^(٥) . وكان النبيُّ ﷺ يأخذُ من أهلِ
نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ^(٦) . وكان عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يأخذُ مِنْ كُلِّ ذِي صِنَاعَةٍ

(١) في م : « تساوا » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) الدُّعْجَةُ : سواد العين مع سعتها .

(٤) فتى الأنفِ قنًا : ارتفع وسط قصبته وضاق منخراه .

(٥) في الأصل ، م : « معافر » .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٥٨٢ .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب في أخذ الجزية ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي

داود ١٤٩/٢ .

من صناعته التي عنده^(١). ومن قبضت جزئته، كُتِبَ له براءة لتكون له حجة إذا احتاج إليها.

وَيُمْتَهُنُونَ عِنْدَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ أَخْذِهَا. وَمَنْ بَعَثَهَا مِنْهُمْ، لَمْ تُقْبَلْ حَتَّى يَحْضُرَ فَيُؤَدِّيَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

فصل: إذا مات الإمام، أو عُزِلَ ووُلِّيَ غيره، لم يَحْتَجَّ إلى تجديد عقده؛ لأنَّ الخلفاء لم يُجَدِّدُوا لِمَنْ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ عَقْدًا، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَزِيمٌ، فَأَشْبَهَ الْإِجَارَةَ. فَإِنْ عَرَفَ الثَّانِي مَبْلَغَ الشَّرْطِ عَلَيْهِمْ، أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فِيمَا يَسُوغُ جَعْلَهُ جِزْيَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ. فَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَقَضُوا^(٣) مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا، رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا^(٤) نَقَصَ^(٥). فَإِنْ قَالَ [٣٢؛ و] بَعْضُهُمْ: كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُنَّا نُؤَدِّي دِينَارَيْنِ. أُخِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

(١) أخرجه أبو عبيد، في: الأموال ٤٤، ٥٥.

(٢) سورة التوبة ٢٩.

(٣) في م: «نقضوا».

(٤) في م: «فيما».

(٥) في م: «نقص».

بَابُ الْمَأْخُوذِ مِنْ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ^(١)

لا يجوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ بَدْلُ الْجِزْيَةِ، وَالتَّزَامُ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ^(٢)، مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فِي^(٣) الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ. فَإِنْ عُقِدَ عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤). قِيلَ: الصَّغَارُ جَرِيَانُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ ادَّعَى مِنْهُمْ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ، أَوْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْجِزْيَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ، وَأَخْبَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا تُقْبَلُ.

فصل : وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ لِيَأْسَهُمْ، وَشُعُورُهُمْ، وَرُكُوبُهُمْ، وَكُنَاهُمْ؛ لِمَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ^(٥) بَنُ عَمِيَّاشٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ:

(١) بعده في س ٣، م: «أهل».

(٢) في م: «الذمة».

(٣) بعده في م: «الحقوق و».

(٤) سورة التوبة ٢٩.

(٥) بعده في الأصل: «عن».

إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَتَّشِبَهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْشَوَةِ، وَلَا عِمَامَةِ،
 وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَوْقِ شَعْرٍ، وَلَا فِي مَرَائِكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَأَنْ
 لَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِيئَنَا، وَنَشُدَّ^(١)
 الزَّنَانِيرَ^(٢) فِي أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَزُكِبَ الشُّرُوحَ،
 وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ،^(٣) وَلَا نَتَقَلَّدَ الشُّيُوفَ^(٤). وَذَكَرَ
 سَائِرُهُ. رَوَاهُ الْخَلَّالُ^(٥) بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ
 مَا سَأَلُوا.

فَيَجْعَلُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبًا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ سَائِرِ ثِيَابِهِمْ؛
 كَالْعَسَلِيِّ، وَالْأَذْكَنِ، وَالْأَزْرَقِ، وَالْأَصْفَرِ. وَيَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ^(٥) فِي
 أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ ثِيَابِهِمْ. وَإِنْ لَبَسُوا الْعِمَامَتَ، أَوْ الْقَلَانِسَ، جَعَلُوا فِيهَا خِرْقَةً
 تُخَالِفُ لَوْنَهَا. وَيُخْتَمُّ فِي رِقَابِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ خَوَاتِيمٌ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ
 حَدِيدٍ، لِيَتَمَيَّزُوا فِي الْحَمَامِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَتُؤَخَذُ نِسَاؤُهُمْ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَارِ
 تَحْتَ ثِيَابِهِنَّ؛ لِقَلَّةِ تَنْكِشِيفِ رُءُوسِهِنَّ إِنْ شَدَدْنَهُ فَوْقَ ثِيَابِهِنَّ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَهُنَّ
 عَمْرٌ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْآفَاقِ: مُرُوا نِسَاءَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ

(١) فِي م: «نشدد».

(٢) فِي ف: «الزنانر».

والزنانير جمع الزنار، وهو حزام يشده النصراني على وسطه.

(٣ - ٤) سقط من: الأصل.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩٣. حاشية ٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «الزنانر».

أَنْ يَغْقِدَنَّ زَنَايِرَهُنَّ . وَإِنْ لَبِسْنَ الْخِيفَافَ ، جَعَلَنَّ الْخُفَيْنِ مِنْ لَوْنَيْنِ ، لِيَتَمَيَّزَنَّ
 عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الرُّثَارِ وَالْغِيَارِ ، أُخِذُوا بِهِ .
 وَإِنْ شَرَطَ أَحَدَهُمَا ، اِكْتَفَى بِهِ . وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ لُبْسِ فَاحِرِ الثِّيَابِ ،
 وَالطَّيْلَسَانِ ؛ لِأَنَّ التَّمَيِّزَ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا التَّمَيِّزُ فِي الشُّعُورِ ، فَيَأْنُ
 يَخْذِفُوا مَقَادِمَ رُءُوسِهِمْ ، وَلَا يُفْرِقُوا شُعُورَهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ
 شَعْرَهُ ^(١) . وَأَمَّا التَّمَيِّزُ فِي الرُّكُوبِ ، فَلَا يَزُكَّبُونَ الْخَيْلَ ؛ لِأَنَّ رُكُوبَهَا عِزٌّ ،
 وَلَهُمْ رُكُوبٌ مَا سِوَاهَا عَلَى غَيْرِ الشُّرُوجِ . وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ
 أَمَرَ أَنْ يَزُكَّبُوا عِزْضًا عَلَى الْأَكْفِ ^(٢) بِالْعِزْضِ ^(٣) . وَلَا يَتَكَنَّنُونَ بِكُنَى
 الْمُسْلِمِينَ ؛ كَأَبِي الْقَاسِمِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، [٤٣٢ ط] وَنَحْوِهَا .
 وَلَا يُمْتَنَعُونَ مِنْ ^(٤) الْكُنَى بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْقَفِ نَجْرَانَ :
 « أَسْلِمُ أَبَا الْحَارِثِ » ^(٥) . وَقَالَ عَمْرٌو لِنَضْرَانِي : يَا أَبَا حَسَّانَ أَسْلِمُ ، تَسَلَّمَ .

(١) أخرجه البخارى، فى: باب صفة النبى ﷺ، من كتاب المناقب، وفى: باب إتيان
 اليهود النبى ﷺ حين قدم المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب الفرق، من كتاب
 اللباس. صحيح البخارى ٤/٢٣٠، ٥/٩٠، ٧/٢٠٩. ومسلم، فى: باب فى سدل النبى
 ﷺ شعره وفرقه، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ٤/١٨١٨. وأبو داود، فى: باب ما
 جاء فى الفرق، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٢/٤٠٠. والنسائى، فى: باب فرق
 الشعر، من كتاب الزينة. المجتبى ٨/١٦٠، ١٦١. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٤٦،
 ٢٦١، ٢٨٧، ٣٢٠.

(٢) الأكف، جمع الإكاف: البرذعة.

(٣) أخرجه أبو عبيد، فى: الأموال ٥٣.

(٤ - ٤) فى ف: «الكنائيات».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، فى: المصنف ١٠/٣١٦. وعزاه فى التكميل للخلال فى أحكام أهل

الملل من جامعه. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٧٤، ٧٥.

ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ .

فصل : وَلَا يَتَّصِدُّوْنَ فِي الْمَجَالِسِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : وَأَنْ تُوقَفَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَتُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، وَتَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلَا تَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَا يُبَدِّعُونَ^(١) بِالسَّلَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا ، وَلَا تَبَدِّعُوهُمْ بِالسَّلَامِ » .^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٣) . وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ . لِمَا رَوَى أَبُو بَصْرَةَ^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا غَادُونَ ، فَلَا تَبَدِّعُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ »^(٥) . قِيلَ لِأَحْمَدَ : فَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ ، أَفَنَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،

(١) فِي م : « يُبَدِّعُونَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « رَأَيْتُمْ » .

(٣ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ ... ، مِنْ كِتَابِ

السَّلَامِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤/١٧٠٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي

دَاوُدَ ٢/٤٦٣ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيْرِ ،

وَفِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الاسْتِذَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧/

١٠٣ ، ١٠١٥/١٧٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ،

٥٢٥ .

(٤) فِي ف ، م : « نَضْرَةٌ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦/٣٩٨ .

تَتَوَى السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فصل : وَيُمْتَنِعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ بِنَاءٍ يَغْلُو بِنَاءَ جِيرَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي شُرُوطِهِمْ : وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى » ^(١) . وَفِي مُسَاوَاتِهِمْ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) لَا يُفْضَى إِلَى غُلُوِّ الْكُفْرِ ^(٣) . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَدَ غُلُوُّ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْضَلُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ ، لَمْ يُمْتَنِعُوا مِنْ تَعْلِيَةِ بُيُوتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ مَلَكَوْا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَقْضِيهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

فصل : وَيُمْتَنِعُونَ مِنْ إِظْهَارِ الْمُتَكْرِرِ ؛ كَالخَمْرِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَضَرْبِ التَّاقُوسِ ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِكِتَابِهِمْ ، وَإِظْهَارِ أَعْيَادِهِمْ ، وَضَلْبِهِمْ ^(٤) ؛ لِمَا رُوِيَ فِي شُرُوطِهِمْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ : إِنَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جَوْفِ كِنَائِسِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيْبًا ، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا ^(٥) فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ صَلِيْبًا وَلَا كِتَابًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لَا نَخْرِجَ بَاعُوْثًا ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، فِي : بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ ... ، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ مُوَصَّلًا ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٦/٢٠٥ . وَانظُرْ طَرُقَ الْحَدِيثِ فِي الْإِرْوَاءِ ١٠٦/٥ - ١٠٨ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْكُفْرَانِ » .

(٤) فِي ف : « صَلْبِهِمْ » .

ولا شَعَانِينَ^(١)، ولا تُزْفَعُ أَصْوَاتَنَا مع مَوْتَانَا، ولا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ معهم فى أسواقِ المسلمين، وأن^(٢) لا^(٣) نَجَاوِزَهُم بِالخَنَازِيرِ^(٤)، ولا نُظْهِرُ شِرْكَائَنَا^(٥)، ولا نُزْعَبُ فى دِينِنَا، ولا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا. والباعوثُ عيدٌ يَجْتَمِعُونَ له^(٦)، كما يَخْرُجُ المسلمون يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى.

فصل : وَيُمْتَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالصَّوَامِعِ فى بلادِ المسلمين؛ لما رُوِيَ فى شُرُوطِهِم لعبدِ الرحمنِ بنِ غَنَمٍ: إِنَّا شَرَطْنَا لَكَ^(٧) على أنفسِنَا أنْ لا نُحْدِثَ فى مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، ولا فيما حَوْلَها دَيْرًا، ولا قَلَايَةً^(٨)، ولا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، ولا ما كانَ منها فى خِطَطِ المسلمين. وما كانَ فيها قَبْلَ الفَتْحِ فى بَلَدٍ فُتِحَ صُلْحًا، أُورِيَ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَقْرَبَهُمْ على كَنَائِسِهِمْ وَيَبِعُهُمْ، وما فُتِحَ عَنُودٌ فَكَذَلِكَ؛ لأنَّ الكَنَائِسَ والبَيْعَ مَوْجُودَةً فى جميعِ بلادِ المسلمين مِنْ غيرِ نَكِيرٍ، ولم تَهْدِمْها الصَّحَابَةُ فى بَلَدٍ فَتَحُوهُ عَنُودٌ^(٩). وفيه وَجْهٌ آخَرٌ، أَنَّها تُهْدَمُ؛ لأنَّها بلادٌ مَمْلُوكَةٌ للمسلمين، فلم يَجْزُ أنْ يَكُونَ فيها بَيْعَةٌ، كالتى مَصَّرَها المسلمون. ويجوزُ رَمُّ ما تَشَعَّثَ مِنْ بَيْعِهِمْ

(١) الشعانين: عيد النصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح.

(٢) سقط من: ف، م.

(٣ - ٣) فى الأصل، م: «نجاوزهم بالخنازير».

(٤) فى ف: «شركنا».

(٥) فى س ٣: «مجتمعون».

(٦) القلاية: شبه صومعة تكون فى كنيسة النصارى. تاج العروس (ق ل ي).

(٧) زيادة من: ف.

وَكُنَائِسِهِمْ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، فَأَشْبَهَ تَطْيِيسَ سَطُوحِهَا. [٤٣٣] وَأَمَّا تَجْدِيدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَلَا تُجَدِّدْ مَا خَرِبَ مِنْ كُنَائِسِنَا. وَلِأَنَّهُ بِنَاءُ كَنَيْسِيَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَاثِتِدَاءِ بِنَائِهَا. وَعَنْهُ ^(١)، يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهَا، أَشْبَهَ رَمَّ مَا تَشَعَّثَ.

وَأِنْ عَقِدَتْ لَهُمُ الذَّمَّةُ فِي بَلَدٍ يَنْفَرِدُونَ بِهِ، لَمْ يُمْتَنِعُوا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا بِغِيَارٍ وَلَا زُنَارٍ؛ لِأَنَّهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَلَمْ يُمْتَنِعُوا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ.

فصل: وَيُمْتَنَعُونَ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَنَّ
أَخْرَجَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» ^(٢). وَعَنْ
عَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ الْحِجَازُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

(١) بعده في الأصل: «لا».

(٢) بعده في ف، م: «رواه أحمد وأبو داود».

والحديث أخرجه الدارمي، في: باب إخراج المشركين من جزيرة العرب، من كتاب السير.
 سنن الدارمي ٢٣٣/٢. والبخاري، في: التاريخ الكبير ٥٧/٤.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

والحديث أخرجه مسلم، في: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، من كتاب
 الجهاد والسير. صحيح مسلم ١٣٨٨/٣.

كما أخرجه أبو داود، في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والفتوى
 والإمارة. سنن أبي داود ١٤٧/٢. والترمذي، في: باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من
 جزيرة العرب، من أبواب السير. عارضة الأحوذى ١٠٧/٧، ١٠٨. والإمام أحمد، في:
 المسند ٢٩/١، ٣٢، ٣٤٥/٣.

الخلفاء لم يُخرج أحداً من اليمين، ولا أهل تيماء^(١)، فدلّ على أنّ المراد به الحجاز؛ وهو مَكَّةُ، والمدِينَةُ، واليَمَامَةُ، وخَيْبَرُ، وفَدَكُ، وما والآها، سُمِّي حِجَازًا لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ. وليس نَجْرَانُ مِنَ الْحِجَازِ، وَإِنَّمَا أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَأَكَلُوهُ، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، فَأَمَرَ بِأَجْلَائِهِمْ، فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌ^(٢).

ويجوزُ تَمَكِينُهُمْ مِنْ دُخُولِ الْحِجَازِ لِغَيْرِ إِقَامَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَهُ فِي زَمَنِ عَمْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُمْ. وَلَا يَجُوزُ «لَهُمُ الدُّخُولُ» إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ إِنَّمَا أُجِيزَ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، كَدُخُولِ الْحَزْبِيِّ دَارَ الْإِسْلَامِ. فَمَنْ اسْتَأْذَنَ مِنْهُمْ فِي «الدُّخُولِ»^(٣) فِيمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَفْعٌ؛ كَتِجَارَةِ، وَرِسَالَةٍ، وَنَحْوِهَا، أَذِنَ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا دَخَلَ، لَمْ يُقِمَ فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَذِنَ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ تَاجِرًا فِي إِقَامَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أُخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا فِي مَوْضِعٍ، فَأَشْبَهَ الْمُسَافِرَ. وَإِنْ مَرِضَ فَعَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ، أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ مَاتَ، دُفِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

(١) تيماء: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادى القرى. معجم البلدان ١/٩٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود، في: باب في أخذ الجزية، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. سنن أبي

داود ٢/١٤٩.

(٣) في الأصل: «زمان».

(٤ - ٤) في م: «دخولهم».

(٥ - ٥) في م: «للدخول».

فصل : وَيُتَنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(١) . والمسجد الحرام الحريم ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) . و ^(٣) أراد به ^(٤) مكة ؛ لأنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ .

فإن جاء رسولٌ ، خَرَجَ إليه مَنْ يَسْمَعُ منه ، فإن لم يَكُنْ له بُدٌّ من إلقاء الإمام ، خَرَجَ إليه ^(٥) ، ولم يأذن له . فإن دَخَلَهُ عالِماً بالمنع ، عُزِّرَ ، وإن كان جاهلاً ، أُخْرِجَ ، ونُهِيَ ، وهُدِّدَ . وإن كان مَرِيضًا أو مَيِّتًا ، أُخْرِجَ ، ولم يُدْفَنَ فيه . فإن دُفِنَ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ ، إلا أن يكونَ قد بَلِيَ ؛ لأنه إذا لم يَجْزُ دُخُولُهُ في حَيَاتِهِ ، فدْفَنُ ^(٦) جِيفَتِهِ فيه ^(٧) أَوْلَى .

وحدُّ الحَرَمِ من طَرِيقِ المَدِينَةِ على ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، ومن طَرِيقِ العِرَاقِ على سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، ومن طَرِيقِ الجِعْرَانَةِ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ ، ومن طَرِيقِ عَرَفَةَ سَبْعَةَ

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) بعده في الأصل : « الآية » .

والآية من سورة الإسراء ١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) في م : « عليه » .

(٦) في م : « فمنع دفن » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) في الأصل : « على » .

أُمَيَالٍ^(١) ، وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةَ أُمَيَالٍ . فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى دُخُولِهِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ بَعُوضٍ ، لَمْ يَجُزْ أَيْضًا^(٢) . فَإِنْ دَخَلُوا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ، أَخَذَ مِنْهُمْ الْعِوَضَ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَوْفَوْا الْمَعُوضَ^(٣) ، فَلَزِمَهُم الْعِوَضُ . وَإِنْ دَخَلُوا إِلَى بَعْضِهِ ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ .

فصل : وليس لهم دخول مساجد الخيل بغير إذن مسلم ، فإن دخل ، عُزِّرَ ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ غُرَابٍ^(٤) ، قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَصُرَ بِمَجُوسِيٍّ ، فَنَزَلَ ، فَضَرَبَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ . فَإِنْ أَدَانَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ ، جَازَ فِي^(٥) الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ عَلَيْهِ وَفَدُّ الطَّائِفِ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ^(٦) . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدِيمٌ [٤٣٣ظ] عَلَى عَمْرٍو وَمَعَهُ نَضْرَانِيٌّ ، فَأَعْجَبَ عَمْرٍو خَطُّهُ ، وَقَالَ : قُلْ لِكَاتِبِكَ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا^(٧) . كِتَابَهُ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ . قَالَ : لِمَ ، أُجُنَّبُ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ نَضْرَانِيٌّ . فَانْتَهَرَهُ عَمْرٌو^(٨) . وَلِأَنَّ الْجُنُبَ يُمْنَعُ الْمَسْجِدَ ، فَالْمُشْرِكُ أَوْلَى .

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : س ٣ ، م .

(٣) في ف : « العوض » .

(٤) انظر ترجمتها في تهذيب الكمال ٢٢٥/٣٥ .

(٥) في ف : « على » .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في خبر الطائف ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة .

سنن أبي داود ١٤٦/٢ .

(٧) في الأصل ، ف : « لنا » .

(٨) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٠٤/٩ ، ١٢٧/١٠ .

فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار، واستيقاظ من أسير منهم بعد استيقاظ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر أو خنزير، لم يجب استرجاعه؛ لأنه مُحَرَّم لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا، ثم قدر عليه المسلمون، رُدَّ إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم فى الضمان حكم أموال المسلمين.

فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم، لزمه الحكم بينهما؛ لأن إنصاف المسلم والإنصاف^(١) منه واجب. وإن تحاكم ذمى إلى الحاكم، ففيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه الحكم بينهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢). ولأن دفع الظلم عنهم واجب، والحكم طريق له، فوجب، كالحكم بين المسلمين. والثانية، لا يجب، بل يُخَيَّرُ بين الحكم بينهما وبين تركهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٣). ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما، كالمستأمنين. ولا يحكم بينهما^(٤) إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٥). وإن دعا أحدهما إلى

(١) فى الأصل: «وإنصاف المسلم».

(٢) سورة المائدة ٤٩.

(٣) سورة المائدة ٤٢.

(٤ - ٥) سقط من: الأصل.

الحُكْمِ^(١) لَرَمْتَهُ الْإِجَابَةُ . وَإِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُسْتَأْمِنَانِ ، خُيِّرَ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ تَرْكِهِمَا ؛ لِلآيَةِ . وَإِنْ دَعَاهُمَا 'إِلَى الْحُكْمِ' ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، لَمْ
يَلْزَمُهُمَا الْحَضُورُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ
عَنْهُمْ ﴾ . نَزَلَتْ فِي الْمُعَاهِدِينَ قَبْلَ الْوِلَايَةِ .

فصل : وَمَنْ أَتَى مُحْرَمًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي دِينِهِ ؛
كَالْقَتْلِ ، وَالزَّوْنِي ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالْقَذْفِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ؛
لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِيهِمَا ، فَرَجَمَهُمَا^(٤) . وَلِأَنَّهُ مُحْرَمٌ فِي
دِينِهِ ، وَقَدْ التَزَمَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، فَثَبَّتَ فِي حَقِّهِ حُكْمَهُ ، كَالْمُسْلِمِ . فَأَمَّا مَا
لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ
حِلَّهُ ، فَلَمْ تَجِبْ عُقُوبَتُهُ^(٦) ، كَالْكُفْرِ . وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكَرٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنْ إِظْهَارِهِ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ عَزَّرَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْحَاكِمِ » ، وَفِي م : « الْحَضُورِ » .

(٢ - ٢) فِي ف : « الْحَاكِمِ » .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ١٣٨ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةِ ٣٩٣ .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٣ ، م .

(٦) فِي م : « عَقُوبَةٌ » .

بَابُ الْعُشُورِ

وَمَنْ أُنْجَرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ ، أَخَذَ مِنْهُ نِصْفَ عُشْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْعُشُورِ فَقُلْتُ : تَبَعَّثَنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَا ^(١) تَرْضَى أَنْ أُجْعَلَكَ عَلَى مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ^(٢) .

وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ فِي هَذَا ؛ لِلْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ حَقُّ مَالِ التَّجَارَةِ ، فَوَجِبَ عَلَى الْأُنْثَى ، كَالرِّكَاعَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِنَّ . فَعَلَى [٤٣٤ و] قَوْلِهِ ، يُؤْخَذُ ^(٣) مِمَّنْ لَا ^(٤) تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ مِنْ سَائِرِ ^(٤) أَهْلِ الذِّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَسَوَاءٌ كَانَ تَغْلِيْبًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى

(١) فِي م : « أَلَا » .

(٢) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمُسْتَدْرَكِ ٦ / ٩٥ ، ٩٧ . وَابِيهَيْقَى ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩ / ٢١٠ .

(٣) فِي م : « تُوْخَذُ لِأَنَّ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

التَّغْلِيْبِي ضِعْفُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَذَلِكَ نِصْفُ الْعَشْرِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعَشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعَشْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) أَيْضًا .

وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ ، أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرُ ؛ لِمَا رَوَى لَاحِقُ بْنُ حَمَيْدٍ ، قَالَ : قَالُوا لِعُمَرَ : كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : الْعَشْرَ . قَالَ : فَكَذَلِكَ تَأْخُذُوا مِنْهُمْ ^(٢) .

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ التَّخْفِيفَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ التَّرْكَ لِمَصْلَحَةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِيئٌ ، فَمَلَكَ تَخْفِيفَهُ ، كَالخَرَاجِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ ، مِنَ الْقَطِيبَةِ الْعَشْرَ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ ^(٣) نِصْفَ الْعَشْرِ ، لِيَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٤) .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا بَيْمِرَةَ ^(٥) ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَنْفَعِ الْمُسْلِمِينَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُلِّ . وَحَدِيثُ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو عبيد ، فِي : الْأَمْوَالِ ٢٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢١٠ / ٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الزَّيْتِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ عَشْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمَوْطَأُ ٢٨١ / ١ .

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٩٩ / ٦ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢١٠ / ٩ .

(٥) الْمِيرَةُ : الطَّعَامُ .

فإن كانت تجارتُه في خَمْرٍ أو^(١) خِنْزِيرٍ، ففيه رِوَايتَانِ؛ إحداهما، يُؤْخَذُ مِنْ تَمَنِّيْهَا حَقُّهَا. قال أحمدُ في حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، في قولِ عمرَ: وَلَوْ هُمْ^(٢) يَبِيعُ الخَمْرَ والخِنْزِيرَ بِعُشْرِهَا^(٣): هذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. ولا يَكُونُ هذا إِلَّا على الآخِذِ مِنْهَا. والثانيةُ، لا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِما رَوَى أبو عُبَيْدٍ^(٤) بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ بَعَثَ إلى عمرَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الخَمْرِ، فَكَتَبَ إلىهِ عمرُ: بَعَثْتَ إلىَّ بِصَدَقَةِ الخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ المَهاجِرِينَ. فَأخْبَرَ بِذلكِ الناسَ، وقال: وَاللَّهِ لا اسْتَعْمَلْتُكَ على شَيْءٍ بَعْدَها. فَتَرَعه. وقولُ عمرَ: وَلَوْ هُمْ^(٥) يَبِيعُها، وَخُذُوا مِنْ تَمَنِّيْها. في الخِراجِ^(٥)؛ لِأَنَّ بِلالاً قالَ لِعمرَ: إِنَّ عُمَالَكَ يَأْخُذُونَ الخَمْرَ والخِنْزِيرَ في الخِراجِ. فقال: لا تَأْخُذُوها مِنْهُمْ، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ.

فصل: ولا يُؤْخَذُ^(٦) في السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً. نَصَّ عليه أحمدُ. وقال ابنُ حامِدٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الخَمْرِ كُلُّما دَخَلَ إلينا؛ لِأَنَّنا لو^(٧) لم نَأْخُذْ مِنْهُ كُلَّ

(١) في م: «و».

(٢) في الأصل: «ولهم».

(٣) في النسخ: «لعشرها». وانظر المغني ٤٢٥/٧.

والأثر أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٢٣/٦. وأبو عبيد، في: الأموال ٥٠.

وانظر ما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٠٦/٩.

(٤) في: الأموال ٥١. وانظر أيضا ما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ٢٠٦/٩.

(٥) في الأصل: «الحرم».

(٦) بعده في الأصل: «من».

(٧) سقط من: الأصل.

مَرَّةً، لم نَأْمَنْ أَنْ لَا يَدْخُلَ^(١) إِذَا جَاءَ وَقْتُ «السَّنَةِ، فَيَتَعَدَّرَ^(٢) الْأَخْذَ .
وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ^(٣)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ نَضْرَانِيًّا جَاءَ إِلَى عَمْرٍ «بِنِ الْحَطَّابِ^(٤)،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشْرِنِي مَرَّتَيْنِ . قَالَ عَمْرٌ: وَمَنْ أَنْتَ؟
قَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّضْرَانِيُّ . قَالَ عَمْرٌ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنيفِيُّ^(٥) . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى
عَامِلِهِ: أَنْ لَا تَعِشَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً . رَوَاهُ الْإِمَامُ، أَحْمَدُ^(٦) . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ
مَالِ التَّجَارَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، كَالزَّكَاةِ . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ
لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ^(٧) مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةً، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحْوَلَ
عَلَيْهِ^(٨) الْحَوْلُ . وَيَتَّبَعِي أَنْ يُكْتَبَ لَهُ كِتَابٌ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ، وَوَقَّتِ الْأَخْذَ،
وَقَدَّرَ الْمَالِ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ عَشْرًا مَا أَدَّى عَشْرَهُ قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْحَوْلِ .

**فصل: ولا يجب في أقل من عشرة دنانير. نص عليه. وهل يجب
العشر في العشرة أو في العشرين؟ على روايتين؛ إحداهما، يجب في
العشرة؛ لأنها مال يبلغ واجبه نصف مثقال، فوجب فيه، كالعشرين**

(١) بعده في ف: «إلينا» .

(٢) في ف: «الأخذ للسنة فتعذر» .

(٣) في م: «أصح» .

(٤ - ٤) زيادة من: م .

(٥) في م: «الحنفي» .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ٩٩/٦ . والبيهقي، في: السنن الكبرى ٢١١/٩ .

(٧) في م: «يوجد» .

(٨) زيادة من: م .

للمسلم . والثانية ، لا يجب إلا في العشرين^(١) ؛ لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم ولا تغليبي ، فلم يجب فيه على ذممي شيء ، كاليسير . وقال ابن حامد : يجب في القليل والكثير ؛ لأن عمر ، رضي الله عنه ، قال : خُذْ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا .

فصل : وإن مرَّ على العاشر [٤٣٤ ط] مُتَّعِلٌ بِمَالِهِ ، لم يأخذ^(٢) منه ؛ لأنه لغير التجارة . وإن كانت معه تجارة ، وعليه دين ، فظاهر كلام أحمد ، أنه يمنع الأخذ منه ؛ لأنه حق مال يتعلّق بالتجارة ، فمَنع الدين وجوبه ، كالزكاة . ولا تُقبَلُ دَعْوَى الدَّيْنِ إِلَّا بَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمّته منه . وإن كانت معه جارية ، فادّعى أنها ابنته^(٣) ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُقبَلُ ؛ لأنَّ الأصل عدَمُ المَلِكِ فيها . والثانية ، لا يُقبَلُ ؛ لأنه يُمكنه إقامة البيّنة عليها .

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : «عشرين» .

(٢) في م : «يؤخذ» .

(٣) في ف : «لابنته» .

بَابُ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ

يَنْتَقِضُ عَهْدُ الذَّمِّيِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ بَدْلِ الْجِزْيَةِ، وَالْاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَقِتَالُ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءَ شُرْطٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَيَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْمِلَّةِ، فَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَجِبَ قِتَالُهُمْ. فَإِذَا قَاتَلُوا، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي^(١) الْأَمَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْقِتَالَ يُبَاقِيهِ، فَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِهِ.

فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ، فَحِسْمَانُ؛ أَحَدُهُمَا، مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ؛ قَتْلُ مُسْلِمٍ، أَوْ قَتْلُهُ عَنْ دِينِهِ، أَوْ^(٢) قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، أَوْ الزَّوْنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ إِصَابَتُهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ إِيْوَاءُ جَاسُوسٍ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ^(٣) الْمُسْلِمِينَ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ كِتَابِهِ بِشَوْءٍ، فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ لِأَحَدَاهُمَا، يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ، سِوَاءَ شُرْطٍ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّوْنَى، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ. وَأَمَرَ بِهِ، فَضَلِبَ فِي بَيْتِ

(١) فِي م: « يَقْضَى » .

(٢) فِي س ٣: « وَ » .

(٣) فِي م: « عَوْرَات » .

المَقْدِسِ^(١) . وقيل لابن عمر، رَضِيَ اللهُ عنهما: إِنَّ رَاهِبًا سَتَمَ^(٢) رَسُولَ اللهِ ﷺ . فقال: لو سَمِعْتُهُ، لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا^(٣) . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنْ يُلْحِقَ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ: وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ^(٤) . وَلأنَّهُ لَمْ يَفِ بِمُقْتَضَى الذَّمَّةِ، وَهُوَ الْأَمْنُ مِنْ جَانِبِهِ، فَانْتَقَضَ عَهْدُهُ، كَمَا لو قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ . وَالثَّانِيَةُ، لَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَنْتَقِضُهُ الْعَهْدُ مِنَ التِّزَامِ أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفِّ عَنْ قِتَالِهِمْ، بَاقٍ، فَوَجِبَ بَقَاءُ الْعَهْدِ .

فَأَمَّا سَائِرُ الْخِصَالِ، كَالْتَمَيُّرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ إِظْهَارِ الْمُتَكْرِ، وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِهَا، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهَا . وَإِنْ شُرِطَتْ عَلَيْهِمْ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ، أَنَّ عَهْدَهُمْ يَنْتَقِضُ بِمُخَالَفَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ: وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ مِمَّا صُوِّلُوا عَلَيْهِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي كِتَابِ صُلْحِ الْجَزِيرَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ: وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبَلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنَ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشُّقَاقِ . وَلأنَّهُ عَقَّدَ بِشَرْطٍ، فَزَالَ بِزَوَالِ شَرْطِهِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٠/٣٦٣، ٣٦٤ . وابن أبي شيبة، في: المصنف ١٠/

٩٦، ٩٧ .

(٢) في س ٣، م: «يشتم» .

(٣) انظر إسناده في: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٦٣ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٥٩٣ .

كما لو امتنع من بذل الجزية . وقال غيره من أصحابنا : لا ينتقض العهد به ؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه ، ولا ينافي عقد الذمة ، ولكنه يعزّر ، ويلزم ما تركه .

فصل : ومن نقض العهد ، حُيّر الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير الحزبي ؛ لأن عمر ، رضي الله عنه ، صلّب الذي أراد [٤٣٥] استكراه المرأة . ولأنه كافر لا أمان له ، فأشبهه الحزبي . ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه ؛ لأنّ النّقض وجدّ منه دونهم ، فاختصّ حكمه به . ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب ، لم ينتقض عهد ذريته ، ولم يجرز^(١) سبيهم ؛ لذلك . فأما المرأة ، فإن هربت طائفة ، انتقض عهدّها ؛ لأنّ النّقض وجدّ منها ، وإن لم تكن طائفة ، لم ينتقض عهدّها ؛ لأنه لم يوجد منها . ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب ، فلا عهد له .

(١) في ف : « يحرم » .

فهرس

الجزء الخامس من الكافي

الصفحة

كتاب العدد

- إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والحلوة ، فلا عدة عليها ٥
- فصل : والمعتدات ثلاثة أقسام ؛ معتدة بالحمل ٦
- فصل : القسم الثانى ، معتدة بالقروء ٨
- فصل : وأقل ما تنقضى به العدة تسعة وعشرون يوما ١١
- فصل : القسم الثالث ، المعتدة بالشهور ، وهى ثلاثة أنواع ؛ إحداهن ، الآيسة من المحيض ، والصغيرة التى لم تحض ١٢
- فصل : واختلف عن أحمد فى حد الإياس ١٣
- فصل : وإن شرعت الصغيرة فى الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت ١٣
- فصل : النوع الثانى ، المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا ، فعدتها أربعة أشهر وعشر ١٤
- فصل : النوع الثالث ، ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فعدتها سنة ١٥

- فصل : إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا ... فلم تحض ... ١٦
- فصل : وإذا عتقت الأمة بعد قضاء عدتها ، لم يلزمها زيادة عليها ... ١٨
- فصل : وإن مات زوج المعتدة الرجعية ، فعليها عدة الوفاة ١٨
- فصل : وإذا وطئت المرأة بشبهة أو زنى ، لزمته العدة ١٩
- فصل : إذا طلق إحدى نسائه ثلاثا وأنسيها ، ثم مات قبل أن يبين المطلقة ١٩
- فصل : إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها أمانة الحمل ... لم تنزل في عدة ٢٠
- فصل : إذا فقدت المرأة زوجها ، وانقطع خبره عنها ٢١
- فصل : فإن قدم المفقود قبل تزوجها ، فهي زوجته ٢٣
- فصل : وإن اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة والمسكن أبدا ٢٥
- فصل : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو غائب ، فعدها من يوم مات أو طلق ٢٥
- باب اجتماع العدتين ٢٧-٣٢
- إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر ، لم تنقطع عدتها بالعقد ٢٧
- فصل : وروى عن أحمد أنها تحرم على الزوج الثاني على التأيد ٢٨
- فصل : وإن وطئت المعتدة بشبهة أو زنى فلم تحمل ، أتمت عدة الأول ... ٢٩
- فصل : وكل حمل لا يلحق بالزوج ... لا تنقض عدتها من الزوج به ٢٩
- فصل : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ، فلم تنقض عدتها حتى

- ٣٠ طلقها ثانية
- ٣٢ فصل : وإذا خلع الرجل زوجته ، فله نكاحها في عدتها
- ٤٠-٣٣ باب مكان المعتدات
- ٣٣ وهي ثلاثة
- ٣٥ فصل : ولا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلا
- ٣٦ فصل : ولهم إخراجها لطول لسانها
- ٣٦ فصل : وليس لها الخروج من منزلها ليلا
- ٣٧ فصل : وليس لها الخروج للحج
- ٣٧ فصل : إذا أذن لها في السفر لغير نقلة ، فخرجت ، ثم مات
- ٤٦-٤١ باب الإحداد
- ٤١ وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة
- ٤٢ فصل : ويحرم على الحادة الكحل بالإثمد
- ٤٣ فصل : ويحرم على الحادة الخضاب
- ٤٤ فصل : ويحرم عليها الحلى
- ٥٨-٤٧ باب الاستبراء
- ومن ملك أمة بسبب من الأسباب ، لم تحل له حتى يستبرئها
- ٤٧ بوضع الحمل
- ٤٩ فصل : ويجب استبراء الصغيرة والكبيرة
- ٤٩ فصل : ولا يصح الاستبراء حتى يملكها
- فصل : وإن باعها السيد ، ثم ردت عليه بفسخ أو مقابلة بعد
- ٥٠ قبض المشتري لها وافتراقهما

- فصل : ومن ملك زوجته ، لم يلزمه استبراؤها ٥١
- فصل : وإن اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها
- حتى يستبرئها ٥٢
- فصل : ومن ملك أمة يلزمه استبراؤها ، لم يحل له التلذذ بها بالنظر
- والقبلة ونحوه ٥٣
- فصل : ومن أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها ، لم يلزمه استبراؤها ٥٣
- فصل : وإن مات عن أم ولده ، لزمها الاستبراء ٥٤
- فصل : وإن مات عنها ، أو أعتقها وهي مزوجة أو معتدة ، لم يلزمها
- استبراء ٥٥
- فصل : وإذا كانت الأمة بين نفسين فوطئها ، لزمها استبراءان ٥٦
- فصل : إذا اشترى أمة فظهر بها حمل ، فقال البائع : هو مني .
- وصدقه المشتري ٥٦

كتاب الرضاع

- إذا ثاب للمرأة لبن على ولد ، فأرضعت به طفلا دون الحولين ...
- صارت أمه ٥٩
- فصل : وإن كان الولد الذي ثاب اللبن بولادته ثابت النسب من رجل ،
- صار الطفل ولدا له ٦٠
- فصل : وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده وإن سفلوا ٦١
- فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين ٦٢

- ٦٢ فصل : واختلفت الرواية فى قدر المحرم من الرضاع
- ٦٤ فصل : واختلف أصحابنا فى الرضعة
- ٦٥ فصل : ويثبت التحريم بالوجور
- فصل : إذا حلبت فى إناء دفعة واحدة ، أو فى دفعات ، ثم سقته
- ٦٥ صبيا فى خمسة أوقات
- ٦٦ فصل : واللبن المشوب كالمحض فى نشر الحرمة
- ٦٦ فصل : ويحرم لبن الميتة
- ٦٧ فصل : ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة
- فصل : وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ، فأرضعت به طفلا ،
- ٦٧ صار ابنها
- فصل : ولو طلق الرجل زوجة له منها لبن ، فتزوجت صبيا رضيعا
- ٦٨ فأرضعته ، صار ابنها وابن مطلقها
- فصل : وإن طلق الرجل زوجته وهى ذات لبن منه ، فتزوجت آخر ،
- ٦٩ ولم تحمل منه ، فاللبن للأول
- فصل : إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن لبن منه ، فارتضع
- ٧٠ طفل من كل واحدة
- فصل : إذا تزوج رجل صغيرة ، فأرضعتها زوجة له كبرى بلبنه ،
- ٧١ حرمتا عليه على التأيد
- ٧٢ فصل : وإن أرضعتها بنت الكبرى ، فهو كرضاع الكبرى سواء
- فصل : وإن تزوج صغيرتين فأرضعهما امرأة واحدة معا ...
- ٧٣ انفسخ نكاحهما معا

- فصل : وكل من تحرم عليه ابنتها ... إذا أرضعت زوجته الصغرى ،
 ٧٣ حرمتها عليه على التأيد
- فصل : ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، فعليه للزوج ما
 ٧٤ يلزمه من صداقها
- فصل : إذا أقر الزوج أن زوجته أخته من الرضاع ، انفسخ
 ٧٥ نكاحه

كتاب النفقات

- باب نفقة الزوجات ٧٧-٨٠
- يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف ٧٧
- فصل : ولو عرضت عليه وهي صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا نفقة لها ٧٨
- فصل : وإن سافرت زوجته بغير إذنه ... فلا نفقة لها ٧٨
- فصل : وصوم رمضان لا يسقط النفقة ٧٩
- فصل : وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول ، فلها نفقة العدة ٧٩
- فصل : وللأمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه ٨٠
- فصل : ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد ٨٠
- باب نفقة المعتدة ٨١-٨٤
- وهي ثمانية أقسام ؛ أحدها ، الرجعية ٨١
- الثاني ، البائن بفسخ أو طلاق ٨١
- فصل : الثالث ، المعتدة من الوفاة ٨٢
- فصل : الرابع ، المعتدة من اللعان ٨٢

- فصل : الخامس ، المعتدة من وطء شبهة ٨٢
- فصل : السادس ، الزانية ٨٣
- فصل : السابع ، زوجة المفقود ٨٣
- فصل : الثامن ، زوجة العبد ٨٣
- فصل : ومن وجبت لها النفقة للحمل ، وجب دفعها إليها يوما بيوم ٨٣
- باب قدر النفقة ٩٢-٨٥
- يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ٨٥
- فصل : ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره ٨٦
- فصل : فإن دفع إليها قيمة الخبز ... لم يلزمها قبوله ٨٧
- فصل : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط ٨٧
- فصل : وتجب الكسوة ٨٨
- فصل : ويجب لها مسكن ٨٩
- فصل : وإن كانت ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم ٨٩
- فصل : وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس ٩٠
- فصل : وعليه كسوتها في كل عام مرة في أوله ٩١
- فصل : وإذا دفع إليها النفقة ، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت ٩١
- فصل : وإذا نشزت المرأة ، سقطت نفقتها ٩٢
- باب قطع النفقة ٩٨-٩٣
- إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها فسخ النكاح ٩٣
- فصل : فإن منع النفقة مع يساره ... أخذت منه قدر كفايتها
بالمعروف ٩٤

- فصل : فإن كان له عليها دين ... فأراد أن يحتسب به عليها
 ٩٦ وهى موسرة ، فله ذلك
- فصل : ومتى ثبت لها الفسخ ، فرضيت بالمقام معه ، ثبت لها
 ٩٦ فى ذمته ما يجب على المعسر
- فصل : وإن اختارت الفسخ ، لم يجز لها ذلك إلا بحكم حاكم ٩٦
- فصل : وإن أعسر زوج الأمة فلم تختبر الفسخ ، لم يكن لسيدها
 ٩٧ الفسخ
- فصل : وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة ... صارت النفقة ديناً ٩٧
- فصل : وإذا ادعى الزوج أنه دفع إليها نفقتها ، فأنكرته ، فالقول
 ٩٨ قولها
- باب نفقة الأقارب ٩٩-١٠٨
- وهم صنفان ؛ عمود النسب ، وهم الوالدان ، وإن علوا ، والولد
 ٩٩ وولده وإن سفل
- الصنف الثانى ، كل موروث سوى من ذكرنا ١٠٠
- فصل : فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ،
 ١٠١ فلا نفقة عليهم
- فصل : ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة
 ١٠١ شروط
- فصل : ولا يشترط فى وجوب النفقة نقصان الخلقة ١٠٣
- فصل : ومن كان له أب ، لم تجب نفقته على غيره ١٠٣
- فصل : ومن كان وارثه فقيراً ، وله قريب موسر محجوب به ،

- كعم معسر ... فلا نفقة له عليهما ١٠٤
- فصل : ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب
فالأقرب ١٠٥
- فصل : وعلى المعتق نفقة عتيقه، إذا وجدت الشروط ١٠٦
- فصل : وتجب نفقة القريب على قريبه مقدره بالكفاية ١٠٦
- فصل : ويلزمه إعفاف أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم ١٠٦
- فصل : وإن احتاج الطفل إلى الرضاع، لزم إرضاعه ١٠٧
- فصل : وتفارق نفقة القريب نفقة الزوجة في أربعة أشياء ١٠٨
- باب الحضانة ١١٨-١٠٩
- إذا افترق الزوجان وبينهما ولد؛ طفل أو مجنون، وجبت
حضانته ١٠٩
- فصل : وللرجال من العصابات حق في الحضانة ١١١
- فصل : ولا حضانة لرقيق ١١٢
- فصل : ومن ثبتت له الحضانة فتركها، سقط حقه منها ١١٣
- فصل : وإذا بلغ الغلام سبعا وهو غير معنوه، خير بين أبويه ١١٣
- فصل : وإذا بلغت الجارية سبعا، تركت عند الأب بلا تخيير ١١٥
- فصل : وإن كان الولد بالغاً رشيداً، فلا حضانة عليه ١١٦
- فصل : وإن أراد أحد أبوي الطفل السفر، والآخر الإقامة ...
فالمقيم أحق بالولد ١١٦
- باب نفقة المالك ١٢٤-١١٩
- ويجب على الرجل نفقة مملوكه ١١٩

- فصل : وعلى السيد إعفاهه إذا طلب ذلك ١٢١
- فصل : ولا يجوز أن يكلفه من العمل ما يغلبه ١٢١
- فصل : وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها ١٢٢
- فصل : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بعلقها ١٢٢

كتاب الجنائيات

- قتل الآدمي بغير حق محرم ١٢٥
- فصل : والقتل على ثلاثة أضرب ١٢٥
- فصل : ويشترط لوجوب القصاص أربعة شروط ؛ أحدها ،
العمد ١٢٦
- الثاني ، كون القاتل مكلفا ١٢٦
- فصل : الثالث ، أن يكون المقتول مكافئا للقاتل ١٢٦
- فصل : ولا يقتل مسلم بكافر ١٢٧
- فصل : والاعتبار في التكافؤ بحالة الوجوب ١٢٨
- فصل : ولا قصاص على قاتل حربي ١٣٠
- فصل : الشرط الرابع ، انتفاء الأبوة ١٣٠
- فصل : وإذا ادعى رجلان نسب لقيط ، ثم قتلاه قبل لحوق
نسبه بأحدهما ، فلا قصاص فيه ١٣١
- فصل : ويقتل الولد بكل واحد من الأبوين ١٣٢
- فصل : إذا شارك الإنسان غيره في القتل ، لم يخل من أربعة

- أقسام ١٣٢
- فصل : وإن جرح رجلا جرحا ، وجرحه آخر مائة ، فهما سواء ١٣٥
- باب جنایات العمد الموجبة للقصاص ١٣٧-١٤٦
- وهي تسعة أقسام : أحدها : أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد ١٣٧
- فصل : القسم الثاني : ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا ١٣٧
- فصل : القسم الثالث : منع خروج نفسه ١٣٩
- فصل : القسم الرابع : إلقاءه في مهلكة ١٣٩
- فصل : القسم الخامس : أن ينهشه حية ١٤٠
- فصل : القسم السادس : سقاه سما مكرها ١٤١
- فصل : القسم السابع : قتله بسحر ١٤٢
- فصل : القسم الثامن : حبسه ومنعه الطعام والشراب ١٤٢
- فصل : القسم التاسع : أن يتسبب إلى قتله بما يفضى إليه غالبا ١٤٣
- باب القصاص فيما دون النفس ١٤٧-١٦٤
- يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع ١٤٧
- فصل : ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها ١٤٨
- فصل : وإن اشترك جماعة في إبادة عضو دفعة واحدة ... فعلى جميعهم القصاص ١٤٨
- فصل : والقصاص فيما دون النفس نوعان ؛ جروح ... فيجب ١٤٩
- فصل : ويجب في الموضحة قدرها طولاً وعرضاً ١٥٠

- ١٥١ فصل : النوع الثانى ، الأطراف
- ١٥٢ فصل : وإن قلع الأعور عين مثله عمدا ، ففيه القصاص
- ١٥٣ فصل : ويؤخذ الجفن بالجفن
- ١٥٣ فصل : ويؤخذ الأنف بالأنف
- ١٥٤ فصل : وتؤخذ الأذن بالأذن
- ١٥٥ فصل : وتؤخذ السن بالسن
- ١٥٦ فصل : وتؤخذ الشفة بالشفة
- ١٥٦ فصل : ويؤخذ اللسان باللسان
- ١٥٦ فصل : وتؤخذ اليد باليد
- ١٥٨ فصل : ولا تؤخذ صحيحة بشلاء
- ١٥٨ فصل : ولا تؤخذ كاملة بناقصة
- فصل : وإن قطع ذو يد كاملة كفا فيها أربع أصابع أصلية
وأصبع زائدة
- ١٥٩ فصل : وتؤخذ الأليتان بالأليتين
- ١٦٠ فصل : ويؤخذ الذكر بالذكر
- ١٦١ فصل : وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين
- ١٦١ فصل : ولا قصاص فى شفرى المرأة عند القاضى
- ١٦١ فصل : وإن قطع ذكر ختنى مشكل وأنثيه وشفره
- ١٦١ فصل : وإن اختلف العضوان ... لم يمنع القصاص
- فصل : وما انقسم إلى يمين ويسار ... لم يؤخذ شىء منها
- ١٦٢ بما يخالفه

- فصل : وإن جرحه جرحا فيه القصاص ، فاندمل ، ثم قتله ، وجب
- القصاص فيهما ١٦٢
- فصل : وإن قتل واحد جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة ، لم
- تتداخل حقوقهم ١٦٣
- فصل : وإن قطع طرف رجل ، وقتل آخر ، ١٦٤
- فصل : وإن قتل وارث ، أو قطع يميناً وسرق ، قدم حق الآدمي ١٦٤
- باب استيفاء القصاص ١٦٥-١٨٢
- إذا قتل الآدمي ، استحق القصاص ورثته كلهم ١٦٥
- فصل : فإن بادر بعض الورثة فقتل القاتل بغير أمر صاحبه ، فلا
- قصاص عليه ١٦٧
- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان ١٦٨
- فصل : وإذا وجب القتل على حامل ، لم تقتل حتى تضع ١٧٠
- فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال ١٧١
- فصل : وإذا اقتص في الطرف على الوجه الشرعي ، فسرى ، لم
- يجب ضمان السراية ١٧٢
- فصل : ولا يجوز الاقتصاص فيما دون النفس بالسيف ١٧٣
- فصل : فأما النفس ، فإن كان القتل بالسيف ، لم يجز قتله إلا
- بالسيف ١٧٣
- فصل : وكل موضع قلنا : ليس له أن يفعل مثل فعل الجاني . إذا
- خالف وفعل ، فلا شيء عليه ١٧٦
- فصل : وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه ... اقتص منه ١٧٦

- فصل : ومن وجب له القصاص فى النفس ، فضرب فى غير موضع
الضرب عمدا ، أساء ويعزر ١٧٧
- فصل : وإن وجب له القصاص فى الطرف ، فاستوفى أكثر منه
عمدا ... فعليه القود ١٧٨
- فصل : وإن وجب له قصاص فى يد ، فقطع الأخرى ١٧٩
- فصل : ومن وجب عليه القصاص ... فمات عن تركة ، وجبت
دية جنايته فى تركته ١٨٠
- فصل : ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يجز
الاستيفاء منه فى الحرم ١٨٠
- باب العفو عن القصاص ١٨٣-١٩٠
- وهو مستحب ١٨٣
- فصل : ويصح العفو بلفظ العفو ١٨٤
- فصل : واختلفت الرواية فى موجب العمد ١٨٤
- فصل : ويصح عفو المفلس والسفيه عن القصاص ١٨٥
- فصل : وإن وجب القصاص لصغير ، فليس لوليه العفو على غير مال ١٨٦
- فصل : وإذا وكل من يستوفى له القصاص ، ثم عفا عنه ، ثم قتله
الوكيل قبل علمه بالعفو ١٨٧
- فصل : وإذا جنى عليه جناية توجب القصاص فيما دون النفس ،
فعفا عنها ، ثم سرت إلى نفسه ١٨٧
- فصل : وإن قطع أصبعًا ، فعفا عنها ، ثم سرى إلى الكف ، ثم
اندمل ١٨٨

- فصل : وإن قطع يده ، فعفا عن القصاص ... فعاد الجاني فقتله ،
 ١٨٨ فلوليه القصاص في النفس
- فصل : إذا قطع يد إنسان فسرى إلى نفسه ، فاقتص وليه في اليد ، ثم
 ١٨٩ عفا عن النفس على غير مال ، جاز
- كتاب الديات**
- تجب الدية بقتل المؤمن ، والذمي ، والمستأمن ١٩١
- فصل : وإن قطع طرف مسلم فارتد ومات ، ففيه وجهان ١٩٢
- فصل : وإن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ... ففيه دية كاملة ١٩٢
- فصل : وإن قطع يد مرتد أو حرابي ، فأسلم ومات ، لم يضمن ١٩٢
- فصل : وإذا اشترك الجماعة في القتل ، فعليهم دية واحدة ١٩٣
- فصل : وإن طرح إنسانا في ماء يسير يمكنه التخلص منه ، فأقام فيه
 قصدا حتى هلك ، لم يجب ضمانه ١٩٤
- فصل : وإن صاح بصبي ، أو تغفل عاقلا ، فصاح به ، فسقط عن
 شيء هلك به ، ضمنه ١٩٥
- فصل : وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، ففرغت ، فألقت
 جنينا ميتا ، وجب ضمانه ١٩٥
- فصل : وإن رمى إنسانا من علو ، فتلقيه آخر بسيف ، فقتله ،
 فالضمان على القاتل ١٩٦
- فصل : وإن حفر بئرا في طريق ... فهلك به إنسان ، ضمنه ١٩٦
- فصل : ومن حفر بئرا في طريق لنفسه ، ضمن ما هلك بها ١٩٦
- فصل : وإن بنى حائطا مائلا إلى الطريق ... فسقط على شيء

- ١٩٨ أتلفه ، ضمنه
 فصل : وإذا رمى إلى هدف ، فمر صبي ، فأصابه السهم فقتله ...
- ١٩٩ ضمن ذلك
 فصل : وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها ، ضمنه راكبها وقائدها
 وسائقها
- ٢٠٠
 فصل : وإذا اصطدم نفسان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما
 دية صاحبه
- ٢٠١
 فصل : وإن اصطدمت سفيتان ، ففرقتا لتفريط من القيمين
- ٢٠٢
 فصل : وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل : ألق متاعك في البحر
 وعلى ضمائه . وجب عليه ضمائه
- ٢٠٣
 فصل : وإذا رمى أربعة بالمنجنيق ، فقتل الحجر رجلا ، فعلى
 كل واحد منهم ربع ديته
- ٢٠٣
 فصل : إذا وقع رجل في بئر ، ووقع آخر خلفه من غير جذب
 ولا دفع فمات الأول
- ٢٠٤
 فصل : وإن خر رجل في زبية أسد ، فجذب ثانيا ، وجذب الثاني
 ثالثا ، وجذب الثالث رابعا
- ٢٠٥
 فصل : إذا تجارح رجلان ، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعا
 عن نفسه
- ٢٠٧
 فصل : ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، فمنعه مع غناه عنه ،
 فهلك ، ضمنه
- ٢٠٧
 باب مقادير الديات
- ٢٣٠-٢٠٩

- ٢٠٩ دية الحر المسلم مائة من الإبل
- ٢٠٩ فصل : ودية العمد المحض وشبه العمد أرباع
- ٢١١ فصل : ودية الخطأ وما أجرى مجراه أخماس
- ٢١٢ فصل : وتجب الإبل صحاحا
- ٢١٢ فصل : وظاهر كلام الخرقي أنه لا يعتبر قيمة الإبل
- ٢١٣ فصل : وظاهر كلام الخرقي أن الإبل هي الأصل في الدية
- ٢١٤ فصل : وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر
- فصل : وذهب أصحابنا إلى أن الدية تغلظ بالقتل في الحرم
والإحرام والشهر الحرام
- ٢١٥ فصل : ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل
- ٢١٧ فصل : ودية الكتابي نصف دية المسلم
- ٢١٨ فصل : وإذا قطع طرف ذمي ، فأسلم ، ثم مات
- ٢١٩ فصل : ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى
- ٢٢٠ فصل : ودية العبد والأمة قيمتهما ، بالغة ما بلغ ذلك
- فصل : إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفان ، فاندمل ، ثم أعتق ومات ،
وجبت قيمته
- ٢٢١ فصل : وإن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، ومات ،
فلا قصاص على الأول
- ٢٢٢ فصل : وإذا جنى على عبد في رأسه أو وجهه دون الموضحة ،
فزاد أرشها على الموضحة
- ٢٢٤ فصل : ودية الجنين الحر المسلم غرة
- ٢٢٤

- فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية ٢٢٥
- فصل : وإن أُلقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ففيه دية
كاملة ٢٢٦
- فصل : وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ٢٢٦
- فصل : وإن كان الجنين كافرا ، فألقت ميتا ، ففيه غرة ٢٢٧
- فصل : وإن أُلقت مضغة لا صورة فيها ، لم يجب ضمانها ٢٢٧
- فصل : إذا شربت الحامل دواء ، فأسقطت جنينا ، فعليها غرة ٢٢٨
- فصل : وإن ضرب بطن مملوكة ، فألقت جنينا مملوكا ميتا ، ففيه عشر
قيمة أمه ٢٢٨
- فصل : إذا غر بحرية أمة ، فوطئها ، فحملت منه ، ثم ضربها ضارب ،
فألقت جنينا ، ففيه غرة ٢٢٨
- باب ديات الجروح ٢٣١-٢٤٠
- وهي نوعان ؛ شجاج ٢٣١
- فصل : النوع الثانى ، غير الشجاج ... وذلك قسمان ؛ أحدهما ،
الجائفة ٢٣٥
- فصل : والقسم الثانى ، غير الجائفة ٢٣٨
- فصل : ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برأت ٢٣٩
- فصل : وإن لم يحصل بالجناية نقص فى جمال ، ولا نفع ... ففيه
وجهان ٢٤٠
- فصل : وإن جنى عليه جناية لها أرش ، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح ،

- ٢٤٠ دخل أرش الجرح فى دية النفس
- ٢٦٨-٢٤١ باب دية الأعضاء والمنافع
- ٢٤١ كل ما فى الإنسان منه شىء واحد ... ففیه الدية كاملة
- ٢٤١ فصل : ويجب فى العينين الدية كاملة
- ٢٤٢ فصل : وفى البصر الدية
- ٢٤٣ فصل : وإن نقص الضوء ، وجبت الحكومة
- ٢٤٤ فصل : ويجب فى جفون العينين الدية
- ٢٤٥ فصل : وفى الأذنين الدية
- ٢٤٥ فصل : وفى السمع الدية
- ٢٤٦ فصل : وفى مارن الأنف ... الدية
- ٢٤٨ فصل : وفى الشم الدية
- ٢٤٨ فصل : وفى ذهاب العقل الدية
- ٢٤٩ فصل : وفى الشفتين الدية
- ٢٥٠ فصل : وفى اللسان الدية
- ٢٥٢ فصل : وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء ... ففیه الدية
- ٢٥٢ فصل : وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه ... وجبت الدية
- ٢٥٣ فصل : وفى كل سن خمس من الإبل
- ٢٥٦ فصل : وإن قلع سن صبى لم يثغر ، لم يلزمه شىء فى الحال
- ٢٥٧ فصل : وفى اللحيين الدية
- ٢٥٧ فصل : وفى اليدين الدية كاملة
- ٢٥٩ فصل : وفى الرجلين الدية

- فصل : وفى قدم الأعرج ويد الأعسم السالمتين الدية ٢٥٩
- فصل : فإن كان لرجل كفان فى ذراع لا ييطش بهما ، فهى
- كاليد الشلاء ٢٦٠
- فصل : وإن قطع يد أقطع ، أو رجله ، ففيهما نصف الدية ٢٦١
- فصل : وفى الثديين الدية ٢٦١
- فصل : وفى الأليتين الدية ٢٦٢
- فصل : وفى الذكر الدية ٢٦٢
- فصل : وفى الأنثيين الدية ٢٦٣
- فصل : وفى إسكتى المرأة الدية ٢٦٣
- فصل : وإن جنى على مثانته ، فلم يستمسك بوله ، وجبت الدية ... ٢٦٤
- فصل : وفى الضلع بعير ٢٦٥
- فصل : وفى اليد الشلاء ، والسن السوداء ، والعين القائمة ،
- ثلث ديتها ٢٦٦
- فصل : وفى الأذن الشلاء ، والأنف الأشل ، دية كاملة ٢٦٧
- فصل : ويجب فى الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية ٢٦٧
- فصل : وذكر أبو الخطاب أن فى الظفر خمس دية الأصبع ٢٦٨
- باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله ٢٦٩-٢٨٢
- إذا قتل الحر حرًا خطأ ، أو شبه عمد ، وجبت الدية على عاقلته ... ٢٦٩
- فصل : ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ،
- ولا اعترافا ٢٧٠
- فصل : وجناية الصبى والمجنون حكمها حكم الخطأ ٢٧١

- فصل : ومن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ، ففيه روايتان ٢٧٢
- فصل : وما يجب بخطأ الإمام والحاكم فى اجتهاده من الديات ،
ففيه روايتان ٢٧٢
- فصل : وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد ... يجب حالاً ٢٧٣
- فصل : والعاقلة : العصابة من كانوا من النسب والولاء ٢٧٥
- فصل : ولا عقل على من ليس بعصبة ٢٧٦
- فصل : ويتعاقل أهل الذمة ٢٧٧
- فصل : وليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ... حمل شىء
من الدية ٢٧٨
- فصل : والحاضر والغائب سواء فى العقل ٢٧٩
- فصل : ولا يجب على أحد من العاقلة ما يجحف به ويشق عليه ... ٢٨٠
- فصل : وإذا جنى العبد جناية توجب المال ، تعلق أرشها برقبته ٢٨١
- باب القسامة ٢٨٣-٢٩٤
- إذا وجد قتيل ، فادعى عليه على إنسان قتله ، لم تسمع الدعوى إلا
محررة على معين ٢٨٣
- فصل : ويقسم الورثة دون غيرهم ٢٨٥
- فصل : وإن نكل المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ،
وبرئ ٢٨٦
- فصل : ومن مات ممن عليه الأيمان ، قام ورثته مقامه ٢٨٧
- فصل : وتشرع القسامة فى كل قتل موجب للقصاص ٢٨٨
- فصل : ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى ٢٨٩

- فصل : فإن كان فى ورثة القتل صبى أو غائب ، وكانت الدعوى
 عمدا ، لم تثبت القسامة ٢٨٩
- فصل : قال أصحابنا : ولا مدخل للنساء فى القسامة ٢٩٠
- فصل : واللوث المشترط فى القسامة هو العداوة الظاهرة بين
 القتل وبين المدعى عليه ٢٩١
- فصل : ولا يشترط فى اللوث أن يكون بالقتيل أثر ٢٩٢
- فصل : وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه ، وبينهما لوث ، فجاء آخر ،
 فقال : أنا قتلته ، ولم يقتله هذا ٢٩٣
- باب اختلاف الجانى والمجنى عليه ٢٩٥-٣٠٠
- إذا قتل رجلا ، وادعى أنه قتله وهو عبد ، فأنكر وليه ، فالقول قول
 الولى مع يمينه ٢٩٥
- فصل : وإذا زاد المقتص على حقه ، وادعى أنه أخطأ ، وقال الجانى :
 تعمد ٢٩٦
- فصل : وإذا جرح ثلاثة رجلا ، فمات ، فادعى أحدهم أن جرحه برأ ،
 وأنكره الآخرون ، فصدق الولى المدعى ٢٩٦
- فصل : وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فأزيل الحاجز ، فقال
 الجانى : تأكل بالسراية ... وقال المجنى عليه : أنا أزلته ٢٩٧
- فصل : وإن قطع أنف رجل وأذنيه ، فمات ، فقال الجانى :
 مات من الجناية ... وقال وليه : بل اندملت الجنائتان ٢٩٧
- فصل : وإن جنى على عين ، فأذهب ضوءها ، ثم مات المجنى
 عليه ، فقال الجانى : عاد بصره قبل موته . وأنكر الولى ٢٩٨

- فصل : وإذا ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه بالجناية ، فأنكر ،
 ٢٩٨ امتحن
- فصل : وإن ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ، وقالت : هو من
 ٢٩٩ ضربك . فأنكرها
- فصل : وإن اصطدمت سفيتان فتلفت إحداهما ، فادعى صاحبها
 ٣٠٠ أن القيم فرط في ضبطها ، فأنكر
- فصل : إذا سلم دية العمد ، ثم اختلفا ٣٠٠
- باب كفارة القتل ٣٠٤-٣٠١
- تجب الكفارة على كل من قتل نفسا محرمة مضمونة ،
 ٣٠١ خطأ ، بمباشرة أو تسبب
- فصل : ولا تجب الكفارة بالعمد المحض ٣٠٢
- فصل : ولا تجب الكفارة بالجناية على الأطراف ٣٠٣
- فصل : والكفارة تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين
 ٣٠٣ متتابعين

كتاب قتال أهل البغي

- كل من ثبتت إمامته ، حرم الخروج عليه وقاتله ٣٠٥
- فصل : والخارجون على الإمام ثلاثة أقسام : قسم لا تأويل
 ٣٠٦ لهم
- القسم الثاني : الخوارج ٣٠٦

- القسم الثالث : قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ٣٠٧
- فصل : وإذا قوتلوا ، لم يتبع لهم مدير ٣٠٩
- فصل : ولا يجوز قتالهم بالنار ٣١١
- فصل : ولا يجوز أخذ مالهم ٣١١
- فصل : وإن استعان أهل البغى بأهل الحرب وأمنوهم بشرط
المعاونة ٣١٢
- فصل : وإن استولوا على بلد ، فأقاموا الحدود ، وأخذوا الزكاة ٣١٤
- فصل : وإن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يخرجوا عن قبضة
الإمام ٣١٤
- فصل : وإن اقتلت طائفتان لطلب ملك ... ولم تكن إحداهما
في طاعة الإمام ٣١٦
- باب أحكام المرتد ٣١٧-٣٣٠
- وهو الراجع عن دين الإسلام ٣١٧
- فصل : ولا تصح الردة من المكروه ٣١٩
- فصل : والردة تحصل بجحد الشهادتين ، أو إحداهما ٣١٩
- فصل : ومن ارتد عن الإسلام ، وجب قتله ٣٢٠
- فصل : وتقتل المرتدة ٣٢١
- فصل : ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ٣٢١
- فصل : فإذا تاب المرتد قبلت توبته ٣٢٢
- فصل : وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلي ٣٢٤
- فصل : وإن أصر على الردة ، قتل بالسيف ٣٢٥

- فصل : وإذا ارتد ، لم يزل ملكه ٣٢٦
- فصل : ولا يجوز استرقاق المرتد ٣٢٧
- فصل : وما يتلفه المرتد مضمون عليه ٣٢٧
- فصل : ومن أكره على الإسلام بغير حق ... لم يصح إسلامه ٣٢٨
- باب حكم الساحر ٣٣٦-٣٣١
- السحر عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان ، والقلوب ٣٣١
- فصل : وأما الكاهن ،...، والعرف ، فقد نقل عن أحمد ، أن
- حكهما القتل ٣٣٤
- فصل : فأما المعزم ... والذي يحل السحر ، فذكرهما أصحابنا فى
- السحرة ٣٣٤

كتاب الحدود

- باب حكم المحارب ٣٣٧-٣٤٤
- وهو الذى يقطع الطريق ٣٣٧
- فصل : ومن شرط المحارب أن يكون معه سلاح ٣٣٩
- فصل : ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصدا لأخذ المال ٣٤٠
- فصل : ويشترط لوجوب القطع فى المحاربة ثلاثة أشياء ٣٤٠
- فصل : وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى والرجل اليسرى ،
وأخذ المال ٣٤١
- فصل : وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه ، سقط عنه حد المحاربة ٣٤١

- فصل : ومن وجب عليه حد لله تعالى فتاب ، فهل يسقط عنه ؟
 فيه روايتان ٣٤٢
- باب حد السرقة ٣٧٤-٣٤٥
- وحد السرقة قطع اليد اليمنى ٣٤٥
- ويعتبر في وجوبه تسعة ؛ أحدها ، السرقة ٣٤٥
- فصل : الثاني ، أن يكون مكلفا ٣٤٦
- فصل : الثالث ، أن يكون المسروق نصابا ٣٤٧
- فصل : الرابع ، أن يكون المسروق مما يتمول في العادة ٣٥٠
- فصل : وإن سرق مصحفا ، فقال أبو الخطاب : عليه القطع ٣٥١
- فصل : الخامس ، أن يكون المسروق مما لا شبهة للشارق فيه ٣٥٢
- فصل : ولا قطع على الزوجة إذا منعت نفقتها فأخذت بقدرها ٣٥٥
- فصل : السادس ، أن يسرق من حرز ٣٥٦
- فصل : وحرز المواشى الراعية بنظر الراعي إليها ٣٥٩
- فصل : ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها ، فليست محرزة ٣٥٩
- فصل : وحرز الكفن كونه على الميت في القبر ٣٦٠
- فصل : السابع ، أن يخرج من الحرز ٣٦٠
- فصل : وإن دخل الحرز ، فأكل طعاما فيه وخرج ، لم يقطع ٣٦٢
- فصل : وإن أخرج نصابا ، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع ،
 قطع ٣٦٢
- فصل : وإن نقب الحرز ، ثم دخل آخر فأخرج المتاع ، فلا قطع
 عليهما ٣٦٣

- فصل : الثامن ، أن تثبت السرقة عند الحاكم ٣٦٣
- فصل : قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ٣٦٤
- فصل : التاسع ، أن يأتي مالك المسروق يدعيه ٣٦٦
- فصل : وإن ثبتت السرقة بيينة ، فأنكر السارق ، لم يلتفت إلى إنكاره ٣٦٦
- فصل : وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ٣٦٨
- فصل : فإن سرق ثانيا ، قطعت رجله اليسرى ٣٦٩
- فصل : فإن سرق ثلاثة ، ففيه روايتان ٣٧٠
- فصل : فإن سرق ويده اليمنى صحيحة ، واليسرى مقطوعة أو شلاء ٣٧١
- فصل : وإذا وجب قطع يمينه ، فقطع القاطع يساره ، أساء ، وأجزأ ٣٧٢
- فصل : ومن تكررت منه السرقة ولم يقطع ، أجزأ قطع يده عن جميعها ٣٧٢
- فصل : ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه ٣٧٣
- فصل : وإذا قطع ، فإن كان المسروق قائما ، رد إلى مالكه ٣٧٣
- باب حد الزنى ٣٧٥-٤٠٢
- الزنى حرام ٣٧٥
- فصل : والزنى هو الوطاء في فرج لا يملكه ٣٧٦
- فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون الزانى مكلفا ٣٧٨

- فصل : الشرط الثاني ، أن يكون مختارا ٣٧٩
- فصل : الثالث ، أن يكون عالما بالتحريم ٣٨٠
- فصل : الرابع ، انتفاء الشبهة ٣٨٢
- فصل : فأما الأنكحة المجمع على بطلانها ... فلا يمنع وجوب
الحد ٣٨٢
- فصل : فإن ملك من تحرم عليه بالرضاع ... فوطئها ٣٨٣
- فصل : وإن استأجر امرأة ليزني بها ... فعليه الحد ٣٨٤
- فصل : الخامس ، ثبوت الزنى عند الحاكم ... ولا يثبت إلا
بأحد شيئين ؛ إقرار ٣٨٥
- فصل : وإن ثبت بيينة اعتبر فيهم ستة شروط ٣٨٧
- فصل : وإن حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها حد ٣٨٨
- فصل : ومن وجب عليه حد الزنى ، لم يخل من أحوال أربعة ٣٨٨
- فصل : والمحصن من كملت فيه أربعة أشياء ٣٩٢
- فصل : ومن حرمت مباشرته بحكم الزنى واللواط ، حرمت
مباشرته فيما دون الفرج ٣٩٣
- فصل : ويحرم وطء امرأته وجاريتها في دبرهما ٣٩٤
- فصل : ومن أتى بهيمة ، وقلنا : لا يحد . فعليه التعزير ٣٩٥
- فصل : ولا يؤخر حد الزنى لمرض ٣٩٥
- فصل : ولا يحفر للمرجوم ٣٩٦
- فصل : وإن كان الحد جلدا ، لم يمد الم حدود ٣٩٧
- فصل : فإن كان مريضا ... أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه ٣٩٨

- فصل : ومن لزمه التغريب ، غرب عاما إلى مسافة القصر ٣٩٩
- فصل : ولا تغرب المرأة إلا مع ذى محرم ٤٠٠
- فصل : ويجب أن يحضر حد الزنى طائفة ٤٠٠
- باب حد القذف ٤٢٠-٤٠٣
- وهو الرمي بالزنى ٤٠٣
- فصل : ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة ؛ أحدها ، أن يكون مكلفا ٤٠٤
- والثانى ، أن يكون المقدوف محصنا ٤٠٤
- فصل : الثالث ، أن لا يكون القاذف والدا ٤٠٤
- فصل : الرابع ، أن يقذف بالزنى الموجب للحد ٤٠٥
- فصل : وأما الكناية ، فنحو قوله : يا قحبة ، يا فاجرة ٤٠٨
- فصل : ومن قال لامرأة : أكرهت على الزنى ٤١٠
- فصل : وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حرا ٤١٠
- فصل : وإن جن من له الحد ، لم يكن لوليه المطالبة به ٤١١
- فصل : ومن قذف جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ... فلا حد عليه ٤١٢
- فصل : ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة ، فأبهم طالب بحده ، استوفى له ٤١٣
- فصل : وإن قذف واحدا مرات ، ولم يحد ، فحد واحد ٤١٣
- فصل : وإذا قال الرجل : يا ولد الزنى ... فهو قاذف لأمه ٤١٤
- فصل : وإذا شهد على إنسان بالزنى دون الأربعة ، فعليهم الحد ٤١٥

- فصل : وإن شهد أربعة بالزنى ، ثم رجع أحدهم ، فعليهم الحد ٤١٧
- فصل : وإذا قذف امرأة ، وقال : كنت زائل العقل حين قذفتها ٤١٧
- فصل : وإن ادعت امرأة أن زوجها قذفها ، فأنكر ، فقامت عليه
- بينة ، فله أن يلاعن ٤١٩
- باب الأشربة ٤٢١-٤٢٨
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ٤٢١
- فصل : وكل عصير غلى ، وقذف بزبده ، حرم ٤٢٢
- فصل : ويكره الخليلطان ٤٢٤
- فصل : ومن شرب مسكرا ، وهو مسلم مكلف مختار ، يعلم أنها تسكر ،
- لزمه الحد ٤٢٦
- فصل : ولا يثبت إلا بينة أو إقرار ٤٢٧
- باب إقامة الحد ٤٢٩-٤٣٨
- لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه ٤٢٩
- فصل : ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ٤٣٢
- فصل : ولا يقام الحد فى المسجد ٤٣٣
- فصل : ومن أقيم عليه الحد فمات منه ، فالحق قتله ٤٣٣
- فصل : وإذا اجتمع عليه حدود من جنس ... ولم يحد ، فحد
- واحد ٤٣٥
- فصل : وإن اجتمعت حدود للآدميين ، استوفيت كلها ٤٣٦
- فصل : والضرب فى الزنى أشد منه فى سائر الحدود ٤٣٦
- فصل : ويضرب فى جميع الحدود بسوط وسط ، لا جديد
- ولا خلق ٤٣٧

- باب التعزير ٤٣٩-٤٤٢
- وهو مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٤٣٩
- فصل : ويحب التعزير فى الموضوعين اللذين ورد الخير فيهما ٤٤٠
- فصل : وإن مات من التعزير ، لم يجب ضمانه ٤٤١
- باب دفع الصائل ٤٤٣-٤٥٢
- كل من قصد إنسانا فى نفسه ، أو أهله ... فله دفعه ٤٤٣
- فصل : ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ٤٤٥
- فصل : وإن عض يد إنسان فنزعها من فيه ، فانقلعت ثناياه ، لم يضمنها ٤٤٥
- فصل : ومن اطلع فى بيت غيره من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ٤٤٧
- فصل : وإن صالت عليه بهيمة ، فله دفعها ٤٤٩
- فصل : ومن قتل إنسانا أو بهيمة ... وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه ، أو حرمة ٤٤٩
- فصل : ومن اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه حتى عقر إنسانا أو دابة ، ضمنه ٤٥٠
- فصل : وإن أتلقت البهيمة غير الزرع ، ولا يد لصاحبها عليها ، لم يضمه ٤٥١

كتاب الجهاد

وهو فرض ٤٥٣

- فصل : ويتعين الجهاد فى موضعين ٤٥٦
- فصل : وأقل ما يفعل الجهاد مرة فى كل عام ٤٥٧
- فصل : ومن كان أحد أبويه مسلما ، لم يجوز له الجهاد إلا بإذنه ٤٥٧
- فصل : ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه ٤٥٨
- فصل : وأفضل التطوع الجهاد فى سبيل الله ٤٦٠
- فصل : وفى الرباط فضل عظيم ٤٦١
- فصل : ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو ٤٦٣
- فصل : ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ٤٦٥
- باب ما يلزم الإمام وما يجوز له ٤٦٩-٤٩٦
- يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ٤٦٩
- فصل : وإذا أراد الإمام أو الأمير الغزو ، لزمه أن يعرض جيشه ٤٧٠
- فصل : ويستحب أن يخرج يوم الخميس ٤٧٢
- فصل : ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ٤٧٦
- فصل : ويجوز بيات الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والنار ٤٧٨
- فصل : ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم ٤٧٩
- فصل : ويخير الإمام فى الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء ٤٨٢
- فصل : ومنع أحمد فداء النساء بالمال ٤٨٦
- فصل : ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٦
- فصل : وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها ، لم يلزم قبولها ٤٨٧

- فصل : ويكره نقل رءوس الكفار من بلد إلى بلد ٤٨٧
- فصل : إذا حصر الإمام حصنا ، فرأى المصلحة في مصابرتة ،
لزمه ذلك ٤٨٧
- فصل : ومن أسلم قبل القدرة عليه ، عصم نفسه وماله وأولاده
الصغار ٤٩٠
- فصل : ومن أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصغر تبعا له في
الإسلام ٤٩١
- فصل : وإن سبى الطفل منفردا عن أبويه ، تبع ساييه في الإسلام ٤٩٢
- فصل : ولا يجوز التفريق في السبى بين الوالدة وولدها ٤٩٣
- فصل : إذا سببت المرأة دون زوجها ، انفسخ نكاحها ٤٩٣
- فصل : وإن أسلم عبد الحربى ولم يخرج إلينا ، فهو على رقه ٤٩٤
- فصل : وليس للإمام أن يقيم حدا في أرض الحرب ٤٩٥
- باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام ٤٩٧-٥٠٨
- يلزم الجيش طاعة أميرهم ، وامثال أوامره ٤٩٧
- فصل : ويغزى مع كل بر وفاجر ٤٩٨
- فصل : وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من
المعسكر لتعلمف ، ولا احتطاب ٤٩٨
- فصل : وتجاوز المبارزة في الحرب ٤٩٩
- فصل : ومن أسر أسيرا ، لم يكن له قتله حتى يأتى به الإمام ٥٠١
- فصل : وإذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاما أو علفا ، فلهم
الأكل منه ٥٠١

- فصل : وإن أحرزت الغنيمة ، فقال الخرقى : لا يؤكل منها
 ٥٠٣ إلا أن تدعو الضرورة
- فصل : ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير ، فأدخله البلد ،
 ٥٠٤ فعليه رده إلى المغنم
- فصل : ولا يجوز أخذ إبرة ، ولا خيط
 ٥٠٥
- فصل : ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً ... فاحتاج
 ٥٠٦ إليه للأكل والعلف ، انتفع به
- فصل : ومن وجد كتباً فيها كفر ، فعليه إتلافها
 ٥٠٦
- باب الأنفال والأسلاب
 ٥١٨-٥٠٩
- النفل ما يعطاه زيادة على سهمه
 ٥٠٩
- فصل : إذا قال : من دلنى على القلعة الفلانية ... فله كذا .
 ٥١٢ جاز
- فصل : ومن قتل فى الحرب كافراً ، فله سلبه
 ٥١٣
- فصل : ولا يستحقه إلا بشروط أربعة
 ٥١٤
- فصل : والسلب ما على القتيل من ثيابه ، وحليه ، وسلاحه
 ٥١٧
- باب قسمة الغنائم
 ٥٤٢-٥١٩
- الغنيمة ما أخذ من مال الكفار بإيجاف
 ٥١٩
- فصل : فإذا أراد القسمة ، بدأ بالأسلاب ، فدفعها إلى أهلها
 ٥١٩
- فصل : ويقسمها بين الغانمين كقسمة المتاع بين الشركاء
 ٥٢١
- فصل : ولا يسهم لفرس ينبغى للإمام منعه
 ٥٢١
- فصل : وفى غير العربى من الخيل أربع روايات
 ٥٢٢

- فصل : ومن غزا على فرسين ، قسم لهما أربعة أسهم ٥٢٣
- فصل : ومن غزا على فرس حبيس ، فله سهمه ٥٢٣
- فصل : ولا يسهم لامرأة ، ولا صبي ، ولا مملوك ٥٢٤
- فصل : ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال ... لم يستحق
غير الأجرة ٥٢٧
- فصل : وإذا لحق الجيش مدد ... أسهم لهم ٥٢٨
- فصل : وإذا غزا الأمير بجيش ، فأسرى سرية ... فغنمت ،
شاركهم الجيش ٥٣٠
- فصل : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش ... فلم يحضر الغنيمة ،
أسهم له ٥٣٠
- فصل : ومن مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه ٥٣١
- فصل : إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً ، فهو له . ففيه روايتان ٥٣١
- فصل : فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض ، فإن كان على سبيل
التنفيل لبعضهم ٥٣٢
- فصل : ومن غل من الغنيمة ... وجب إحراق رحله ٥٣٢
- فصل : وإذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين بالملك ...
عتق عليه كله ٥٣٣
- فصل : ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة ٥٣٣
- فصل : وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ... ثم ظهر عليه
المسلمون ، فأدرکه صاحبه قبل قسمه ٥٣٥
- فصل : وإن استولى حربى على مال مسلم ، ثم أسلم ... فهو له ٥٣٨

- فصل : وإن استولى الكفار على حر من المسلمين أو أهل الذمة ،
لم يملكوه ٥٣٨
- فصل : وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين ،
ولم يعرف صاحبه ، فهو غنيمة ٥٣٩
- فصل : وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ،
فغنموا ٥٣٩
- فصل : ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة ... فله أجرته ٥٤٠
- فصل : وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش ... فهو غنيمة ٥٤٠
- فصل : وإذا عدم الإمام ، لم يؤخروا الجهاد ٥٤١
- باب قسمة الخمس ٥٤٣-٥٤٦
- يقسم الخمس على خمسة أسهم ؛ سهم لرسول الله ﷺ ٥٤٣
- فصل : وسهم ذى القربى لبني هاشم ٥٤٣
- فصل : وأما سهم اليتامى ، فهو لصغير لا أب له ٥٤٤
- وسهم المساكين للفقراء والمساكين ٥٤٥
- وسهم ابن السبيل للصنف المذكور فى أصناف الزكاة ٥٤٥
- باب قسم الفىء ٥٤٧-٥٥٢
- وهو كل مال أخذ من المشركين بغير قتال ٥٤٧
- فصل : ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفايتهم ٥٤٨
- فصل : وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ٥٤٩
- فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى جواز تفضيل بعضهم على
بعض ٥٥١

فصل : ومن ضل من أهل الحرب الطريق ، فوقع في دار الحرب ٥٥١

باب حكم الأرضين المغنومة ٥٥٣-٥٦٠

الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين ٥٥٣

فصل : ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه والانتفاع به ٥٥٦

فصل : ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها ٥٥٦

فصل : ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير ٥٥٧

فصل : قال أحمد : قدر القفيز صالح ، قدره ثمانية أرتال ٥٥٨

فصل : والجريب عشر قصبات في عشر قصبات ٥٥٨

فصل : وما فتح عنوة ، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين ...

وبين وقفها على المسلمين ٥٥٩

باب الأمان ٥٦١-٥٧٢

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم ٥٦١

فصل : ولا يصح من كافر ٥٦٢

فصل : وللإمام عقده لجميع الكفار ٥٦٣

فصل : ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره ٥٦٤

فصل : ومن جاء بحربي ، فادعى الحربي أنه آمنه ، فأنكر المسلم ،

ففيه ثلاث روايات ٥٦٧

فصل : وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالا ...

ودخل به دار الإسلام ٥٦٨

فصل : وإن حصر المسلمون حصنا ، فطلب رجل منهم الأمان ليفتح

لهم الحصن ، جاز إعطاؤه ٥٦٩

- فصل : وإذا أسر الكفار أسيرا ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ،
 ٥٧٠ كانوا في أمان منه
- باب الهدنة ٥٧٣-٥٨٠
- ومعناها موادة أهل الحرب ٥٧٣
- فصل : ولا يجوز عقد الهدنة مطلقا غير مقدره بمدة ٥٧٤
- فصل : وتجز الهدنة على غير مال ٥٧٥
- فصل : ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاءه من أهل الحرب
 من الرجال ٥٧٥
- فصل : فإن شرط في الهدنة شرطا فاسدا ... فهل يبطل عقد
 الهدنة ؟ ٥٧٧
- فصل : وإن عقدت الهدنة على مدة ، وجب الوفاء بها ٥٧٧
- فصل : ومن أتلف منهم شيئا على مسلم ، لزمه ضمانه ٥٧٨
- فصل : وإن نقض أهل الهدنة العهد بقتال ... انتقض عهدهم ٥٧٩
- فصل : وإن خاف الإمام نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم
 عهدهم ٥٨٠
- باب عقد الذمة ٥٨١-٥٩٦
- لا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ٥٨١
- فصل : ومن دخل في دين أهل الكتاب أو المجوس ،...، صار
 منهم ٥٨٣
- فصل : ومن عقدت له الذمة ، أخذت منه الجزية ٥٨٤
- فصل : ويؤخذ من نصارى بنى تغلب مكان الجزية الزكاة ٥٨٥

- فصل : فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم ، فلا يقبل منهم
إلا الجزية ٥٨٧
- فصل : ولا جزية على صبي ٥٨٨
- فصل : ومن بلغ من صبيانهم ... فهو من أهلها بالعقد الأول ٥٨٩
- فصل : وإذا كان فى الحصن نساء ، أو من لا جزية عليه ، فطلبوا
عقد الذمة بغير جزية ، أجبوا إليها ٥٩٠
- فصل : وتجب الجزية فى آخر كل حول ٥٩٠
- فصل : ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من
المسلمين ٥٩١
- فصل : ويثبت الإمام عدد أهل الذمة ٥٩٤
- فصل : إذا مات الإمام ، أو عزل وولى غيره ، لم يحتج إلى
تجديد عقد ٥٩٥
- باب المأخوذ من أحكام الذمة ٥٩٧-٦٠٨
- لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ٥٩٧
- فصل : ويلزمهم التميز عن المسلمين فى أربعة أشياء ٥٩٧
- فصل : ولا يتصدرون فى المجالس عند المسلمين ٦٠٠
- فصل : ويمنعون من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين ٦٠١
- فصل : ويمنعون من إظهار المنكر ٦٠١
- فصل : ويمنعون من إحداث البيع والكنائس ٦٠٢
- فصل : ويمنعون من سكنى الحجاز ٦٠٣
- فصل : ويمنعون من دخول الحرم ٦٠٥

- فصل : وليس لهم دخول مساجد الحل بغير إذن مسلم ٦٠٦
- فصل : وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ٦٠٧
- فصل : وإذا تحاكم مسلم وذمى إلى الحاكم ، لزمه الحكم
بينهما ٦٠٧
- فصل : ومن أتى محرماً من أهل الذمة مما يعتقد تحريمه فى دينه ...
- ٦٠٨ وجب عليه ما يجب على المسلم
- باب العشور ٦٠٩ - ٦١٤
- ومن اتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد ، أخذ منه نصف عشر
ما معه من المال ٦٠٩
- فصل : ولا يؤخذ فى السنة إلا مرة ٦١١
- فصل : ولا يجب فى أقل من عشرة دنائير ٦١٢
- فصل : وإن مر على العاشر منتقل بماله ، لم يأخذ منه ٦١٣
- باب ما ينتقض به العهد ٦١٥ - ٦١٧
- ينتقض عهد الذمى بأحد ثلاثة أشياء ٦١٥
- فصل : ومن نقض العهد ، خير الإمام فيه بين أربعة أشياء ٦١٧

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب الأيمان

والحمد لله حقَّ حمده